

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام
منخر البحث حول فعالية القاعدة القانونية



أطروحة

مقدمة من طرف الطالب:

مزيان هشام

لنيل شهادة

دكتور في العلوم

شعبة: حقوق

تخصّص: حقوق

العنوان

ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري

أمام لجنة المناقشة المكوّنة من:

نوقشت بتاريخ: 2021/04/10

بري نور الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....رئيساً

زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفاً ومقرراً

عيساوي عز الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحناً

جلال مسعد، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

مختور دليّة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

أوياية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2021.

تعلّم فليس المرء يولد عالماً

وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإنّ كبير القوم لا علم عنده

صغير إذا التفت عليه الجحافل

وإنّ صغير القوم إن كان عالماً

كبير إذا رُدَّت إليه المحافل

الإمام الشافعي

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى

الوالدة الكريمة حفظها الله ورعاها والوالد

الكريم رحمه الله

إلى

كافة أفراد أسرتي

إلى

أساتذتي من الطور الابتدائي إلى مرحلة ما

بعد التدرج

إلى

كافة أصدقائي و زملائي

و. هشام



كلمة شكر

أتقدّم بجزيل الشكر ووافر العرفان والإمتنان
والاحترام والتقدير...

إلى

من تفضّل عليّ بقبول الإشراف عليّ
أطروحة الدكتوراه، واختّني بالنصح والإرشاد
والتصويب والتّسيد طيلة فترة إعدادهما

الأستاذ الدكتور / رشيد زوايمية

إلى

أساتذتي الكرام الذين سوف
يتفضلّون بمناقشة هذه الأطروحة

إلى

إلى الطاقم إداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية
لجامعة بجاية على تسمياتهم للطلبة، وأخصّ بالذّكر

الأستاذ الدكتور / طيبرج قعابلي

م. هشام

قائمة أهم المختصرات

أولاً-باللغة العربية:

- ت. إ.: تحت إشراف.
- ج.: الجزء.
- ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د. د. ن.: دون دار النشر.
- د. س. ن.: دون سنة النشر.
- د.د.س.ن.: دون دار وسنة النشر.
- ص ص.: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص.: الصفحة.
- ع.خ.: عدد خاص.

ثانياً-باللغات الأجنبية:

- **A.J.D.A.:** Actualité Juridique de Droit Administratif.
- **A.O.S.H.S.:** Archive Ouverte en Sciences de l'Homme et de la Société.
- **A.P.C.:** Archives de la Politique Criminelle.
- **A.R.T.:** Autorité de Régulation des Transports.
- **Ann. Dt. Lv.:** Annales de Droit de Louvain.
- **C.C.B.:** Commission de Contrôle des Banques.
- **C.N.E.P.R.U.:** Comité National d'Evaluation et de Programmation de la Recherche Universitaire.
- **C.N.I.L.:** Commission nationale de l'Informatique et des Liberté.
- **C.O.B.:** Commission des Opérations de Bourse.
- **C.P.P.A.P.:** Commission Paritaire des Publications et Agences de Presse.
- **C.R.E.:** Commission de régulation de l'énergie.
- **C.C.:** Commission de la concurrence.
- **C.S.A.:** Conseil Supérieur de l'Audiovisuel.
- **C.T.P.P.:** Commission pour la Transparence et le Pluralisme de la Presse.
- **C.U.R.A.P.P.:** Centre Universitaire de Recherches sur l'Action Publique et le Politique.
- **E.D.C.E.:** Etudes et Documents du Conseil d'Etat.
- **H.A.I.C.A.:** Haute Autorité Indépendante de la Communication Audiovisuelle
- **Ibid.:** Ibidem (au même endroit).

- **J.O.R.A.D.P.:** Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- **L.G.D.J.:** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **Li. Tec.:** Librairie Technique.
- **N°:** Numéro.
- **O.P.U.:** Office des Publications Universitaires.
- **Op. Cit.:** Opere Citato (Cité précédemment).
- **p.:** page.
- **P.U.F.:** Presses Universitaires de France.
- **Po.:** Politique.
- **pp.:** de la page jusqu'à la page
- **R.A.R.J.:** Revue Académique de la Recherche Juridique
- **R.A.S.J.E.P.:** Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques.
- **R.D.B.F.:** Revue de Droit Bancaire et Financier.
- **R.D.P.:** Revue du Droit Public.
- **R.D.S.:** Revue Droit et Société.
- **R.F.A.P.:** Revue Française d'Administration Publique.
- **R.F.D.A.:** Revue Française de Droit Administratif.
- **R.F.D.C.:** Revue Française de Droit Constitutionnel.
- **R.I.D.C.:** Revue Internationale de Droit Comparé.
- **R.I.D.E.:** Revue Internationale de Droit Economique.
- **R.R.J.:** Revue de la Recherche Juridique.
- **Rev. Adm.:** Revue Administrative.
- **(S/dir.):** Sous direction.
- **Vol.:** Volume.
- **B.B.Company:** British Broadcasting Company.
- **B.B.Corporation:** British Broadcasting Corporation.
- **B.B.G.:** Broadcasting Board of Governors.
- **B.C.:** British Council.
- **C.I.A.:** Central Intelligence Agency.
- **C.R.E.:** Commission for Racial Equality.
- **D.R.C.:** Drug Research Council.
- **F.C.C.:** Federal Communications Commission .
- **F.E.R.C.:** Federal Energy Regulatory Commission.
- **F.T.C.:** Federal Trade Commission.
- **I.C.C.:** Interstate Commerce Commission.
- **I.P.S.O.:** Independent Press Standards Organisation.
- **M.R.C.:** Medical Research Council.
- **N.C.C.:** National Consumer Commission
- **P.C.:** Press Council.
- **P.C.:** Price Commission.
- **P.C.C.:** Press Complaints Commission.
- **S.E.C.:** Securities and Exchange Commission.
- **U.K.A.E.A.:** United Kingdom Atomic Energy Authority.
- **R.C.D.P.:** Revista Catalana de Dret Públic.

مقدمة

تعتبر حرية الإعلام أحد الركائز الأساسية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وحقًا من حقوق الإنسان، ومعيارا أساسيا وفاضلا في تحديد مدى تقدم الدول وانفتاحها على الحريات وحمايتها لها، والصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع، فلا يمكن الحديث عن مجتمع ديمقراطي دون الحديث عن إعلام حر ومستقل عن تدخلات النظام السياسي القائم¹، ويرجع هذا إلى الدور الكبير الذي تلعبه حرية الإعلام في تكوين الرأي العام وتهذيبه والارتقاء به على كافة الأصعدة، فضلا عن مراقبتها لأعمال السلطات العليا في الدولة وتسليط الضوء على السلبيات والأخطاء التي ترتكبها وفقا لقواعد المشروعية²، وهو ما دفع بالدول إلى إرساء قواعدها ومبادئها الأساسية ضمن مواثيقها الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948³، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966⁴، وتنظيم ممارستها ورسم نطاق حدودها ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية.

وقد انعكس إرساء حرية الإعلام على دور ووظيفة نشاط الإعلام، إذ بتحريره وإنهاء احتكار وهيمنة السلطة السياسية عليه لم يعد ذلك النشاط التقليدي المعني بنقل الرسالة الإعلامية من المرسل إلى المستقبل وحسب، بل أصبح يحتل مكانة اقتصادية مهمة في الدولة من خلال فرص العمل التي يتيحها ورؤوس الأموال الضخمة التي تستثمر فيه إضافة إلى مختلف الصناعات

¹سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 28.

²رشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 11.

³لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود؛ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 10 سبتمبر 1993.

⁴لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛ المادة 19/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-العدد 20 المؤرخ في 17 ماي سنة 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

المتّصلة به من مطابع وإنتاج الورق والمعدّات والأجهزة...، الأمر الذي جعله عبارة عن سوق يُنظرُ فيه لوسائل الإعلام على أنّها مؤسّسات إنتاج والخبر ونقله وتوزيعه على أنّه منتج⁵، وبالتالي فإنّ قانون السّوق هو الذي يحكمه، والذي يقوم على معاملة وسائل الإعلام على أنّها مؤسّسات تجاريّة اقتصادية - شأنها شأن المؤسّسات الأخرى التّابعة للخواص - تخضع بشكل أساسي للملكيّة الخاصة للأفراد والمؤسّسات ورأس المال، وتعتمد في نشر وتوزيع موادها الإعلاميّة على تفاعل العرض والطلب داخل السّوق والمنافسة الحرّة⁶.

لكن ما يَنوّه عليه أنّ حرّيّة الإعلام بالرّغم من أهمّيّتها إلّا أنّها لا تعني أبداً أنّ تترك على إطلاقها، فالقاعدة التي استقرّت عليها الأنظمة القانونيّة، أنّه لا يمكن أن تكون الحرّيّة مطلقة بلا قيد، وإلّا انحرفت عن مسارها السّليم وتحوّلت إلى فوضى قد تضرّ بأمن الدّولة والمجتمع⁷، وعليه فقد سمح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنيّة الصّادر في 16 ديسمبر 1966 للدّول بتقييدها وذلك لحماية النّظام العام، أو الصّحة العامّة، أو الأخلاق والآداب العامّة، أو الأمن القومي، أو حقوق الآخرين وحرّيّاتهم⁸، كما أنّ تحرير وسائل الإعلام من هيمنة الدّولة وإخضاعها لاقتصاد السّوق وفتحها على المبادرة الخاصة لا يعني بأيّ شكل من الأشكال الغياب التّام والانسحاب المطلق للدّولة من

⁵ محمد بوراس، "دور الضّبط الإعلامي في ترقية قواعد المنافسة الاقتصاديّة التّزيهية"، أعمال الملتقى الوطني حول ضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع وممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولاي الطّاهر، سعيدة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص. 9.

⁶ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديّات صناعة الإعلام، دار ومكتبة الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2015، ص. 27.

⁷ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 28-29.

⁸ - "لا يُخضع أيّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّيّاته، إلّا للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيّات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنّظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"؛ المادة 29 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليّات خاصّة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضروريّة:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة." المادة 19 فقرة 3 العهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنيّة، مرجع سابق.

تنظيم الحياة الاقتصادية لنشاط لإعلام، وإنما تدخل الدولة يبقى ضروريًا للحفاظ على القواعد السوق في إطار المنافسة الحرة⁹.

ومن هذا المنطلق كان على الدول أن تفكر في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضمان ممارسة حرية الإعلام وتنظيمها ضمن إطار الحرية المسؤولة، وذلك من خلال إيجاد حل وسط يوازن بين واجب الدولة في حماية النظام العام والمصلحة العامة وحق الأفراد في ممارسة حرية الإعلام، لتخلّص إلى "فكرة الضبط"¹⁰، التي تقوم على معالم أساسية هي إنهاء التدخل المباشر للدولة الممثلة بالإدارة التقليدية في نشاط الإعلام من جهة، واستبداله بآليات جديدة مختلفة و متميزة عن الإدارات التقليدية تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة من جهة ثانية¹¹، مع الاعتراف لهذه الأخيرة بخاصية الاستقلالية التي تفرض عدم خضوعها لأية رقابة إدارية سواء كانت رقابة رئاسية أو رقابة وصائية، وبالتالي منع أي جهاز سياسي أو حكومي من التدخل في توجيه اختياراتها وقراراتها¹²، وهو ما يفرض وضعها خارج الهياكل الإدارية التقليدية بالرغم من وصفها بصفة الإدارية¹³، ومع تجميع العديد من الاختصاصات بين يديها بعد أن كانت متفرقة بين عدّة مصالح وزارية، وأجهزة قضائية، وهيئات استشارية، ومؤسسات عمومية، وذلك قصد تمكينها من تحقيق أهدافها وأداء مهامها بفعالية، والقضاء على ظاهرة تشتت مراكز صنع القرار وما ينتج عنها من عدم التماسك والانسجام بين القرارات الصادرة عن مختلف هذه المستويات¹⁴، وعليه فقد

⁹ZOUAIMIA Rachid, «Note introductive de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur», Actes du Colloque National sur les Autorités de régulation Indépendantes en matière économique et financière, Bejaïa, Le 23,24 Mai, 2007, p. 5.

¹⁰TIAO Beyon Luc Adolphe, Régulation des medias d'Afrique francophone: cas du Burkina Faso, Thèse de doctorat en communication, arts et spectacles, Université Michel de Montaigne, Bordeaux III, 2015, p. 4.

¹¹AÏT EL DJOUDI Mourad, Les instruments de régulation dans le domaine de l'activité audiovisuelle, Thèse de Doctorat LMD en Droit Public, Spécialité Droit Public des Affaires, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2018, pp. 96-97.

¹²TEITGEN-COLLY Catherine, «Les Autorités Administratives Indépendantes: histoire d'une institution», in COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard, (S/dir.), Les autorités administratives indépendantes, P.U.F., Paris, 1988, p. 50.

¹³عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، E-Kutub Ltd، لندن، 2020، ص. 45

¹⁴رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع وممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 9 و10 ديسمبر، 2013، ص. 5.

خُصَّتْ السُّلطات الإدارية المستقلة عموماً بسلطة منح الاعتمادات والتراخيص، وإصدار الأنظمة، وتقديم الاستشارات، وإجراء التحقيقات، وفرض العقوبات، وحل النزاعات وغيرها من الاختصاصات.

وتعدّ الجزائر من بين الدول التي أخذت بفكرة الضبط في قطاع الإعلام، وذلك إثر تحوّلها عن النظام الاشتراكي الذي يقوم أساساً على احتكار وهيمنة الدولة على النشاط الإعلامي سواء تعلّق الأمر بالإصدار والملكية، أو التوجيه والتوزيع، وقد كان مكرّساً ضمن دستور 08 سبتمبر سنة 1963¹⁵، ثمّ ضمن دستور 19 نوفمبر سنة 1976 الذي سار على نهجه¹⁶، وضمن القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982 المتضمّن قانون الإعلام¹⁷، والذي نصّ صراحة على احتكار الدولة لقطاع الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) واعتبره من قطاعات السيادة الوطنية بموجب مادة الأولى منه التي جاء فيها أنّ: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة الحزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كلّ القطاعات تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"، وسيرها نحو النظام الليبرالي بعد اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988 من خلال دستور 28 فيفري سنة 1989¹⁸، الذي أحدث قطيعة مع ممارسات الفكر الأحادي وعهد الحزب الواحد، وأعلن دخول الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية، وبالتالي إقرار التعددية الإعلامية وإنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام، كما أدّى

¹⁵ المادة 19 والمادة 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مرجع سابق.

¹⁶ المادة 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، المعدّل والمتّم بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج.ر.ج.، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، وبالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.، عدد 3، صادر في 5 جانفي 1980، وبالتعديل الصادر بموجب المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.، عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1988.

¹⁷ قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمّن قانون الإعلام، ج.ر.ج.، عدد 6، صادر في 9 فيفري 1982، (ملغى).

¹⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.

إلى صدور القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام كثنائي قانون للإعلام في الجزائر¹⁹، والذي تضمن إقراراً مفصلاً للتعددية في مجال الصحافة المكتوبة مع إشارة مقتضبة إلى التعددية في المجال السّمي البصري، الأمر الذي أدى إلى بقاء هذا الأخير تحت احتكار وهيمنة الدولة من الناحية الميدانية²⁰.

وقد جاء إقرار فكرة الضبط في مجال الإعلام بصورة صريحة ضمن المادة 59 من القانون رقم 90-07 التي نصّت على إنشائه المجلس الأعلى للإعلام واعتبرته سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمته في السهر على تنظيم وتسيير العمل الإعلامي، مستوحياً هذه الفكرة من التجربة الفرنسية التي اعتمدت مصطلح سلطات إدارية مستقلة لأول مرة سنة 1978 بإنشاء اللجنة الوطنية للاتصال والحريات (C.N.I.L.)²¹، غير أنّ المجلس الأعلى للإعلام لم يعمر طويلاً، إذ تمّ حلّه بتاريخ 26 أكتوبر 1993 لأسباب أمنية وسياسية بالدرجة الأولى، بعد دخول الجزائر في حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992²²، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 الذي يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام²³، حيث نصّ في مادته الأولى على إلغاء الأحكام والمواد المتعلقة بالمجلس، لتدخل بعدها فكرة ضبط نشاط الإعلام عن طريق السلطات الإدارية المستقلة في مرحلة جمود.

ومع اندلاع حملة الاحتجاجات الشعبية مطلع سنة 2011 _ والتي تزامنت مع انتفاضة ما يسمّى بالربيع العربي_ على الأوضاع المعيشية السيئة كالبطالة والسكن وغلاء المعيشة وارتفاع

¹⁹قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، (ملغى).

²⁰فضيلة تومي، "حرية الرأي والتعبير في الجزائر: الضمانات والممارسات"، منشور في قوي بوحنية، (ت. إ.)، حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظلّ المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الزاوية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص. 172.

²¹RIVERO Jean et WALINE Jean, Droit Administratif, 1^{ère} Ed., Dalloz, 1998, p. 339.

²²مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 4 فيفري 1992، يتضمّن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 9 فيفري 1992، (ملغى).

²³المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

المفاجئ لأسعار بعض المواد الغذائية كمادة الزيت والسكر...، أعلنت الدولة الجزائرية عن جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى الرقي بالحياة العامة لاسيما من جانب تكريس الحريات الأساسية للأفراد²⁴، ومن هذه الإصلاحات رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ 19 سنة بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011²⁵، وإصدار القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام²⁶، والذي جاء لتجسيد النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع الإعلام المنصوص عليها ضمن دستور سنة 1996²⁷ وإعطاء نفس جديد للوسط الإعلامي، ولعل من أبرز ما جاء به القانون العضوي رقم 05-12 هو إقراره للتعددية الإعلامية في مجال السّمي البصري بصورة مفصلة، وإعادة إحياء فكرة ضبط نشاط الإعلام من جديد بإنشائه لسلطتين ضابقتين مستقلتين مختلفتين نيابةً عن المجلس الأعلى للإعلام هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أسندت لها مهمة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة²⁸، وسلطة ضبط السّمي البصري التي كلفت بمهمة ضبط النشاط السّمي البصري²⁹، وعلى ضوء هذا فإننا نطرح الإشكالية الآتية:

"إلى أي مدى قام المشرع الجزائري بتجسيد معالم فكرة الضبط على نشاط الإعلام؟"

²⁴قوي بوحنية وعبد المجيد رمضان، "فتح قطاع السّمي البصري في الجزائر: مشهد ضبابي في طور التّجلي"، منشور في قوي بوحنية، (ت. إ.)، حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظلّ المتغيرات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص. 186-187.

²⁵أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمّن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

²⁶قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

²⁷دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، وبتعديل الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

²⁸المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

²⁹المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه؛ وقد تمّ تحديد مهام وصلاحيّات سلطة ضبط السّمي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2015، يتعلّق بالنشاط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، الصّادر في 23 مارس 2014.

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أنه من الضروري الوقوف في البداية على تكريس ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري من خلال بيان الإطار العام لفكرة ضبط نشاط الإعلام، وتحديد البنية المؤسساتية لهذه الفكرة وخصائصها (الباب الأول)، وبعدها ننتقل إلى دراسة وسائل ممارسة ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري والتي يعبر عنها بالاختصاصات أو الصلاحيات (الباب الثاني).

معتمدين في دراستنا على المنهج التاريخي في بيان التطور التاريخي لفكرة الضبط ونظريات الإعلام وأسلوب السلطات الإدارية المستقلة، والمنهج التحليلي في الدراسات القانونية عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وما وجد من اجتهادات فقهية وقضائية، والمنهج المقارن من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المقارنة في المسائل التي سكت عنها المشرع الجزائري ولم يحسم موقفه فيها خاصة الفرنسية منها على اعتبار أن فكرة ضبط نشاط الإعلام في الجزائر مستوحاة من المنظومة القانونية الفرنسية.

الباب الأوّل

تكريس ضبط نشاط الإعلام في القانون

الجزائري

تعدّ "فكرة الضبط" أحد المصطلحات الشائعة منذ القدم في العلوم التجريبية والاجتماعية، أما في العلوم القانونية فتعتبر من المصطلحات الحديثة¹ التي ظهرت لبناتها الأولى في البلدان الإنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبعد ذلك اعتمدها الديمقراطيات الأوربية كفرنسا²، لتتبناها دول العالم الثالث في الأخير ومنها الجزائر.

ومن الأنشطة القانونية المهمة التي عرفت تكريس "فكرة الضبط" نجد "نشاط الإعلام"، التي جاءت لمسايرة التطورات الجديدة التي طرأت على كميّات تدخل الدولة في أنشطة الإعلام نظير انتقالها من النظام الاحتكاري إلى النظام التنافسي، إثر تبني الدولة للنظام الليبرالي واقتصاد السوق، وتحولها من أسلوب الدولة المتدخل إلى أسلوب الدولة الضابطة³، والتي تتبني أساسا على تدخلها في الأسواق المفتوحة على المنافسة عن طريق هيئة⁴، وعليه فقد وضعت الدولة لممارسة أدوارها الجديدة في مجال الإعلام آليات مؤسّساتية جديدة تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، التي خصت بطابع قانوني خاص يميّزها عن مؤسّساتها التقليدية الأخرى⁵، والذي يظهر في جمعها بين خاصية السلطوية وخاصية الإدارية وخاصية الاستقلالية، الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول مدى دستوريّتها ومكانتها ضمن البنية المؤسّساتية للدولة.

وعلى ضوء هذا سنتطرّق ضمن هذا الباب إلى تحديد الإطار العام لضبط نشاط الإعلام في البداية (الفصل الأول)، وبعدها ننتقل إلى دراسة الإطار المؤسّساتي لضبط نشاط الإعلام (الفصل الثاني).

¹ «La régulation fait partie de ces notions nouvelles (comme la gouvernance, la subsidiarité, le partenariat...) qui se sont largement diffusées depuis les années 1980 pour décrire des changements si profonds qu'ils paraissent échapper aux catégories habituelles du droit et sont issus d'énoncés politiques ou d'emprunts à d'autres disciplines.» ; MARCOU Gérard, «La notion juridique de la régulation», A.D.J.A., N° 07, 2006, p. 347.

² LAGET-ANNAMAYER Aurore, La régulation des services publics en réseaux: Télécommunications et électricité, L.G.D.J., Paris, 2002, pp. 4-5.

³ MENASRIA Nabil, «La problématique de la régulation dans le domaine économique: le cas des télécommunications», Actes du Colloque National sur les Autorités de régulation Indépendantes en matière économique et financière, Bejaïa, Le 23,24 Mai, 2007, p. 19.

⁴ LOMBARD Martine, «A la recherche de la régulation», A.J.D.A., 2004, p. 289.

⁵ AÏT EL DJOUDI Mourad, Op. Cit., p. 93.

الفصل الأول

الإطار العام لضبط نشاط الإعلام

يعتبر "الضبط" «*Régulation*» من المصطلحات الواسعة الاستعمال ضمن عديد المجالات علمية، فقد عُرِف استعماله لأول مرة في مجال العلوم التكنولوجية وبالتحديد في علم الميكانيك من خلال مصطلح "الضابط" «*Régulateur*» الذي يشير إلى "كل قطعة وكلّ جهاز يستعمل في الآلة لضبط حركتها"⁶، ليتّم استيرادها تدريجيا إلى مجال علم الأحياء، أين مسّ في البداية علم فيزيولوجيا الحيوان الذي يشير إلى أنّ الجسم الحيّ مضبوط مثل الساعة وأنّ الآلة الحيوانية تتضمن ثلاثة ضوابط أساسية تضمن وظيفة التوازن في حياة الحيوان⁷، ثمّ علم البيولوجيا أين أصبح يمثل "حقيقة بيولوجية بامتياز"⁸، لينتقل استعماله إلى مجالات أخرى على غرار علم التحكم، وعلم الزراعة، وعلم الفيزياء...، كوظيفة تؤدي بشكل عام إلى تصحيح التصرفات ونتائجها المختلفة من خلال إخضاعها لمجموعة من القواعد⁹، ليشيع استعماله بعد ذلك في مجال العلوم الاجتماعية وبالتحديد في علم الاجتماع، كمجموعة من القيم والمعايير التي من خلالها وبواسطتها يمكن تصفية التوترات والصراعات التي تنشأ بين الأفراد قصد تحقيق التماسك بين الجماعات وتسهيل إجراءات التواصل بينها¹⁰، وكذلك في مجال العلوم القانونية أين حَضِيَ بقيمة أكبر بعد أن كُرِسَ في عدّة المجالات على غرار المجال المالي، والمصرفي والمجال الاقتصادي، والمجال الإعلام، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا أين سنقوم ببيان ماهية الضبط نشاط الإعلام (المبحث الثاني)، ثمّ الظروف التي ساهمت في ظهوره (المبحث الأول).

⁶ تذكر من أمثلة: نظام ضبط الكرة «*Le régulateur à boules*» للمخترع والعالم *James Watt* المُستعمل لضبط سرعة محرّك البخار، ونظام النابض الحلزوني «*Le ressort spiral*» المُستعمل لضبط الحركة دورانية لمستنات الساعة... .

-*CALANDRI Laurence*, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.J., Paris, 2008, p. 4.

⁷ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف II، 2015، ص. 50.

⁸ جسدت هذه الفكرة عن طريق أفكار العالم *Claude Bernard* في مجال البيئية الداخلية للكائن، حيث أصبح الضبط يمثل الوظيفة الأساسية التي تضمن استقرار الوسط الداخلي للجسم الحيّ في مواجهة التغيرات التي يشهدها الوسط الخارجي، كما أصبح يحتلّ تقريبا جميع عمليات الكائن الحيّ: التّشكّل، تجديد الأجزاء المشوهة، الحفاظ على التوازن الديناميكي... .

-*PREVOST Philippe*, «La régulation biologique un concept intégrateur de la connaissance agronomique»، Courrier de l'environnement de l'INRA, N° 39, février 2000, pp. 27-28.

⁹ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 51.

¹⁰ نبيل عبد الهادي، مقدّمة في علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 206.

المبحث الأول

ماهية ضبط نشاط الإعلام

تختلف مفاهيم "الضبط" باختلاف ميادينه وتتوّع مجالاته، فمنها ما يتعلّق بالضبط التقني، ومنها ما يتعلّق بالضبط الاجتماعي، ومنها ما هو مرتبط بالضبط الاقتصادي¹¹، وهذا الأخير هو محور دراستنا.

وقد ارتبط الضبط الاقتصادي بدوره بمجالات كثيرة كمجال المالي والمصرفي، ومجال كهرباء والغاز، والمجال المنجمي، ومجالات محروقات، ومجال البريد والمواصلات، ومجال المياه، ومجال الإعلام، غير أنّ هذا الأخير وإن كان يشترك مع بقية المجالات المذكورة في من الناحية الاقتصادية، إلاّ أنّه يختلف عنهم من جهة ارتباطه بإحدى الحريّات الأساسية المتمثّلة في حرية الإعلام المتفرّعة من حرية الرّأي والتّعبير¹²، والتي تظلّ هي الأصل وتقيدها هو استثناءً من هذا الأصل¹³ (المطلب الأول).

لكن ما ينبه عليه أنّ نطاق فكرة الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري لا تشمل كافة الأنشطة المرتبطة بمجال الإعلام، وإنّما تقتصر على نشاطين اثنين هما: نشاط الصحافة المكتوبة، والنشاط السّمي البصري (المطلب الثاني).

¹¹ عائشة فارح، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 5.

¹² -ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», R.A.R.J., N° 01, 2014, p.9.

¹³ رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص. 11.

المطلب الأول

عناصر ضبط نشاط الإعلام

تدور عناصر الضبط نشاط الإعلام حول فكرة الضبط التي ظهرت في القانون الجزائري بداية التسعينات من أجل وصف التحولات العميقة التي عرفتھا الدولة آن ذاك إثر تخليها عن النظام الاشتراكي وتبنيها للنظام الليبرالي الرافض للتدخل المباشر للدولة¹⁴، وذلك قصد النهوض والخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عصفت بالبلاد خلال فترة الثمانيات (الفرع الأول)، وحول نشاط الإعلام كميدان لممارسة فكرة الضبط، والذي خضع لهذه الفكرة بصفة غير متوقعة، إذ كان من المتوقع أن تمس القطاعات الاقتصادية والمالية والمصرفية بصفة أولية نظرا لكونها أكثر القطاعات تضررا من الأزمة الاقتصادية، لكن المفاجأة كانت بحصول قطاع الإعلام على السبق في هذا المجال¹⁵ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فكرة الضبط

يرجع مصطلح "الضبط" من الناحية اللغوية إلى الفعل "ضَبَطَ" الذي يحمل عدة مفاهيم ودلالات، فهو يعني الإحكام والإتقان في إصلاح الخلل وتصحيحه، ويعني كذلك حفظ الشيء بحزم حفظا بليغا أي إكمامه وإتقانه¹⁶، أمّا مصطلح «Régulation» فتعود أصوله اللغوية إلى الكلمة اللاتينية «regere» التي تعني التوجيه والقيادة والهيمنة، ومن كلمة «regula» التي تعني الخط المستقيم أو المسطرة¹⁷، وكلمة «Régalis» والتي تعني ما يصدر من الملك «qui est

¹⁴ عبد الوهاب مرابط، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد؟)"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص. 4-5.

¹⁵ زهرة جوادي، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص. 3-4.

¹⁶ محمود صبري شامير، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص. 23.

¹⁷ Voir: LAGET-ANNAMAYER Aurore, Op. Cit., p. 3.

«*propre au roi*»¹⁸، أمّا من النّاحية الاصطلاحية فسيأتي بيانه بالتّطرق إلى تعريفه من عدّة زوايا (أولاً)، ثمّ الانتقال إلى تحديد أهدافه المختلفة (ثانياً).

أولاً- تعريف فكرة الضّبط

بداية نبدأ بتعريف فكرة الضّبط من منظور الفقه القانوني (1)، ثمّ نعرّج إلى تعريفها من منظور القانون الجزائري (2).

1-تعريف فكرة الضّبط من منظور الفقه القانوني

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف واحد لفكرة الضّبط، فمنهم من ذهب إلى تعريفها وفقاً للمعيار الغائي (أ)، ومنهم اعتمد على المعيار الوظيفي (ب)، ومنهم اعتمد على معيار دور الدولة في المجال الاقتصادي (ج).¹⁹

أ-فكرة الضّبط من منطلق المعيار الغائي

تتمحور فكرة الضّبط من منطلق البعد الغائي حول الغاية والهدف الذي يرجى تحقيقه من النشاط الضّبطي، والمتمثلة في إيجاد التّوازن بين حقوق والتزامات كلّ طرفٍ وفقاً لما يقتضيه القانون²⁰، وتحقيق الاستقرار وضمان السير الحسن²¹، ففكرة الضّبط من هذا المنطلق تخاطب القطاعات التي لا تملك القدرة على تحقيق توازنها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها وفرض الوصاية عليها في السّوق.

ومن جملة التعاريف التي صبّت في هذا الصّدّد نجد تعريف الأستاذ *DU MARAIS Bertrand* بأنها: "مجموع من التّقنيات التي تسمح بإقامة التّوازن الاقتصادي الأمثل والحفاظ

¹⁸CHAMPAUD Claude, «Régulation et droit économique », R.I.D.E., N° 01, 2002, p. 35.

¹⁹MOUSSY Jean-Pierre, Des autorités de régulation financières et de concurrence: pour quoi, comment ?, Rapport, Conseil économique et social, République Française, 2003, p. 4.

²⁰CHARBEL AOUN, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (Arcep), Thèse de doctorat en droit, Université Cergy-Pontoise, Paris, 2006, p. 13; SAMBA DIOP Baye, La régulation des télécommunications au Sénégal, thèse pour le doctorat en droit privé, faculté des sciences juridiques et politiques, Université Cheick Antan Diop, Dakar, 2012, p. 46.

²¹CALANDRI Laurence, Op. Cit., p. 54; JOBART Jean-Charles, «Essai de définition du concept de régulation: de l'histoire des sciences aux usages du droit», R.R.J., N° 01, 2004, p.59.

عليه²²، وتعريف الأستاذة *LOMBARD Martine* بكونها: "الوظيفة التي ترمي إلى تحقيق نوع من التوازن بين المنافسة والسعي لتحقيق الربحية الاقتصادية، وغيرها من المتطلبات المرتبطة بالمصلحة العامة، وكذا السهر على الحفاظ على توازنات لا يمكن أن يوفّرها السوق بصفة تلقائية"²³، وتعريف الأستاذة *FRISON-ROCHE Marie-Anne* حيث ذكرت في أحد تعريفاتها لضبط أنّ المقصود به هو: "إنشاء التوازنات الكبرى أو المحافظة عليها في القطاعات التي لا تستطيع قواها الخاصة إنشاءها أو المحافظ عليها"²⁴.

يضاف إلى هذه التعريفات تعريف الأستاذ *CHEVALLIER Jacques* الذي مفاده أنّ الضبط: "عبارة عن مجموعة من الميكانيزمات التي تحفظ لأيّ نظام اقتصادي توازنه، حيث تكون المعادلة توازن/ضبط في جوهر التحاليل الاقتصادية، والضبط هو الشرط الضروري لتحقيق هذا التوازن"²⁵، وتعريف الأستاذة *DECOOPMAN Nicole* التي أشارت فيه بأنّ: "مفهوم الضبط يثير فكرة التوازن بين المصالح المختلفة للجهات الفاعلة في القطاع الاقتصادي"²⁶، وكذا تعريف الأستاذ *BRACONNIER Stéphane* بقوله عن الضبط أنّه: "هو حلّ وسط بين تدخّل الدولة في الحقل الاقتصادي وانتهاج النهج الليبرالي"²⁷، وهذا التعريف يقترب من تعريف الأستاذين *GAZIER François & CONNAC Yves* والذي مفاده أنّ الضبط عبارة عن: "النشاط الوسط بين تحديد السياسة التي تدخل ضمن اختصاصات الحكومة والبرلمان من جهة، والتسيير الذي يدخل ضمن اختصاص الأعوان الاقتصادية من جهة ثانية"²⁸.

²²*DU MARAIS Bertrand*, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.3.

²³Cité par: *CUCHILLO Montserrat*, «Formules de gouvernance et démocratie politique: Les autorités administratives indépendantes de régulation en Espagne», Idara, N° 30, 2005, p.149.

²⁴*FRISON-ROCHE Marie-Anne*, «Le juge et la régulation économique», Annonces de la Seine, N° 36, 22 mais 2000, p. 2.

²⁵نقلا عن: إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ لدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 53.

²⁶*DECOOPMAN Nicole*, «Peut-on clarifier le désordre?», in *DECOOPMAN Nicole*, (s/dir.), Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, Collection CEPRISCA, P.U.F., Paris, 2002, p. 20.

²⁷*BRACONNIER Stéphane*, «La régulation des services publics», R.F.D.A., N°1, 2001, p.45.

²⁸Cité par: *BERRI Noureddine*, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en science, filière de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi –Ouzou, 2014, p. 42.

ب- فكرة الضبط من منطلق المعيار الوظيفي

يستند أصحاب المعيار الوظيفي في تعريفهم لفكرة الضبط على وظيفته المتمحورة حول مراقبة السلطة العامة للمتعاملين الاقتصاديين بواسطة هيئات جديدة تُعرفُ بالسلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالسلطات والاختصاصات اللازمة لأداء مهمتها، وهو التعريف الأكثر منطقية والأكثر تقبلاً من طرف غالبية فقهاء القانون²⁹، حيث قال كثير منهم أنّ استعمال عبارة "سلطات الضبط" كمرادف لتسمية السلطات الإدارية المستقلة يرجع بالأساس إلى كثرة الرجوع إلى فكرة الضبط لتعريف السلطات الإدارية المستقلة³⁰.

ومن جملة التعاريف التي صبّت في هذا النمط، نجد تعريف الأستاذ *COHEN Elie* بأنّه: "مجموع السلطات التي تمّ نقلها من السلطة السياسية إلى الأشخاص المستقلة"³¹، وتعريف الأستاذ *JOBART Jean-Charle* بكونه: "بديل عن التدخّل المباشر للدولة، يهدف إلى تصحيح نقائص السوق عن طريق سنّ قواعد أو بواسطة هيئة ضبط رقابية"³²، وتعريف الأستاذ *TRUCHET Didier* بأنّه: "تدخّل السلطة العامة في السوق، من قبل سلطة"³³، وتعريف الأستاذ *BONNEAU Thierry* بقوله عن الضبط أنّه: "الآلية التي يمكن من خلالها اتخاذ إجراءات عامة في القطاعات المفتوحة على المنافسة، بحيث يمكن الحصول على نتائج لا ينتجها السوق وهي احترام التوازنات، وهذه التوازن مضمون من قبل سلطة ليست الدولة"³⁴.

ج- فكرة الضبط من منطلق دور الدولة في المجال الاقتصادي

يرتكز تعريف فكرة الضبط من هذا المنطلق على أشكال تدخّل الدولة، وبحيث يعبر عنها

²⁹COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Paris, 2003, p. 9.

³⁰«La référence à l'idée de régulation pour définir les autorités administratives indépendantes est tellement commune que souvent, l'expression : autorités de régulation, lui est substituée à la manière d'un synonyme.»; COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Ibid., p. 9.

³¹Cité par: MOUSSY Jean-Pierre, Op. Cit., p. 4.

³²JOBART Jean-Charles, Op. Cit., p. 54.

³³Cité par: LOMBARD Martine, «A la recherche de la régulation», Op. Cit., p. 289.

³⁴BONNEAU Thierry, «Efficacité et avenir de la régulation financière», R.D.B.F., N° 06, 2010, p. 67.

أنها أحد الأشكال الحديثة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

وقد قُدِّمَ في هذا الشأن العديد من التعريفات نذكر منها تعريف المدير السابق للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي *BOURGES Hervé* بأنها: "شكل من الأشكال الحديثة لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي قصد الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع، ومعالجة الانهيارات التي يمكن أن تؤثر على الأداء المتناسق والمتوازن للسوق"³⁵، وتعريف الأستاذ *MARCOU Gérard* بأنه: "أحد وظائف الدولة، التي تهدف إلى إقامة توازن بين الأهداف والقيم الاقتصادية وغير الاقتصادية التي يمكن أن تكون متناقضة، في إطار سوق تنافسي"³⁶، وتعريف الأستاذ *MAJONE Giandomenico* باعتباره: "التدخل العمومي الرامي إلى معالجة مختلف الأشكال المعيقة للسوق، مثل الاحتكارات، وعدم توفير الاحتياجات العامة وغيرها"³⁷، وكذا تعريف الأستاذ *GHAZALI Ahmed* بكونه: "أحد أساليب تدخل السلطات العامة في القطاعات السياسية والاقتصادية التي تتسم بعوامل متضاربة مثل المنافسة والمصالح المتقاطعة أو المتضاربة"³⁸، إضافة إلى تعريف الأستاذ *محمد شريف بلميهورب* بقوله عن الضبط أنه: "جميع أشكال التدخل العمومي الذي يهدف إلى قيام سوق تنافسي مع إصلاح تأثيرات هذا الأخير"³⁹، والأستاذة *FRISON-ROCHE Marie-Anne* التي تقول عنه بأنه: "تدخل ذا طبيعة سياسية في قطاع تكون فيه مصالح الأمة معرضة للخطر"⁴⁰.

2- تعريف فكرة الضبط من منظور القانون الجزائري

برغم من تعدد النصوص القانونية في الجزائر المؤسسة لفكرة الضبط، إلا أنها لم تقدم أية تعريف لها باستثناء قانون المنافسة الذي تبني المعيار الغائي (أ)، غير أن هذا الأخير ليس بالقاعدة العامة التي يمكن تعميمها على كافة المجالات التي مستها فكرة الضبط (ب).

³⁵Cité par: **TIAO Beyon Luc Adolphe**, Op. Cit., p. 170.

³⁶**MARCOU Gérard**, Op. Cit., p.350.

³⁷Cité par: **SANTIAGO JUNIOR Fernando Antonio**, La régulation du secteur électrique en France et Brésil, Thèse présentée en vue de l'obtention d'un doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public et de droit fiscal Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2007, pp. 21-22.

³⁸Cité par: **TIAO Beyon Luc Adolphe**, Op. Cit., p. 170.

³⁹**BELMIHOUB Mohamed Chérif**, «Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux : fonctions et institutions », Idara, N° 28, 2004, p. 12.

⁴⁰Cité par: **CHAMPAUD Claude**, Op. Cit., p. 27.

أ- ربط فكرة الضبط بالمعيار الغائي

يعود أول استعمال لمصطلح "الضبط" «Régulation» في القانون الجزائري إلى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار⁴¹، حين عُنونَ الباب الثالث من النسخة الفرنسية للقانون بـ: «De la régulation économique du marché national»، لكن إذا رجعنا إلى النسخة العربية نجده مُعَنُونُ بـ: "التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية"، وهنا يبرز الخلط بين المصطلح "الضبط" «Régulation» ومصطلح "التنظيم" «Réglementation»، وذلك لكونهما لا يحملان نفس المعنى، إذ يعتبرُ الضبطُ أوسع نطاقاً من التنظيم باعتبار الأخير جزءاً أو مهمة من المهام الضبطية⁴².

بعدها انتشر استعمال مصطلح "الضبط" ضمن عديد النصوص القانونية وفي مجالات مختلفة دون أن تقدم أي تعريف له، باستثناء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ضمن تعديل الذي مسّه بتاريخ 5 جوان 2008 بموجب القانون رقم 08-12، حيث ورد في نص المادة 3-هـ منه ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: ...هـ- كل إجراء أيًا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم ضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانه عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر."

وعلى ضوء هذه المادة يتضح لنا أنّ هذا التعريف لم يؤلّ أهمية لطبيعة الإجراء، ولا لطبيعة الجهاز والهيئة التي تصدره، وإنما ركّز على الهدف الذي يُسعى إليه من إجراء الضبط والمتمثل على الخصوص في تدعيم وضمان قوى السوق، وحرية المنافسة، وإزالة عراقيل الدخول إلى السوق التنافسية⁴³، وعليه فإنّ المعيار المعتمد لتعريف الضبط في قانون المنافسة الجزائري هو

⁴¹قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلّق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، الملغى بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995.

⁴²LINOTTE Didier et ROMI Raphaël, Droit public économique, 6^{ème} éd., Li. Tec., Coll. Manuel, Paris, 2006, p. 133.

⁴³تصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 11.

معيار الغاية الذي يفرض إمكانية ممارسة سلطة ضبط السوق من قبل هيئات عمومية أخرى إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة⁴⁴.

ب-ردود على ربط فكرة الضبط بالمعيار الغائي

إن ربط مفهوم الضبط بالمعيار الغائي يفسح المجال إلى إمكانية ممارسة ضبط السوق من قبل هيئات عمومية أخرى غير السلطات الإدارية المستقلة كجهة السلطة التنفيذية والجهات القضائية، وهذا ما يتعارض مع انتقال دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة، ومن شأنه أن يمسّ بالدور الرئيسي لفكرة الضبط التي تقتضي انسحاب الإدارة المركزية من السوق وتعويضها بهيئات إدارية مستقلة تتولّى وظيفة ضبطه⁴⁵، خاصة وأنّ فكرة الضبط في الجزائر قد ارتبطت بظهور السلطات الإدارية المستقلة بداية التسعينات على حسب رأي العديد من فقهاء القانون الجزائريين المتخصّصين في هذا المجال على غرار الأستاذ "رشيد زوايمية"، والأستاذ "رشيد خلوفي"، والأستاذ "محمد شريف بلميهور"⁴⁶.

فقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة نذكر من بينها:

-المجلس الأعلى للإعلام؛⁴⁷

-مجلس النقد والقرض؛⁴⁸

-اللجنة المصرفية؛⁴⁹

⁴⁴DU MARAIS Bertrand, Op. Cit., p. 482.

⁴⁵ZOUAÏMIA Rachid, «De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », R.C.D.S.P., N° 01, 2008, p. 7.

⁴⁶BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Op. Cit., p.43.

⁴⁷قانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁴⁸قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

⁴⁹قانون رقم 90-10، مرجع نفسه.

-الجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛⁵⁰

-مجلس المنافسة؛⁵¹

-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛⁵²

-وكالتي ضبط القطاع المنجمي؛⁵³

-لجنة ضبط الكهرباء والغاز؛⁵⁴

-سلطة ضبط النقل؛⁵⁵

-سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه؛⁵⁶

⁵⁰مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر 19 فيفري 2003. (استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 7 ماي 2003)

⁵¹أمر رقم 95-06 مؤرخ في 19 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

⁵²قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، وبالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى).

⁵³قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007، (ملغى).

⁵⁴قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

⁵⁵قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

⁵⁶قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جوان 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جوان 2009.

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛⁵⁷

-لجنة الإشراف على التأمينات؛⁵⁸

-الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري؛⁵⁹

-سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛⁶⁰

-سلطة ضبط السّمي البصري؛⁶¹

-خلية معالجة الاستعلام المالي؛⁶²

-السلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني؛⁶³

-سلطة ضبط الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁶⁴؛

⁵⁷قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدّل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، وبالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012. ⁵⁸أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر سنة 2010، وبالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.، عدد 68، صادر في 3 ديسمبر 2013.

⁵⁹قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008، (الملغى).

⁶⁰قانون عضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁶¹قانون عضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

⁶²قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

⁶³قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

⁶⁴مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

-سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛⁶⁵

-السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁶⁶.

وعليه فإنّ المفهوم الأقرب لاحتواء فكرة الضبط في القانون الجزائري هو المفهوم الوظيفي، الذي يقوم على حصر سلطات الضبط في هيئات جديدة تختلف عن الهيئات التقليدية للدولة كالسلطة التنفيذية والأجهزة القضائية تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، فالسلطة التنفيذية على الرغم من الدور الذي تلعبه إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة في ضبط مختلف القطاعات التي تمّ تحريرها من الاحتكار العمومي في إطار انتهاج الأسلوب الليبرالي وفتح السوق، إلا أنّ ذلك لا يعني إطلاقاً أنّ السلطة التنفيذية عبارة عن سلطة ضبط بمفهومه الوظيفي، فالدور الذي ما تزال تلعبه السلطة التنفيذية ما هو إلا نتيجةً لانسحاب الجزئي للإدارة التقليدية من السوق، والذي نتج عنه احتفاظ الدولة ببعض من صلاحيّاتها في الرقابة على السوق⁶⁷، كما أنّ الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في مجال ضبط السوق إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن يجعلها سلطات ضبط، وهذا يرجع إلى اختلاف طبيعة أدوارهما بحيث تلعب السلطات الإدارية المستقلة دوراً سابقاً ووقائياً وآخر لاحق في مجال الضبط أمّا القاضي فدوره لاحق فقط⁶⁸، ويرجع كذلك إلى اختلاف وظيفتيهما، فالسلطات الإدارية المستقلة وظيفتها الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية أمّا القضاء فوظيفته تطبيق القانون، وعليه فإنّ القاضي لا يمكن أن يعتبر سلطة ضبط وسلطة الضبط لا يمكن أن تكون قاضياً⁶⁹.

⁶⁵قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

⁶⁶قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

⁶⁷عائشة فارح، مرجع سابق، ص. 71.

⁶⁸AISSAOUI Azzedine, «L'intégration des autorités de régulation dans l'ordre institutionnel», les rapports entre instances de régulation et juridiction, in ZOUAIMIA Rachid, (s/dir), Le droit de la régulation à l'épreuve des impératifs de bonne gouvernance, rapport de recherche C.N.E.P.R.U., Université de Bejaia, 2008, p.6.

⁶⁹DENOIX DE SAINT MARC Renaud, «Régulateurs et juges: introduction générale», in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (s/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, presses de sciences Po, Dalloz, Paris, 2004, p.113.

ثانياً- أهداف فكرة الضبط

تتحدّد أهداف فكرة الضبط في التحوّل بقطاع اقتصادي معيّن من وضعيّة إلى أخرى، وذلك بتقليص دور الدولة فيه (1)، وفي التحوّل بالقاعدة القانونية من حالة معيّنة إلى حالة أخرى، وذلك بالانتقال من مبدأ القاعدة القانونية الدّولائيّة إلى مبدأ تعدّد منتجي القانون (2).

1- تقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي

يتحقّق هذا العنصر بالانتقال بالقطاعات التي كانت في وضعيّة احتكار من طرف المؤسّسات التقليديّة للدولة إلى وضعيّة التحرر والانفتاح على المنافسة⁷⁰ (أ)، وبالسّهر على حماية المتدخلين الجدد في السّوق المعنيّة وإيجاد توازن بين حقوق وواجبات كلّ طرف منهم⁷¹ (ب).

أ- ضمان فتح السّوق

يعتبر فتح الأسواق المحتكرة وخلق وضع تنافسي أحد الأدوار الأساسيّة والأهداف الرئيسيّة لفكرة الضبط⁷²، فالضبط على العموم يعتبر وسيلة لفتح بعض أنشطة المرافق العامة على المنافسة بالانتقال من الاحتكار العام إلى المنافسة، وكذا من قانون المرافق العامة إلى قانون الضبط الذي يجسّد فكرة التخلّي عن التسيير الإداري المركزي للسّوق⁷³.

ويتجسّد هذا الانفتاح عادة بخلق سوق تنافسيّة بين الأعوان الجدد في السّوق والمتعامل العمومي التقليدي⁷⁴، وفي هذا الصّدّد تقول الأستاذة **FRISON-ROCHE Marie-Anne** أنّه:

⁷⁰ GAUDEMET Yves, «Introduction», R.F.A.P., N° 109, 2004, p. 14.

⁷¹ FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Les différentes définitions de la régulation», petites affiches, N° 82 (numéro spécial), 1998, p. 5.

⁷² BRACONNIER Stéphane, «La régulation des services public», Op. , p.48.

⁷³ عز الدين عيساوي، "جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص. 103.

«La mise en place d'une situation de concurrence constitue l'une des missions majeures de la régulation...»؛ PENARD Thierry et THIRION Nicolas, «La régulation dans les télécommunications: Une approche croisée de l'économie et du droit», in THIRION Nicolas et CHAMPAUD Claude, (s/dir.), Libéralisation, privatisation, régulation, 2^{ème} éd, Larcien, Bruxelles, 2006, p. 89.

⁷⁴ عز الدين عيساوي، "جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، مرجع سابق، ص 102-103.

"عندما يتزامن تحرير القطاعات مع إقامة الضبط لا يكفي الإعلان عن وجود منافسة بل يجب خلقها أو بناؤها"⁷⁵، وهنا يبرز أحد أهم الفروق بين قانون الضبط وقانون المنافسة، حيث يقتصر دور قانون المنافسة على السعي نحو ضمان احترام قواعد المنافسة دون خلقها⁷⁶، فحظر كلّ ممارسة مقيّدة للمنافسة ومراقبة التّجميعات الاقتصادية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المنافسة وتعزيزها، إلى جانب السّهر على ضمان خضوع كلّ المتعاملين الاقتصاديين لنفس قواعد اللعبة التنافسية، وفي هذا السّياق تقول الأستاذة *Ute Dubois* أنّ: "المهمّة الوحيدة لهيئات المنافسة تتمثّل في ضمان الاحترام الجيد لقواعد اللعبة التنافسيّة"⁷⁷.

كما يتجسّد عن طريق إنشاء سلطات ضبط في القطاعات المعنيّة، إذ تعمل هذه السلطات بدورها على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه على السّوق، وذلك عن طريق تشجيع المؤسّسات للدّخول إليه، ويتمّ ذلك من خلال تزويدها بالوسائل الماديّة والبشريّة والتّقنيّة اللازمة لذلك، لتكون بذلك صاحبة الدّور الرّئيسي والفعال لتجسيد وتحقيق المنافسة في القطاع المعني⁷⁸، وعليه فإنّ سلطات الضبط هي التي من شأنها أن تفرّق لنا بين القطاعات المحرّرة والقطاعات التي لازالت تحت الاحتكار⁷⁹.

⁷⁵ «Lorsque la libéralisation des secteurs coïncide avec la mise en place des réglementations, celle-là est la conséquence du constat selon lequel il ne suffit pas de déclarer la concurrence, il faut la construire.»; **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, «Les nouveaux champs de la régulation», R.F.D.P., N°109, 2004, p. 59.

⁷⁶ يعرف قانون المنافسة بأنّه: "مجموع القواعد القانونيّة التي تحكم التّنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث عن الرّيائن والحفاظ عليهم".

Voir :**BENADJI Chérif**, «Le droit de la concurrence en Algérie », R.A.S.J.E.P., N° 3, 2000, p.143.

⁷⁷ يسميّه شيخ أعمار، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعيّة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصّص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 16.

⁷⁸ **CHARBIT Nicolas**, «Les objectifs du régulateur entre recherche d'efficacité et rappel de légalité», in **FRISON- ROCHE Marie-Anne** (S/dir.), Règles et pouvoir dans les systèmes de régulation, V.2, Presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p .56.

⁷⁹ **عدنان دفاص**، "العلاقة الوظيفيّة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 387؛ لارا عادل جبار الرّندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص. 261.

ب-المحافظة على توازن السوق

يعتبر ضمان توازن السوق أحد الأهداف المهمة التي تسعى فكرة الضبط لتحقيقها، وذلك من خلال إيجاد توازن بين حقوق وواجبات كل طرف عن طريق وضع قواعد اللعبة بينهم ومراقبة مدى احترامها⁸⁰، وعليه فإن مهمة الضبط تدور حول الحفاظ على التوازن بين مبدأ المنافسة وواجبات المرفق العام المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة⁸¹.

ويتحقق هذا الهدف بالمراقبة الفعلية والدائمة لسوق الإعلام، وذلك بمنح الهيئات الضبطية القائمة عليه جملة من الصلاحيات كمنح الاعتمادات والرخص، ووضع الأنظمة، وتسوية النزاعات، والتحقق، وتوقيع العقوبات الإدارية...⁸²، وهنا تبرز كذلك إحدى النقاط الأساسية التي تميز قانون الضبط عن قانون المنافسة، فقانون الضبط إضافة إلى كونه يخلق المنافسة فإنه يتولى كذلك مهمة الحفاظ عليها، فهو ليس بالقانون الذي يحكم على حالة السوق كما هي، فإذا كان قانون المنافسة يرمي إلى إزالة كل الحواجز التي تعيق الدخول في السوق، فإن قانون الضبط يراقب السوق قبل الدخول إليه وأثناء الممارسة، وعليه فإن قانون الضبط يراقب السوق بصفة دائمة، ليس فقط بالنظر إلى قواعد اللعبة، لكن كذلك بمراقبة من يمارس اللعبة⁸³.

2-تقليص دور الدولة في المجال القانوني

تمثل فكرة الضبط أحد مظاهر قانون ما بعد الحداثة، الذي يقوم أساسا على تحديد وتقليص دور الدولة في إنتاج القاعدة القانونية، فهي تُنرجم كأسلوب جديد ونظرة جديدة لدور الدولة في المجال القانوني، فبعد أن كانت الدولة تمثل المصدر الوحيد والحصري للنظام القانوني، أصبحت توجد قنوات أخرى غير الدولة تنافسها في مجال وضع القاعدة القانونية، وبالتالي ظهور مصادر أخرى للقانون⁸⁴.

⁸⁰ عز الدين عيساوي، "جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، مرجع سابق، ص. 102.

⁸¹ FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Les nouveaux champs de la régulation», Op. Cit., p. 62.

⁸² CHARBIT Nicolas, Op. Ci.t, p. 57.

⁸³ عز الدين عيساوي، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، العدد 03، 2008، ص ص. 207-208.

⁸⁴ ARNAUD André-Jean, «De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques», R.D.S., N° 35, 1997, pp. 17-20.

ويمكن إرجاع هذا التحول إلى صعوبة تحكّم القانون الأحادي أو القانون عهد الحداثة في الظواهر الجديدة المعقّدة والكثيرة خاصة الاقتصادية منها⁸⁵، وبالتالي عدم تكيّفه مع الواقع، فالقانون الأحادي يعدّ تعبيراً عن العقل الذي كان يمنحه مشروعية ذاتية تقصي كلّ تشكيك في قواعده، حيث كانت الفكرة المهيمنة هي "كلّ ما هو قانوني فهو عقلي"⁸⁶، إضافة إلى هذا فإنّ القانون الأحادي يفتقد للمرونة نتيجةً لاندراجه ضمن تقنية التنظيم القانوني الأمر للسلوكات والتصرفات، والذي يقوم أساساً على قيام الدولة بإصدار مجموعة من الأوامر الملزمة لأداء عمل أو التزام معيّن⁸⁷.

وبالمقابل نجد قانون الضبط يستمد مشروعيته من الفعالية المترتّب بالنتائج التي يحققها القانون في الواقع وليس من العقل، وهذا ما جعله يمتاز بتأقلمه مع الواقع واقترابه من الأفراد، وتلاؤمه مع الأحوال التي يرمي لحكمها، إضافة إلى هذا فإنّه يتمتّع بالمرونة التي تظهر في تقنياته التي تدخل في "القيادة القانونية غير متسلّطة للتصرفات" أو المنتمية إلى التنظيم القانوني غير الأمر للتصرفات بعبارة أخرى، حيث يتضمّن قواعد تشكّل في مجموعها توصيات يكون من الملائم إتباعها واحترامها⁸⁸، وذلك لعدم ارتباط تنفيذها بعنصري الإكراه والإلزام بل بإقناع المخاطبين بها وتحفيزهم ودعوتهم لإتباعها⁸⁹، وقد جسّد كلّ هذا من خلال اكتفاء الدولة بوضع قواعد عامة من جهة، وترك الحرية للهيئات المكلفة لسنّ القواعد الخاصة بتطبيق وتنفيذ هذه القواعد مع إشراك المخاطبين بها في صياغتها من جهة ثانية⁹⁰.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ *GAUDEMET Yves* بأنّ: "الضبط - وبلا منازع - شيءٌ جديد، ومقاربة جديدة لوظائف وطرق إنتاج القواعد القانونية: إنّ نوع من المرونة والواقعية، وعلاجٌ

⁸⁵ **CHOURAQUI Alain**, «Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social», in **CHAZEL François** et **COMMAILLE Jacques**, (s/dir.), Normes juridiques et régulation sociale, L.G.D.J., Paris, 1991, p. 291.

⁸⁶ **إلهام خرشي**، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 36.

⁸⁷ **AMSELEK Paul**, «L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales», R.D.P., 1982, p. 287.

⁸⁸ **AMSELEK Paul**, Ibid., p. 287.

⁸⁹ **إلهام خرشي**، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 36.

⁹⁰ **TIMSIT Gérard**, «Les deux corps du droit: essai sur la notion de régulation», R.F.A.P., N°78, 1996, pp. 375-384.

أعلنت عنه السلطات العامة، ونموذج حديث للتدخل الإداري...⁹¹، وفي نفس السياق يعبر كل من الأستاذ *TIMSIT Gérard* عن فكرة الضبط في نظرية القانون بأنها: "تعبّر عن تحول النظام القانوني الذي يتميز بالانتقال من القانون المجرد إلى القانون الواقعي؛ أين القاعدة العامة تتزكّ مجالا واسعا للهيئات المكلفة بتحديد تطبيقها"⁹²، والأستاذ *AMSELEK Paul* بأنها: "الأعمال التي يتمّ بواسطتها إدارة وتنظيم السلوكيات والتصرفات القانونية بصفة غير تسلطية، وهي دليل على قدوم قانون جديد يتميز بتراجع عنصري الإكراه والإلزام فيه"، وكذا الأستاذ *Jacques CHEVALLIER* الذي يرى بأن: "الضبط يُصوّر بملامح القانون المتعدّد، بعد ظهور وتطور منتجين جدد للضبط"⁹³، إضافة للأستاذ *CHOURAQUI Alain* الذي ضرب مثلا في هذه المسألة بالضبط الخاص المتعلق بعلاقات العمل في قوله أن: "علاقات العمل هي المثال الواضح لتعدّد مصادر القاعدة القانونية؛ فدور الدولة أصبح ثانويا؛ بحيث تكفي بوضع قواعد عامة، وترك الحرية للشركاء لسنّ القواعد الخاصة"⁹⁴، وأخيرا الأستاذ *ARNAUD André-Jean* الذي يقول بأن الاختصاصات الضبطية الموكلة للدولة أضحت مستخلفة بقنوات ضبط جديدة، كون القنوات التقليدية لم تعد قادرة على ضبط الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومرد ذلك إما لأن القانون لا يكفي وحده لحلّ مشاكل المجتمع وصراعاته، وبالتالي يجب إشراك فاعلين آخرين في عملية الضبط ووضع وسائل جديدة لذلك، وإما لوجود بعض النشاطات والسياسات العامة لا يمكن أن تمرّ عبر قنوات قانونية، وبعض الرهانات السياسية التي لا تتلاءم مع الأدوات القانونية التقليدية مثل الجو والبيئة والعلاقات الاقتصادية...، فتمّ استبدال الضبط القانوني للدولة بضبط عام وشامل بظهور أنظمة عفوية مثل الأسواق المالية، وبالتالي لم تعد الدولة تحتكر عملية إنتاج القواعد القانونية⁹⁵.

⁹¹GAUDEMET Yves, «Introduction», Op. Cit., pp. 13, 14.

⁹²TIMSIT Gérard, «Les deux corps du droit. Essai sur la notion de régulation», Op. Cit., pp. 375-394.

⁹³CHEVALLIER Jacques, «La régulation juridique en question», R.D.S., N° 49, 2001, p.846.

⁹⁴CHOURAQUI Alain, Op. Cit., p. 317.

⁹⁵Voir: ARNAUD André-Jean, Op. Cit., pp.17-20.

الفرع الثاني

نشاط الإعلام

الإعلام من الناحية اللغوية كلمة مشتقة من فعل "أَعْلَمَ" ومعناه الإخبار بالشيء⁹⁶، وتعني كذلك التبليغ والبلاغ ما بَلَغَكَ أَيُّ مَا وَصَلَكَ، ويقابله في اللغة اللاتينية مصطلح «*Information*» وتعني الإخبار بمجموعة من المعلومات إلى فرد أو جماعة ما⁹⁷، أمّا من الناحية الاصطلاحية فقد وضعت له عدّة تعريفات سواء في مجال الدّراسات الإعلامية (أولاً)، أو في المنظومة القانونية الجزائرية حيث نصّت هذه الأخير على تعريفه ضمن كافة القوانين المتعلقة بالإعلام التي مرّت عليها الدولة بداية بالقانون رقم 01-82، ثم القانون رقم 07-90، وأخيراً القانون العضوي رقم 05-12 (ثانياً).

أولاً-تعريف الإعلام من منظور الدّراسات الإعلامية

وُضِعَ للإعلام تعريفات متنوعة ومختلفة، تختلف باختلاف جهات وزوايا نظر الباحثين والدّارسين والمتخصّصين في المجال الإعلامي، ومن هذه التعريفات تعريف الباحث الألماني *OTTOGROTH* يقول فيه بأنّه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهها في الوقت نفسه"، والذي يفهم منه أنّ الجمهور هو الأصل في العملية الإعلامية، وما الإعلام إلّا تعبير وترجمة لعقليّات هذا الجمهور وروحه وميوله، والموضوعية في تعريفه تكميل لصورة الإعلام المعبر عن النّاس، وبدون الموضوعية لا يكون إعلاماً⁹⁸، وإنّما يكون دعاية إذ غالباً ما تستند هذه الأخيرة على الهوى والغرض⁹⁹.

⁹⁶ سمير بن جميل راضي، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكّة، 1417 هـ، ص. 26.
⁹⁷ حمزة بن عزة، التّنظيم القانوني لحرية الإعلام السّمي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص القانون العام المعمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 16.

⁹⁸ محمد عبد الله الخرغان، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية على ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1996، ص. 28-29.

⁹⁹ هاله محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسيّة في الانتخابات البرلمانية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص. 79.

وتعريف الأستاذ إبراهيم إمام بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاههم وميولهم"¹⁰⁰، وقد وافق هذا التعريف تعريف الباحث الألماني *OTTOGROTH* أعلاه في الكثير من النقاط والعبارات، غير أنه يختلف معه في كون الإعلام هو الأصل وليس الجمهور، وذلك لأن الجمهور يتلقى التوجيه والمعلومات من الإعلام.

في حين تعريف الأستاذ *QUEEN Edward* بأنه: "عملية التأثير في حاستي السمع والبصر لمعرفة ما يدور في عالمنا من خلال وسائل الإعلام والاتصال المتاحة بغرض التفاعل والتكيف مع الأحداث التي يتم متابعتها"، وعليه فمفهوم الإعلام عنده يركز على مدى القدرة على التأثير والإقناع¹⁰¹.

وتعريف الأستاذ ماجد راجب الحلو بأنه عبارة عن: "نقل المعلومات أو الأفكار، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية"¹⁰²، وهذا التعريف يتطابق مع تعريف الأستاذ *TERROW Fernand* الذي يقول فيه بأن الإعلام هو: "نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور"¹⁰³، وبذلك فهو يركز على العناصر التي تتم من خلالها العملية الإعلامية.

¹⁰⁰ محمد عبد الله الخرعان، مرجع سابق، ص ص. 28-29.

¹⁰¹ نقلاً عن: حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص. 17.

¹⁰² ماجد راجب الحلو، حرية الإعلام والقانون: نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة، وجبات الصحفيين، حقوق الصحفيين، الإذاعة والتلفزيون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 7.

¹⁰³ نقلاً عن: زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 14؛ محمد الصغير كاوجة وزينب لبقع، "الإعلام الكلاسيكي وتمثلات الممارسة الديمقراطية في الجزائر: دراسة مقارنة في مجالات التفاعل للإعلام والديمقراطية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2012، ص. 3.

إضافة إلى هذه التعريفات توجد تعريفات أخرى كاملة وشاملة تحمل النّصور المثالي لما ينبغي أن يكون عليه الإعلام، كالتعريف الذي جاء به الأستاذ سمير محمد حسين بأنّ الإعلام يمثل: "كافة أوجه النّشاطات الاتصاليّة التي تستهدف تزويد النّاس بكافة الحقائق والأخبار الصّحيحة والمعلومات السّليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعيّة ودون تحريف، بما يؤدّي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشّاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلاميّة بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعيّة الصّحيحة بما يساهم في تنوير الرّأي العام وتكوين الرّأي الصّائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"¹⁰⁴، وكذا التعريف الذي قال به الأستاذ محمود محمد سفر وجاء ضمنه أنّ الإعلام هو: "نشر الأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتمّ التعبير عنها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ليكون قادرا على تكوين فكره الخاص به، الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما"¹⁰⁵.

ثانيا- تعريف الإعلام من منظور القانون الجزائري

نتناول تعريف الإعلام الذي نصّت عليه قوانين الإعلام الجزائريّة بداية بقانون الإعلام لسنة 1982 الذي ربطه بمفهوم الدّعاية (1)، ثمّ قانون الإعلام لسنة 1990 الذي ربطه بحقّ الاطلاع والموضوعيّة (2)، ثمّ قانون الإعلام لسنة 2012 الذي ربطه بعناصر العمليّة الإعلاميّة (3).

1- ربط تعريف الإعلام بمفهوم الدّعاية ضمن قانون الإعلام لسنة 1982

تعود أول محاولة لتعريف "الإعلام" في القانون الجزائري إلى القانون رقم 82-01، وذلك في مادته الأولى التي ورد فيها الآتي: "الإعلام قطاع من قطاعات السّيادة الوطنيّة، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التّحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكيّة المحدّدة في الميثاق عن إرادة الثّورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشّعبيّة يعمل الإعلام على تعبئة كلّ القطاعات وتنظيمها

¹⁰⁴ سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير والرّأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1996، ص. 22.

¹⁰⁵ محمود محمد سفر، الإعلام موقف، الكتاب العربي السّعودي، جدّة، 1982، ص. 24.

لتحقيق الأهداف الوطنية، والملاحظ على هذه المادة أنها لم تتطرق إلى تعريف الإعلام بمعناه العلمي الدقيق، وإنما ذهبت إلى تعريف الدعاية التي تقوم على التأثير على الأفكار وآراء الجمهور باستعمال نوع معين من الرسائل لخدمة غرض معين¹⁰⁶.

ولتقريب الرؤية أكثر نبين بعض التعريفات التي وضعت **للدعاية** من قبل الباحثين والدارسين انطلاقاً من زوايا متعددة، فمنهم من يركّز على تعريفها من زاوية الوسيلة كأمثال الأستاذ **وضاح زيتون** بأنها: "الوسائل التي تستخدم لإقناع الناس بتغيير تصرفاتهم في الاتجاه المرجو..."، ومنهم من يعرفها من زاوية الهدف كأمثال الأستاذ **LIPMAN Walter** بأنها: "محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في زمن معين ومجتمع معين، وذلك بهدف تشكيل الرأي العام والعمل على الإدارة اليومية للمجتمع أو الجمهور"، ومنهم من يعرفها من زاوية الوسيلة والهدف معاً مثل الأستاذين **Garth S. Jowett** و **Victoria O'Donnell &** بأنها: "محاولة اتصالية منظمّة من القائم بالعملية الدعائية للتأثير في الوعي والتصورات والسلوك لتحقيق هدف محدد"¹⁰⁷.

2- ربط تعريف الإعلام بحق الاطلاع والموضوعية في قانون الإعلام لسنة 1990

بصدور القانون رقم 90-07 شهد تعريف الإعلام قفزة نوعية وتطوراً ملحوظاً، فنجده يعرفه في المادة 2 منه على النحو الآتي: "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهّم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحقّ مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي طبقاً للمواد: 35، 36، 39، 40 من الدستور**"، وقد اتّجهت هذه المادة نحو ربط تعريف الإعلام بعنصرين مهمين هما:

أ- **الحق في الاطلاع** أو ما يسمى بحرية الوصول للمعلومة، ومن المعلوم أنّ حقّ الاطلاع في الإعلام يتّصل بمستويين، المستوى الأول هو **حقّ التقصي** وهو حقّ يكفل إطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية، أمّا المستوى الثاني - المشار إليه في المادة أعلاه - فهو **حقّ التلقي** ويتعلّق

¹⁰⁶ محمد بوراس، مرجع سابق، ص. 3.

¹⁰⁷ هاله محمود عبد العال، مرجع سابق، ص ص. 78-81.

بالتنشر وأمانته، وهو حقٌ بين المواطن ووسائل الإعلام يشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية¹⁰⁸؛

ب-الالتزام بالموضوعية، وقد استخدمت عبارة الموضوعية ضمن المادة أعلاه، وهي عبارة لها دلالة عميقة، تتمحور حول أهمية أن يكون الإعلام بعيداً عن التعبير الذاتي ليصبح قائماً على الحقائق والوقائع والأرقام، ومبنياً على الأخبار والمعلومات التي لا يرقى إليها الشك¹⁰⁹، وبهذا التعريف يتم إخراج الإعلام من دائرة الدعاية التي تستند غالباً على الهوى والغرض.

3-ربط تعريف الإعلام بعناصر العملية الإعلامية في قانون الإعلام لسنة 2012

تناول القانون العضوي رقم 12-05 تعريف الإعلام من خلال تعريف أنشطته في المادة 3 منه التي ورد فيها: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور و لفئة منه"، وعلية فقد ركز هذا التعريف على العناصر الأساسية التي تتبني عليها العملية الإعلامية والتي تتمثل في الآتي:

أ-المرسل، وهو القائم بالاتصال أو المؤسسة الإعلامية؛

ب-الرسالة الإعلامية، وهي كل مادة ذات صفة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية يُقصد منها التأثير على المتلقي؛

ج-الوسيلة الإعلامية، ويقصد بها الوسيلة التي يستخدمها القائم بالاتصال لنقل مادة ذات صفة إعلامية إلى المستقبل؛

د-المرسل إليه، وهو الجمهور المستهدف بالرسالة الإعلامية؛

هـ-عناصر التأثير، ويقصد به ما يحاول القائم بالاتصال الوصول إليه من خلال عرض الرسالة الإعلامية على الجمهور.¹¹⁰

¹⁰⁸ بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004، ص ص. 27-28.

¹⁰⁹ محمود محمد سفر، مرجع سابق، ص. 23.

¹¹⁰ عبد صافي مرشد، الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص. 13-14.

المطلب الثاني

نطاق ضبط نشاط الإعلام

يتميز مجال الإعلام باتساع نطاقه خاصة في عصرنا الحالي، حيث يشمل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات والكتب والنشرات والكتيبات واللافتات والملصقات¹¹¹، والإعلام السمعي كالإذاعة والتسجيلات الصوتية المختلفة، والإعلام البصري كالمعارض اللافتات واللوحات الفنية والإعلانية، وكذا الإعلام السمعي والبصري كالتلفزيون والمسرح والسينما، إضافة إلى الإعلام الإلكتروني كالمحافة الإلكترونية والإذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني والمواقع الإعلامية على شبكة الانترنت والمدونات (Blogs)¹¹²، غير أن نطاق ضبط نشاط الإعلام لا يغطي كل هذه صور وإنما يقتصر على البعض منها فقط وهي: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة بوسائلها التقليدية والحديثة (الفرع الأول)، ونشاط الإعلام عن طريق الاتصال السمعي البصري بوسائله التقليدية والحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 يتضح لنا أن هذا الأخير قد خصّ بالضبط الإعلامي نشاط الصحافة المكتوبة الذي يمارس عن طريق النشرات الدورية أو المجلات والصحف بكافة أنواعها (الوسائل التقليدية) وعن طريق الصحافة الإلكترونية أو الصحافة عبر الانترنت (الوسائل الحديثة)، وهذا ليس جديدا على القانون الجزائري إذ سبق له وأن تناول ضبط نشاط الصحافة المكتوبة في شقّه المتعلق بالنشرات الدورية ضمن القانون رقم 90-07، ومن هذا فإنه يتعيّن علينا دراسة وسائل الصحافة المكتوبة الخاضعة للضبط (ثانياً)، لكن قبل هذا يتوجب علينا الوقوف أمام تعريف الصحافة المكتوبة (أولاً).

¹¹¹ عبد الله قاسم محمود باشا كريشان، أثر الثورة المعلوماتية الإعلامية في نشر الوعي السياسي لدى الشباب الأردني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص. 35-36.

¹¹² عبد الله قاسم محمود باشا كريشان، مرجع نفسه، ص ص. 33-40.

أولاً-تعريف الصحافة المكتوبة

"الصحافة" في اللغة كلمة مشتقة من صحيفة، وتعني إضمامة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة¹¹³، وتستخدم في اللغة الإنجليزية بمعنى *Press* وهي شيء يرتبط بطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات¹¹⁴، أما اصطلاحاً فسيأتي بيانه من منظور الدراسات الإعلامية (1)، ثم من منظور القانون الجزائري (2).

1-تعريف الصحافة المكتوبة من منظور الدراسات الإعلامية

قُدِّمَتْ في مجال الدراسة الإعلامية تعريفات متعددة ومختلفة للصحافة المكتوبة تختلف باختلاف زوايا نظر الأجهزة والهيئات المتعلقة أو المهتمة بالإعلام، وباختلاف رؤى دارسي ورجال الإعلام ، ومن هذه التعريفات تعريف منظمة اليونسكو عام 1964 بأنها: "كلّ المطبوعات التي تصدر على فترات منتظمة أو غير منتظمة ولها عنوان واحد ينتظم جميع أعدادها ويشارك فيها العديد من الكتاب ويقصد بها أن تصدر إلى مالا نهاية"¹¹⁵، وبذلك فقد اعتمدت المنظمة في تعريفها على الجانب الشكلي للصحافة الذي تكون فيه الصحافة عبارة عن دوريات *Périodiques* وتعريف الأستاذة أديب مروة بأنها: "صناعة نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها، وهي كسائر الصناعات تتكوّن من معامل للإنتاج، وتحتاج إلى حشد من العمال والموظفين ورجال الإدارة، بالإضافة إلى المواد الخام الضرورية للإنتاج وفي طليعتها الورق والكتابة ومصادر الأخبار، وما يستلزم ذلك من آلات طباعة تحتاج هي أيضا إلى مستلزمات، وتعني أيضا العمل في الصحف المكتوبة وهذا العمل ينقسم إلى عدّة فروع أهمها التحرير والإخراج والإدارة والإعلان والتصوير...."¹¹⁶، والملاحظ على هذا التعريف هو اكتفائه بالإشارة إلى المعنى المادي للصحافة

¹¹³فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام: النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 46.
¹¹⁴وتأتي كذلك كلمة الصحافة في اللغة الإنجليزية بمعنى *Journal* وهي الصحيفة، *Journalism* بمعنى الصحافة، و*Journalist* بمعنى الصحفي؛ إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص. 132.

¹¹⁵محمد فريد محمود عزت، مدخل إلى الصحافة، د. د. ن، 1993، ص. 50.

¹¹⁶مروة أديب، الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص. 16.

في شِقِّهِ المتَّصل بالصَّناعة والتَّجارة، غير أنَّه يوجد شقٌّ ثاني للمعنى المادي للصحافة يتَّصل بالشَّخص الذي اختار مهنة الصحافة أيَّ الصحفي¹¹⁷، وقد وضعت لهذا الأخير عدَّة تعريفات من بينها تعريف الأستاذ **حميد جاعد محسن** يقول فيه أنه: "كلُّ من يمتحن العمل الصحفي ويساهم في إعداد مكوّنات العمليّة الإعلاميّة ويمتلك المواصفات تلك التي تشترطها وظيفته الصحفيّة المهنيّة، وفي مقدمتها القدرة، الكفاءة، والخبرة"¹¹⁸.

يضاف إلى هذه التّعريفات تعريف الأستاذ **فتحي حسين عامر** الذي يركّز فيه على الجانب الإجرائي، وذلك بتحديدته للإجراءات التي تقوم عليها مهنة الصحافة من جمع للأخبار، وتحليل لها، وتحقّق من صحتّها، ثمّ تقديمها إلى الجمهور، وفي هذا الصّدّد يقول بأنّ: "الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتّحقيق من مصداقيّتها وتقديمها للجمهور، وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلّقة بمستجدّات الأحداث على السّاحة السياسيّة أو المحليّة أو الثقافيّة أو الرّياضيّة أو الاجتماعيّة وغيرها"¹¹⁹.

وكذا تعريف الأستاذ **محمود عزمي** الذي اعتمد في تعريفه على الوظيفة التي تؤدّيها الصحافة في المجتمع، حيث يقول بأنّ الصحافة هي: "وظيفة اجتماعيّة مهمّتها توجيه الرّأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الخيرة النّاضجة، مُفعمّةً ومُناسبةً إلى مشاعر القراء من خلال صحف دورية"¹²⁰.

2- تعريف الصحافة المكتوبة من منظور القانون الجزائري

بالرّجوع إلى قوانين المتعلّقة بالإعلام التي مرّت عليهما الدّولة الجزائريّة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجد أنّها أخذت بمعنيين اثنين (2) في تعريفها لصحافة المكتوبة: معنى شكلي (أ)، ومعنى مادي (ب).

¹¹⁷ فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص. 74.

¹¹⁸ حميد جاعد محسن، "من هو الإعلامي - الصحفي؟"، مستودع البيانات البحثيّة والأكاديميّة، جامعة بغداد، 2015، ص. 18.

¹¹⁹ فتحي حسين عامر، حرية الإعلام... والقانون، العربي للنشر والتّوزيع، القاهرة، 2012، ص. 17.

¹²⁰ نقلا عن: مروة أديب، مرجع سابق، ص. 17.

أ- المعنى الشكلي للصحافة المكتوبة

ويُشترطُ في المعنى الشكلي للصحافة المكتوبة أن تصدر الصحف والمجلات بجميع أنواعها _سواء كانت يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو سنوية، وسواء كانت عامة أو متخصصة..._ بشكل دوري أي في مواعيد ثابتة أو متقاربة، وأن تكون بصفة منتظمة، وقد ورد هذا المعنى لأول مرة ضمن المادة 10 من القانون رقم 82-01 التي جاءت كالآتي: **"تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على الفترات منتظمة..."**، وبإلغاء هذا القانون تكرر النص نفسه ضمن المادة 15 من القانون رقم 90-07 التي تنص على أنه: **"تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة..."**، ليتكرر النص نفسه مرة أخرى ضمن القانون العضوي رقم 12-05 في المادة 6 منه التي ورد فيها أنه: **"تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"**.¹²¹

ب- المعنى المادي للصحافة المكتوبة

يتصل المعنى المادي للصحافة المكتوبة بالشخص الذي يمارس نشاط الصحافة أي "الصحفي"، ويشترط فيه أن يتفرغ لهذا النشاط، وأن يمارسه بصفة منتظمة، وأن يكون مصدرا رئيسياً لدخله، وقد ورد النص على هذا المعنى بادئ الأمر ضمن المادة 33 من القانون رقم 82-01 التي جاء فيها أنه: **"يعتبر صحفياً محترفاً كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغاً للبحث عن الأبناء وجمعه وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنة الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجراً"**، ثم في المادة 28 من القانون رقم 90-07 التي ورد

¹²¹ للإشارة فإن الصحفيين العرب لم يكونوا يفرقون بين الصحيفة (الجريدة) والمجلة، لكن مع مرور الوقت انقسمت الصحافة عموماً وفي مختلف بقاع العالم على نوعين: نوع يعتمد أساساً على "المقال" ويدعى "صحافة الرأي" أو "المجلات"، ونوع آخر يعتمد على "الخبر" ويدعى "صحافة الخبر" أو "اليوميات"، مع العلم أن صحافة الرأي (المجلات) غالباً ما تكون دورياتها أطول (مجلات أسبوعية، نصف شهرية، شهرية، فصلية، ...) وتتميز بالمقالات التحليلية العامة والمتخصصة، تاركة المجال الإخباري العام للصحافة اليومية... لكن كلاهما في الواقع موجه للرأي العام؛ فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص. 81-82.

فيها أن: "الصّحفي المحترف هو كلّ شخص يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمه خلال نشاطه الصّحافي الذي يتّخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، ثمّ في المادة 73 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ على أنه: "يعدّ صحفياً محترفاً في مفهوم هذا القانون العضوي كلّ من يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتّخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، ويضاف إلى هذه الأخيرة المادة 74 من القانون نفسه التي تنصّ: "يعدّ صحفياً محترفاً كذلك كلّ مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"¹²²، إضافة إلى هذا فقد اشترط القانون العضوي رقم 05-12 شرط الحصول على بطاقة وطنية للصّحفي المحترف لإثبات صفة الصّحفي المحترف، وعدم ممارسة أيّ عملٍ مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى إلاّ بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية¹²³.

ثانياً- وسائل الصحافة المكتوبة

تتلخّص وسائل الصحافة المكتوبة الخاضعة للضبط في القانون الجزائري في النشريات الدورية التي تعبّر عن الصّحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة (1)، وفي نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني أو ما يسمى بالصحافة الإلكترونية (2).

1- النشريات الدورية

تصنّف النشريات الدورية الخاضعة للضبط في القانون الجزائري إلى صنفين هما: صنف النشريات الدورية للإعلام العام (أ)، وصنف النشريات الدورية المتخصصة (ب)¹²⁴.

¹²² تخضع كلّ علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصّحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدّد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقاً للتشريع المعمول به"، المادة 80 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

¹²³ المادة 76 والمادة 77 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

¹²⁴ المادة 2/6 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

- للإشارة فإنّ النشريات الدورية للإعلام العام كانت تسمّى "الصّحف الإخبارية العامة" في القانون رقم 01-82 ضمن =

أ- النشريات الدورية للإعلام العام

ويُعنى بها مجموع الصحف والمجلات التي تحمل خبرا عاما غير مرتبط بميدان محدد بحيث تتنوع محتوياتها بين الأخبار والرياضة والسياسة، والفنون والأدب واهتمامات المرأة...، وتوجّه إلى عامة الجمهور على اختلاف مستوياتهم وأعمارهم واهتماماتهم وتوجهاتهم، وليس إلى فئة معيّنة¹²⁵، وهذا الذي أكدته قوانين الإعلام الجزائرية بداية بالقانون رقم 82-01 الذي حدّد مفهومها القانوني لأول مرة بموجب المادة 11 التي تنصّ: "تعدّ بمثابة صحف إخبارية عامة بموجب هذا القانون النشريات الدورية التي تشكّل مصدرا للإعلام بشأن الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور"، ثمّ في القانون رقم 90-07 الذي أدرج التعريف نفسه ضمن المادة 16 التي ورد فيها أنّه: "تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التي تشكّل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور"، ليستقرّ تعريف النشريات الدورية للإعلام العام بعد ذلك على التعريف الذي قالت به المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-05، والتي جاء فيها أنّه: "يقصد بالنشريات الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كلّ نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

ب- النشريات الدورية المتخصصة

ويقصد بها مجموع الصحف والمجلات التي تصدر دوريا وتتنحصر اهتماماتها على موضوع واحد من فروع التخصصات التي تستجيب لفئة معيّنة من القراء والمهتمين¹²⁶، وبعبارة أخرى هي النشريات التي تخاطب فئة خاصة أو قطاعا محددا من قطاعات المجتمع أو هيئة واحدة من هيئاته¹²⁷، أو تعتنى بموضوع دون غيره من الموضوعات، وبهذا فإنّها تنقسم من ناحية مواضيعها إلى: نشریات أدبية، نشریات سياسية، نشریات اقتصادية، نشریات رياضية، نشریات

=المادة 10 منه، وفي القانون رقم 90-07 ضمن المادة 15 منه.

¹²⁵ مذكور مرعي، الصحافة: الإمكانيات، التّجاوزات، الآفاق، دار النّشر للجامعات، القاهرة، 2013، ص. 52.

¹²⁶ عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، دار الزّهران للنّشر والتّوزيع، عمان، 2009، ص. 19.

¹²⁷ عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص. 18.

ثقافية، نشریات الدعاية والإعلام، نشریات علمية، نشریات فنية ...، ومن ناحية الجمهور **الموجهة إليه** إلى: نشریات موجهة للمرأة، نشریات موجهة للرجال، نشریات موجهة لكبار السن، نشریات موجهة للشباب، نشریات موجهة للأطفال...¹²⁸.

وقد ورد النصّ على مدلولها ضمن المادة 13 من القانون رقم 01-82 التي جاء فيها أنّه: **"تعدّ بمثابة دوريات متخصصة، كلّ النشريات التي تتعلق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة"**، وبعدها ضمن المادة 17 من القانون رقم 07-90 التي نصّت على أنّه: **"تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة"**، ثمّ ضمن المادة 8 من القانون العضوي رقم 05-12 التي ورد فيها أنّه: **"يقصد بالنشريات الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كلّ نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور"**.

هذا ويمكن تقسيم النشريات الدورية بصنفها من خلال القانون العضوي رقم 05-12 إلى عدة أقسام:

- **من ناحية جهة الإصدار**: توجد نشریات دورية تابعة للقطاع العمومي، ونشريات دورية منشأة من طرف هيئات عمومية، ونشريات دورية مملوكة أو منشأة من طرف أحزاب سياسية، ونشريات دورية مملوكة أو منشأة من طرف جمعيات معتمدة، ونشريات دورية مملوكة أو منشأة من طرف أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية تتمتع بالجنسية الجزائرية، ونشريات دورية منشأة من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، كما توجد نشریات دورية أجنبية مستوردة¹²⁹.

- **من ناحية لغة النشر**: توجد نشریات دورية تصدر باللغتين الوطنيتين أي اللغة العربية والأمازيغية أو بإحدهما¹³⁰، ونشريات دورية تصدر باللغات الأجنبية¹³¹.

¹²⁸ عيسى محمود الحسن، مرجع سابق، ص ص. 20-26؛ فاطمة الزهراء صالح وأحمد جمال حسن وآخرون، الإعلام المتخصص، دار المعرفة للطباعة والنشر، القاهرة، 2019، ص. 8.

¹²⁹ المواد: 4، 37، 38 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

¹³⁰ المادة 3 والمادة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

- من ناحية مجال النشر: توجد نشرات دورية موجهة للنشر والتوزيع الوطني، ونشريات دورية موجهة للنشر والتوزيع الدولي¹³².

- من ناحية التغطية الجغرافية: توجد نشرات دورية جهوية، ونشريات دورية محلية¹³³.

2- الصحافة المكتوبة عبر الانترنت

تطلق الصحافة المكتوبة عبر الانترنت¹³⁴ عادةً على كل المنشورات التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصداراً إلكترونيةً لصحيفة مطبوعة ورقية، أو صحيفة إلكترونية ليست لها إصدار مطبوعة ورقية، وسواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، وسواء كانت تسجيلًا دقيقًا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم¹³⁵، ويعدّ هذا النوع من الصحافة جديدًا في مجال الضبط الإعلامي، فبعد أن كانت وسائل الصحافة المكتوبة الخاضعة للضبط محصورة في التشريعات الدورية بصنفها ضمن القانون رقم 90-07، أصبحت بصور القانون العضوي رقم 12-05 تشمل إضافة إلى التشريعات الدورية بصنفها نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني أو ما يسمى بالصحافة الإلكترونية أو الصحافة الرقمية أو الصحافة الفورية¹³⁶، وهذا ما نصت عليه المادة 41 منه التي جاء فيها: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني".

¹³¹ المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹³² المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹³³ المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

¹³⁴ "الانترنت" «Internet» هي اختصار للكلمة الإنجليزية «International Network»، ومعناها شبكة المعلومات العالمية، التي يتم فيها ربط مجموعة الشبكات مع بعضها في العديد من الدول عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كمبيوتر مركزية تسمى باسم أجهزة الخادم Server، التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامة، كما تسمى أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها الأفراد بأجهزة المستخدمين Users؛ عمر موفق العبادي، الإدمان والانترنت، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 45.

¹³⁵ أمال عبد اللطيف عبود، "استخدامات طلبة الجامعات العراقية للصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الصحافة الورقية: كلية الإعلام جامعة بغداد أنموذجاً"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الإعلام، جامعة بابل، العدد 03، 2012، ص. 7.

¹³⁶ علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 7.

وقد ورد تحديد مدلول الصحافة الإلكترونية في القانون الجزائري لأول مرة ضمن المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 بأنها: "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، في حين تمّ تحديد الشروط المعتمدة لاعتبار النشاط المقدم نشاطا يمثلّ الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت ضمن المادة 68 من القانون نفسه التي تنصّ على أنه: "يتمثلّ نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدّد بصفة منتظمة ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي"

هذا وقد أخرج القانون العضوي رقم 12-05 الصحف الورقية بدعامتها الإلكترونية من دائرة الصحافة الإلكترونية باعتبارها مجرد نسخ للصحف المكتوبة، ولتبعيتها لها اقتصاديا، ومهنيا، ومن حيث الشكل والمضمون¹³⁷، حيث نصّ في مادته 2/68 بأنه: "لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين"، وعليه فإنّ المراد بالصحافة الإلكترونية في قانون الإعلام الجزائري هي الصحافة الإلكترونية المحضّة أو المستقلّة أي غير التابعة للصحف المكتوبة، وهي نوعان:

أ- الصحف الإلكترونية غير المرتبطة بأصل مطبوع، الموجودة فقط على شبكة الإنترنت، وهي باختصار مؤسسة صحفية تستغني عن عمليتي الطبع والتوزيع، وتستبدلها بالنشر الإلكتروني عبر الإنترنت؛

ب- الصحف الإلكترونية التي لها إصدار مطبوع ولكنها لا تشترك معه في محتواه ولا ترتبط به إلا في الاسم والانتماء إلى المؤسسة الصحفية.¹³⁸

¹³⁷ يمينة بلعاليا، الصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تحدّي الواقع والتطلّع نحو المستقبل، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص. 92.

¹³⁸ منال قذواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية: دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصصّ اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 145.

الفرع الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الاتصال السّمي البصري

نقوم من خلال هذا الفرع بتحديد مدلول الاتصال السّمي البصري -الذي يظهر في الإذاعة والتلفزيون- باعتباره المجال الثاني للضبط الإعلامي إضافة إلى مجال الصحافة المكتوبة وفقا لما نصّ عليه القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 وقبلهم القانون رقم 90-07 (أولا)، ثمّ ننقل إلى دراسة الوسائل التي يُمارَس من خلالها الاتصال السّمي البصري والتي تتمثل في القنوات الإذاعيّة والتلفزيّة (الوسائل التقليديّة)، وكذا الاتصال السّمي البصري عبر الإنترنت (الوسائل الحديثة) (ثانيا).

أولا-تعريف الاتصال السّمي البصري

الاتصال السّمي البصري لغويا هو ترجمة لمصطلح «*communication audiovisuelle*»، ويشمل الاتصال الذي يعتمد على حاسة السّمع فقط (الإذاعة) وكذا الاتصال الذي يعتمد على حاسة السّمع والبصر معا في تلقي الرّسالة الإعلاميّة (التلفزيون)¹³⁹، أمّا اصطلاحيا فسيأتي بيانه في الدّراسات الإعلاميّة (1)، وفي القانون الجزائري (2).

1-تعريف الاتصال السّمي البصري من منظور الدّراسات الإعلاميّة

نتناول من خلال هذا العنصر تعريف "الإذاعة" «Radio»¹⁴⁰ التي تجسّد الاتصال السّمي فقط (أ)، ثمّ تعريف "التلفزيون" «Télévision»¹⁴¹ الذي يجسّد الاتصال السّمي والبصري معا وفي آن واحد (ب).

¹³⁹ عبد الله عوض راشد العجمي، "الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع"، مجلة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، كلبية الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، العدد 79، 2009، ص. 388.

¹⁴⁰ ترجع كلمة "الإذاعة" في لغة العربيّة إلى كلمة أذاع الخير أي نشره، في حين ترجع كلمة «Radio» إلى كلمة اللاتينيّة «Radius» وتعني نصف قطر الدائرة وهو شكل الإرسال الموجات الصّوتية، إذ أنّ الموجات ترسل عبر الفضاء في شكل دوائر لها مركز إرسال؛ راجع راضي وسام فاضل، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدّولي: المفاهيم، الوسائل، المقاصد، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2013، ص. 103.

أ- تعريف الإذاعة

ورد بشأن الإذاعة عدّة التعاريف نذكر من بينها تعريف الأستاذ إبراهيم الإمام بأنها: "الرسالة الصوتية المسموعة والتي تعني بالبتّ أو الإرسال في جميع الاتجاهات، وهي الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الرّاديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج، حيث يتمّ التقاطها في وقت واحد من قبل المستمعين المنتشرين في شتّى أنحاء العالم فرادى وجماعات باستخدام أجهزة الاستقبال المناسب"¹⁴²، وتعريف الأستاذ **ماجي حسين الحلواني** الذي جاء في سياق نفسه أنّ الإذاعة هي: "إرسال إشارات الأصوات لاسلكياً بواسطة أجهزة تحوّل الإشارات إلى كهرومغناطيسية، تعني الانتشار المنظم بواسطة الرّاديو لمواد إخبارية وتعليمية وثقافية تهدف إلى تنمية المجتمع"¹⁴³، وتعريف الأستاذ **ميخائيل مينكوف** الذي يرى فيه أنّ: "البتّ الإذاعي وظيفة نقل الأصوات والمؤثرات الصوتية المسجّلة على الهواء مباشرة وبدون استخدام الكابلات"¹⁴⁴، وتعريف الأستاذ **كرم شلبي** بأنها: "إرسال الإشارات الأصوات لاسلكياً بواسطة أجهزة تحوّل هذه الإشارات إلى موجات كهرومغناطيسية"¹⁴⁵، وتعريف الأستاذ **فضيل دليو** بأنّه: "ما يبثّ من مادة سمعية عبر الموجات الكهرومغناطيسية، بهدف ربط المستمعين المتباعدين من خلال أجهزة استقبال الموجات"¹⁴⁶.

¹⁴¹التلفزيون «Télévision»، ويقصد به لغويًا الرّؤية من بعد وهي ترجمة لكلمة مركبة من قطعتين «Télé» معناها باليونانية عن بعد أو بعيداً، و«Vision» أو «Videre» معناها باللاتينية نرى أو الرّؤية، وبهذا يكون استخدام مصطلح «Télévision» بمعنى أن نسجّل الصّورة والصّوت في مكان، ونحملها في اللحظة نفسها إلى مكان آخر؛ راضي وسام فاضل، مرجع سابق، ص. 141؛ مالك شعباني، "دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية"، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2012، ص. 214.

¹⁴²إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص. 256.
¹⁴³ماجي حسين الحلواني، مدخل إلى الإذاعات الموجهة، مطبعة دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1983، ص. 17.

¹⁴⁴ميخائيل مينكوف، المبادئ الأساسية في الصحافة الإذاعية، ترجمة فؤاد الشيخ، دار مشرق-مغرب الخدمات الثقافية والنشر، دمشق، 2000، ص. 13.

¹⁴⁵نقلا عن: إيمان عبد الرّحمان احمد محمود، دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية: الإذاعة السودانية نموذجاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص. 8.

¹⁴⁶فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص. 124.

ب-تعريف التلفزيون

صَبَّتْ بشأن التلفزيون مجموعة من التعريفات نذكر من بينها التعريف الذي ذكره الأستاذ أحمد زكي البديوي بأنه: "وسيلة نقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريقة الدفع الكهربائي، وهي أهم الوسائل السمعية البصرية للاتصال بالجمهور عن طريق بث برامج معينة"¹⁴⁷، والتعريف الذي ذكره الأستاذ محمد فريد محمود عزت بأنه: "جهاز لنقل الصور المتحركة (مثل السينما) وعرضها، كما ينقل الراديو الأصوات، وهو يتكوّن من جهاز التقاط كالألة السينمائية يصوّر المشاهد المراد تصويرها، ثم ينقلها في الهواء بطريقة لاسلكية، فتلتقطها أجهزة الاستقبال، فتعكس هذه الصور على لوح من الزجاج..."¹⁴⁸، والتعريف الذي ذكره الأستاذ فضيل دليو بأنه: "طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت بأمانة، عن بعد وبواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأسلاك النحاسية (الألياف البصرية مؤخرًا) والأقمار الصناعية بمحطاتها الأرضية في حالة البث الكبير المسافة"¹⁴⁹، والتعريف الذي ذكره الأستاذ يوسف محي الدين أبو هلاله بأنه: "وسيلة إعلامية جاءت لنقل الكلمة المذاعة مصحوبة بالصورة المتحركة لتصل إلى الناس في منازلهم ومراكز أعمالهم"¹⁵⁰

2-تعريف الاتصال السّميّ البصري من منظور القانون الجزائري

ورد تعريف الاتصال السّميّ البصري في القانون الجزائري ضمن المادة 60 من القانون العضوي رقم 05-12 على أنه: "... كلّ خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كلّ أو فئة منه، يتضمّن برنامجها الأساسي حصصًا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات"، وضمن المادة 2/7 من القانون رقم 04-14 التي جاءت كتفصيل للمادة سابقة بأنه: "... كلّ ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كميّات

¹⁴⁷رحيمة الطيب عيساني، مدخل على الإعلام والاتصال: المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص. 107.

¹⁴⁸رحيمة الطيب عيساني، مرجع نفسه، ص. 107.

¹⁴⁹فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص. 133.

¹⁵⁰يوسف محي الدين أبو هلاله، الإعلام: نشأته، أساليبه، وسائله، ما يؤثّر فيه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1987، ص. 17.

بثّها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل".¹⁵¹

وبهذا فقد حُصرت خدمة الاتصال السّمي البصري في الخدمة الإذاعيّة وخدمة التّلفزيون، وقد ورد تحديد المقصود بالخدمة الإذاعيّة ضمن المادة 5/7 من القانون رقم 04-14 التي جاء فيها أنّ: "خدمة البثّ الإذاعي أو قناة: هي كلّ خدمة اتصال موجهة للجمهور بواسطة إلكترونيّة تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكوّنًا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات"، في حين تمّ تحديد المقصود بالخدمة التّلفزيّة ضمن الفقرة 5 من المادة نفسها التي تنصّ على أنّ: "خدمة البثّ التّلفزيوني أو قناة: هي كلّ خدمة اتصال موجهة للجمهور بواسطة إلكترونيّة تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكوّنًا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"، وبذلك فإنّ الخدمة الإذاعيّة والخدمة التّلفزيّة تشتركان في كونهما وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيريّة، وفي كونهما يعتمدان على وسائل الإلكترونيّة للاتصال بعموم الجمهور أو فئة منه¹⁵²، وفي برامجهما الرّئيسيّة التي يشترط فيها أن تكون مكوّنة من سلسلة متتابعة من الحصص، ويختلفان في محتوى هذه البرامج بحيث تحتوي الخدمة الإذاعيّة على أصوات فقط، في حين تحتوي الخدمة التّلفزيّة على صور وأصوات.

كما تمّ حصر كميّات بثّ خدمة الاتصال السّمي البصري في ثلاث (3) وسائل هي:

أ-الهرتز، ويرمز له في اللغة العربيّة بـ (هز) وفي اللغة الإنجليزيّة بـ (Hz)، وهو وحدة قياس دوليّة تستخدم لقياس تردّد الموجات بجميع أنواعها سواء تردّدات صوتيّة أو تردّدات كهرومغناطيسيّة ومن ضمنها التّردّدات راديويّة¹⁵³؛

¹⁵¹ وقد تمّ تطرّق إلى تعريف الاتصال بصفة عامة ضمن المادة 1/7 من القانون رقم 04-14 التي ورد فيها أنّ: "...الاتصالات: هي كلّ إرسال أو بثّ أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصّور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السّلكيّة أو الرّاديويّة أو البصريّة أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسيّة.

¹⁵² "...اتصال موجه للجمهور بواسطة إلكترونيّة: هو وضع كلّ ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني".؛ المادة 12/7 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

¹⁵³ للإشارة فإنّ وحدة "الهرتز" تمّ اعتمادها ضمن نظام الوحدات العالمي بواحد (01) هرتز يساوي واحد (01) في الإجماع الحادي عشرة (11) للمؤتمر العام للأوزان والمقاييس عام 1960؛ حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص.45.

ب-الكابل، ويقصد به في اللغة العربية القيد الضخم، وهو نظام لتزويد القنوات التلفزيونية والإذاعية للمشاهدين عن طريق إشارات تردد الراديو المرسله بالألياف البصرية أو الكابلات المحورية بخلاف الطريقة التقليدية التي تكون عبر الجو (موجات) والتي تتطلب وجود الهوائي.¹⁵⁴

ج-الساتل، ويعرّف على أنه مركبة تدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين 160 كلم وعدة آلاف من الكيلومترات، وتؤدي مهام معينة متصلة عادة بكوكب الأرض كالاستطلاع والاتصال¹⁵⁵، كما يعرّف على أنه: "كلّ جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء"¹⁵⁶

ثانياً- وسائل الاتصال السّمي البصري

تتلخّص وسائل الاتصال السّمي البصري الخاضعة للضبط في القانون الجزائري في القنوات العامة والقنوات الموضوعاتية (1)، وخدمة الاتصال السّمي البصري عبر الانترنت أو ما يسمى بـ واب-تلفزيون، وواب-إذاعة (2).

1-القنوات العامة والقنوات الموضوعاتية

نبيّن من خلال هذا العنصر المقصود بالقنوات العامة (أ)، ثمّ المقصود بالقنوات الموضوعاتية (ب).

أ-القنوات العامة

يقصد بالقنوات العامة مجموع القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تقدّم خدمة برمجية متنوّعة تتضمّن المواضيع السياسيّة، والثقافية، والرياضيّة، والترفيهية، والدّينية، والاقتصاديّة ...، وتوجه

¹⁵⁴Lesoir.be، «Wolu TV tombe dans l'escarcelle de Numéricâble»، Cité par:

ويكيبيديا، "تلفزيون كبل"، www.wikipedia.org

¹⁵⁵ بدر شنوف، "الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعيّة في الفضاء الخارجي طبقاً لاتفاقيات الفضاء"، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 17، 2018، ص. 521.

¹⁵⁶ ورد التعريف "الساتل" ضمن الفقرة 3 من المادة الأولى للاتفاقية بروكسل لسنة 1974 والمسماة باتفاقية الأقمار

الصناعية؛ نقلاً عن: حيدر حسن هادي، "النبث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف: دراسة على ضوء أحكام الملكية

الأدبية والفنية"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 03، 2010، ص. 141

إلى عامة الجمهور وليس إلى فئة معينة منه.

وقد ورد تأكيد هذا المعنى ضمن المادة 7/7 من القانون رقم 04-14 التي تنص على ما يلي: "القنوات العامة هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه"، والقنوات العامة هي غير القنوات العمومية التابعة للقطاع العمومي أو الحكومي¹⁵⁷، وإن كان القانون الجزائري قد خصّ القطاع العمومي بملكية القنوات العامة دون القطاع الخاص، وعليه فإنه لا ينبغي الخلط بينهما¹⁵⁸.

إضافة إلى هذا فقد خصّ القانون رقم 04-14 القنوات العامة التلفزيونية دون القنوات الإذاعية بشكل القناة المشفرة، والتي يقصد بها القناة التي تكون إشارتها مرمزة جزئياً أو كلياً بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث¹⁵⁹، وبذلك فإنّ القنوات التي تكون مشفرة لا يمكن متابعتها إلا عبر اشتراك معلوم، عكس القنوات المفتوحة التي يتابعها كلّ المشاهدين مجاناً ودون دفع أي رسوم¹⁶⁰.

ب- القنوات الموضوعاتية

وهي القنوات التلفزيونية والإذاعية المتخصصة التي يتركز اهتمامها على فرع واحد من فروع التخصصات التي يهتمّ بها نوع من الجمهور، وقد تتولّد جزئيات في التخصص عن هذه الفروع كأن تهتمّ قناة ما بالقطاع الثقافي وتركّز أخرى على جزء من هذا الفرع، ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة إلى قنوات مقسّمة حسب سنوات العمر أو مراحلها كقنوات الأطفال، وقنوات مقسّمة حسب الجنس كأن تتوجّه إلى جمهور المرأة، وقنوات مقسّمة حسب انتماءات الدينية أو الأيديولوجية، وقنوات تتخصّص بهوايات الفرد وأنشطته الفردية مثل الرياضة، وقنوات ذات

¹⁵⁷المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، القنوات التلفزيونية العربية المتخصصة، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية، إتحاد

الإذاعات العربية، تونس، العدد 56، 2006، ص. 11.

¹⁵⁸المادة 4 والمادة 5 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

¹⁵⁹المادة 8/7 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

¹⁶⁰المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، مرجع سابق، ص. 29.

اتجاهات ثقافية وفنية¹⁶¹، وقنوات إخبارية تقتصر مهمتها على نقل الأخبار لكن هذا النوع غير مسموح به في القانون الجزائري، وإن كان يمكن إدراج حصص وبرامج إخبارية ضمن قنوات الموضوعاتية وفق حجم ساعي يحدّد في رخصة الاستغلال¹⁶².

وقد تمّ الإشارة لمثل هذه القنوات لأول مرّة ضمن المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنصّ على أنّه: "يخضع إنشاء كلّ خدمة موضوعاتية للاتصال السّمي البصري"، ليأتي بعدها بيان مدلولها بصفة أدقّ ضمن القانون رقم 14-04 الذي عرّفها على أنّها القنوات التي تتمحور برمجتها التّلفزيونية أو السّمعية حول موضوع أو عدّة مواضيع، وتنشأ من قبل مؤسّسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعّية أو معنوية تتمتع بالجنسيّة الجزائريّة، ويشترط فيها الحصول على رخصة¹⁶³، هذا وقد خصّصت كذلك القنوات الموضوعاتية التّلفزيونية دون القنوات الموضوعاتية الإذاعيّة بإمكانية أخذ شكل القناة المشفّرة¹⁶⁴.

2- خدمة الاتصال السّمي البصري عبر الإنترنت

تطلق خدمة الاتصال السّمي البصري عبر الإنترنت على خدمة الإذاعة عبر الإنترنت، والتي هي عبارة عن برامج صوتية كمبيوترية يتمّ استخدامها للبتّ عبر شبكة الإنترنت اعتمادا على التدفّق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية، وتطلق كذلك على البتّ التّلفزيوني عبر الإنترنت الذي يستخدم تكنولوجيا التدفق المتزامن للإشارات الصوتية والمرئية لتظهر على شكل بتّ حيّ يمكن مشاهدته باستخدام عدّة برامج تبعا لحزمة الملفات المستخدمة في عملية البتّ¹⁶⁵، وهذا النوع من وسائل الإعلام يعدّ كذلك جديد في مجال الضّبط، إذ لم يتمّ إخضاعه لهذا الأخير إلاّ سنة 2014

¹⁶¹المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

¹⁶²المادة 18 من القانون 04-14، مرجع سابق.

¹⁶³المواد: 9/7، 4، 5 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

¹⁶⁴المادة 8/7 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

¹⁶⁵راجع: صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، أطفالنا للنشر والتّوزيع، الجزائر، 2015، ص ص. 109-113؛ نجلاء محمد جابر، دراسة تحليلية في الإعلام الجماهيري، دار المعتر للنشر والتّوزيع، عمان، 2015، ص ص. 373-

بموجب المادة 56 من القانون رقم 04-14 التي تنص: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السّميّ البصري إلى النشاط السّميّ البصري عبر الإنترنت".

وقد جاء تعريف خدمة السّميّ البصري عبر الإنترنت قبل ذلك ضمن المادة 69 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنص: "يقصد بخدمة السّميّ البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي كلّ خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجّهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبثّ بصفة مهنيّة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكّم في محتواها الافتتاحي"¹⁶⁶.

في حين تمّ تحديد الشّروط التي تُدخّل الخدمة المقدّمة عبر الإنترنت ضمن خدمة الإعلام السّميّ البصري عبر الإنترنت ضمن المادة 1/70 من القانون العضوي رقم 05-12 التي ورد فيها: "يتمثّل النشاط السّميّ البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصّالح العام ويجدّد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي".

كما تمّ إخراج خدمة الإذاعيّة وخدمة التّلفزيّة التي تبثّ محتواها بواسطة الهرتز أو الكابل أو السّاتل وفي الوقت نفسه تبثّه عبر الإنترنت من خدمة السّميّ البصري عبر الإنترنت بموجب المادة 2/70 من القانون العضوي رقم 05-12 التي ورد فيها: "لا تدخّل ضمن هذا الصّنف إلاّ خدمات السّميّ البصري التي تمارس نشاطها حصريّا عبر الإنترنت"، وعليه فإنّ خدمة السّميّ البصري عبر الإنترنت تقتصر على خدمة واب-تلفزيون وواب-إذاعة، وهي الخدمة الإذاعيّة والخدمة التّلفزيّة المحضّة التي تمارس عبر الإنترنت فقط¹⁶⁷.

¹⁶⁶ الواب وفي اللغة الإنجليزيّة (World Wide Web) وتختصر بـ (WWW) وبصفة عامة يطلق عليها (The Web) وتعني الشّبكة العنكبوتيّة العالميّة، وهي نظام من المستندات النّص التّشعبيّ المترابطة الواردة على شبكة الإنترنت، ومع متصفح الواب يستطيع المستخدم أن يعرض صفحات الواب التي قد تحتوي على النّصوص والصور والفيديو، والوسائط الأخرى المتعددة، والتنقل بينها باستخدام الارتباط التّشعبيّ؛ عقيل محمد عقيل، أساسيات تقنيّة المعلومات، دار النّشر للجامعات، القاهرة، 2014، ص. 105.

¹⁶⁷ علي عبد الفتاح كنعان، الصّحافة الإلكترونيّة في ظلّ الثّورة التكنولوجيّة، مرجع سابق، ص. 39-40.

المبحث الثاني

الظروف التي ساهمت في ظهور ضبط نشاط الإعلام

يمكن إرجاع الظروف التي ساهمت في ظهور الضبط نشاط الإعلام في الجزائر إلى ظرفين أساسيين:

يتعلق الظرف الأول بتراجع هيمنة الدولة على المادة الإعلامية ووسائل الإعلام المكتوبة والسّمعيّة البصريّة، نتيجة للإصلاحات الشّاملة التي قامت بها الدولة على إثر الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها البلاد منتصف الثّمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانكماش حجم العائدات وتفاقم نسبة المديونيّة¹⁶⁸، وما نتج عنه من احتجاجات ترجمت بتنظيم مظاهرات مناهضة للنّظام يوم 5 أكتوبر 1988 أسفرت على سقوط العديد من القتلى والجرحى ليخطب بعدها رئيس الجمهوريّة آن ذاك السيّد الشاذلي بن جديد يوم 5 أكتوبر 1988¹⁶⁹، ومن جملة ما أدلى به إنكار الاحتكار الذي تمارسه السّلطة وضرورة القيام بجملة من الإصلاحات (المطلب الأول)؛

أمّا الظرف الثاني والذي يعدّ نتيجة للظرف الأول أعلاه، فيتعلّق بظهور نموذج جديد لتدخل الدولة في المجال الإعلام، والذي يفرض تواجد الدولة في المجال الإعلامي بصفة غير مباشرة عن طريق هيئات إداريّة جديدة تحلّ محلّ السّلطات الإداريّة التّقليديّة تعرف بالسّلطات الإداريّة المستقلّة¹⁷⁰ (المطلب الثاني).

¹⁶⁸SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publiques en Algérie, 2^{ème} éd., O.P.U., Alger, 2006, p. 41.

¹⁶⁹فاطمة الزّهران تيشوش، سلطات الضبط المستقلّة في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص الدولة والمؤسسات العموميّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص ص. 1-2.

¹⁷⁰محمد جبري، السّلطات الإداريّة المستقلّة والوظيفة الاستشاريّة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص القانون العام، كليّة الحقوق، بن عكنون، 2014، ص ص. 1-2.

المطلب الأول

انتقال الدولة من نظام الإعلام الاشتراكي إلى نظام الإعلام الليبرالي

يفسر تراجع هيمنة الدولة الجزائرية على النشاط الإعلام من جهتين: جهة أولى تظهر في تحلي الدولة عن النظام الإعلام الاشتراكي الذي سعت في تكريسه من خلال دساتيرها وقوانينها منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989، والذي يجعل من القيادة السياسية للبلاد المحتكر والمهيمن والمتدخل الوحيد في النشاط الإعلامي¹⁷¹ (الفرع الأول)، وجهة ثانية تظهر في تبني النظام الإعلام الليبرالي بداية من سنة 1989، والذي يقوم على إقرار حق الملكية الخاصة، والتعددية السياسية من خلال حرية تأسيس أحزاب السياسية والتي بدورها ساهمت إلى حد كبير في التعددية الإعلامية وإنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام¹⁷² (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام الإعلام الاشتراكي في الجزائر: مرحلة الهيمنة

انتهجت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال النهج الاشتراكي الذي شمل إضافة إلى المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، المجال السياسي، وحتى تحافظ الدولة الجزائرية على استقرارها السياسي أي حتى لا تظهر قوى متصارعة كون الاتجاه العام أصبح اشتراكيا، فقد لجأت إلى النظرية الاشتراكية في الإعلام، حيث عملت على القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام وبسط هيمنتها على نشاط الإعلام بشتى صورته إلى غاية 23 فيفري 1989 تاريخ التخلي عليه¹⁷³، وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع ببيان التأسيس النظري للإعلام الاشتراكي (أولا)، ثم نعرّج إلى بيان تطبيقاته في الجزائر (ثانيا).

¹⁷¹ فيصل نسيغة، "الحق في الإعلام الحر ونطاقه"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2015، ص. 167.

¹⁷² ياسين ربوح، "النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 29، 2017، ص. 270.

¹⁷³ فتيحة أوهابيبية، "الصحافة المكتوبة في الجزائر: قراءة تاريخية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، 2014، ص. 256-257.

أولاً-التأصيل النظري للإعلام الاشتراكي

تعدّ النظرية الاشتراكية للإعلام أحد النظريات المهمة التي سعت إلى تفسير ظاهرة الإعلام وحاولت التحكم فيها والتنبؤ بتطبيقاتها وأثرها على المجتمع¹⁷⁴، وعليه سنقوم بتحديد مبادئها (1)، ثمّ نتطرّق للردود التي طرأت عليها (2).

1-مبادئ النظرية الاشتراكية للإعلام

شهد الربع الأول من القرن العشرين (20)، ميلاد النظرية الاشتراكية للإعلام، ويعدّ "كارل ماركس" أول من نظّر لها والأب الروحي لها، إلا أنّ تطبيق قواعدها على أرض الواقع كان على يد "لينين"¹⁷⁵.

وتفترض هذه النظرية أنّ الطبقة العاملة هي التي تملك السّطة في أيّ مجتمع اشتراكي، وحتى تحتفظ هذه الطبقة بالسّطة والقوّة، لا بدّ أن تسيطر على وسائل الإنتاج الفكري التي يشكّل الإعلام الجزء الأكبر منها، ولهذا وجب إخضاع وسائل الإعلام لسيطرة وكلاء لهذه الطبقة العاملة وهم في الأساس أعضاء الحزب الاشتراكي¹⁷⁶، واستناداً لهذا عمّلت الدول الاشتراكية على أن تكون وسائل الإعلام تابعةً للدولة ومسخرّةً لخدمة مصالح الدولة، وأوجبت عليها أن تلعب دوراً مهمّاً في التعليم الشبوعي وتهيئة الرّأي العام وتوجيه الشعب في المسائل السياسيّة المحليّة والخارجيّة للحزب والدولة¹⁷⁷.

كما تفترض أنّ المجتمعات الاشتراكية مجتمعات لا طبقية، وبالتالي لا وجود للصراع داخلها، لذلك فلا ضرورة أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن المصالح المتعارضة، حتّى لا ينفذ الخلاف ويشكّل خطورة على المجتمع، ومن ثمة فإنّ وظائف الصحافة تتحدّد في

¹⁷⁴ حمزة الجبالي، الإعلام العربي بين تحديات التبعيّة والواقع، دار عالم الثقافة للنشر، عمان، 2016، ص. 16.

¹⁷⁵ إسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعيّة للإعلام، دار المعترز للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص. 381.

¹⁷⁶ زهير عبد اللطيف عابد، الإعلام الجماهيري، درا اليازودي العلميّة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 170؛ ياسر طالب الخزاعلة وفارس محمد العمارات وجميل إبراهيم السمكي، إدارة الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، عمان، 2017، ص. 93.

¹⁷⁷ سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتّحدة، الدار الدوليّة، القاهرة، 1993، ص. 73.

إطار تشكيل المجتمع والتّحرك نحو الشيوعيّة، والتّنشئة الاجتماعيّة والتّعبئة نحو أهداف اجتماعيّة واقتصاديّة مخطط لها.¹⁷⁸

إضافة لذلك فإنّ النّظرية الاشتراكيّة ترى أنّ الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علما بكلّ ما تقوم به الحكومة، ولذلك فعلى وسائل الإعلام أن تعمل من أجل الأفضل، والأفضل هو عادة ما تقوله القيادة ويتفق _بطبيعة الحال_ مع نهج النّظرية الماركسيّة، أيّ هو ما تنتشره الدّولة عن إنجازاتها، وعليه فإنّ أهمّ شيء تفعله وسائل الإعلام هو تقديم الدّعم والمساندة والمساهمة في إنجاز الشيوعيّة وانتشارها¹⁷⁹.

وعليه فإنّ النّشاط الإعلامى في ظلّ النّظرية الاشتراكيّة يتميّز بجملة من خصائص نذكر من بينها:

أ- الواقعيّة، من خلال عمل وسائل الإعلام الاشتراكيّة بمختلف صورها وأشكالها على تصوير واقع الحياة الاجتماعيّة والتّركيز على إنجازات التّحول الاجتماعيّ دونما تدخّل لتشويه هذه الصّورة بالتهويل أو التّهوين؛

ب- الالتزام، من خلال ارتباط وسائل الإعلام الاشتراكيّة بقضايا ومشكلات المجتمع والنّظام السّياسى القائم وبالإيديولوجيّة السّائدة فيه، وأن تلعب دورا في التّوعية بهذا النّظام الاجتماعيّ وبتلك الإيديولوجيّة؛

ج- اجتماعيّة، بمعنى ألاّ تتركز على النّشاطات الخاصّة لوسائل الإعلام وأن تهتمّ بالعمل الجماعيّ، وأن تحرص باستمرار على إبراز العلاقة القائمة بين الحدث والمجتمع؛

د- الملكيّة العامّة، وتكون من خلال الملكيّة العامّة لوسائل الإعلام من طرف الدّولة، ورفض أيّ شكل من أشكال الملكيّة الفرديّة.¹⁸⁰

¹⁷⁸ صلاح عبد الحميد، الإعلام السّياسى، أطلس للنّشر والإنتاج الإعلامى، القاهرة، 2018، ص ص. 39-40.

¹⁷⁹ عبدالرزاق محمد الدليمي، نظريّات الاتصال في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2016، ص. 82.

¹⁸⁰ فاروق أبوزيد، مرجع سابق، ص. 110؛ علي عبد الفتاح كنعان، نظريّات الإعلام، دار اليازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2016، ص. 131.

2-ردود على النظرية الاشتراكية للإعلام

أدت هشاشة قواعد النظرية الاشتراكية للإعلام التي عامت وسائل الإعلام بنفس معاملة مؤسسات الدولة الأخرى، أي أن وسائل الإعلام تابعة للدولة وتمثل الدولة، إلى تراجعها مثلما تراجع النظام الاشتراكي، وتعرضها للعديد من الانتقادات نذكر من بينها:

أ- استخدام النظرية الاشتراكية للإعلام للكثير من مفردات والمصطلحات الدعاية لخدمة مصالح السلطة والحزب الواحد، والمساهمة في نشر مبادئ وأفكار الشيوعية أكثر منها للتثوير العلمي، كشعارات تكافؤ الفرص، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، والتقدم الثقافي، ورفع استغلال طبقات الشعب العاملة.¹⁸¹

ب- تبعية جميع وسائل الإعلام للدولة، وهذا ما يعني أنها تقدم وجهة نظر واحدة ولا وجود لحرية التعبير فيها ولا للتعددية، إضافة إلى تصفية وتنقية الأخبار التي تذاع عبر هذه الوسائل، وهذا انتهاك لحق المعرفة واستخفاف بقدرات الجمهور، لأنهم يرون بأن الجمهور لا يستطيع أن يفهم كل الأمور التي تقدم له.¹⁸²

ج- حرمان المواطنين من حقهم في معرفة حقيقة ما يدور وما يجري حولهم من أحداث وإمامهم بها، وبالتالي عدم تمكينهم من الحكم على الأمور والوقائع وتحديد وجهة نظرهم وآرائهم على أسس سليمة، واتخاذ القرارات التي يرونها صحيحة وليس مجرد تأييدهم للقرارات التي تتخذها الحكومة أو الحزب.¹⁸³

د- التضحية بعنصر الصدق والموضوعية مقابل ما يسمى بعنصر التوجيه والتنقيف وتنقية الأفكار وحماية المتلقي...إلخ، إضافة إلى اعتمادها على أسلوب التعقيم، وهذا بدوره ساهم في خرابها نتيجة التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما أدى إلى تعرف الجمهور الداخلي

¹⁸¹ محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص. 24.

¹⁸² عبد الزراق محمد الدليمي، نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص. 82.

¹⁸³ داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص. 25.

على حقائق الأمور من مصادر أخرى.¹⁸⁴

ثانيا- تطبيقات النظرية الاشتراكية للإعلام في الجزائر

نتناول تطبيقات النظرية الاشتراكية على المجال الإعلامي في الجزائر، بداية بمجال الصحافة المكتوبة (1)، ثم ننتقل بعدها إلى القطاع السمعي البصري (2).

1- تطبيقات النظرية الاشتراكية على نشاط الصحافة المكتوبة

عملت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة على التوجه نحو تطبيق النظرية الاشتراكية في مجال الإعلام بالبحث عن طريقة ووسيلة لبسط هيمنة الحزب الواحد والحكومة على الصحافة المكتوبة، وكان ذلك بإنشاء يوميات جزائرية تابعة لها، والقضاء على الصحافة الاستعمارية التي بقيت في حالة نشاط، والبحث عن حلّ لقضية «*République Alger*» التي كانت تابعة للقطاع الخاص آن ذاك¹⁸⁵.

فبخصوص إنشاء يوميات جزائرية؛ فقد صدرت أول يومية في سبتمبر 1962، تحت اسم «*LE Peuple*» وكانت محررة باللغة الفرنسية، تلتها اليومية الوحيدة باللغة العربية «الشعب» في ديسمبر 1962، وبعدها صدرت يوميتان جهويتان باللغة الفرنسية، الأولى في مارس 1963 بوهران تحت اسم «*El Djoumhouria*»، والثانية في سبتمبر 1963 بقسنطينة تحت اسم «*Ennasr*»¹⁸⁶، وفي شهر أبريل 1964 تأسست اليومية المسائية الأولى تحت اسم «*Alger le soir*» كما صدرت أسبوعية جديدة تحمل اسم «*Révolution Africaine*» في فيفري 1963، ومجلة «الجيش» الشهرية باللغة الفرنسية في جانفي 1963 وباللغة العربية في مارس 1964، ومجلات متخصصة مثل «الشباب» و«المعرفة» ...¹⁸⁷.

¹⁸⁴ داود زمورة، مرجع سابق، ص. 25.

¹⁸⁵ عبد الرحمن عزي وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 125.

¹⁸⁶ زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص. 97.

¹⁸⁷ دليلة غروية، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص. 70؛ فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 114.

وبخصوص القضاء على الصحافة الاستعمارية التي بقيت في حالة نشاط؛ فقد تم وفق أسلوبين (2):

أ- الأسلوب الأول كان بمنع طبع وتوزيع بعض الصحف على المستوى الوطني التي تميّزت مقالاتها بمواقفها العدائية، وذلك بموجب قرار رئيس الحكومة المؤقتة الصادر في 10 جويلية 1962، ومن هذه الصحف: «L'aurore»، «Le parisien Libéré»، «Eux Ecoutes»، «Rivarol»، «Aspects de la France»، «Juvénal»، «La Nation française»، «Nouveaux Jours»¹⁸⁸؛

ب- الأسلوب الثاني جاء بعد اجتماع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني مع أول دستور للبلاد في 8 سبتمبر 1963، والذي خرج بقرار تأميم اليوميات الفرنسية الصادرة في أهم المدن الجزائرية بحجة أنها تذكر بالعهد الاستعماري، وأن وجودها لا يتلائم مع السيادة الوطنية وهي: «L'écho d'Alger»، «La Dépêche d'Alger»، «La Dépêche de Constantine»، «L'écho d'Oran» وتعويضها بيوميّات جزائرية تصدر باللغة الفرنسية هي: «Oran Républicain»، «Ennasr»، «Alger le Soir»، «El djoumhouria»¹⁸⁹.

أما قضية الصحيفة «République Alger» التي كانت تابعة للقطاع الخاص، والتي باشرت عملها في اليوم الأول من الاستقلال، فرغم تأييدها لأعمال الحكومة والحزب، وبرامجه نحو الاستقلال التام، ونحو الثورة الزراعية، والتقدم الاجتماعي وتحديد الثقافة الوطنية، إلا أن هذه القضية كانت تقلق الحكومة الجزائرية القائمة آن ذاك، وتعرقل سياستها باتجاه وسائل الإعلام¹⁹⁰، مما أدى إلى طرح هذه القضية خلال المؤتمر الثالث (3) لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1964، والذي خرج بقرار دمجها مع الصحيفة الحكومية «Le Peuple»، لكن أحداث التصحيح

¹⁸⁸ «L'Impression, la mise en vente, la diffusion des journaux ci-après désignés sont interdites sur tout le territoire algérien :

L'Aurore, Le Parisien Libéré, Aux Ecoutes, Rivarol, aspect de la France, La Nation Française, Juvénal, Nouveaux jours, Carrefour. »; Article 1 de l'Arrêté du 10 juillet 1962 du Président de l'exécutif provisoire interdisant l'impression, la mise en vente, la diffusion de certains journaux, J.O.R.A.D.P., N° 2, du 17 juillet 1963.

¹⁸⁹ دليلة غروبة، مرجع سابق، ص. 70.

¹⁹⁰ عبد الرحمن عزّي وآخرون، مرجع سابق، ص. 131.

الثوري في 19 جوان 1965 حالت دون ذلك، حيث توقفت الجريدة بإرادة مسيرها الذين دخلوا بعد ذلك في المعارضة¹⁹¹، وبزوال هذه الجريدة زالت الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي بصفة نهائية، وترسخت هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني والحكومة على الصحافة المكتوبة، وتم الدخول في مرحلة النظام الاشتراكي¹⁹².

لنتواصل جهود الحكومة الجزائرية بعدها لتمتين الوضع الجديد وترسيخ النظام الاشتراكي للإعلام بتوجيه الصحافة المكتوبة حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتعزيز سياستها، حيث عمدت على تأميم شركة «Hachette» التي كانت تتولى توزيع الصحافة في الجزائر، وأنشأت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بموجب الأمر رقم 66-28 المؤرخ في 27 جانفي 1966¹⁹³ وأعطتها صلاحية الاحتكار في ميدان التوزيع، وبهذا الإجراء بسطت السلطات هيمنتها وأحكمت قبضتها ورقابتها على كل ما يكتب¹⁹⁴، كما عمدت إلى إصدار عدة قوانين بتاريخ 16 نوفمبر 1967 تجعل من "يومية المجاهد"، و"يومية الشعب"، و"يومية الجمهورية" شركات وطنية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية وزير الأنباء آن ذاك، ويتولى إدارتها مدير يعين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح من وزير الأنباء¹⁹⁵، لتنتقل بعدها جهود الحكومة إلى رجال الإعلام بتقنين الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 68-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968¹⁹⁶، حيث أصبح

¹⁹¹ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص. 128-129.

¹⁹² إسماعيل معارف، الإعلام حقائق و أبعاد...، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 45.

¹⁹³ أمر رقم 66-28 مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 04 فيفري 1966.

¹⁹⁴ فتحة أوهاببية، مرجع سابق، ص. 256.

¹⁹⁵ أمر رقم 67-251 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إحداث الشركة الوطنية المسماة «الشعب للصحافة»، ج.ر.ج.ج.، عدد 97، صادر في 24 نوفمبر 1967؛ أمر رقم 67-252 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إحداث الشركة الوطنية المسماة «المجاهد للصحافة»، ج.ر.ج.ج.، عدد 97، صادر في 24 نوفمبر 1967.

أمر رقم 67-253 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إحداث الشركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصحافة»، ج.ر.ج.ج.، عدد 97، صادر في 24 نوفمبر 1967.

¹⁹⁶ أمر رقم 68-535 مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر.ج.ج.، عدد 75، صادر في 17 سبتمبر 1968.

الصّحفي المحترف ككلّ الموظفين وأعوان الدّولة بموجب هذا الأمر¹⁹⁷، وأوجب عليه هذا الأخير أن يصبح مناضلا عند الدّولة وأن يدافع ويكتب لنشر سياسة النّظام القائم¹⁹⁸.

ليأتي بعدها دستور سنة 1976 الذي أدرج حرية الصحافة ضمن حرية الرّأي وحرية الابتكار الفكري وحرية التّأليف وحرية التّعبير¹⁹⁹، غير أنّه ربط هذه الحرية بالاشتراكية بكونّها اختيار الشّعب الذي لا رجعة فيه، ويكوّن الدّولة الجزائرية دولة اشتراكية، إضافة إلى نصّه على إمكانية إسقاط مثل هذه الحريات متى مسّت بالثّورة الاشتراكية²⁰⁰، كما دعا دستور سنة 1976 إلى ضرورة استحداث قوانين تحدّد دور وسائل الإعلام بما في ذلك الصحافة المكتوبة، وقد تجسّد كلّ هذا بصدور القانون رقم 82-01 سنة 1982 كأول قانون للإعلام في الجزائر، والذي قام أساسا على تقييد وتوجيه الصحافة المكتوبة²⁰¹، ويستشفّ ذلك من خلال المادة الأولى منه التي اعتبرت قطاع الإعلام من قطاعات السّيادة الوطنيّة، يُمارسُ بقيادة حزب جبهة التّحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية، وكذلك من خلال المادة 24 والمادة 25 من نفس القانون اللتين نصّتا صراحة على احتكار الدّولة لنشاط الصحافة المكتوبة²⁰².

2- تطبيقات النظرية الاشتراكية على نشاط السّمي البصري

على عكس الصحافة المكتوبة، فإنّ الحكومة الجزائرية قد استطاعت أن تهيمن بسهولة على القطاع السّمي البصري، فالإذاعة والتلفزيون كانتا قبل الاستقلال تحت النّظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الفرنسيّة²⁰³، وهذه الوضعيّة القانونيّة تتلاءم مع النّظام الاشتراكي الذي تسعى الدّولة الجزائرية لتكريسه.

¹⁹⁷ مصطفى ثابت وإسماعيل حماني، "المراسل الصّحفي الجزائري في ميثاق و تشريعات الإعلام"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص. 8.

¹⁹⁸ المادة 5 من الأمر رقم 68-535، مرجع سابق.

¹⁹⁹ المواد: 53، 54، 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مرجع سابق.

²⁰⁰ المواد: 1، 10، 73 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مرجع نفسه.

²⁰¹ ياسين ربوح، مرجع سابق، ص. 268.

²⁰² راجع المواد: الأولى، 24، 25 من القانون رقم 82-01، مرجع سابق، (ملغى).

²⁰³ COULOMB GULY Marlene, Les informations télévisées, P.U.F., Paris, 1995, p. 14.

فقد بدأت الدولة الجزائرية بفرض هيمنتها على قطاع السّمي البصري في 28 أكتوبر 1962، بعد أن احتل الجيش الوطني الشّعبى محطتي الإذاعة والتلفزيون وتأميمهما، واللّتين كانتا تابعتين للسلطات الفرنسيّة بحسب بنود **اتفاقية إيفيان** الثّانية لسنة 1962²⁰⁴، مبرّرة ذلك بإرادتها السّاعية إلى تصفية كلّ ما من شأنه أن يذكّر من قريب أو من بعيد بالوجود الاستعماري الأليم داخل البلاد، وبسيادتها الوطنيّة التي لا تسمح بوجود أجهزة إعلاميّة على ساحة الوطنيّة تُعرّف مواقفها العدائيّة التي تبنتها إبان فترة الاحتلال²⁰⁵.

لتشرع الدولة الجزائرية بعدها في مرحلة بناء القطاع السّمي البصري وتكييفه مع النّظام الاشتراكي، وكمرحلة أولى تمّ إصدار المرسوم رقم 63-284 المؤرّخ في 1 أوت 1963 الذي أخضع مؤسّسة الإذاعة والتلفزة الجزائريّة لسلطة وزير المكلف بالإعلام واعتبرها مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للدولة²⁰⁶، ثمّ إصدار دستور سنة 1963 الذي أقرّ صراحة حرية السّمي البصري بنصّه على أنّه: **"تضمن الجمهوريّة حرّية الصحافة، وحرّية وسائل الإعلام الأخرى،..."**²⁰⁷، غير أنّ هذه الحرّية وردت في ظلّ مبادئ النّظام الاشتراكي والملكيّة العامّة لوسائل الإعلام المكرّسة بموجب دستور سنة 1963 من خلال المادة 10 منه التي تنصّ: **"تتمثّل الأهداف الأساسيّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية في: ...تشديد ديمقراطيّة اشتراكيّة..."**، والتي تمّ تأكيدها بعد ذلك بصورة أوضح وأدقّ بموجب دستور سنة 1976 الذي نصّ على الطّبيعة الاشتراكيّة للدولة، وأكدّ صراحة على ملكيّة الدولة واحتكارها لمؤسّسات التلفزة والإذاعة والمؤسّسات والمنشآت الثقافيّة والاقتصاديّة التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، والتي

²⁰⁴ حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص. 3؛ محمد النّذير عبد الله ثاني وعبد القادر الطّبيب، "أفاق فتح القطاع السّمي البصري في الجزائر: قراءة استشرافيّة للمشهد السّمي البصري في الجزائر"، مجلة الصّورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، العدد 17، 2016، ص ص. 23-24.

²⁰⁵ ليندة يوسف، "رهانات قطاع السّمي البصري في ظلّ التعدديّة الإعلاميّة: دراسة في التّشريع الإعلامى"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنيّة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 01، 2014، ص. 150.

²⁰⁶ «*La radiodiffusion télévision algérienne est placée sous l'autorité du ministre de l'information. Elle constitue un d établissement public de l'Etat, à caractère industriel et commerciale, doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière.*» ; L'article 1er, Décret N° 63-684 du 1^{er} aout 1963, portant organisation de la radiodiffusion télévision algérienne, J.O.R.A.D.P., N° 57, du 16 aout 1963.

²⁰⁷ المادة 19 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1963، مرجع سابق.

اكتسبتها أو تكتسبها²⁰⁸، كما أثمر على عدّة نتائج من بينها صدور القانون رقم 82-02، والذي بدوره كرّس عموميّة القطاع وعدم استقلاليّته عن الدّولة وعدم خروجه عن حدود حزب جبهة التّحرير الوطني وعن التّوجهات الكبرى للدّولة²⁰⁹، ونصّ على احتكار الدّولة للخدمة العموميّة للإذاعة والتّلفزة الوطنيّة، وعلى إمكانيّة إسناد هذا الاحتكار لمؤسّسة أو عدّة مؤسسات عموميّة، كما نصّ على انفراد القيادة السياسيّة للبلاد باختصاص توجيه الإذاعة والتّلفزة²¹⁰.

بعدها لم نلمس جديدا في مجال السّمي البصري سوى بعض الإصلاحات الهيكلية التي تمّت سنة 1986 بفصل الإذاعة الوطنيّة عن التّلفزيون، وإنهاء نظام الارتباط الهيكلية بينهما الذي كان قائما في ضلّ الأمر رقم 67-234 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1967 المتضمّن تنظيم الإذاعة والتّلفزيون الجزائريّة²¹¹، ممّا أدى إلى بروز أربعة مؤسّسات هي:

أ- "مؤسّسة الإذاعة الوطنيّة" كمؤسّسة عموميّة ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية، تتولّى الخدمة العموميّة للبتّ الإذاعي، وتمارس احتكار بتّ البرامج الإذاعيّة في كامل التّراب الوطني، وتوضع تحت وصاية وزير الإعلام.²¹²

ب- "مؤسّسة التّلفزة الوطنيّة" كمؤسّسة عموميّة ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية، تتولّى الخدمة العموميّة للبتّ البرامج الإذاعيّة والتّلفزيونيّة، وتتفرد بممارسة ذلك في كامل التّراب الوطني، وتوضع تحت وصاية وزير الإعلام.²¹³

ج- المؤسّسة الوطنيّة للبتّ الإذاعي والتّلفزيوني، كمؤسّسة عموميّة ذات طابع اقتصادي وصبغة

²⁰⁸المادة 1 والمادة 14 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1976، مرجع سابق.

²⁰⁹بحري صابر وخرشي مني، "النّشاط السّمي في الجزائر بين الواقع والمأمول: مقاربة قانونيّة"، مجلة الصّورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران، العدد 17، 2016، ص. 463.

²¹⁰المواد: 28، 5، 6 من القانون رقم 82-01، مرجع سابق، (ملغى).

²¹¹أمر رقم 67-234 مؤرّخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمّن تنظيم الإذاعة والتّلفزيون الجزائريّة، ج.ر.ج.، عدد 94، صادر في 17 نوفمبر 1967.

²¹²المواد: الأولى، 2، 4 من والمرسوم رقم 86-146 المؤرّخ في 1 جويلية 1986، يتضمّن إنشاء مؤسّسة الإذاعة الوطنيّة، ج.ر.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

²¹³المواد: الأولى، 2، 4 من والمرسوم رقم 86-147 المؤرّخ في 1 جويلية 1986، يتضمّن إنشاء مؤسّسة التّلفزة الوطنيّة، ج.ر.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

اجتماعية ثقافية، توضع تحت وصاية وزير الإعلام، وتتولى الخدمة العمومية لبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية وتتفرد بممارسة ذلك في كامل التراب الوطني.²¹⁴

د- "المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري"، كمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية وثقافية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالإعلام، وترتبط مهامها بالإنتاج السمعي البصري.²¹⁵

هذا وقد استمرت الحكومة الجزائرية في إتباع النظام الاشتراكي في قطاع السمعي البصري، باحتكار وسائله واستعمالها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية، وإسناد كلّ صلاحيات تسييرها إلى الحزب الواحد إلى غاية صدور دستور سنة 1989.²¹⁶

الفرع الثاني

نظام الإعلام الليبرالي في الجزائر: مرحلة التحرر

كان لأحداث 5 أكتوبر 1988 الفضل في ضرورة إحداث قطيعة مع ممارسات الفكر الأحادي الذي جاء به النظام الاشتراكي، وتدارك الوضع والبحث عن البديل الذي يضمن التعددية الإعلامية²¹⁷، وقد كان دستور 23 فيفري 1989 ثمرة هذا التوجه حيث جاء بجملة من الأسس والمبادئ التي من شأنها إنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام، وبالتالي إقرار النظام الليبرالي للإعلام²¹⁸، ليتجسد هذا الأخير بعد ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية، وعليه سنتولى من خلال هذا العنصر بيان تطبيقات هذا النظام في الجزائر (ثانياً)، لكن قبل ذلك سنقوم بتحديد التأسيس النظري لهذا النظام (أولاً).

²¹⁴المواد: الأولى، 2، 4 من المرسوم رقم 86-148 المؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

²¹⁵المواد: الأولى، 2، 4 من المرسوم رقم 86-149 المؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

²¹⁶ياسين ريوح، مرجع سابق، ص. 267.

²¹⁷حكيم بوغرة، "رهانات فتح السمعي البصري في الجزائر"، تعليميات، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 03، 2014، ص. 104-105.

²¹⁸المواد: 39، 40، 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

أولاً-التأصيل النظري للإعلام الليبرالي

نقوم من خلال هذا العنصر ببيان المبادئ التي تقوم عليها النظرية الليبرالية للإعلام كأحد النظريات المهمة التي حاولت توصيف النظم الإعلامية في الدول (1)، ثم نعرّج إلى الردود والانتقادات التي تعرّضت لها (2).

1-مبادئ النظرية الليبرالية للإعلام

يرجع ظهور النظرية الليبرالية للإعلام بشكل أساسي إلى القرن الثامن عشر (18) والقرن التاسع عشر (19)، حيث عمل عدد من الفلاسفة والمفكرين الأوروبيين على بلورتها الكثير من المبادئ التي تدعو إلى التخلص من فكرة سيطرة الدولة، وتحدّو مفهوم السلطة في شتى المجالات بما فيها مجال الإعلام، ومن أبرزهم المفكر الانجليزي جون ميرتون، والفيلسوف والمفكر الانجليزي جون لوك، والمفكر الانجليزي بلاكستون، وقد برزت هذه النظرية على أرض الواقع خلال القرن الثامن عشر (18) في بريطانيا، وذلك حين أصدر البرلمان البريطاني قراراً أكد فيه على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف دون الحصول على ترخيص من السلطة²¹⁹.

وتفترض هذه النظرية أنّ حرية النشر بأيّ واسطة ومن قبل أيّ شخص مهما كان اتجاهه الفكري حقٌّ من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها جميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأيّ شكلٍ من الأشكال وتحت أيّ عذر²²⁰، كما تفترض أنّ حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرّة، وذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر مع إمكانية تعرض الصحفي للعقاب بعد النشر إذا تضمّن هذا النشر جريمة، والإنسان حرٌّ في أن ينشر ما يشاء ومنع ذلك يعدُّ تدميراً لحرية الصحافة²²¹.

²¹⁹الطيب بلواضح، حقّ الرّد والتّصحیح في التّشريعات الإعلاميّة والصحفيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2014، ص.229.

²²⁰محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، مرجع سابق، ص. 19.

²²¹إسماعيل حمدي محمد، مرجع سابق، ص. 241؛ صلاح عبد الحميد، فن التّحرير الصحفي، مؤسسة طيبة للنشر والتّوزيع، القاهرة، 2013، ص ص. 25-26.

إضافة إلى هذا فإن طبيعة الملكية لوسائل الإعلام ضمن النظرية الليبرالية للإعلام تقوم على أساس الملكية الفردية، حيث تفترض أن تكون الملكية لوسائل الإعلام متاحة للجميع على أساس أن حرية الرأي والتعبير حق من الحقوق الطبيعية، وبما أن وسائل الإعلام منبر من منابر الرأي والتعبير، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يستخدم الناس هذه المنابر لتحقيق هذا الحق، فضلا على أن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام - باعتبارها مشاريع اقتصادية - أمر تُعده النظرية من أهم الحقوق الطبيعية للأفراد²²².

وفي نفس السياق نجد المفكر الإعلامي السعودي **دينيس ماكويل** قد حدّد العناصر الرئيسية للنظرية الليبرالية للإعلام فيما يلي:

أ- تحرير النشر من أية رقابة مسبقة؛

ب- فتح مجال النشر والتوزيع لأي فرد أو جماعة دون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة؛

ج- النقد الموجه لأية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر؛

د- عدم وجود أي نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفي؛

هـ- عدم وجود أي نوع من القيود على جميع المعلومات ونشرها بالوسائل القانونية؛

و- وجوب تمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية؛

ز- أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه والترويج لبيع السلع وأيضا المشاركة في اكتشاف الحقيقة ومراقبة أنشطة الحكومة.²²³

2- ردود على النظرية الليبرالية للإعلام

رغم أن الفلسفة الليبرالية الإعلامية مبنية على حق كل فرد في الحصول على المعلومة من مصدرها بحرية، وحقه في توصيل آرائه إلى الآخرين إيماناً بأن النظام الإعلامي الليبرالي يمثل

²²² محمد عبد الله الخرعان، مرجع سابق، ص. 71؛

²²³ محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، مرجع سابق، ص. 20،

سوق حرّة للأفكار²²⁴، إلا أنّها تعرّضت للكثير من الانتقادات خصوصا من طرف أنصار المذهب الماركسي الاشتراكي، ومن جملة هذه الانتقادات نذكر ما يلي:

أ-تحول الإعلام إلى مجرد دعاية ومزایدات دعائيّة وخير مثال على ذلك ما جرى في الحرب العالميّة الثانیة (II)، أين كان الصّراع بين الدّول والعداء الأيديولوجي الحاد من أجل السّيّطرة والهيمنة، وهو الأمر نفسه الذي تکرّر فيما بعد أثناء الحرب الباردة.

ب-تعريض الأخلاق العامة للخطر، والمبالغة في الأمور التّافهة من أجل الإثارة وتسويق المادة الإعلاميّة الرّخيصة.²²⁵

ج-اقتحام وسائل الإعلام تحت شعار الحرّيّة- لحياة الأفراد الخاصة دون مبرّر.²²⁶

د-ملكيّة الشّركات الاحتكاريّة الضّخمة لوسائل الإعلام أدّى إلى السّيّطرة الاحتكاريّة للمعلومة، وانعدام الحوافز لتحسين خدمات الإعلام في المناطق التي لا يوجد فيها منافس لهذه الشّركات الاحتكاريّة.²²⁷

هـ-توجّه وسائل الإعلام نحو تحقيق أهداف الأشخاص المالكين لها على حساب مصالح المجتمع، وذلك من خلال توجيه الإعلام لأهداف سياسيّة أو اقتصاديّة، وكذلك من خلال تدخّل أصحاب الإعلان في السّياسة التّحريريّة والمضمون.²²⁸

ثانيا - تطبيقات النّظرية الليبراليّة للإعلام في الجزائر

نتناول من خلال هذا العنصر مراحل تطبيق النّظرية الليبراليّة للإعلام في الجزائر، بداية بالمرحل التي مرّت عليها الصّحافة المكتوبة (1)، ثمّ ننتقل بعدها إلى المراحل التي مرّ عليها الاتصال السّمعي البصري (2).

²²⁴ محمد بن سعود البشر، نظريّات التأثير الإعلامّي، العبيكان للنشر، الرّياض، 2014، ص. 21.

²²⁵ ياسر طالب الخزاعلة وفارس محمد العمارات وجميل إبراهيم السّمكي، مرجع سابق، ص. 87.

²²⁶ ياسر طالب الخزاعلة وفارس محمد العمارات وجميل إبراهيم السّمكي، مرجع نفسه، ص. 87.

²²⁷ محمد عبد الله الخرعان، مرجع سابق، ص. 71؛ وائل رفعت خليل، إشكاليّات الإعلام ومعطيات الواقع، دار غيداء للنشر والتّوزيع، عمان، 2015، ص. 319.

²²⁸ ياسر طالب الخزاعلة وفارس محمد العمارات وجميل إبراهيم السّمكي، مرجع سابق، ص. 82-83.

1- تطبيقات النظرية الليبرالية على نشاط الصحافة المكتوبة

ظهرت بوادر تطبيق نظرية الإعلام الليبرالي على الصحافة المكتوبة في الجزائر بداية من صدور دستور 23 فيفري 1989، الذي نصّ صراحة على حرية الرأي والتعبير والتي تدخل ضمنها حرية الصحافة، وحق الملكية الخاصة، والتعددية السياسية من خلال حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية) والتي ساهمت إلى حد كبير في التعددية الإعلامية وإنهاء احتكار الدولة لقطاع الصحافة المكتوبة²²⁹.

وقد نتج عن هذا الدستور صدور عدة قوانين تكرس النظرية الليبرالية للإعلام من خلال إقرارها للتعددية، تمثلت في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصّ صراحة على إمكانية الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية) في إصدار نشرة أو عدة نشرات دورية²³⁰، وعليه فقد صدرت العديد من الصحف الحزبية والتي تعدّ أولى الصحف غير الحكومية في الجزائر²³¹، وكذلك القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الذي سمح للجمعيات بإصدار وتوزيع النشريات والمجلات والوثائق الإعلامية والكراسات التي لها علاقة بهدفها²³²، وبدوره أسفر عن صدور العديد من النشريات الدورية التابعة للجمعيات المعتمدة.

كما أثمر دستور سنة 1989 على صدور القانون رقم 90-07 كثنائي قانون للإعلام في الجزائر، والذي جاء تنفيذا للسياسة الليبرالية وتعميقا للممارسة الديمقراطية من خلال إلغاءه للقانون الإعلام لسنة 1982 وبالتبعية إلغاء النظام الاشتراكي للإعلام²³³، حيث نصّ على حرية إصدار

²²⁹المواد: 35، 39، 49، 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

²³⁰المادة 21 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989، ملغي بالأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

²³¹رشيد خضير، "الملكية الخاصة للصحف في الجزائر في ظلّ قانون الإعلام 05-12"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 01، 2018، ص. 339.

²³²المادة 19 من قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990، الملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

²³³المادة 105 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

التشريعات الدورية، وأوكل صلاحية إصدارها إلى عدة أجهزة تتمثل في: أجهزة القطاع العام، والجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، والأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري²³⁴، وبالتالي تم رفع احتكار الدولة لملكية وسائل الصحافة المكتوبة، وأظهر لأول مرة خطاباً للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان في السابق يعتبر مجرد موظف ومناضل يعمل باسم الدولة ولحسابها أضحى بهذا القانون مسؤولاً من الناحية المهنية وليس من الناحية السياسية والإيديولوجية²³⁵، كما أصبح للمواطن إضافة إلى الحق في الاطلاع على الوقائع والآراء بكيفية كاملة وموضوعية، الحق كذلك في المشاركة في الإعلام في إطار ممارسة حريته الأساسية في التفكير والرأي والتعبير²³⁶.

إضافة إلى هذا فقد دفع دستور سنة 1989 بالحكومة إلى إصدار عدة نصوص تضمنت تسهيلات وحوافز ومساعدات ساهمت كثيرا في ترقية الصحافة المكتوبة الحرة ووسّعت من نطاقها تمثلت في: المنشور الحكومي رقم 90-04 الذي فتح المجال للصحفيين من أجل تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي مع ضمان دفع أجورهم لمدة سنتين (2) من تاريخ هذا المنشور²³⁷، والمنشور رقم 90-05 الذي نصّ على إنشاء لجنة للمتابعة تقوم بمهمة السهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية من الدعم المادي والقانوني لإنشاء صحف خاصة ومستقلة²³⁸، والمرسوم التنفيذي رقم 90-151 الذي أعفى المنتوجات والمواد التي تستعمل في صناعة الجرائد من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج²³⁹، والمرسوم التنفيذي رقم 90-243 الذي نصّ على إنشاء دار للصحافة كمقر يوضع تحت تصرف الصحفيين مقابل دفعهم

²³⁴المادة 14 والمادة 4 من القانون رقم 90-07، مرجع نفسه.

²³⁵جميلة قادة، "نشأة وتطور الصحافة الخاصة في الجزائر ومراحلها من 1990 إلى غاية 2015: دراسة وصفية-تحليلية لتطور المشهد الإعلامي المكتوب في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، عدد 7، 2016، ص. 139.

المادة 28 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

²³⁶المادة 2 من القانون رقم 90-07، مرجع نفسه.

²³⁷أمال معيزي، مرجع سابق، ص. 203.

²³⁸فاطمة الزهراء تيشوش، مرجع سابق، ص. 14.

²³⁹المادة الأولى والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-151 المؤرخ في 26 ماي 1990، يحدّد قائمة المنتجات والمواد التي تستعمل في صناعة الجرائد والمعفاة من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج، ج.ر.ج.ج.، عدد 22، صادر في 30 ماي 1990.

للإيجار²⁴⁰، والمرسوم التنفيذي رقم 90-325 الذي خصص حساب خاص تحت رقم 302059 لترقية الصحافة المكتوبة²⁴¹.

لنتأكد بعد ذلك النظرية الليبرالية في مجال الصحافة المكتوبة بموجب دستور سنة 1996 الذي أعاد تأييد مجموع الحقوق المرتبطة بالإعلام المكتوب المنصوص عليها من قبل ضمن دستور سنة 1989، ونص على وجوب استصدار قانون الإعلام ضمن قانون عضوي بعد أن كان يصدر بموجب قانون عادي في ظل دستور سنة 1989، والذي تجسّد سنة 2012 بصور القانون العضوي رقم 05-12، وقد أظهر هذا الأخير بوادر النظرية الليبرالية للإعلام من خلال تكريسه لحرية الإعلام، وحرية إصدار التّشريّات الدورية، وحرية ممارسة نشاط توزيعها بما فيها الأجنبية، وتوزيعه للجهات التي تصدرها، فمنها ما هو تابع للقطاع العمومي، ومنها ما تنشئه الهيئات العمومية، ومنها ما تملكه أو تنشئه أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ومنها ما يُنشئ من قبل أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية يتمتعون بالجنسية الجزائرية²⁴².

2- تطبيقات النظرية الليبرالية على نشاط السّمي البصري

على نقيض قطاع الصحافة المكتوبة فإنّ تطبيق النظرية الليبرالية على القطاع السّمي البصري بتحريره من احتكار الدولة وفتحه على الاستثمار الخاص لم يكن واضحاً بالشكل اللازم ضمن القانون رقم 90-07²⁴³، حيث اكتفى هذا الأخير بالإشارة إلى تحريره بشكل محتشم عندما حدّد الأشخاص التي تملك الحقّ في ممارسة النشاط السّمي البصري، أين سمح للأحزاب

²⁴⁰المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 4 أوت 1990، يتضمّن إنشاء دار الصحافة ويحدّد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، صادر في 8 أوت 1990، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-193 المؤرخ في 1 جوان 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جوان 1990.

²⁴¹مرسوم تنفيذي رقم 90-325 مؤرخ في 20 أكتوبر 1990، يحدّد كيفية سير حساب التّخصيص الخاص رقم 302059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990، معدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-323 المؤرخ في 16 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 25 سبتمبر 1991.

²⁴²المواد: 2، 11، 34، 4 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

²⁴³كمال بطاش، "حرية الإعلام والحقّ في القانون العضوي للإعلام رقم 05-12"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، بن عكنون، العدد 05، 2016، ص. 393.

السياسية، والأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري باستغلال القطاع من خلال أيّ سند اتصال إذاعي صوتي أو تلفزيوني²⁴⁴، كما اعتبره شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأمالك التابعة للدولة²⁴⁵، لذلك أخضع استغلاله من قبل الخواص لنظام الرخص ودفتر شروط تعدّه الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وأوكل لهذا الأخير سلطة إنتقاء المستثمرين المؤهلين للالتحاق بالقطاع وتسليمهم رخصة استغلاله وإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية التلفزيونية²⁴⁶، لكن دون تحديد لشروط وإجراءات الحصول على هذه الرخص، ودون تطرّق لكيفيات إعداد دفتر الشروط المرتبط بالرخصة، لتقوم السلطة التنفيذية بعد ذلك بتفصيل هذه الأحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-137 المؤرخ في 7 أبريل 1992 الذي حدّد شروط وإجراءات الحصول على رخصة الاستغلال والخصائص التقنية المتعلقة باستغلال القطاع²⁴⁷.

لكن من الناحية الواقعية نجد أنّ قطاع السّمي البصري قد بقيّ تحت ملكية ووصاية الدولة، إذ لم يتمّ إصدار أيّ إعلان عن التّرشح يُدخّل هذه النّصوص حيّز التنفيذ الفعلي²⁴⁸، ومما زاد الأمور تعقيدا صدور المرسوم التشريعي رقم 93-13 الذي نصّ على حلّ المجلس الأعلى للإعلام، وأدخل القانون رقم 90-07 في تناقضٍ نظرا للصّلاحيات والمهام الواسعة الموكّلة إلى المجلس بموجب هذا القانون²⁴⁹، الأمر الذي دفع بأطراف عديدة للمطالبة بإعادة النّظر في قواعده لاسيما القواعد المنظمة للقطاع السّمي البصري.

²⁴⁴المادة 4 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

²⁴⁵ملكية أوباية، "الاستثمار في القطاع السّمي البصري ما بين النّصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص. 147.

²⁴⁶المادة 56 والمادة 61 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

²⁴⁷مرسوم تنفيذي 92-137 مؤرخ في 7 أبريل 1992، يتضمّن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدّد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبتّ الصوتي و/أو التلفزيوني، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 8 أبريل 1992.

²⁴⁸ملكية أوباية، "الاستثمار في القطاع السّمي البصري ما بين النّصوص والواقع"، مرجع سابق، ص. 148.

²⁴⁹محمد شطاح، "السّمي-البصري في التّشريع الإعلامي الجزائري: قراءة في القوانين والمشاريع"، مجلة المعيار، كلية أصول الدّين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، 2006، ص. 297.

وأمام هذا الوضع أصدر رئيس الجمهورية آن ذاك تعليمة بتاريخ 12 نوفمبر 1997 قدّم من خلالها عدّة مقترحات عمليّة للنّهوض والارتقاء بقطاع الإعلام بمختلف مجالاته بما فيها المجال السّميّ البصري²⁵⁰، وهو ما تُرجمَ بعد ذلك بظهور عدّة مشاريع قوانين وعلى رأسها مشروع قانون عضوي للإعلام سنة 1998، ومشروع قانون عضوي للإعلام سنة 2002، والذّين تضمّنًا في إطار تجسيد الفكرة الليبراليّة للإعلام_ النَّص على حرّيّة السّميّ البصري وإنهاء احتكار الدّولة لقطاع السّميّ البصري بفتح استغلاله أمام الخواص بصفة واضحة وصريحة لا تحتل أيّ تأويل²⁵¹، إلّا أنّهما لم يلقيا النّور وبقيتا مجرد مشروعين فقط²⁵².

ليبقى القطاع السّميّ البصري على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 05-12، والذي لم يتردّد في إنهاء الإقصاء غير القانوني وغير المبرّر للقطاع الخاص من مجال السّميّ البصري²⁵³، حيث نصّ على أنّ ممارسة نشاط السّميّ البصري تكون من قبل الهيئات العموميّة، والمؤسّسات والأجهزة القطاع العمومي، والمؤسّسات أو الشّركات التي تخضع للقانون الجزائري، وهو ما يدلّ على فتح هذا المجال بشكل واضح وصريح للاستثمار الخاص مع استبعاده لإمكانيّة ممارسته من قبل الأحزاب السّياسية والجمعيات المعتمدة والأشخاص الطّبيعيّة، ليتمّ تفصيل هذا المكسّب بموجب القانون رقم 04-14 حين أقرّ حرّيّة ممارسة النّشاط السّميّ البصري، وحدّد بشكل أوضح الأشخاص التي تمارس هذه الحرّيّة لتصبح كالآتي: الأشخاص المعنويّة التي تستغلّ خدمة الاتصال السّميّ البصري التّابعة للقطاع العمومي، والمؤسّسات والهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخّص لها، والمؤسّسات والشّركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخّص لها²⁵⁴.

²⁵⁰ رمضان بلعمرى، القطاع السّميّ البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص تكنولوجيايات واقتصاديات وسائل الإعلام، كليّة العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر III، الجزائر، 2012، ص. 27.

²⁵¹ راجع: محمد شطاح، مرجع سابق، ص. 297-305؛ ياسمين بويض وفريال بن مزاري، "الضّبط الإعلامي في السّياق الجزائري بين النّصّور، التّشريع والممارسة: دراسة تحليليّة مقارنة لقوانين الإعلام في الجزائر (1990-2012)"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 01، 2018، ص. 473-474.

²⁵² صابر بحري ومنى خرشي، مرجع سابق، ص. 467.

²⁵³ مليكة أوباية، "الاستثمار في القطاع السّميّ البصري ما بين النّصوص والواقع"، مرجع سابق، ص. 151.

²⁵⁴ المادة 2 والمادة 3 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

المطلب الثاني

اعتماد السلطات الإدارية المستقلة كأسلوب جديد لتدخل الدولة

إنّ انسحاب الدولة من قطاع الإعلام وفتحه أمام القطاع الخاص إثر تبنيها للمبادئ الليبرالية للإعلام وتخليها عن مبادئ الدولة المتدخلّة، لا يعني أنّ القطاع أصبح دون قواعد وضوابط تحكمه، وإنّما يفسّر على أنّ الدولة لم تعد تتدخل في كلّ صغيرة وكبيرة²⁵⁵، بحيث أصبحت لا تتدخل إلاّ من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفعين والزبائن، وكذا المصلحة العامة للدولة، وهو ما يجسّد نموذج الدولة الضابطة²⁵⁶، وحتى تُوفّق الدولة بين أدوارها الجديدة ووبين انسحابها تبنت شكلاً جديداً من أشكال ممارسة السلطة العامة يُعرّف بالسلطات الإدارية المستقلة، أُنيطت لها مهمة الضبط، وعليه سنقوم ببيان مفهومها (الفرع الأول)، ثمّ تحديد مبررات اعتمادها (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

تشكّل "السلطات الإدارية المستقلة" أحد المصطلحات القانونية الحديثة، حيث ظهر لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1978 عند إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريّات (C.N.I.L.) مستوحياً هذه الفكرة من النظام الإنجلوسكسوني، أمّا في الجزائر فقد استخدم لأول مرة سنة 1990 بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام (أولا)، وقد تميّزت هذه السلطات بصعوبة تحديد مدلول قانوني دقيق لها نتيجةً لحدّاتها، وتنوّع خصائصها، وكثرة مجالات تدخلها، وكذا تعدّد نشاطاتها ومهامها، إضافة إلى اختلاف طريقة عملها من دولة إلى أخرى (ثانياً).

²⁵⁵ عبد الكريم عسالي، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 161.

²⁵⁶ نورة حسين، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 66.

أولاً- نشأة السلطات الإدارية المستقلة

يعود ظهور نموذج السلطات الإدارية المستقلة إلى الدولة الليبرالية (الرأسمالية) وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وفرنسا (1)، لنتقل هذه الآليات بعدها إلى دول أخرى مثل الجزائر (2) .

1-نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

يرجع السبق في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الإنجلوسكسونية²⁵⁷، والتي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بريطانيا.

وقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسميات مختلفة كالوكالات المستقلة «*Indépendant Regulatory Commissions*» أو لجان الضبط المستقلة «*Indépendant Regulatory Commissions*»²⁵⁸، ويعود مراد إنشاء مثل هذه اللجان إلى ظروف اقتصادية تمثلت في السعي لوضع طريقة تضمن انسجام وتوافق تدخل الدولة مع الضبط التلقائي للسوق أو ضبط السوق نفسه بنفسه²⁵⁹، وإلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس الأمريكي في ضمان استقرار المؤسسات الموضوعية تحت إشرافه²⁶⁰، وسعيه لتحقيق الحياد السياسي للإدارة بعزل هذه الهيئات الإدارية عن تأثير إدارة الرئيس الأمريكي²⁶¹، إضافة إلى عدم ثقته في الرئيس الأمريكي لتولي تسيير بعض القطاعات الحساسة خاصة أمام غياب المسؤولية السياسية لحكومة أمامه²⁶².

²⁵⁷DELVOLVE Pierre, Le droit administratif, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1998, pp. 30-31.

²⁵⁸تعدّ اللجنة التجارية بين الولايات (I.C.C) التي أنشئت سنة 1889 أول هذه السلطات، بعد أن كانت عبارة عن وكالات التنفيذية *Executive Agency* تابعة لوزارة الداخلية قبل سنتين أي سنة 1987، بعدها قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من الوكالات المستقلة في شتى المجالات ليلعب عددها أكثر من خمسين (50) وكالة نذكر منها: اللجنة الفدرالية للاتصالات (F.C.C)، اللجنة الفدرالية للتجارة (F.T.C)، لجنة الأمن والصرف (S.E.C)، لجنة ضبط السياسة المالية (F.R.B)، اللجنة الفدرالية لضبط الطاقة (F.E.R.C)، وكالة الاستخبارات المركزية (C.I.A) ...

Voir: MECHAEL H. Davis, «L'expérience américaine des independent regulatory commission», in COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard, (s/dir.), Les autorités administratives indépendantes, P.U.F., 1988, Paris, p. 222; MODERNE Franck, «Les modèles étrangers :étude comparé », in COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard, (s/dir), Les autorités administratives indépendantes, Ibid., p.193.

²⁵⁹COHEN-TANUGI Laurent, Le droit sans l'Etat, P.U.F, Paris, 2007, p. 60.

²⁶⁰Voir MODERNE Franck, Op. Cit., p.196.

²⁶¹- MODERNE Franck, Ibid., p. 195;

وتعدّ اللجنة الفدرالية للاتصالات (F.C.C.) التي أُسِّسَتْ من طرف الكونغرس بموجب قانون الاتصالات لسنة 1934 أول وكالة مستقلة مكلفة بضبط قطاع الإعلام في الولايات المتحدة، وقد أوكلت إليها عدّة مسؤوليات من بينها مسؤولية ضبط الاتصالات بين الدول التي تُنقلُ عن طريق الإذاعة والتلفزيون²⁶³، بعدها أنشئ مجلس محافظي الإذاعة (B.B.G.) بمناسبة قانون الإذاعة الدولي سنة 1994، وضمّ هذا المجلس عبارة عن وكالة تنفيذية تابعة للرئاسة الأمريكية، إلى غاية 1 أكتوبر 1999 أين أصبح يمثل وكالة مستقلة تتولّى مراقبة التلفزيون والإذاعات الدولية التي تتلقّى تمويلها من الحكومة الأمريكية، وذلك بموجب قانون إصلاح الشؤون الخارجية وإعادة الهيكلة لعام 1998.

أمّا في بريطانيا فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية، حيث عرفت انتشار واسعاً بعد الحرب العالمية الثانية (II) تحت تسمية «Quangos» وهي اختصار لعبارة «Quasi Autonomous Non Governmental Organisations»، ومعناها "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة"²⁶⁴، وعلى عكس النموذج الأمريكي فإنّ هذه المنظمات لا تطرح أيّ صراع سياسي بين البرلمان والحكومة من ناحية سلطة إنشائها، نتيجة للنظام البرلماني المطبق في بريطانيا أين تتشكّل فيه الحكومة من الأغلبية البرلمانية²⁶⁵، وهذا ما يعلّل

راضية شويبي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصّص: المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص. 54.

²⁶² DEBBASCH Charles, Science administrative, 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1989, p. 53.

²⁶³ JOACHIM Claire, «La Federal Communications Commission aux États Unis: analyse juridique de l'indépendance d'une agence de régulation», Cahiers du MIMMOC, N°11, 2014, p. 2. <http://journals.openedition.org/mimmoc/>.

²⁶⁴ -سعيدة راشدي، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 410.

-تميّزت هذه المنظمات بتعددها وكثرة مجالات تدخلها حيث تجاوز عددها 250 منظمة نذكر منها: لجنة السعر (P.C.)، المجلس الوطني للمستهلك (N.C.C.)، هيئة الطاقة الذرية في المملكة المتحدة (U.K.A.E.A.)، مركز دراسات البيئة (C.E.S.)، مجلس أبحاث الدواء (M.R.C.)، مجلس البحوث الطبية (M.R.C.)، المجلس الثقافي البريطاني (B.C.)، لجنة المساواة العرقية (C.R.E.) ...؛

-Voir MODERNE Franck, Op. Cit., pp. 200-201.

²⁶⁵ DEBBASCH Charles, Op. Cit., p. 54.

إنشاءها بموجب أنظمة وزارية أو قرارات وزارية²⁶⁶، لكن رغم هذا تظلّ هذه المنظمات خارج المؤسسات التقليدية للدولة وغير تابعة لها، إذ تكتفي الحكومة الممثلة في الوزراء بتحديد الخطوط العريضة لأهدافها المسطرة مع ترك هذه الوكالات تأخذ زمام المبادرة حول طريقة تحقيق هذه الأهداف²⁶⁷، ويرجع سبب إنشاء مثل هذه الوكالات إلى رغبة الحكومات البريطانية المتعاقبة في التقليل من حجم القطاع العمومي وخاصة ما تعلق منها بالمرفق العام، والتقليل من صلاحيات السلطات المحلية، وربط القطاع العام بالقطاع الخاص، وفتح المجال أمام الوزراء للتفرغ والتركيز على الأدوار الإستراتيجية المنوطة بهم، وبثّ روح الثقة لدى الجمهور اتجاه السلطة السياسية وحلّ المشاكل الحساسة المرتبطة بهم²⁶⁸.

ويرجع أول ظهور لهذه المنظمات في المجال الإعلامي البريطاني إلى سنة 1927، حين تمّ تحويل شركة الإذاعة البريطانية (B.B.Company) المنشأة سنة 1922 إلى هيئة الإذاعة البريطانية (B.B.Corporation) كهيئة مستقلة عن الحكومة البريطانية تتولى مهمة خدمة الأنشطة الإذاعية العامة²⁶⁹، تلاها إنشاء مجلس الصحافة (P.C.) سنة 1953 كلف بمهمة المحافظة على الأخلاق العالية في الصحافة، وقد تمّ تعويضه سنة 1991 بلجنة الشكاوى الصحفية (P.C.C.) التي أسندت لها مهمة تلقي الشكاوى العامة حول مضمون وموقف الصحف والمجلات البريطانية²⁷⁰، وبدورها تمّ استبدالها بعد ذلك بمنظمة المعايير الصحفية المستقلة (I.P.S.O.) سنة 2014.

أما في فرنسا وإن استوحى نموذج السلطات الإدارية المستقلة من الدول الإنجلوسكسونية إلا أنها ليست وليدة إصلاحات إدارية كما هو الشأن بالنسبة لهذه الدول، بل وليدة الصدفة بحسب تعبير مجلس الدولة الفرنسي، إذ أنّ معظم هذه السلطات تمّ إنشاؤها بهدف إيجاد حلّ

²⁶⁶SALL Babaly, Contribution a l'étude des autorités administratives indépendantes, Thèse de doctorat en droit, université de politiers, faculté de droit et des sciences sociales, 1990, p. 139.

²⁶⁷BELL John, «L'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes», in Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, E.D.C.E., Paris, N°52, 2001, p. 404

²⁶⁸BELL John, Ibid., p. 404.

²⁶⁹راضي وسام فاضل، مرجع سابق، ص. 113.

²⁷⁰MARTIN-LAGARDETTE Jean-Luc, L'information responsable: un défi démocratique, Ed. Charles Léopold Mayer, Paris, 2006, pp. 183-184.

لمشكلة معينة²⁷¹، وفي غالب الحالات كان إنشاؤها كمحاولة لتحديد تأثير السلطة التنفيذية عن بعض المجالات الحساسة لنشاط الدولة، بما في ذلك حماية حقوق وحرّيات المواطنين وبعض الأنشطة الاقتصادية والمالية²⁷².

وقد شهد مجال الإعلام في فرنسا إنشاء مثل هذه السلطات²⁷³، حيث عرف مجال الصحافة إنشاء اللجنة متساوية الأعضاء للإعلانات والوكالات الصحفية (C.P.P.A.P.) سنة 1945، ولجنة الشفافية وتعددية الصحافة (C.T.P.P.) سنة 1984، أما مجال السّمي والبصري فقد عرف إنشاء الهيئة العليا للاتصالات السّمية والبصرية (H.A.I.C.A.) سنة 1982، والتي تمّ تعويضها بعد ذلك باللجنة الوطنية للاتصالات والحرّيات (C.N.C.L.) سنة 1986، وبدورها استبدلت بالمجلس الأعلى للسّمي البصري (C.S.A.) سنة 1989²⁷⁴.

2-نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري

تشكّل السلطات الإدارية المستقلة أحد المؤسسات الجديدة التي ظهرت في الجزائر بداية التسعينات، إثر تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي الذي سبق بيانه، وبعد مجال الإعلام صاحب السبق في هذا المجال حيث شهد إنشاء أول هيئة في الجزائر كيّفت صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تُعرف بالمجلس الأعلى للإعلام، وذلك سنة 1990 بموجب القانون

²⁷¹ «S'il est une caractéristique dominante de ce mouvement de création d'autorités administratives indépendantes en France, c'est bien celle du hasard. La plupart des autorités créées constituent une réponse donnée à un problème donné»; Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p. 267.

²⁷² SANTIAGO JUNIOR Fernando Antonio, Op. Cit., p. 15.

²⁷³ يرجع أول ظهور لهذه السلطات إلى سنة 1941 في ظلّ حكم فيشي أين ظهرت أول لجنة يمكن تصنيفها ضمن سلطات إدارية مستقلة هي لجنة الرقابة على البنوك (C.C.B.)، غير أنّ أول استعمال لعبارة سلطات إدارية مستقلة بصفة صريحة كان سنة 1978 بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحرّيات (C.N.I.L.)، بعدها توالى إنشاء مثل هذه السلطات في العديد من المجالات نذكر منها: سلطة ضبط النقل (A.R.T.)، لجنة ضبط الكهرباء (C.R.E.)، لجنة ضبط الطاقة (C.R.E.)، لجنة المنافسة (C.C.)، لجنة عمليات البورصة (C.O.B.).

-LOMBARD Martine, «Institutions de régulation économique et démocratie politique», A.J.D.A., 2005, pp. 535-536.

²⁷⁴ FELDMAN Jean-Philippe, «Les autorités administratives indépendantes sont-elles légitimes? Sur les AAI en général et le Conseil supérieur de l'audiovisuel en particulier», Recueil Dalloz, N°43, 2010, pp. 2851-2852.

رقم 07-90 الذي نصّ في المادة 1/59 منه أنّه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وهذا بعد أن كان عبارة عن هيئة تابعة لرئيس الجمهورية وموضوعة تحت سلطته في ضلّ المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984 والمتضمّن إحدات المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعملة²⁷⁵.

غير أنّ المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة لم يعمر طويلاً، إذ تمّ حلّه سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 الذي ألغى الأحكام المتعلقة به الموجودة ضمن القانون رقم 07-90²⁷⁶، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993²⁷⁷ الذي ألغى مجموع المراسيم متعلّق به والتمثلة في:

-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990 والمتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه²⁷⁸؛

-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990 والمتعلّق بنشر التشكيلة الاسميّة للمجلس الأعلى للإعلام²⁷⁹؛

-المرسوم الرئاسي رقم 90-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 الذي يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدّد القواعد القانونية الأساسية المطبّقة على بعض المستخدمين²⁸⁰.

²⁷⁵المادة الأولى من المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، يتضمّن إحدات المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 10 نوفمبر 1984، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 89-110 المؤرخ في 4 جويلية سنة 1989، يتضمّن إلغاء المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984 المتضمّن إحدات المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989.

²⁷⁶المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13، مرجع سابق.

²⁷⁷المواد: الأولى، 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلّق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

²⁷⁸مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جويلية 1990، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

²⁷⁹مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جويلية 1990، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسميّة للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

²⁸⁰مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1990، الذي يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدّد القواعد القانونية الأساسية المطبّقة على بعض المستخدمين، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 07 نوفمبر 1990.

ليتم إعادة إحياء فكرة السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام مرة ثانية لكن ليس بصورة صريحة على عكس المجلس الأعلى للإعلام، وذلك من خلال القانون العضوي رقم 12-05 الذي تضمن إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 التي تنص على أنه: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة..."، وسلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 64 التي تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط السّمي البصري، وهي سلطة مستقلة...".

ثانيا-مدلول السلطات الإدارية المستقلة

تقتضي منّا دراسة مدلول السلطات الإدارية المستقلة تناول بعض التعريفات التي تناولت هذا المصطلح (1)، وتحديد ما تتميز به من خصائص مهمة لا نجدها على مستوى الأجهزة الإدارية التقليدية للدولة (2).

1-تعريف السلطات الإدارية المستقلة

أمام غياب تعريف قانوني صريح ودقيق للسلطات الإدارية المستقلة سواء على صعيد القوانين المقارنة أو على صعيد القانون الجزائري، حاول بعض فقهاء القانون وضع عدّة تعريفات لها ومن زوايا متعددة.

فمنهم من ركّز في تعريفه على الغاية والهدف الذي تسعى إليه الدولة من إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كبديل للإدارة التقليدية، والمتمثل في ضبط بعض القطاعات والأنشطة، وفي هذا الشأن تقول الأستاذة *TEITGEN-COLLY Catherine* بأنّ السلطات الإدارية المستقلة: "تشكّل ابتكار، وهي في الواقع استجابة حديثة قدمتها السلطات العامة لمشاكل وقضايا جديدة تطرح في بعض القطاعات"²⁸¹، وفي السياق نفسه يقول الأستاذ *رشيد زوايمية* بأنّها: "عبارة عن الهياكل الجديدة التي تستخدمها الدولة بدلاً عن الإدارة التقليدية لأداء مهام جديدة التي تتحكّم في ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية"²⁸².

²⁸¹ *TEITGEN-COLLY Catherine*, Op. Cit., p. 21.

²⁸² *ZOUAIMIA Rachid*, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques», Idara, N°26, 2003, p. 6.

ومنهم من ركّز على الخصائص التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة كتعريف الأستاذ **عمار عوابدي** لهيئة وسيط الجمهورية المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113²⁸³ بأنها: "هيئة سياسية إدارية مستقلة عن كلّ من الإدارة العامة والحكومة وعن كلّ من السلطة التشريعية والسلطة القضائية"²⁸⁴، وكذا تعريف الأستاذ **GUADEMET Yves** بكونها: "هيئات تتميز بالجمع والربط بين معايير ثلاثة هي التمتع بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية هرمية أو وصائية"²⁸⁵، لكن يعاب على التعريف الأخير عدم اعترافه بالشخصية المعنوية لجميع للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا نقيض ما هو معمول به في القانون الجزائري، إذ غالبية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام²⁸⁶.

ومنهم من جمع بين أهداف السلطات الإدارية المستقلة وخصائصها كتعريف الأستاذين **GUILLIEN Raymond & VICENT Jean** بأنها: "عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة"²⁸⁷، وتعريف الأستاذ **BERGER Guy** بأنها: "أجهزة إدارية تتمتع بالقدرة التصرف نيابة عن الدولة ودون أن تخضع للحكومة"²⁸⁸، وتعريف الأستاذ **GENTOT Michel** بأنها: "هيئات عمومية غير قضائية، تفتقر للشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة،

²⁸³ مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط جمهورية، ج.ر.ج.ج.، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء وسيط جمهورية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 04 أوت 1996،

²⁸⁴ **عمار عوابدي**، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 1997، ص. 08.

²⁸⁵ **GAUDEMET Yves**, Traité de droit administratif, tome 01, 16^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2002, pp. 77 et 78.

²⁸⁶ للإشارة فإن السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في الجزائر لا تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية، وإنما توجد بعض السلطات التي لم تعترف لها قوانينها التأسيسية بالشخصية المعنوية على غرار مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁸⁷ **GUILLIEN Raymond et VICENT Jean**, Lexique des termes juridiques, 16^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2007, p. 70.

²⁸⁸ **BERGER Guy**, «Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur», in **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, (s/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, Op. Cit., 2004, p. 88.

لضمان احترام حقوق معيّنة للمواطنين، مع تزويدها بضمانات قانونية وسلطات تمكنها من ممارسة مهامها دون تدخل السلطة التنفيذية²⁸⁹، ولكن يعاب كذلك على التعريف الأخير عدم اعترافه بالشخصية المعنوية لجميع السلطات الإدارية المستقلة.

ومنهم أيضا من ذهب في تعريفه إلى إعطاء وصف شامل للسلطات الإدارية المستقلة سواء من حيث أهدافها أو خصائصها أو صلاحياتها كتعريف الأستاذ *HUBRECHT Hubert-Gérald* الذي يقول فيه بأنها: "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، ومهامها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أنّ الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما".²⁹⁰

2- خصائص السلطات الإدارية المستقلة

من التعاريف أعلاه يتضح لنا أنّ السلطات الإدارية المستقلة تتميز بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تساهم في تحديد ماهيتها بصورة أدقّ وأوضح، وتميّزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات، ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ- أنّ السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات حديثة النشأة نسبيا، إذ لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20) بالنسبة للقوانين المقارنة، وفي سنة 1990 بالنسبة للقانون الجزائري كما سبق بيانه.

ب- أنّ السلطات الإدارية المستقلة تتميز بالطابع الوطني، وهذا ما يسمح لنشاطها بالامتداد وتغطية كافة إقليم الدولة²⁹¹.

²⁸⁹ GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 1994, p. 16.

²⁹⁰ HUBRECHT Hubert-Gérald, Droit public économique, Dalloz, Paris, 1997, p. 62.

²⁹¹ نبيل محمد نايل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، =

ج- أن السلطات الإدارية المستقلة تصنف خارج التّشكيلات الإدارية التقليديّة، بالنّظر لتمنّعها بالاستقلاليّة التي تتجلى في عدم خضوعها للرقابة السّلميّة أو الرئاسيّة الموجودة في النّظام المركزي، وعدم خضوعها كذلك للرقابة الوصائيّة الموجودة في النّظام اللامركزي²⁹².

ه- أن السلطات الإدارية المستقلة برغم من تمتّعها بالاستقلاليّة تخضع للرقابة القضائيّة، وعليه فإنّها لا تتمتع بحصانة قضائيّة، وهذا لا يتناقض مع استقلاليتها، بل بالعكس عدم خضوعها للرقابة القضائيّة هو الذي يتناقض مع المبادئ الدستوريّة²⁹³.

و- عدم وجود نظام موحد للسلطات الإدارية المستقلة نتيجة لتباين وتعدّد مجالات وميادين تدخلها، والتي تشمل المجال الاقتصادي، والمجال المالي والمصرفي، ومجال الخدمة العموميّة، ومجال الحقوق والحريّات²⁹⁴.

ز- وجود تسميات عديدة للسلطات الإدارية المستقلة مثل تسمية اللجنة بالنسبة للجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها²⁹⁵، وتسمية سلطات الضّبط المستقلة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة²⁹⁶، وتسمية السلطات الإدارية المستقلة للمجلس الأعلى للإعلام²⁹⁷ ومجلس المنافسة²⁹⁸، وتسمية سلطة مستقلة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري²⁹⁹، وتسمية هيئة مستقلة للجنة ضبط الكهرباء والغاز³⁰⁰، وتسمية سلطة الضّبط لسلطة

=جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 83.

²⁹² GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Op. Cit., p. 77 et 78

²⁹³ COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 128.

²⁹⁴ عبد الهادي بن زبيطة، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليّات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 172.

²⁹⁵ المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

²⁹⁶ المادة 10 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، (ملغى).

²⁹⁷ المادة 59 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

²⁹⁸ المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

²⁹⁹ المادة 40 والمادة 62 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

³⁰⁰ المادة 112 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية³⁰¹...إلخ.

ح-تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالطابع السلطوي والطابع الإداري الذين يمكنها من إصدار قرارات تنفيذية لضبط وتنظيم المجالات المسند إليهما³⁰²، والذي سيأتي بيانه بالتفصيل ضمن الفصل الثاني من الباب الأول للبحث.

الفرع الثاني

مبّرات اعتماد أسلوب السلطات الإدارية المستقلة

يأتي إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في إطار سعي الدولة للتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، ومنع الإدارة التقليدية من التدخل في التسيير المباشر لبعض القطاعات الحساسة على غرار قطاع الإعلام³⁰³، نظرا لعدم قدرتها على احتواء مرحلة تحرير النشاط الاقتصادي واقتصاد السوق وعجزها عن مسايرة التحولات والتقلبات الناجمة عنها³⁰⁴، إضافة إلى عدم ملاءمة وسائلها التقليدية لتلبية الحاجات الجديدة للضبط³⁰⁵، وهذا كلّه راجع إلى مجموعة من أسباب يمكن إيجازها في تحييز وعدم احترافية تدخلاتها (أولا)، وعدم فعالية ومصادقية هذه التدخلات (ثانيا).

أولا- تحييز وعدم احترافية تدخل الإدارة التقليدية

نتناول من خلال هذا العنصر مظاهر تحييز تدخل الإدارة التقليدية في مجال الضبط كتبرير لظهور السلطات الإدارية المستقلة (1)، ثم نتبعه بدراسة التبرير المتعلق بعدم احترافية تدخلها في المجال الضبطي (2).

³⁰¹المادة 11 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق.

³⁰²سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص ص. 415-416.

³⁰³صليحة نزيوي، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 5.

³⁰⁴أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 6.

³⁰⁵ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed. Houma, Alger, 2005, p. 14.

1- تحييز تدخّل الإدارة التقليديّة

يتميّز تدخّل الإدارة التقليديّة في المجالات الخاضعة للضبط عادة بالتحيز وعدم الحياديّة تجاه الأعوان المستغلّة لهذه المجالات لاسيما في القطاعات المفتوحة حديثا على المنافسة، والتي لا تزال الدّولة تتواجد فيها ممثّلة بمؤسّساتها (المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الاقتصادي) مثل قطاع الإعلام، وغيره من القطاعات الخاضعة للضبط كالبريد والمواصلات، وتوليد وتوزيع الكهرباء والغاز، والنشاط المالي والمصرفي وغيرها³⁰⁶، فاستمرار مؤسّسات الإدارة التقليديّة بمزاولة بعض النّشاطات الاقتصاديّة في مثل هذه القطاعات من شأنه أن يولّد شكّا في أن تكون للإدارة التقليديّة "متمتعلم اقتصادي" مصلحة شخصيّة في القرارات التّظيميّة التي تصدرها بخصوص هذه القطاعات، ومن شأنه كذلك أن يجردّها من عنصر الحياديّة نتيجة لإمكانيّة تحييزها للمشاريع المملوكة للدّولة³⁰⁷.

ويمكن إرجاع هذا التحيز وعدم الحياديّة من قبل الإدارة التقليديّة إلى تبعيتها القانونيّة والمؤسّساتيّة للسلطة السياسيّة، وهذه التّبعيّة وطاعة رجل السياسة تجعلها في موقف حرج في مواجهة الأفراد، حيث يحتمّ عليها فرض وجهة نظره السياسيّة عن طريق طاعة أوامره وتفعيل قراراته³⁰⁸، وهذا ما يعرف بالتّسييس الإداري الذي يقوم على تفعيل المؤسّسات الإداريّة مع المتغيّرات والأوضاع السياسيّة من حيث المشاركة فيها، أو اتخاذ قرارات ذات أبعاد سياسيّة أو مرتقبة لما تسفر إليه تلك المتغيّرات وأوضاع³⁰⁹.

ونتيجة لذلك كان لزاما إنشاء السّلطات الإداريّة المستقلّة نظرا لتمتعها بالعديد من الضّمانات التي تثب استقلاليتها، والتي من شأنها أن تفصلها عن التّغييرات السلّطة السياسيّة

³⁰⁶ رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السّلطات الإداريّة المستقلّة"، مرجع سابق. ص. 5.

³⁰⁷ عبد الوهاب مرابط، "المبررات العمليّة لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، 2015، ص. 124.

³⁰⁸ خالد فريد وعبد اللطيف الهلالي، القرار العام بين الإدارة والسياسة: أي دور لتكنوقراط في عقلنة السياسات العامة (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسيّة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 06، 2012، ص. 157.

³⁰⁹ طارق طه، التّظيم: النّظرية، الهياكل، التّصميمات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 316.

وضغوطاتها بما يضمن استقرار العملية الضبطية³¹⁰، ومن شأنها كذلك أن تسمح بإزالة التناقض الذي يشوّه مصداقية وحياد السلطة العمومية في معاملتها للأعوان الاقتصاديين، فهي مسئلة من الليبرالية الجديدة التي تعتمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر لبعض النشاطات³¹¹، وبذلك فإنّ الهدف من إنشاء سلطة إدارية مستقلة بات واضحا، وهو السعي نحو قيام هذه السلطات بمهامها كما يفعل القضاة، أي بحياد وموضوعية واستقلالية³¹².

2- عدم احترافية تدخّل الإدارة التقليدية

تتجلى عدم احترافية تدخّل الإدارة التقليدية في عملية الضبط في عجزها عن مجابهة المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدولة المعاصرة، وعدم قدرتها على تنظيم العديد من المجالات الاقتصادية التي تمّ تحريرها نظرا للطبيعة الفنية والتقنية المعقّدة لهذه المجالات³¹³، وبالمقابل افتقارها للخبرات والمؤهلات والمختصين³¹⁴.

وهو ما دفع بالدولة إلى ضرورة اللجوء إلى أساليب أكثر احترافية تقوم على إشراك فئة الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المنظمة للمجالات التقنية، قصد الوصول إلى قبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين وتجنّب اعتراضاتهم³¹⁵، وقد جسّد هذا من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

³¹⁰ **BREVILLE Sébastien**, Autorité indépendante et gouvernement: la régulation bicéphale du marché français des télécommunications, thèse pour obtenir le grade docteur, discipline science économique, UFR sciences économiques, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2006, p. 21.

³¹¹ **ZOUAIMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, éd. BERTI, Alger, 2008, p.19.

³¹² «L'objectif poursuivi par les pouvoirs publics lorsqu'ils créent une autorité administrative indépendante est désormais clair : ils s'attendent à ce que ces institutions s'acquittent de leur tâche comme le feraient des magistrats, c'est-à-dire avec «impartialité, objectivité et indépendance»»; **Conseil d'état Français**, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p.275.

³¹³ **عبد الوهاب مرابط**، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)"، مرجع سابق، ص. 10.

³¹⁴ **حفيظة عشاش**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصّص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 13.

³¹⁵ **وليد بوجملين**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 27.

حيث تتجلى مظاهر احترافية السلطات الإدارية المستقلة في تشكيلتها البشرية التي تتضمن خبراء ومتخصصين وكفاءات في ميدان النشاط الذي تتدخل فيه، والذي من شأنه أن يسمح بالفهم الجيد للمشكلات الاقتصادية شديدة التقنية، واتخاذ القرارات والتدابير الأنسب لمواجهتها، كما يضمن التكيف الأمثل مع الوقائع الميدانية، والتفاعل بمرونة مع معطيات وتقلبات السوق³¹⁶، إضافة إلى هذا فإن إشراك المهنيين والمحترفين من شأنه أن يحقق ديمقراطية التسيير والتأطير والتنظيم طالما أنه ينبع من إرادة الأشخاص الذين لهم صلة مباشرة بمجالهم والعارفين بخبايا وخفايا مهنتهم وخصوصيتها³¹⁷.

ثانيا- عدم فعالية ومصادقية تدخل الإدارة التقليدية

نتناول من خلال هذا العنصر مظاهر عدم فعالية تدخل الإدارة التقليدية في مجال الضبط من جهة (1)، ومظاهر عدم مصادقية هذا التدخل من جهة ثانية (2)، وهذا بالمقارنة مع أسلوب التدخل عن طريق السلطات الإدارية المستقلة.

1- عدم فعالية تدخل الإدارة التقليدية

تبرز عدم فعالية تدخل الإدارة التقليدية في مجال الضبط في عدم استجابة مؤسساتها للتطورات والمتغيرات السريعة التي تشهدها الأسواق والعلوم والتقنيات وأساليب التسيير والأدوات المالية، وفي بطنها وتأخر ردة فعلها من حيث اتخاذ القرارات نظرا لتعقيد وطول الإجراءات التي تتبعها في ذلك³¹⁸، إضافة إلى بعد المسافة بين الإدارة المختصة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالضبط وبين المخاطبين بهذه القرارات، في حين يتطلب الضبط الفعال لقطاع ما ممارسة مثل هذه الاختصاصات من قبل هياكل وأجهزة مرتبطة به ارتباطا وثيقا³¹⁹.

³¹⁶ عبد الوهاب مرابط، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مرجع سابق، ص. 129.

³¹⁷ محمد جبري، مرجع سابق، ص. 83.

³¹⁸ وليد بوجملين، مرجع سابق ص. 28.

³¹⁹ «La régulation suppose aussi une connaissance intime du secteur à réguler, des contacts étroits avec ses représentants, qui imposent un processus de rapprochement avec le milieu et le relâchement corrélatif des contraintes résultant de l'appartenance à la machine bureaucratique»; CHEVALLIER Jacques, «La régulation juridique en question», Op. Cit., p. 839.

كما تبرز عدم فعالية تدخل الإدارة التقليدية في ظاهرة تشتت مراكز صنع القرار، حيث تتدخل السلطة التشريعية لوضع القواعد العامة، وتضع السلطة التنفيذية النصوص التطبيقية للنص التشريعي، وتتدخل الإدارة العمومية لتطبيق النصوص القانونية، بالإضافة إلى تدخل الجهات القضائية التي تساهم كذلك في وضع القاعدة القانونية عن طريق تأويلها للنصوص، وهذا ما ينتج عنه عدم التماسك والانسجام بين القرارات الصادرة عن مختلف هذه المستويات مما يؤثر سلبا على المسار العقلاني للقطاعات المراد ضبطها.³²⁰

وبناء على هذا فإن عامل الفعالية يقتضي تهيئة التدخل الحكومي بإقصاء مؤسسته الإدارية التقليدية من دائرة الضبط، واستبدالها بأجهزة جديد تكون أكثر فعالية، وهذا الذي تم من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

حيث تظهر فعالية السلطات الإدارية المستقلة في استجابتها لما تمليه التطورات والتغيرات السريعة التي تشهدها الأسواق، وتكيفها السريع مع الأوضاع الجديدة وما تمليه من تنظيمات وإجراءات وتدابير، وذلك من خلال تشكيلتها البشرية التي تتضمن خبراء ومتخصصين وكفاءات في الميادين والأنشطة التي تتدخل فيها³²¹، وفي تحررها من كافة القيود البيروقراطية والضغوطات التي نجدها على مستوى الإدارة التقليدية، إضافة إلى بساطة قواعد عملها وإعفاؤها من العديد من العقوبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرارات، وهذا من شأنه أن يسمح لها باتخاذ قراراتها بصفة أسرع مقارنة بالإدارة التقليدية³²²، وكذلك في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها بجوار القطاعات التي تشرف على ضبطها وارتباطها بها ارتباطا وثيقا، وهو ما يجعلها في وضعية اتصال مباشر بالفاعلين والمعنيين بالقطاع، مما يساهم في القضاء على المسافة الشاسعة التي تفصل بين الإدارة والمتعاملين معها³²³.

³²⁰ رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 5.

³²¹ رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع نفسه، ص. 6.

³²² زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 36؛ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 28.

³²³ حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص. 20.

إضافة إلى التماسك والانسجام بين تدخلاتها وقراراتها نتيجة تجميع عدّة وظائف - كانت في الأصل موزعة بين عدّة هيئات تنفيذية وقضائية - بين يديها³²⁴، فلا تقتصر السلطات الإدارية المستقلة على التدخل اللاحق، إنّما تضطلع أيضا بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط المراد ضبطه، وعليه تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي، والاختصاص الاستشاري، والاختصاص في منح الاعتمادات والتراخيص، وكذا الاختصاص الرقابي والاختصاص القمعي، واختصاص حلّ النزاعات، وهو ما يستجيب لضرورة القضاء على ظاهرة تشتت مراكز صنع القرار على صعيد المنظومة المؤسساتية³²⁵.

2- عدم مصداقية تدخل الإدارة التقليدية

تتطلب الخطوة الأولى لعملية تحرير قطاع ما من السلطة الاحتكارية للدولة التزام السلطات العامة بتنفيذ القواعد التي تسمح بظهور المنافسة في السوق بمصداقية، وذلك قصد ضمان استمرارية العملية الضبطية.

غير أنّ مثل هذه المصداقية تكاد تنعدم على مستوى صنّاع القرار السياسي، نتيجة لمحدودية عهدهم، وهو ما لا يسمح لهم بضمان مصداقية واستمرارية التزاماتهم، فيسعى هؤلاء وراء تحقيق أهداف ذات طابع انتخابي تُشجّعهم على تغيير السياسة المنتهجة مع مرور الزمن للتكيف مع السياق الاقتصادي والاجتماعي الجديد، ثمّ يميل هؤلاء لصالح السياسات ذات المدى القصير وذلك بسبب الضغوط الانتخابية أو سياسة المحسوبية تجاه مؤسسات القطاع العمومي.³²⁶

كما يحدث أنّ تكون التغييرات التي تطرأ على الأغلبية السياسية أيضا مصدرا لهذه التناقضات الزمنية، فحكومة جديدة بأهداف جديدة فيما يتعلق بعملية تحرير الاقتصاد قد تؤدي إلى تدمير استمرارية العملية وجعل الإطار القانوني الذي ينشط ضمنه الأعوان الاقتصاديين في منتهى الغموض وعدم الاستقرار، وهذا من شأنه أن يحدّ من الاستثمار ويهدّد المصالح العليا للبلاد.³²⁷

³²⁴ عائشة فارح، مرجع سابق، ص. 163.

³²⁵ رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 6.

³²⁶ BREVILLE Sebastien, Op. Cit., p. 23.

³²⁷ رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 6.

لهذا عمدت السلطات السياسية إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كأحد الحلول للرفع من مصداقية التزاماتها العامة من خلال تفويضها لجزء كبير من صلاحياتها إلى هذه السلطات، وتوفّر هذه الأخيرة على خبراء مستقلين³²⁸، وهذا من شأنه أن يحدّ من الإجراءات الإدارية التعسفية والتدخلات العشوائية، ويضمن الحد الأدنى من استمرارية السياسة المنتهجة لتعويض الالتزامات الحكومية غير الجديرة بالثقة على جلب الاستثمارات³²⁹.

³²⁸Le manque de crédibilité des engagements des gouvernements a été particulièrement discuté par "G. Majone" sous le nom d' «*hypothèse de crédibilité*». La solution proposée par cet auteur exige que «*les autorités politiques soient disposées à déléguer une partie importante de leurs pouvoirs à des experts indépendants dans le but d'augmenter la crédibilité de leurs engagements politiques*» ; MAJONE Giandomenic, La Communauté Européenne: un État Régulateur, Montchrestien, Paris, 1996, Cité par: BREVILLE Sébastien, Op. Cit., p. 20.

³²⁹رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 6.

الفصل الثّاني

الإطار المؤسّساتي لضبط نشاط الإعلام

يمارس ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري من قبل جهازين اثنين (2) تمّ إنشاؤهما بموجب القانون العضوي رقم 05-12 هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري، وقد أُطلقَ على كلّ منهما تسمية "سلطة الضّبط"³³⁰، وهذا الأمر من شأنه أن يبعث نوعاً من الغموض في تحديد طبيعتهما القانونيّة، فبحسب بعض الفقهاء فإنّ هذه التّسمية تعبّر عن الجانب الوظيفي للضّبط دون الجانب المؤسّساتي³³¹، وهذا لم يعدّ يجدي نفعاً بخصوص تحديد النّظام القانوني المطبّق عليهما، إذ يمكن أن تُمارَس وظيفة الضّبط من قبل أجهزة أخرى إلى جانب السّطات الإداريّة المستقلّة على غرار السّطات التّجاريّة المستقلّة³³²، إضافة إلى ذلك فإنّ هذه التّسمية وإن كانت تعبّر عن الطّابع السّلطوي فإنّها لا تعبّر عن الطّابع الإداري والطّابع الاستقلالي.

وعليه فإنّ هذه التّسمية تشكّل تراجعاً من ناحية الدّقة والوضوح في تحديد الجانب المؤسّساتي لضبط نشاط الإعلام، على عكس تسمية "سلطة الإداريّة المستقلّة" التي كانت واردة ضمن القانون رقم 07-90 بخصوص التّكليف القانوني للمجلس الأعلى للإعلام³³³، إذ أنّ هذه التّسمية تعبّر بحسب بعض الفقهاء عن الجانب المؤسّساتي لفكرة الضّبط إضافة إلى جانبها الوظيفي³³⁴، الأمر الذي يجزّنا إلى ضرورة البحث عن القرائن التي من شأنها أن تحدّد الطّبيعة القانونيّة لسلّطتي ضبط نشاط الإعلام فيما إذا كانت حقاً سلطة إداريّة مستقلّة أم لها طبيعة مغايرة، ويكون ذلك بدراسة مدى إمكانيّة أعمال الخصائص التي تقوم عليها هذه الأخيرة علي سلّطتي ضبط نشاط الإعلام، والتي تتمثّل في فكرة السّلطة الإداريّة (المبحث الأول)، وفكرة الاستقلاليّة (المبحث الثاني).

³³⁰المادة 50 والمادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

³³¹BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication Op. Cit., p. 206.

³³²ZOUAÏMIA Rachid, «Les autorités commerciales indépendantes: une nouvelle catégorie juridique en droit algérien?», 2012, pp. 1-3, www.legavox.fr

³³³المادة 55 من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

³³⁴BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication Op. Cit., p. 206.

المبحث الأول

إعمال فكرة السّطة الإداريّة على سلطتي ضبط نشاط الإعلام

يمثّل إعمال فكرة السّطة الإداريّة أحد الخصائص المهمّة التي من شأنها أن تدرج سلطة ما ضمن السّطات الإداريّة المستقلّة، وقد كُرسّ هذا العنصر في شقّه الأوّل (الجانب السلطوي) بالنّص الصّريح على سلطتي ضبط نشاط الإعلام من خلال القانون العضوي رقم 05-12 على غرار غالبية السّطات الضّابطة في الجزائر³³⁵، بخلاف العنصر الثّاني (الجانب الإداري) أين نرى فراغا قانونيّاً بشأنه، وهذا ليس جديدا على المنظومة القانونيّة في الجزائر، إذ سبق وأن أنشئت العديد من السّطات الضّابطة دون ما تحديدٍ لطابعها الإداري³³⁶، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة الرّجوع إلى المعايير الفقهيّة لتحديده (المطلب الأوّل).

وبالمقابل فإنّ إعمال فكرة السّطة الإداريّة على سلطتي ضبط نشاط الإعلام يجب أن تحكمه عدّة ضوابط وقيود قانونيّة حتّى لا تخرج هذه الفكرة عن مضمونها ونطاقها، وحتى تحافظ سلطتي ضبط نشاط الإعلام على خصوصيّتهما السلطويّة وخصوصيّتهما الإداريّة التّين تميّزانهما عن بقية الإدارات التّقليديّة للدولة (المطلب الثّاني).

³³⁵ يستثنى من جملة سلطات الضّبط التي تمّ إضفاء الطّابع السلطوي عليها بالنّص القانوني الصّريح كلّ من مجلس النّقد والقرض، واللجنة المصرفيّة، ولجنة الإشراف على التّأمينات.

³³⁶ من بين السّطات الضّابطة التي لم توصف صراحة بالطّابع الإداري نجد: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة والألسلكيّة، ومجلس النّقد والقرض، واللجنة المصرفيّة، ولجنة الإشراف على التّأمينات.

المطلب الأول

متطلبات أعمال فكرة السّلطة الإداريّة

حتّى يمكن نعت سلطة ضبط الصحّافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري بصفة السّلطة الإداريّة يتعيّن علينا التّطرق إلى المتطلّبات التي تحدّد مدى إمكانيّة إضفاء الطّابع السّلطوي (الفرع الأوّل) والطّابع الإداري عليهما (الفرع الثاني) - شأنها في ذلك شأن بقية السّلطات الضّابطة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الآراء الفقهيّة التي صبّت في هذا الشّأن ومدى تماشيها مع القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 مقارنة بالقانون رقم 07-90 الذي جاء بالمجلس الأعلى للإعلام.

الفرع الأوّل

إضفاء الطّابع السّلطوي

برغم من أهميّة الطّابع السّلطوي كأحد العناصر الأساسيّة التي تقوم عليها فكرة السّلطات الضّابطة، إلّا أنّه يشوبه نوعٌ من الغموض، وذلك راجع إلى تعدّد الرّؤى حول مفهوم "السّلطة"³³⁷، الأمر الذي يؤدّي بنا وجوبا إلى دراسة المعايير الفقهيّة المعتمد لتحديد المفهوم الصّحيح للطّابع السّلطوي الذي وصفت به السّلطات الضّابطة عموما (أولا)، ثمّ إسقاطها على سلطتي ضبط نشاط الإعلام (ثانيا).

أولا-معايير تحديد الطّابع السّلطوي

اختلف فقهاء القانون في تحديد مدلول "السّلطة" فمنهم من يرجعه إلى القدرة والمكنة التي من خلالها تستطيع هيئة ما النطق بقرارات ملزمة (1)، ومنهم من يقول بوجود سلطة أخرى تعرف بالسّلطة المعنويّة تستمدّها الهيئة من قدرتها على الإقناع والتأثير³³⁸ (2).

³³⁷ إلهام خوشي، السّلطات الإداريّة المستقلّة في ظلّ الدّولة الضّابطة، مرجع سابق، ص ص. 91-92؛ سامية كسال، "مدى شرعيّة السّلطات الإداريّة المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 5.

³³⁸ راضية شيبوي، مرجع سابق، ص. 84.

1- معيار اتخاذ القرارات

مفاد معيار اتخاذ القرارات في تحديد مدلول السّلطة أنّ السّلطات الضّابطة _على عموم_ لا يمكن إضفاء الطّابع السّلطوي عليها بأيّ حال من أحوال ما لم تملك القدرة على إصدار قرارات تمكّنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت من أجلها بكلّ فعالية ومصداقية³³⁹، والمقصود بالقرارات هنا مجموع القرارات ذات الطّابع الإلزامي والتنّفيذي المرتّبة لآثارها القانونيّة بمجرد صدورها وتبليغها للأطراف إن كان قرارات ذات طابع فردي، أو بمجرد نشرها إن كانت قرارات ذات طابع تنظيمي³⁴⁰.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه العديد من الفقهاء والأساتذة من بينهم الأستاذ *HERBERT Simon* الذي يعرف السّلطة بأنّها: "قوة اتخاذ القرارات التي تحكم وتقود تصرفات الآخرين"، والأستاذين *O'DONNELL & KOONTZ Harold Cyril* الذين يعبران عنها بأنّها: "الحق الذي بواسطته يتمكّن الرّؤساء من الحصول على امتثال المرؤوسين للقرارات"³⁴¹، والأستاذ *SABOURIN Paul* الذي ينفي صفة السّلطة أو الطّابع السّلطوي عن الهيئات أو المؤسّسات التي لا تتمتع بصلاحيّة إصدار قرارات تنظيميّة أو قرارات فرديّة³⁴²، وكذا الأستاذ *CHAPUS René* الذي يرى بأنّه "لا يمكن الحديث عن خصوصيّة السّلطات الإداريّة المستقلّة ولا يمكن تيرير مصطلح السّلطة ما لم يُحوّل لها سلطة اتخاذ القرار"³⁴³، والأستاذ *CHEVALLIER Jacques* الذي يضيف الطّابع السّلطوي على الهيئات الضّابطة استناداً للوظيفة والمهمّة التي تمارسها

³³⁹ سامية كسال، مرجع سابق، ص. 6.

³⁴⁰ ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدّد للنشر والتّوزيع، سطيف، د.س.ن.، ص. 192-193.
-KHELLOUFI Rachid, Op. Cit., p. 93.

³⁴¹ نقلاً عن: زكريا الدوري ونجم العزاوي وبلال خلف سكارنة وشفيق شاعر العملة ومحمد عبد القادر، مبادئ ومداخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين، دار اليازودي العلميّة للنشر والتّوزيع، عمان، 2011، ص. 117.

³⁴² «Si les institutions que nous examinons n'ont ni pouvoir règlementaire, ni le pouvoir de prendre des décisions individuelles faisant grief, elles ne peuvent être qualifiées d'autorités administratives»; SABOURIN Paul, «Les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle?», A.J.D.A., N° 5, 1983, p. 285.

³⁴³ «La catégorie des autorités administratives indépendantes ne peut avoir de spécificité (et le terme d'autorité ne peut être justifié) que si elle ne comprend que des organismes détenant, pour l'accomplissement même de leur mission, un pouvoir de décision»; Cité par: Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p.289.

والمتمثلة في مهمّة الضبط وليس مهمّة التسيير، واستنادا كذلك إلى الصّلاحيّات الممنوحة لها لأداء هذه المهمّة، والمتمنّلة في صلاحيّات اتخاذ القرارات التي تعطيها القدرة على تغيير المراكز القانونيّة وحالة الأفراد³⁴⁴.

نفس التّهج سار عليه كلّ من الأستاذ *JONGEN François* حين ربط وقرن الطّابع السّلطوي لهيئات الضّبط بمدى تمتّعها بامتيازات السّلطة العامّة³⁴⁵، وبالتالي فإنّ لديها القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة، ما يجعلها تختلف عن الأجهزة والهيئات التي لها دور استشاري مجرد أو محض، والأستاذة *GUEDON Marie-José* حين اعتمد على معيار سلطة اتخاذ القرارات لتّمييز بين قائمة الأجهزة والهيكل الإداريّة الفعّالة التي تُقرّر، وبين قائمة الأجهزة الاستشاريّة المحضّة التّابعة للإدارة والتي لا تتمتع إلاّ بوظيفة تقديم الاستشارة وإبداء الرّأي فقط³⁴⁶، وعلى هذا فقد عرّف مصطلح السّلطة بأنّه: "ممارسة صلاحيّة اتخاذ القرارات والأوامر"³⁴⁷، وكذا الأستاذ *FAYOL Henri* الذي ذهب إلى قول بأنّها: "الحقّ في إصدار الأوامر والقوّة على الحصول على الطّاعة"، والأستاذين *John M. Pfiffner & Frank P. Sherwood* الذين يعرفانها على أنّها: "الحقّ في إصدار الأوامر"³⁴⁸، إضافة إلى الأستاذ *رشيد زوايمية* الذي يقول بأنّ "سلطات الضّبط هي في المقام الأوّل عبارة عن سلطات ويعني ذلك أنّها ليست مجرد هيئات أو أجهزة استشاريّة، وأكثر من هذا فهي تتمتع بسلطة حقيقيّة في اتخاذ قرارات يعود اختصاصها الأصلي إلى السّلطة التّنفيذيّة تمّ نزعها ونقلها من هذه الأخيرة لفائدة السّلطات الضّابطة في إطار ما يسمى بعملية تفتيت سلطة الدّولة"³⁴⁹، ونتيجة لهذا النّقل في الاختصاص، تمارس سلطات الضّبط امتيازات

³⁴⁴ «...*autorités, les autorités administratives indépendantes le sont dans les deux sens du terme d'abord parce que leur fonction n'est pas de gestion mais de régulation..., ensuite, parce qu'elles disposent pour remplir la fonction qui leur est assignée de pouvoirs de décision qui leur donnent la possibilité de modifier l'ordonnancement juridique et les situations individuelles.*», CHEVALLIER Jacques cité par GUEDON Marie-José, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991. p. 50.

³⁴⁵ *JONGEN François*, «Les autorités administratives indépendantes de régulation de l'audiovisuel en Europe », Ann. Dt. Lv., 1994, p. 147.

³⁴⁶ *GUEDON Marie-José*, les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p.p. 49-50.

³⁴⁷ «*Le terme autorité signifie l'exercice d'un pouvoir de commandement, de décision*», *GUEDON Marie-José*, Les autorités administratives indépendantes. Ibid., 49.

³⁴⁸ نقلًا عن: زكريا الدّوري ونجم العزاوي وبلال خلف سكارنة وشفيق شاكر العملة، مرجع سابق، ص. 117.

³⁴⁹ *ZOUAIMIA Rachid*, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, éd. Belkeise, Alger, 2012, p. 23.

السّطة العامة التي تضفي عليها الطّابع السّلطوي³⁵⁰.

2- معيار سلطة التأثير

مرّد هذا المعيار في إعطاء السّطات الضّابطة صفة "السّطة" لا يقتصر فقط على المفهوم القانوني الضيق للسّطة، الذي يحصرها في إصدار قرارات ذات طابع فردي و/أو تنظيمي، وإنّما يتعدّى إلى المفهوم الاجتماعي (السّوسولوجي) الذي يأخذ بعين الاعتبار ما تصدره هذه الهيئات من آراء وتوصيات واقتراحات³⁵¹، والتي يصطلح عليها بـ "سلطة التأثير" *Pouvoir* «*d'influence*»³⁵²، وعلى هذا الأساس يمكن وصف السّطات الضّابطة التي لا تملك سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية وتتمتع فقط بصلاحيات استشارية محضة بـ "السّطات" مادامت تتمتع بسلطة التأثير التي تسمح لها بالمساهمة في إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها عن طريق التأثير على الجهات التي تقوم باستشارتها³⁵³.

وقد تبنّى هذا الاتجاه العديد من فقهاء القانون نذكر من بينهم الأستاذين *Yves GAZIER François & CANNAC* الذين لم يقيّدوا بفرضية ربط الطّابع السّلطوي لسّطات الضّبط بالسّطة القانونية وحسب، وإنّما طرحوا إمكانية عودة مدلول الطّابع السّلطوي إلى السّطة المعنوية (سلطة التأثير) التي تتمتع بها معظم السّطات الضّابطة، والتي تُترجم في إصدار التّوصيات وتقديم الاقتراحات وإبداء الآراء...، فعلى الرّغم من أنّ هذه الأخيرة لا تدخل ضمن زمرة القرارات التّفيذية، إلّا أنّها تتمتع بقوة التّصرفات القانونية متى دخلت في نشاط متناسق، وامتازت بالقوة والنّقل³⁵⁴، وفي السّياق نفسه يعلّق الأستاذ *MAISL Herbert* على الاختصاصات الاستشارية لسّطات الضّبط والمتمثلة في تقديم الآراء والاقتراحات وتوصيات... بقوله أنّه: "يمكن لهذه الهيئات أن تتمتع بالسّطة العامة من خلال هذه الصلاحيات بالرّغم من أنّها لا تدخل

³⁵⁰ رشيد زوايمية، "أدوات الضّبط الاقتصادي: السّطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 8.

³⁵¹ سامية كسال، مرجع سابق، ص. 5.

³⁵² راضية شويبي، مرجع سابق، ص. 84.

-AOUN Charbel, Op. Cit., p. 248.

³⁵³ THOMASSET-PIERRE Sylvie, Op. Cit., pp. 18-19

³⁵⁴ GUEDON Marie-José, les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 51.

ضمن القواعد الكلاسيكية للسلطة (سلطة إصدار القرارات التنفيذية) - متى تحلّت بسلطة التأثير والإقناع³⁵⁵.

وعلى نفس النهج سار كلّ من الأستاذ *GENTOT Michel* بتأييده لفكرة السلطة المعنوية من المنطلق القائل بتعميم الطابع السلطوي على كافة السلطات الضابطة بما فيها الهيئات التي تتمتع بسلطة التأثير دون سلطة إتخاذ القرار³⁵⁶، والأستاذة *DECOOPMAN Nicole* بإقرارها بالتأثير المعنوي لسلطات الضبط التي لا تملك وسائل قانونية قوية³⁵⁷، وكذا الأستاذين *VANNESTE René & DOSIERE Christian* الذين أقرّا سلطة التأثير لهيئات الضبط وأكدّا أنّه - بخلاف الاعتقاد السائد - توجد العديد من السلطات الضابطة تلعب أدوارا مهمة من خلال الوظيفة الاستشارية والتوصيات وإبداء الآراء والاقتراحات، إلّا أنّها لا تملك سلطة إصدار القرارات مثل: الهيئة العليا لمكافحة التمييز ومن أجل المساواة (*H.A.L.D.E.*)، ولجنة مراقبة الوثائق الإدارية (*C.A.D.A.*)³⁵⁸.

هذا وقد أكدّ مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام الصادر سنة 2001 على أهمية معيار سلطة التأثير في تحديد الطبيعة القانونية لهيئات الضبط بعد أن كان يعتمد اعتمادا تاما على معيار إصدار القرارات، وأوضح أنّ معيار إصدار القرارات - في الواقع - ليس صحيحا دائما، إذ توجد العديد من الهيئات لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات مثل: اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاق (*C.N.C.E.*)، ولجنة الوطنية للتحكم في الاعتراضات الأمنية (*C.N.C.I.S.*)، واللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن (*C.N.D.S.*)، إلّا أنّ قوانينها الأساسية أقرّت بأنّها سلطات إدارية المستقلة

³⁵⁵ **MAISL Herbert**, «Les autorités administratives indépendantes, protection des libertés ou régulation sociale», in **COLLIARD Claude-Albert** et **TIMSIT Gérard**, (s/dir.), Les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p.75.

³⁵⁶ **GENTOT Michel**, Op. Cit., p. 14.

³⁵⁷ «*Sans doute toutes ces autorités - au nombre d'une quinzaine - ne bénéficient pas de moyens juridiques puissants conformément d'ailleurs à l'inspiration d'origine qui privilégiait l'influence morale exercée par ces organismes*», **DECOOPMAN Nicole**, «Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes», C.U.R.A.P.P., p. 211, www.u-picardie.fr/curapp-revues/

³⁵⁸ **VANNESTE Christian** et **DOSIÈRE René**, Députés, Rapport d'information sur les autorités administratives indépendantes, Tome 01, Assemblée nationale, N° 2925, 2010, p. 30, www.assemblee-nationale.fr

استنادا إلى سلطة التأثير التي تتمتع بها³⁵⁹، كما أوضح أنّه لا يوجد فرق بين تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة اتخاذ القرار أو تمتعها بسلطة التأثير والإقناع على اعتبار أنّ كلا السلطتين تؤدّيان إلى نتيجة واحدة³⁶⁰.

ثانيا-مكانة سلطتي ضبط نشاط الإعلام

إضافة إلى إقرار الطّابع السّلطوي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بالنّص القانوني الصّريح (1)، نجد كذلك أنّه تمّ تأكّيده من خلال منحهما لصلاحيّة إصدار العديد من القرارات ذات الطّابع التّنفيذي (2).

1-الإفصاح الصّريح عن طابعهما السّلطوي

يمثّل إضفاء الطّابع السّلطوي بالنّص القانوني الصّريح، أحد الوسائل القانونيّة التي تشترك فيها غالبية السلطات الضّابطة في الجزائر بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام، وهو ما يشكّل ضمانة أساسيّة تمكّنهما من ممارسة اختصاصاتهما بكلّ فعاليّة ومصداقيّة ويعيدا عن جميع أشكال التّأثير أو التّدخّل من أيّ جهة أخرى.

فبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 نجد أنّه نصّ صراحة على الطّابع السّلطوي لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بموجب المادة 40 التي جاء فيها أنّه: «تنشأ سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وهي سلطة...»، وكذا لسلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 64 من القانون نفسه التي ورد فيها أنّه: «تؤسّس سلطة ضبط السّمي البصري، وهي سلطة...»، وهذا التّكليف ليس بالأمر الجديد في مجال ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، إذ سبق أن طُبّق

³⁵⁹ «Si le Conseil d'Etat estime, en première analyse, que le critère de l'autorité doit conduire à ne ranger parmi les AAI que les instances détenant un pouvoir de décision, cette restriction ne semble pas toujours pertinente. En effet, le pouvoir d'influence exercé par certains organismes a conduit le législateur à les qualifier d'AAI: Comité national consultatif d'éthique, CNCIS, CNDS.», GELARD Patrice, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, Tome 01, Senat, N° 404, 2006, pp. 31-32. www.senat.fr

³⁶⁰ «Peu importe de ce fait que les autorités administratives indépendantes n'édicte pas toutes et exclusivement des décisions exécutoires dès lors que leur pouvoir d'influence et de persuasion, voire "d'imprécation", aboutit au même résultat»; Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p. 290.

على المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 95 من القانون رقم 90-07 التي جاء فيها أنّه:
"يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة...".

2- منحها صلاحية اتخاذ القرارات

يظهر معيار اتخاذ القرارات في تحديد مفهوم السلطة الذي تتمتع به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري شأنها شأن غالبية سلطات الضبط الناشطة في الجزائر³⁶¹، في منحها صلاحية إصدار العديد من القرارات بموجب القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04، والتي كانت تدخل ضمن اختصاص الوزير المكلف بالإعلام والاتصال، ومن بينها صلاحية منح الاعتماد لإنشاء النشريات الدورية للإعلام العام والنشريات الدورية المتخصصة، وصلاحية تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام ... بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة³⁶²، وصلاحية إبرام اتفاقية مع المستفيد من الرخصة إنشاء خدمة السّمي البصري لتحديد شروط استعمال الرخصة، وصلاحية

³⁶¹ مما تجدر الإشارة إليه أنّ الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تستثنى من معيار اتخاذ القرارات نظرا لعدم امتلاكها سلطة إصدار القرارات التنفيذية، واقتصر اختصاصاتها على إصدار توصيات واقتراحات وتوجيهات، وإعداد تقارير ودراسات التي تقوم فيما بعد بإرسالها إلى لهيئات المعنية، وعلى الرّغم من هذا وصفت بالسلطة بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 التي تنصّ: "الهيئة هي سلطات إدارية مستقلة..."، وعليه فإنّه يمكن اعتماد معيار التمتع بسلطة التأثير كتبرير لهذه الحالة، وذلك بالرجوع لما تمارسه الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من تأثير والذي يرجع إلى عدّة اعتبارات تتمثل في طابعها التّخصصي والاستراتيجي في الوقاية من الفساد ومكافحته، والمركز الاجتماعي لأعضائها الذين يختارون من بين الشّخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني، وكذا عنصر الكفاءة الذي يشترط توفره في أعضائها، إضافة إلى عنصر النزاهة الذي يفترض في أعضائها والذي يوجب عليهم تأدية اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم؛ المادة 20 والمادة 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق؛ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج.ج.ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، المعدّل والمنمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ج.ج.، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

-لتفصيل أكثر راجع: رمزي حوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009، ص. 76؛ أرزقي تيري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصّص هيئات عموميّة والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص، 87-98.

³⁶² المادة 13 والمادة 2/40 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

تحديد القواعد المتعلقة ببيّث البيانات ذات المنفعة العامة الصّادرة عن السّلطات العموميّة.... بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري³⁶³، وقد إعتمد المعيار نفسه في بداية إعمال فكرة الضّبط في مجال الإعلام عندما ورث المجلس الأعلى للإعلام العديد من الاختصاصات التي كان يمارسها الوزير المكلف بالإعلام في ضلّ القانون رقم 82-01، إلّا أنّ هذا النّقل لم يعمر طويلا، إذ ما لبث أن تمّ حلّ المجلس الأعلى للإعلام ونقل اختصاصاته إلى الوزير المكلف بالإعلام بموجب المرسوم التّشريعي رقم 93-13³⁶⁴.

هذا وقد تعدّى مفهوم السّلطة في مجال ضبط نشاط الإعلام إلى نزع بعض الاختصاصات التي كانت مخوّلة للجهات القضائيّة ومنحها لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري، إضافة إلى منحها العديد من القواعد الشكليّة والإجرائيّة ذات الصبغة القضائيّة، الأمر الذي قد يوحي بأنّها هيئات قضائيّة³⁶⁵، وقد تجلّت هذه الاختصاصات في استبدال العديد من العقوبات الجزائيّة التي كانت من اختصاصات القاضي الجزائي بعقوبات إداريّة تطبقها سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري في إطار ما تتمتعان به من امتيازات السّلطة العامة الممنوحة للإدارة³⁶⁶، وفي اختصاص فضّ العديد من النزاعات التي تقع بين المتعاملين في قطاع الإعلام أو بينهم وبين المستعملين بعيدا عن جهاز القضاء، وذلك عن طريق التّحكيم الذي يمثّل أحد الوسائل البديلة لحلّ النزاعات³⁶⁷، حيث أوكل هذا الأخير إلى سلطة ضبط السّمي البصري بخصوص نزاعات الاتصال السّمي البصري³⁶⁸، وقبله المجلس الأعلى للإعلام المنحلّ الذي أوكل له إضافة إلى التّحكيم مهمّة المصالحة³⁶⁹.

³⁶³المادة 40 والمادة 2/55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

³⁶⁴المواد: الأولى، 2، 3 من المرسوم التّشريعي رقم 93-13، مرجع سابق.

³⁶⁵ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, éd. Belkeise, Alger, 2012, p. 203.

³⁶⁶DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p. 66.

³⁶⁷Voir: FRISON- ROCHE Marie-Anne, «Arbitrage et droit de la régulation», in FRISON- ROCHE Marie-Anne, (s/dir.), Les risques de régulation, presses de science Po et Dalloz, Paris, 2005, pp. 223-240; ZOUAÏMIA Rachid «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes», in L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, A.J.E.D. éd., Alger, 2011, pp. 541-577.

³⁶⁸المادة 55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق

³⁶⁹المادة 59 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

الفرع الثاني

إضفاء الطابع الإداري

بخصوص الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط عموماً، لا يوجد أدنى شكّ في تمتّعها بالطابع الإداري متى وُجد نصّ قانوني صريح يقرّ لها بذلك³⁷⁰، أمّا بالنسبة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام وعلى غرار بعض سلطات الضبط الأخرى التي يغيب عنها التكييف الإداري الصريح ضمن قوانينها أساسية، فإنّ التأكّد من طابعهما الإداري يكون بالرجوع إلى المعايير الفقهيّة المعمول بها في هذا المجال³⁷¹، والتي تنقسم إلى قسمين: معايير شكلية (أولاً)، ومعايير مادية (ثانياً).

أولاً-المعايير الشكلية لتحديد الطابع الإداري

يعتمد المعيار الشكلي لتحديد الطبيعة الإدارية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام أساساً على عدة ضوابط تتّصل أساساً بتسميتها والنظام القانوني المطبق على مستخدميها (1)، وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنهما ومدى خضوعها لرقابة القاضي الإداري (2).

1-معيار التسمية وطبيعة النظام المطبق على المستخدمين

نستهلّ هذا العنصر بداية بالتطرق إلى مدى الإفصاح على الطابع الإداري ضمن تسمية سلطتي ضبط نشاط الإعلام (أ)، ثمّ طبيعة النظام القانوني المطبق على مستخدميها هل يندرج ضمن القانون عام أو ضمن القانون الخاص (ب).

أ-معيار التسمية

يمكن الرجوع إلى معيار التسمية لتحديد الطابع الإداري لسلطات الضبط عموماً متى وُصفت صراحة ضمن تسميتها بالطابع الإداري³⁷²، وهذا ما لا نجده على مستوى سلطتي ضبط

³⁷⁰ رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 10.

³⁷¹ زينة آيت وازو، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 358.

³⁷² سامية كسال، مرجع سابق، ص. 13.

نشاط الإعلام، فبالرجوع إلى النص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنصّ بأنّه: **"تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة"**، والمادة 64 من القانون نفسه التي تنصّ على أنّه: **"تنشأ سلطة ضبط السّمي البصري، وهي سلطة مستقلة"**، يتّضح لنا جليا غياب الوصف الصّريح لطابعهما الإداري وذلك بإسقاط كلمة "إدارية" من النصّ القانوني المنشئ لهما، والتي كانت مدرجة قبل ذلك ضمن المادة 59 من القانون رقم 90-07 المحدّدة للطبيعة القانونيّة للمجلس الأعلى للإعلام التي ورد ضمنها أنّه: **"يحدث مجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة..."**.

وقد جاء هذا الموقف خلافا للعديد من سلطات الضبط النّاشطة في الجزائر التي أضفيّ عليها الطّابع الإداري صراحة³⁷³، وعلى نقيض موقف مجلس الدّولة الجزائري الذي سبق له وأن قضى بوصف اللجنة المصرفيّة بالطّابع الإداري برغم من عدم النصّ على طبيعتها الإداريّة ضمن تسميتها³⁷⁴، وذلك في قراره رقم 002181 المؤرّخ في 08 ماي 2000 الصّادر في قضية يونين بنك وبنك الجزائر³⁷⁵، وقراره رقم 14489 المؤرّخ في 01 أبريل 2003 والصّادر في قضية البنك الدّولي الجزائري ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه³⁷⁶.

وعليه فما يمكن قوله عن معيار التّسمية أنّه على الرّغم من أهميّته، إلّا أنّ إهماله لا يعني إنكار الطّبيعة الإداريّة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام طالما توجد معايير أخرى لتحديدتها سيأتي بيانها.

³⁷³ من بين سلطات الضبط النّاشطة التي أضفيّ عليها الطّابع الإداري صراحةً: سلطة ضبط المياه (المادة 65 من القانون رقم 05-12 المعدّل والمتمّم)، ومجلس المنافسة (المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم)، وخليّة معالجة الاستعلام المالي (المادة 4 مكرّر من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم)، والسّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني (المادة 16 من القانون رقم 03-15).

³⁷⁴ **"تؤسس لجنة مصرفيّة تدعى في صلب النصّ "اللجنة" ..."**؛ المادة 1/105 من الأمر رقم 03-11، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

³⁷⁵ مجلس الدّولة، قرار رقم 002138 مؤرّخ في 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضدّ بنك الجزائر، مجلّة مجلس الدّولة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص ص. 75-79.

³⁷⁶ مجلس الدّولة، قرار رقم 14489 مؤرّخ في 01 أبريل 2003، قضية البنك الدّولي الجزائري ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلّة مجلس الدّولة، الجزائر، العدد 04، 2003، ص ص. 138-139.

ب- معيار طبيعة النظام المطبق على المستخدمين

يقوم هذا المعيار أساساً على تأكيد الطابع الإداري للهيئات أو المؤسّسات متى خضع مستخدميها لنفس الأحكام المطبقة على مستخدمي الهيئات الإدارية العامة³⁷⁷، ومن المعلوم أنّ كلّ الهيئات الإدارية كمبدأ عام يخضع مستخدميها للقانون الأساسي الذي يحكم الوظيفة العامة³⁷⁸، فيكونون موظّفون أو أعوان عموميّين، لكن إذا رجعنا القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 نلاحظ صمماً تاماً وفراغاً قانوني في تحديد النظام القانوني المطبق على مستخدمي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري³⁷⁹، هل هو القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أم غير ذلك؟

وبالتالي يبقى هذا المعيار قاصراً وليس حاسماً في تكييف وتحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن معيار آخر طالما أنّه لا يوجد نصّ قانوني ينفي خضوع مستخدميها للقواعد المطبقة على الإدارة مثل ما هو مطبق على مستخدمي وكالتي ضبط قطاع المحروقات بموجب المادة 2/12 من القانون رقم 05-07 المتعلّق بالمحروقات التي تنصّ على أنّه: "لا تخضع وكالتنا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلّق... والقانون الأساسي للعمال المشغّلين بهما"³⁸⁰؛ وكذلك على مستخدمي وكالتي ضبط النشاط المنجمي بموجب المادة 38 من القانون رقم 14-05 والمتضمّن

³⁷⁷ وهيبّة طايبي، "سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 400.

³⁷⁸ راجع: محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية: دراسة مقارنة، د.د.س.ن.، ص. 64؛ محمد بكر حسين، الوظيفة عامة في النّظامين الإسلامي والوضعي، مؤسّسة سعيد للطباعة، طنطا، 1984، ص. 133.

³⁷⁹ ZOUAIMIA Rachid, « L'autorité de régulation de la presse écrite », R.A R.J., N°01, 2014, p. 8.

³⁸⁰ قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 29 جويلية سنة 2005 معدّل ومتّم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 30 جويلية سنة 2006، وبالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 23 فيفري سنة 2013.

قانون المناجم التي تنصّ على أنه: "لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبّقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلّق ... وكذلك العمال المشتغلين بهما"³⁸¹، الأمر الذي أدّى ببعض الفقهاء إلى وصفهم بالسلطات التجاريّة المستقلّة³⁸².

2- معيار طرق الطّعن في القرارات

يعدّ معيار طريقة الطّعن في القرارات من بين المعايير الأساسيّة المعتمدة في تبيان الطّابع الإداري من عدمه بالنّسبة للهيئات التي لم يتمّ تكييفها قانوناً³⁸³، ويقوم هذا المعيار على منح الطّبيعة الإداريّة للهيئات متى خضعت لرقابة القاضي الإداري³⁸⁴، وقد سبق العمل به ضمن عديد النّصوص التّأسيسيّة لسلطات الضّبط_ التي لم يتمّ نصّ صراحة على طابعها الإداري_ أين أقرت صراحة بأنّ مجلس الدّولة هو القاضي الطّبيعي للطّعون المرفوعة ضدّ قراراتها³⁸⁵، لكن بالرجوع إلى النّصوص المتعلّقة بسلطتي ضبط نشاط الإعلام، نلمس عدم وجود موقف موحد بشأن تحديد الجهة المختصّة بالنظر في الطّعون المرفوعة ضدّ قراراتها.

بحيث أخضعتُ القرارات القمعيّة الصّادرة عن سلطة ضبط السّمي البصري لرقابة القاضي الإداري بالنّص الصريح، من خلال المادة 105 من القانون رقم 04-14 التي جاء فيها: "تبّغ

³⁸¹قانون رقم 05-14 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

³⁸²Voir: ZOUAIMIA Rachid, «Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique», Idara, N° 39, 2010. pp. 71-99.

-نورة بو الخضرة، "دور سلطات الضّبط الاقتصادي في ضبط السّوق: دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التّحوّلات الاقتصاديّة على المنظومة القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. 202.

³⁸³Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p. 293.

³⁸⁴AUTIN Jean-Louis, «Du juge administratif aux autorités administratives indépendantes: un autre mode de régulation», R.D.P., N° 05, 1988, p. 121; CHEVALLIER Jacques, «Le statut des autorités administratives indépendantes: harmonisation ou diversification?», R.F.D.A., N°05, 2010, p. 896.

³⁸⁵لجنة تنظيم ومراقبة عمليّات البورصة (المادة 57 من القانون رقم 93-10 المعدّل المتّم)، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة (المادة 17 من القانون رقم 2000-03 الملغى)، ومجلس النّقد والقرض (المادة 107 من القانون رقم 03-11 المعدّل المتّم).

قرارات سلطة ضبط السّمي البصري المتعلّقة بالعقوبات الإداريّة معلّلة إلى... يمكن الطّعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائيّة الإداريّة طبقاً للتّشريع والتنّظيم ساري المفعول"، لكنّ هذه المادة يشوبها بعض اللبس والغموض بخصوص الجهة المختصّة بالرقابة، هل هي المحكمة الإداريّة أو مجلس الدّولة؟ إلّا أنّه يمكن الاستناد عليها لكشف اللبس وتوضيح الغموض الذي يشوب المادة 88 من القانون رقم 04-14 التي تنصّ على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات سلطة ضبط السّمي البصري طبقاً للتّشريع المعمول به"، إذ أنّ هذه الأخيرة لم تحدّد طبيعة الطّعن هل هو طعن قضائي أم تظلم إداري؟ وإذا كان الطّعن قضائيًا هل تنظر فيه جهات القضاء العادي أم جهات القضاء الإداري؟

وهذا بخلاف سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة التي يشوبها الكثير من الغموض في مجال تحديد جهة القضائيّة المختصّة بالنظر في الطّعون التي ترفع ضدها إن كانت جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري، وذلك نتيجة لاكتفاء القانون العضوي رقم 05-12 بالنصّ في مادته 14 على أنّه: "في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار... ويكون هذا القرار قابلاً للطّعن أمام الجهة القضائيّة المختصّة".

وللخروج من هذا الغموض يتعيّن علينا العودة إلى القواعد العامة التي تحكم المنازعة الإداريّة، فبالرجوع إلى اختصاصات المحكمة الإداريّة المحدّدة في المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة التي تنصّ بأنّ: "المحاكم الإداريّة هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإداريّة. تختصّ بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلديّة أو إحدى المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة طرفاً فيه"³⁸⁶؛ يتّضح لنا جلياً عدم إمكانيّة إدراج سلطتي ضبط نشاط الإعلام ضمن أيّ شخص من الأشخاص المذكورة في هذه المادة، فلا يمكن وصفهما بالدّولة التي يقصد بها في هذا الموضع المفهوم الضيق للدّولة أيّ السّلطة المركزيّة³⁸⁷،

³⁸⁶ قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

³⁸⁷ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداريّة، ج. 3، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005، ص. 357.

ولا يمكن إدراجهما ضمن الجماعات الإقليمية المحصورة دستورياً في البلدية والولاية³⁸⁸، وكذلك لا يمكن تكييفهما بالمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية لكون هذه الأخيرة تخضع لنظام الوصاية الإدارية التي تتنافى مع خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها سلطتي ضبط نشاط الإعلام³⁸⁹؛

أمّا إذا رجعنا إلى اختصاصات مجلس الدولة المحددة ضمن المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله³⁹⁰ التي تنصّ على أنه: "يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في الدعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعيتها في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختصّ أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"³⁹¹، فإننا نتوصّل إلى نتيجة هي: أنه حتى يكون تصرف ما محلّ طعن أمام مجلس الدولة، يجب أن يكون منصباً على قرار صادر عن إحدى الجهات الإدارية الثلاث الآتية:

أ- السلطات الإدارية المركزية؛ ويقصد بها مجموع المصالح الموجودة في أعلى الهرم الإداري للدولة على مستوى بالعاصمة³⁹²، وعلى وجه التحديد الوحدات الإدارية التي تشكّل السلطة

³⁸⁸المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.
³⁸⁹عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 174.
³⁹⁰قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. ر. عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ر.، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 02-18 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ر.، عدد 23، صادر في 22 أفريل 2018.

³⁹¹تعتبر المادة 9 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدّل والمتمّم غير دستورية، نظرا لمخالفتها لأحكام المادة 5/179 من دستور سنة 1996 التي جاء فيها أنه: "يحدّد قانون عضوي تنظيم... ومجلس الدولة...، وسيرها واختصاصاتها"، وهذا الذي أكّده المجلس الدستوري في رأيه رقم 02/م.د/11 المؤرخ في 06 جويلية 2011، حين اعتبر مسألة إحالة اختصاصات أخرى لمجلس الدولة إلى "النصوص الخاصة" غير دستورية، إلّا إذا كان يقصد بعبارة "النصوص الخاصة" مجموع النصوص التي تكتسي نفس طابع القانون العضوي، وموضوعاتها ذات علاقة بالقانون العضوي رقم 01-98؛ المجلس الدستوري، رأي رقم 02/م د/11 مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج.ر.، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

³⁹²عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للتشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 190.

التنفيذية³⁹³، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزراء ...، ومن هذا فإنه لا يمكن إدخال سلطتي ضبط نشاط الإعلام ضمن هذه الفئة لأنها لا ترقى إلى السلطة المركزية³⁹⁴.

ب- المنظمات المهنية الوطنية؛ ويقصد بها التنظيمات التي تضمّ بصفة إجبارية جميع الأشخاص المنتمين إلى مهنة معينة، ويتمحور موضوعها حول إدارة وتوجيه النشاط المهني من طرف أشخاص المهنة أنفسهم³⁹⁵، ومن أمثلتها المنظمة الوطنية للمحامين، والغرفة الوطنية للموثّقين، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والغرفة الوطنية للمترجمين التّراجم الرسمية ...، وعليه فإنه لا يمكن إدراج سلطتي ضبط نشاط الإعلام ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية لكون هذه الأخيرة تدخل ضمن الأشخاص الخاصة³⁹⁶.

ج- الهيئات العمومية الوطنية؛ والتي يقصد بها مجموع المرافق الإدارية ذات الطّابع العام والوطني مكلفة بتنفيذ العديد من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة في مختلف مجالات الحياة العامة³⁹⁷، كالمجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للقضاء، ومجلس المحاسبة، والمجلس الأعلى للأمن ...، وعليه فإنّ هذا المعنى بحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد يمكن أن يتضمّن سلطات الضبط المستقلة بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام³⁹⁸، وبالتالي إضفاء الطّابع الإداري عليهما وذلك استنادا إلى عدّة مؤشرات هي:

- تميّز مفهوم الهيئات العمومية الوطنية بنوع من العمومية والتّجريد وعدم التّحديد، وهذا ما يسمح

³⁹³ MAHIOU Ahmed, Cour d'institutions administratives, O.P.U., Alger, 1981, p. 91.

³⁹⁴ سبق لمجلس الدولة أن أكد بمناسبة بتّه في أحد الطّعون المرفوعة ضدّ قرارات اللجنة المصرفية بأنّ هذه الأخيرة ليست سلطة مركزية ولا يمكن لها أن ترقى إليها، وأنّ قراراتها ليست بقرارات مركزية؛ مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الأول، قرار رقم 019598، صادر في 15 مارس 2005، قضية بوسبية نعمان ضدّ محافظ بنك الجزائر، (قرار غير منشور).

³⁹⁵ محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتّوزيع، عنابة، 2004، ص ص. 147-148.

³⁹⁶ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القاضي الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 413.

³⁹⁷ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 225.

³⁹⁸ «Les autorités administratives indépendantes qui relèvent bien de la notion d'institutions publiques nationales, plusieurs indices permettent en effet d'avancer une telle hypothèse »; ZOUAÏMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Idara, N° 29, 2005, p. 16.

بإدراج بعض الهيئات مثل سلطتي ضبط نشاط الإعلام ضمن مضمونها.³⁹⁹

-تميّز الهيئات العموميّة الوطنيّة بالطابع الوطني وهذا ما يتوافق مع سلطتي ضبط نشاط الإعلام اللتين تمتدّ اختصاصاتهما وسلطاتهما إلى كامل التراب الوطني.⁴⁰⁰

-اشترك سلطتي ضبط نشاط الإعلام مع الهيئات العموميّة الوطنيّة في مبدأ التخصّص الذي يقوّمهم بالهدف والغرض الذي أنشئوا من أجله وليس لهم أن يخرجوا عنه⁴⁰¹، ويتجلى ذلك في النصوص المنشئة لها، التي تنصّ عادة على الأغراض التي يمكنهم مباشرتها دون غيرها.

ثانيا-المعايير الماديّة لتحديد الطابع الإداري

تتجلى المعايير الماديّة للإضفاء الطابع الإداري على سلطتي ضبط نشاط الإعلام في طبيعة النشاط الممارس من طرفهما (1)، ومدى خضوع نظامهما المالي والمحاسبي للقواعد التي تحكم الماليّة العامة (2).

1-معيار طبيعة النشاط الممارس

يقوم معيار طبيعة النشاط الممارس لتحديد الطابع الإداري لسطات الضبط عموما على نظريتين رائدتين في القانون الإداري هما: نظرية امتيازات السّلطة العامة (أ)، ونظرية المنفعة العامة أو المصلحة العامة (ب).

أ-نظرية امتيازات السّلطة العامة

أسس لنظرية امتيازات السّلطة العامة العميد *HAURIOU Maurice* الذي يرى بأنّ نشاطات الإدارة لا تكون إداريّة ولا يحكمها القانون الإداري ولا تخضع لاختصاص القضاء الإداري إلا إذا استخدمت فيها الإدارة امتيازات السّلطة العامة⁴⁰²، والمقصود بالامتيازات السّلطة العامة

³⁹⁹رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 413.

⁴⁰⁰نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص. 83.

⁴⁰¹DEGOFFE Michel, «Les autorités publiques indépendantes», A.J.D.A., N° 12, 2008, p.627.

⁴⁰²CHEVALLIER Jacques, «Les fondements idéologiques du droit administratif français», in Variations autour de l'idéologie de l'intérêt général, Vol. 2, P.U.F., Paris, 1979, p. 17.

مجموع الوسائل وسلطات الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص التي تستعملها الإدارة في سبيل تحقيق أهدافها⁴⁰³.

وعليه فإنّ وصف سلطتي ضبط نشاط الإعلام بالصّفة الإدارية لا يكون إلاّ إذا منح لهما صلاحيّات ذات طابع إداري معبّنة بامتيازات السّلطة العامة، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 نجد أنّه خوّل لهما عدّة اختصاصات تتمتّعان فيها بالقوة التّنفيذية والإلزام، والتي تظهر في إصدارهما لقرارات فردية وتنظيمية، وهذا يعدّ امتيازاً من امتيازات السّلطة العامة بالمفهوم التقليدي⁴⁰⁴، وعليه فإنّ سلطتي ضبط نشاط الإعلام لا يمكن اعتبارهما من الهيئات الإدارية التقليدية، إلاّ أنّها يشكّان فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية نظراً لتمتّعها بامتيازات السّلطة العامة⁴⁰⁵.

ب- نظرية المصلحة العامة

نادى بنظرية المصلحة العامة أو المنفعة العامة الأستاذ *WALINE Marcel*⁴⁰⁶، ومفادها أنّ التّصرف لا يكون إدارياً ولا يحكمه القانون الإداري ولا يخضع للقضاء الإداري إلاّ إذا استهدف تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة⁴⁰⁷، أي إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية، الآنية والمستقبلية لأفراد المجتمع، وذلك في نطاق السياسة العامة المرسومة والمحدّدة في المواثيق ومصادر النّظام القانوني السّاري المفعول في الدّولة.

وقياساً على هذا يمكن تحديد الطّابع الإداري لسلطات الضّبط متى كانت غايتها المنفعة العامة، وهذا ما نجده ضمن أنشطة ومهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي

⁴⁰³ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 623.

⁴⁰⁴ مراد ميهوبي، "الطّابع الإداري لمجلس النّقد والقرض في الجزائر ومدى استقلالته"، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلّة في الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 4.

⁴⁰⁵ سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص. 415.

⁴⁰⁶ CIOFFI Alessandro, «Intérêt général et intérêt public en droit administratif: rapport sur la France et l'Italie», IUS PUBLICUM, N° 02, 2014, p. 19.

⁴⁰⁷ عمار عوابدي، القانون الإداري: النّظام الإداري، ج. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص. 146-145.

البصري، التين تسعيان لتحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة من خلال ضبط إحدى الحريات الأساسية والتمثّلة في حرية الرّأي والتّعبير⁴⁰⁸، من خلال وضع توازنات بين متطلبات المنافسة الحرّة في مجال نشاط الإعلام وأصحاب المصالح فيه، وبين متطلبات القيم الدستورية للدولة والحقوق الدستورية للمواطن⁴⁰⁹.

2- معيار النّظام المالي والمحاسبي

نستهلّ هذا العنصر لتحديد الطّبيعة الإداريّة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بالبحث عن ما إذا كان النّظام المالي (أ) والمحاسبي (ب) المطبّق عليها هو نفسه المعمول به على مستوى هيئات وأجهزة القانون العام أو غيره.

أ- معيار النّظام المالي

يمكن الاعتماد على معيار النّظام المالي لمنح الصّفة الإداريّة لجهاز ما متى أُبعِدَ هذا الأخير عن قواعد الماليّة الخاصة، وأخضع لقواعد الماليّة العامة التي يقصد بها مجموع القواعد التي تنظّم مجمل العمليّات الماليّة للهيئات العموميّة⁴¹⁰، ويتجسّد هذا بتقييد نفقات الهيئات والأجهزة في الميزانيّة العامة للدولة، أي اعتبارها من النّفقات العامة التي تصرفها الهيئات والإدارات بغرض إشباع الحاجات العامة⁴¹¹، وقد كُرسَ هذا الطّرح على مستوى سلطتي ضبط نشاط الإعلام اللتين تخضعان إلى قواعد الماليّة العامة بموجب المادة 2/49 من القانون العضوي رقم 05-12 بالنّسبة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وبموجب المادة 73 من القانون رقم 04-14 بالنّسبة لسلطة ضبط السّميّ البصري، وهو الطّرح نفسه الذي كان معمول به على مستوى المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 71 من القانون رقم 07-90.

⁴⁰⁸ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit., p. 9.

⁴⁰⁹راضية شويبي، مرجع سابق، ص. 81.

⁴¹⁰السعدي الميزوني، الماليّة العموميّة: ميزانيّة الدولة من التّشريع إلى التّنفيد والمحاسبة والمراقبة، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2011، ص. 7.

⁴¹¹محمد صغير بعلّي، الماليّة العامة: النّفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانيّة العامة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2003، ص. 23.

ب- معيار النظام المحاسبي

يمكن اعتماد هذا المعيار لإبراز الطابع الإداري للأجهزة والهيئات متى كانت خاضعة للمحاسبة العمومية، والتي يقصد بها جملة القواعد التي تحكم التصرف في الأموال العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية. من حيث إنجاز العمليات المالية ومسؤولية تنفيذها ومسك حساباتها ومراقبتها⁴¹²، وقد طبق هذا النظام على سلطتي ضبط نشاط الإعلام على عدة مستويات فصلها كالآتي:

- منح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 2/49 من القانون العضوي رقم 12-05، ورئيس سلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 2/73 من القانون رقم 14-04، وقبلهم رئيس المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 71 من القانون رقم 90-07 صفة الأمر بالصرف، ومن المعلوم أنّ الأمر بالصرف شخص يعمل باسم الدولة ولحساب الدولة⁴¹³، وهو الشخص المؤهل قانوناً لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، وإنشاء دين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه⁴¹⁴؛

- مسك حسابات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحسب المادة 3/49 من القانون العضوي رقم 12-05، وحسابات سلطة ضبط السّمي البصري بحسب المادة 3/73 من القانون رقم 14-04 وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب يعيّن من طرف السلطة التنفيذية الممثلة بالوزير المكلف بالمالية؛

- مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحسب المادة 4/49 من القانون العضوي رقم 12-05، وحسابات سلطة ضبط السّمي البصري بحسب المادة 4/73 من القانون رقم 14-04 طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.

⁴¹²السّعي الميزوني، مرجع سابق، ص. 308.

⁴¹³علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 131.

⁴¹⁴محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص. 28.

-أنظر المواد: 23، 16، 17، 19، 20، 21 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990، المعدّل والمتمّم.

المطلب الثاني

ضوابط أعمال فكرة السلّطة الإداريّة

يقتضي أعمال فكرة السلّطة الإداريّة على سلطات الضّبط عموماً، إدراجها ضمن النّظام المؤسّساتي للدولة، وإن كان من سهل إدراج بعض الأجهزة ضمن التّنظيم الإداري في الجزائر الذي يقوم على نظام المركزيّة ونظام اللامركزيّة، فإنّه من الصّعب إيجاد النّظام الذي على أساسه يمكن إلحاق سلطتي ضبط نشاط الإعلام بالنّظام المؤسّساتي للدولة⁴¹⁵، وذلك لخصوصيّة الطّابع السّلطوي والطّابع الإداري الذين يتميّزان به، والذي يجعلهما يختلفان اختلافاً جذرياً عن بقية الهيئات التّقليديّة للدولة⁴¹⁶، وهذا ما أدّى إلى ضرورة تقييدهما بمجموعة من الضّوابط بما يتوافق مع البناء المؤسّساتي للدولة نفضلهما كآلآتي: ضوابط تتعلّق بالطّابع السّلطوي (الفرع الأوّل)، وضوابط تتعلّق بالطّابع الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

ضوابط إضفاء الطّابع السّلطوي

يقتضي أعمال فكرة "السلّطة" على سلطتي ضبط نشاط الإعلام أمرين (2) هما:

- الأمر الأوّل هو عدم التّوسع والمغالاة في تطبيقها بما يخرج سلطتي ضبط نشاط الإعلام عن طابعهما الخاص الذي يميّزهما عن السلّطات الإداريّة التّقليديّة⁴¹⁷، والذي لا يكون إلاّ باستبعاد النّظرية السلّطة الرّابعة عنهما (أولاً)؛

- الأمر الثاني هو عدم الانتقاص من القيمة القانونيّة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بما يتناقض وسلطة اتخاذ القرار التي تتمتّعان بها، والتي لا تكون إلاّ باستبعاد ونفي نظرية لجان الحكماء عنهما (ثانياً).

⁴¹⁵ رزيقة عيدن، "ملاحظات نقدية حول التّأطير القانوني لسلطة ضبط السّمع البصري"، المجلة الأكاديميّة للبحث

القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2016، ص. 371.

⁴¹⁶ الهام خرشي، السلّطات الإداريّة المستقلّة في ظلّ الدولة الضّابطة، مرجع سابق، ص. 102.

⁴¹⁷ عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص. 13.

أولاً-نفي نظرية السّطة الرّابعة

نتناول ضمن هذا العنصر _ كأحد ضوابط تَمَنُّعِ سلطتي ضبط نشاط الإعلام بالطّابع السّلطوي_ مفاد نظرية السّطة الرّابعة من خلال تحديد مدلولها وأنصارها في البداية (1)، ثمّ الرّدود والانتقادات التي أدّت إلى استبعادها ونفيها (2).

1- مفاد نظرية السّطة الرّابعة

ينطلق أصحاب نظرية السّطة الرّابعة من فكرة أنّ سلطات الضّبط في مجملها تمثّل سلطة رابعة إلى الجانب السّطات الثّلاث التّقليديّة للدولة المتمثّلة في السّطة التّشريعيّة والسّطة التّنفيذيّة والسّطة القضائيّة⁴¹⁸، وبالتالي فهي تقع في مكانة موازية وعلى مستوى واحد مع هذه السّطات الثّلاث⁴¹⁹، وقد اعتمدوا في تبرير فكرتهم على تعريف جاء به بعض الفقهاء لمبدأ الفصل بين السّطات كمبدأ دستوري يقولون في مجمله: "أنّ مبدأ الفصل بين السّطات لا يقصد منه سوى عدم جمع الوظائف بين أيدي هيئة واحدة"⁴²⁰، ومن هذا فقد خلصوا إلى أنّ هذا المبدأ الدّستوري ليس مرادفا لتقسيم الثّلاثي للسّطات⁴²¹، وهو ما يوافق نص المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرّخ في 26 أوت 1789 التي نصّت على مبدأ الفصل بين السّطات دون أن تتطرّق إلى مبدأ ثلاثيّة السّطات⁴²².

⁴¹⁸PIRAUX Alexandre, «Les outils publics de la régulation: la démocratie sous perfusion de l'expertise dite "indépendante"», barricade culture d'alternatives, 2015, p. 17, www.barricade.be

⁴¹⁹LOMBARD Martine, «La régulation dans un État de droit», in FRISON-ROCHE Marie Anne, (s./dir.), Règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004, p. 32.

⁴²⁰محمّد أمقران بوبشير، عن انتفاء السّطة القضائيّة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في قانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 21.

⁴²¹VANNESTE Christian et DOSIÈRE René, Op. Cit., p. 18.

-عز الدين عيساوي، "المكانة الدّستوريّة للهيئات الإداريّة المستقلّة: مآل مبدأ الفصل بين السّطات"، مجلّة الاجتهاد القضائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2008، ص. 206.

⁴²²«Toute société dans laquelle la garantie des droit n'est pas assurée, in la séparation des pouvoirs déterminée, n'à point de constitution»; in Les constitutions de la France depuis 1789, Présentation par GODECHOT Jacques et FAUPIN Hervé, Flammarion, Paris, 1995, p. 35.

وقد أثار هذه الفكرة في مجال ضبط نشاط الإعلام الأستاذ *DELROS Xavier* بمناسبة تعليقه على المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي المنشأ بموجب القانون رقم 89-25 المعدّل للقانون رقم 86-1067 المتعلّق بحريّة الاتصال، عندما أشار إلى إمكانية وصفه بالسلطة الرابعة في المستقبل لكن شريطة منحه الحصانة القضائية⁴²³، وحتى يوصف هذا المجلس بالسلطة الرابعة، كان لا بدّ من وجود نصّ دستوريّ يتضمّن إنشائه، وقد سعى لذلك قبلاً الرّئيس الفرنسي السّابق *MITTERRAND François* عندما قدّم اقتراحاً أمام اللجنة الاستشاريّة من أجل التّعديل الدّستوري سنة 1992 والتي كانت مرؤوسة آن ذاك من طرف العميدة *VEDEL Georges*، أين اقترح عليهم إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري بموجب نصّ دستوري تجسيدا لفكرة "إدامة المؤسّسة من خلال إدراجها في الدّستور"⁴²⁴، غير أنّ هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل اللجنة بحجّة إثارته للعديد من المشاكل القانونيّة⁴²⁵.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ فكرة السلطة الرابعة قد أثّرت قبل إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي من قبل العديد من فقهاء نذكر من بينهم الأستاذ *GAUDMET Yves* الذي أنكر على مجلس الدّولة الفرنسي وصفه لوسيط الجمهوريّة بالسلطة الإداريّة في قراره المؤرّخ في 10 جويلية 1981، وأعتبر أنّ هذا التّكييف غير ملائم لكون وسيط الجمهوريّة لا يملك سلطة اتخاذ القرارات التّفيذيّة، وأكّد على أنّه هيئة مستقلّة ومحايدة دون أدنى شك⁴²⁶، وبالتالي فإنّه لا ينتمي إلى أيّة سلطة من السّطات الثّلاث التّقليديّة⁴²⁷، والأستاذ *LEGATTE Paul* الذي طالب بإصدار قانون جديد يعيد تكييف الطّبيعة القانونيّة لوسيط الجمهوريّة باعتباره مؤسّسة مستقلّة

⁴²³ «L'immunité juridictionnelle du conseil constitue une condition de l'érection du futur conseil en clé de voute d'un quatrième pouvoir.»; *DELROS Xavier*, «Le Conseil Supérieur de l'Audiovisuel: nouvelle institution constitutionnelle», A.J.D.A., Paris, 1998, p. 467.

⁴²⁴ *ROUYERE Aude*, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification ?», R.F.D.A., N° 5, 2010, p. 890.

⁴²⁵ «Il était préférable de laisser évoluer ce statut sans se figer dans une catégorie constitutionnelle qui aurait au surplus le défaut de poser de nombreux problèmes... »; *Conseil d'État Français*, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p. 297.

⁴²⁶ *AUTIN Jean-Louis*, «Le statut du Défenseur des droits», R.F.D.P., N° 139, 2011, p. 422.

⁴²⁷ عز الدين عيساوي، "الهيئات الإدارية المستقلّة في مواجهة الدّستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.26.

عن بقية السلطات الثلاث الأخرى⁴²⁸، إضافة إلى الأستاذ *Pleven* الذي وصف وسيط الجمهوريّة بالمؤسسة أصليّة⁴²⁹.

هذا وقد وافقهم على هذه الفكرة جملة من الأساتذة وطبقوها على سلطات الضبط الأخرى أمثال الأستاذة *BAUME Sandrine* عندما وصف هيئات الضبط بالسلطة المحايدة المنفصلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية⁴³⁰، والأستاذة *Cathrine TEITGEN-COLLY* حين أرجعت سبب وصف هيئات الضبط بصفة الإدارية إلى عدم إمكانية إدراجها ضمن السلطة التقليدية للدولة⁴³¹، ونفت أن يكون لهذا التكييف أساس أو سند قانوني، وبذلك فقد طرحت تساؤل حول إمكانية الاعتراف بسلطات جديدة بجانب السلطات الثلاث التقليدية⁴³².

2-ردود على نظرية السلطة الرابعة

على رغم من الحجج التي قدّمها مؤيدو وأنصار فكرة اعتبار سلطات الضبط كسلطة رابعة إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لتبرير موقفهم، إلا أن هذه النظرية لا يمكن إعمالها على سلطتي ضبط نشاط الإعلام نتيجة للردود والانتقادات التي مستها، والتي من بينها:

أ-أن وصف "السلطة" الذي أضفي على سلطتي ضبط نشاط الإعلام ليس بذات مفهوم السلطة التي تتمتع به السلطات الثلاث التقليدية لدولة، ولكن هي "السلطة" بمفهوم إعطائهما القدرة والمكنة على اتخاذ قرارات تنفيذية تمكّنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت من أجلها بكلّ فعالية

⁴²⁸إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 102.

⁴²⁹«*Qui affirmait à l'époque que l'institution est originale parce que située aux confluent des différents pouvoirs*», cité par SALL Babaly, Op. Cit., p. 27.

⁴³⁰SANDRINE Baume, «De l'usage des pouvoirs neutres», Revue Pouvoirs, N° 143, 2012, pp. 23-27.

⁴³¹مجدوب قوراري، "مدى مطابقة اختصاصات سلطات الضبط لأحكام الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع وممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 9 و 10 ديسمبر، 2013، ص.2.

⁴³²إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 103.

ومصادقية⁴³³.

ب- عدم وجود أي نصّ ضمن الدساتير التي مرّت عليها الدّولة الجزائريّة وآخرهم دستور سنة 1996 يسمح بإمكانية إنشاء سلطة رابعة تتضمّن سلطتي ضبط نشاط الإعلام، واكتفاء المؤسّس الدّستوري بالنصّ صراحة على السّلطات الثلاث التّقليديّة للدّولة وتحديده لاختصاصاتهم والعلاقة بينها⁴³⁴، وإن كان المؤسّس الدّستوري قد ذهب إلى دسترة الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته في التّعديل الذي مسّ دستور سنة 1996 بموجب القانون رقم 01-16، ولكن على الرّغم من هذا نجد أنّه لم يقل بأنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته تشكّل سلطة رابعة، وإنّما أتبعها إلى السّلطة التّنفيذيّة بوضعها لدى رئيس الجمهوريّة⁴³⁵.

ج- فكرة السّلطة الرّابعة تقوم على وجوب إنشاء سلطات الضّبط بموجب نصّ دستوري، وبالتالي لا يمكن أن تنشأ بموجب قوانين عاديّة أو عضويّة⁴³⁶، في حين نجد أنّ المجلس الأعلى للإعلام قد أنشئ بموجب قانون عادي، وسلطتي ضبط نشاط الإعلام أنشئًا بموجب قانون عضوي، وكلا النّصين لا يرتقيان إلى النّصّ الدّستوري؛

د- الإشكاليّة التي تطرحها فكرة السّلطة الرّابعة لا تكمن فقط في وجوب دسترة سلطتي ضبط نشاط الإعلام بإنشائهما بنصّ دستوري، وإنّما تطرح إشكاليّة أخرى تكمن في كيفية وضع هاتين السّلطتين دون المساس باختصاصات السّلطات أخرى⁴³⁷، وهذا غير ممكن لأنّ محور الضّبط يدور أساسا على تجميع العديد من الاختصاصات والصّلاحيّات التي كانت مشتتة بين عدّة هيئات لدى

⁴³³ زابنة آيت وازو، مرجع سابق، ص ص. 355-356.

⁴³⁴ راجع الباب الثالث المتضمّن تنظيم السّلطات والفصل بينها، دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، مرجع سابق.

⁴³⁵ تنصّ المادة 202 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996 أنّه: "تؤسّس هيئة وطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إداريّة مستقلّة توضع لدى رئيس الجمهوريّة.

تتمتع الهيئة بالاستقلاليّة الإداريّة والماليّة. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضّغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التّهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرّضون لها خلال ممارسة مهامهم".

⁴³⁶ -ROUYERE Aude, Op. Cit., p. 888.

-حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 54.

⁴³⁷ عز الدين عيساوي، "الهيئات الإداريّة المستقلّة في مواجهة الدّستور"، مرجع سابق، ص. 29.

سلطات الضبط⁴³⁸، بحيث تتمتع بجملة من اختصاصات كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية كالقمع والتحكيم، واختصاصات أخرى تعود إلى السلطة التنفيذية كإصدار القرارات الفردية والتنظيمية⁴³⁹؛

هـ- الطبيعة التعددية والتنوعية لسلطات الضبط التي يبلغ عددها في الجزائر ستة عشر (16) سلطة، إضافة إلى اختلاف مجالات تدخلها بحكم مبدأ التخصص الذي تتميز به كل سلطة⁴⁴⁰، أدى إلى عدم تجانس مجالات تدخل كل واحدة منها واستقلال كل سلطة ضبط بمجال معين، والذي نتج عنه بطبيعة الحال عدم إمكانية وضعها جميعا تحت مظلة واحدة هي مظلة السلطة الرابعة⁴⁴¹، فمن غير المعقول أن نجمع سلطتي ضبط نشاط الإعلام التين يدور مجال اختصاصهما حول ضبط نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّمي البصري مع السلطات التي تختصّ بضبط المجال الاقتصادي مثل البريد والمواصلات، والنقل، والخدمة العمومية المياه، والموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أو مع السلطات المكلفة بضبط المجال المالي والمصرفي، وغيرها من السلطات... .

ثانيا- نفي نظرية لجان الحكماء

نحاول ضمن هذا العنصر تحديد مضمون نظرية مجالس أو لجان الحكماء (1)، ثمّ الردود والانتقادات التي أدت إلى استبعادها من فكرة احتواء سلطات الضبط بصفة عامة وسلطتي ضبط نشاط الإعلام بصفة خاصة (2).

⁴³⁸FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la régulation », Recueil Dalloz, N° 7, 2004, pp. 610-616.

⁴³⁹عمر حطاطاش، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق: صلاحياتها القمعية والغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، 2017، ص. 689.

⁴⁴⁰الكاهنة إرزيل، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.110.

⁴⁴¹THOMASSET-PIERRE Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J., Paris, 2003, p. 39.

1- مفاد نظرية لجان الحكماء

يرى أنصار هذه النظرية أنّ سلطات الضبط ما هي إلا لجان أو مجالس حكماء⁴⁴²، وهي عبارة عن هيئات استشارية أُنشئت وفقا لمعيارٍ غائيٍّ يقوم أساساً على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة داخل الدولة وتحقيق الفعالية في تسييرها بأيّ وسيلة كانت، وبعيدا عن وسائل الإدارة الكلاسيكية التي أثبت عجزها في هذا المجال، وبغض النظر على المنطلق القانوني الكلاسيكي، أيّ بعيدا عن مبدأ توازن السلطات الذي أتى به الفيلسوف *Montesquieu*⁴⁴³.

وقد فسّر بعض الفقهاء مجانبة فكرة مجالس حكماء لفكرة توازن السلطات التي جاء بها الفيلسوف *Montesquieu*، من منطلق دُنُوها واقترابها من مفهوم فكرة توازن السلطات التي أتى بها الدستور الإنجليزي، أيّ توزيع السلطة بين القوى الاجتماعية التي تمثل المجتمع، وبالتالي تدخل الدولة يكون بصورة مرنة بعيدا عن التعسف، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة *Catherine TEITGEN-COLLY* أنّ هذه الفكرة إذا كانت حاضرة في تأسيس الهيئات الضابطة فإنّها تكون كافية لإيجاد توازن آخر غير الذي جاء به الفيلسوف *Montesquieu* كون أنّ هذه السلطات لا تمارس سلطة سنّ القوانين⁴⁴⁴.

كما فسّروا مشروعية التصرفات التي تقوم بها هذه اللجان بالشرعية مهنية التي تقوم أساساً على الحكمة والكفاءة⁴⁴⁵، المتجلية في مجالات تدخلها الواسعة والمتعددة، والتي تستوجب توفر كفاءات مهنية وتقنية لا نجدّها على مستوى الإدارة التقليدية، وكذا في طبيعة تشكيلتها كجهة حكم وفصل، إذ تعدّ مركزا للمناقشة والمواجهة قبل الإجماع على الآراء واتخاذ القرارات، إضافة إلى طريقة تدخلها التي تتسم بالسرعة والمرونة⁴⁴⁶.

⁴⁴² «...*En ce sens, autorités administratives indépendantes ou simples "conseils de sages"...*»; *EVELYNE Pisier*, «Vous avez dit indépendantes? Réflexions sur les autorités administratives indépendantes», *Revue Pouvoirs*, N° 46, septembre 1988, p. 74.

⁴⁴³ *فريد زقموط*، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 33.

⁴⁴⁴ *عز الدين عيساوي*، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص. 30.

⁴⁴⁵ *GABEL Markus et LASSERRE René*, «L'expertise économique et le conseil politique à l'épreuve du changement», *Regards sur l'économie allemande*: En ligne, N°78, oct.2006, p.13.

⁴⁴⁶ *راضية شيبوتي*، مرجع سابق، ص. 37. =

في حين ذهب البعض إلى تشبيهها بإدارة المهام التي ظهرت في فترة سبعينيات في فرنسا لتسيير بعض المهام، أين أضى تحويل بعض المهام الحكوميّة لوحدات مستقلة غير حكوميّة موضة آن ذاك، غير أنّ وجه الاختلاف بينهما يكمن في أنّ إدارة المهام لا تمارس السّلطة، عكس سلطات الضّبط التي تتمتع بالطّابع السّلطوي⁴⁴⁷.

2-ردود على نظريّة لجان الحكماء

يعتري الاعتماد على نظريّة لجان الحكماء أو الخبراء لتحديد الأساس القانوني لسلطتي ضبط نشاط الإعلام داخل الدّولة عدّة إشكالات نبيّنها كالآتي:

أ-الاعتماد على فكرة لجان الحكماء يستلزم التّصلّ من القواعد القانونيّة والمبادئ الدّستوريّة، ممّا يؤدّي لا محالة إلى إضعاف احتياجات الديمقراطيّة، والذي يترجم في غياب الرّقابة البرلمانيّة سواء على أعضائها أو على مواردها الماليّة، وهذا ما يتعارض ومبادئ الدّستور وكذا المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴⁴⁸.

ب-عدم تعميم عنصر الخبرة على كافة أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام، إذ تمّ تكريسه على مستوى تشكيلة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بخصوص السّبعة (07) الأعضاء المنتخبون من بين الصّحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة، وبخصوص كافة أعضاء سلطة ضبط السّميّ البصري، إلّا أنّه لم يكرّس بخصوص العضوين (2) الذين يقترحهما رئيس المجلس الشّعبي الوطني، والعضوين (2) الذين يقترحهما رئيس مجلس الأمانة بالنّسبة لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة⁴⁴⁹.

ج-فكرة لجان الحكماء أو الخبراء تقوم على إبداء الآراء والتوصيات غير الملزمة، وبالتالي لا تفسّر الطّابع السّلطوي لسلطتي الضّبط نشاط الإعلام، والذي يتجلّى من خلال صلاحية إصدار

=-**DEMARIGNY Fabrice**, «Régulateurs et régulés dans la construction des normes financières européennes», in **FRISON-ROCHE Marie- Anne**, (s/dir), Droit et économie de la régulation 1, presses de science po (P.F.N.S.P.) , Hors collection, Paris, 2004, p.23.

⁴⁴⁷راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص. 37.

⁴⁴⁸فريد زقموط، مرجع سابق، ص. 34.

⁴⁴⁹المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق؛ المادة 59 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

القرارات الإدارية التنفيذيّة⁴⁵⁰.

د-فكرة لجان الحكماء تقلّل من المسؤوليّة الوزاريّة على القطاعات التي تنازلت عنها لصالح هذه اللجان، ويضعف من مبدأ رقابة البرلمان على أعمال السلّطة التنفيذيّة.⁴⁵¹

الفرع الأوّل

ضوابط إضفاء الطابع الإداري

إنّ الطابع الإداري لسلطتي ضبط نشاط الإعلام شأنها شأن بقية سلطات الضبط المستقلّة الأخرى أمرٌ ضمنّي لا شكّ فيه سواء تمّ تكريسه بالنصّ الصريح أو لم يتم ذلك⁴⁵²، وهو يشكّل نمطا جديدا ومتميّزا عن النمط الإداري للسلطات التقليديّة للدولة⁴⁵³، وذلك راجع لحدّثة هذين السلطتين وتتوّع صلاحياتهما، وتعدّد مجالات تدخلهما وما تتميّز به من تعقيد، إضافة إلى خصوصيّة وجدية الحاجيات التي تسعيان لتلبيتها والتي لا تصلح لتلبيتها المرافق الإداريّة التقليديّة، وهذا ما يفرض نفي نظريّة التنظيم الإداري التقليدي عنهما من جهة (أولا)، وإثبات الطبيعة الإداريّة الخاصة لهما من جهة أخرى (ثانيا).

أولا-نفي نظريّة التنظيم الإداري التقليدي

نتناول نفي نظريّة التنظيم الإداري التقليدي عن سلطتي ضبط نشاط الإعلام كأحد ضوابط تمتّع سلطتي ضبط نشاط الإعلام بالطابع الإداري من خلال تحديد مفادها (1)، ثمّ الردود وانتقادات التي أدّت إلى استبعادها (2).

1-مفاد نظريّة التنظيم الإداري التقليدي

يرى جملة من الفقهاء وأساتذة القانون أنّ النظريّة الوحيدة لاحتواء السلطات الضابطة هي نظريّة التنظيم الإداري التقليدي للدولة، إلّا أنّهم اختلفوا في كيفية إدراجها ضمن هذا التنظيم نظرا

⁴⁵⁰SABOURIN Paul, Op. Cit., p. 285

⁴⁵¹MODERNE Franck, «Les modèles étrangers :étude comparée », Op. Cit., pp. 212, 213.

⁴⁵²زينة آيت وازو، مرجع سابق، ص. 358.

⁴⁵³زريقة عيدن، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري"، مرجع سابق، ص. 371.

لتعدّد أنماطه:

فمن الفقهاء من يقول بوجوب إدماجها في إحدى هياكل وأجهزة التنظيم الإداري المركزي، الذي يقوم أساسا على ضرورة توحيد الوظيفة الإدارية أو النشاط الإداري في يد السلطة التنفيذية الموجودة على مستوى العاصمة، وبالتالي إلزامية ربط تواجد هذه السلطات بنفي الشخصية المعنوية عنها⁴⁵⁴، وعليه فإنّها تقع في مركز تبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما أدّى ببعض الفقهاء إلى وضع مقترح بتسميتها بـ "السلطات الإدارية المركزية المستقلة" *Autorités administratives centrales indépendantes*⁴⁵⁵، ومن جملة الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة نجد العميد *Jean-AUBY Bernard* الذي يرى بأنّه: "لا يصلح إدراج سلطات الضبط إلّا ضمن فئة السلطات الإدارية"⁴⁵⁶، والأستاذ *SABOURIN Paul* الذي عبّر عنها بأنّها: "تمثّل أحد فروع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون عام ولا يمكن لها بالضرورة إلّا أن تمثّل الدولة دون غيرها لعدّة أسباب، من أهمها أنّ الدستور لم ينصّ على وجودها ولم يمنحها الشخصية المعنوية"⁴⁵⁷، إضافة إلى الأستاذ *MODERNE Franck* الذي انطلق من فكرة أنّه: "لا يوجد سوى ثلاث (3) سلطات منفصلة في الدولة هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبما أنّ سلطات الضبط لا تدخل ضمن مجال تدخّل القضاء ولا تشارك في ممارسة الوظيفة التشريعية، فإنّه خلص إلى أنّها تدخل بالضرورة في الحكومة، وعليه فقد عبر عن تأييده لفكرة سلطات الضبط وقال أنّنا بصدد "مؤسّسات إدارية أصلية ولكن تندرج ضمن السلطة التنفيذية"⁴⁵⁸، إضافة إلى الأستاذ

⁴⁵⁴**BARKAT Djouhra**, «Les autorités de régulation indépendantes en Algérie : un autre mode de Contrôle?», Actes du Colloque National sur L'impact des changements économiques sur le système juridique national, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Jijel, 30 novembre-1 décembre 2011, p. 196; **COLLET Martin**, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p.15.

⁴⁵⁵ **رزيقة عيدين**، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 40.

⁴⁵⁶ **AUTIN Jean-Louis**, «Les autorités administratives indépendantes et la Constitution», Rev. Adm., N° 244, 1988, p. 338.

⁴⁵⁷ **SABOURIN Paul**, Op. Cit., p. 277.

⁴⁵⁸ «Non sans un certain embarras, il estime qu'avec ces autorités nous sommes en présence "d'institutions administratives originales mais qui s'intègrent au pouvoir exécutif"»; **AUTIN Jean-Louis**, «Les autorités administratives indépendantes et la Constitution», Op. Cit., p. 334.

BRAIBANT Guy حين توصل إلى أنّ: "العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة الجديدة والسلطات الدستورية المنظمة لا يمكن أن تتحدّد من زاوية الاستقلال، ولكن من زاوية التبعيّة التي تفسّر على النحو الآتي: بالنظر لكون سلطات الضبط هي بوضوح إداريّة ولأنّ الإدارة هي بالضرورة خاضعة للحكومة⁴⁵⁹.

ومن الفقهاء من ذهب إلى القول بأنّ الفكرة الأقرب لتفسير التّصنيف القانوني لسلطات الضبط هي فكرة إدراجها ضمن الإدارة اللامركزية المرفقيّة وبالخصوص فكرة المؤسسة العموميّة الوطنيّة⁴⁶⁰، كأحد الوسائل الأكثر شيوعا في إدارة المرفق العام، والتي تعرّف على أنّها مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصيّة عامة وتتخصّص في أعمال معيّنة طبقا لقاعدة التّخصّص الوظيفي مع خضوعها للرقابة الإداريّة الوصائيّة⁴⁶¹، وتبعا لهذا فإنّ المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الوطني تقوم على عدّة عناصر تتوافق فيها مع سلطتي ضبط نشاط الإعلام نبيّنها كالآتي:

أ- اشتراك المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الوطني مع سلطتي ضبط نشاط الإعلام في عنصر الاستقلاليّة، الذي يسمح لها بتحقيق أهدافها بعيدا عن الدّولة والجماعات الإقليميّة، ويتحقّق هذا من خلال تمتّعها بالشخصيّة المعنويّة.

ب- تميّز المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الوطني وسلطتي ضبط نشاط الإعلام عن أشخاص اللامركزية الإقليميّة من ناحية العدد، حيث أنّ هذه الأخيرة محدّدة على سبيل الحصر في البلدية والولاية بالنّص الدّستوري من خلال المادة 1/17 من دستور سنة 1996 التي جاء فيها أنّ: "الجماعات المحليّة للدّولة هي البلديّة والولاية".

ج- اشتراك المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الوطني مع سلطتي ضبط نشاط الإعلام في عنصر

⁴⁵⁹AUTIN Jean-Louis, «Les autorités administratives indépendantes et la Constitution», Ibid., pp. 334, 335.

⁴⁶⁰«Les autorités administratives indépendantes qui relèvent bien de la notion d'institutions publiques nationales, plusieurs indices permettent en effet d'avancer une telle hypothèse»; ZOUAÏMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Op. Cit., p. 16.

-TERNEYRE Philippe, «La compétence du juge administratif», A.J.D.A., N°9, 2000, p. 700.

⁴⁶¹عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص. 351-352.

التخصّص⁴⁶²، وهو العنصر الذي يميّزها عن أشخاص اللامركزية الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية، إذ يتعلّق نشاط هاتين الأخيرتين بجميع الشؤون المحليّة دون أدنى تحديد، في حين تتقيّد المؤسّسات العموميّة الوطنيّة بالاختصاصات والصلاحيّات المتعلّقة فقط بالمهمّة والغرض الذي أحدثت من أجله⁴⁶³، وهو الشّأن نفسه بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يقتصر دورها على ضبط نشاط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السّميّ البصري التي يتمحور دورها حول ضبط نشاط الاتصال السّميّ البصري.

د-اشترك المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الوطني مع سلطتي ضبط نشاط الإعلام في عنصر الاختصاص الوطني، بحيث تتوسّع دائرة اختصاصهم الإقليمي لتشمل كامل التّراب الوطني.

ه-اشترك المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الوطني مع سلطتي ضبط نشاط الإعلام في كفيّة الإنشاء التي تتمّ عن طريق السّلطة التّشريعيّة، بحيث يمكن إنشاء الأولى بموجب قانون⁴⁶⁴، أمّا الثانية فقد أنشئت بموجب قانون عضوي.

2-ردود على نظرية التنظيم الإداري التقليدي

برغم من التّبريرات التي قدّمها أنصار النّظرية القائلة بإدراج السّلطات الضابطة ضمن التّنظيم الإداري التقليدي للدولة، إلّا أنّ هذه النّظرية تفقد حجّيتها بنظر إلى تمتّع سلطتي ضبط نشاط الإعلام ببعض الخصائص التي تتنافى مع الأسس والقواعد التي تقوم عليها نبيّتها كالآتي:

أ-تمتّع سلطتي ضبط نشاط الإعلام وقبلهم المجلس الأعلى للإعلام بالشخصيّة المعنويّة بالنّص الصّريح⁴⁶⁵، وهذا ما يتناقض مع فكرة إدراجها ضمن الإدارة المركزيّة للدولة التي تقوم على إلزاميّة نفي الشخصية المعنويّة عنهما؛

⁴⁶²DEGOFFE Michel, Op. Cit., p. 627.

⁴⁶³محمد رضا جنّيح، قانون إداري، مركز النّشر الجامعي، منوبة، 2004، ص.367؛ محمد جبّري، مرجع سابق، ص.53.

⁴⁶⁴يُشرع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... (92)- إنشاء فئات المؤسّسات؛ المادة 931 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 6991، مرجع سابق.

⁴⁶⁵المادة 40 والمادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق؛ المادة 59 من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

ب- ممارسة سلطتي ضبط نشاط الإعلام لاختصاصاتهما بكلّ استقلالية، وهذا كذلك يتنافى مع نظرية الإدارة المركزية للدولة القائمة أساسا على فكرة السلطة الرئاسية التي يمارسها الرؤساء الإداريون على مختلف مراتب ومدارج ومستويات التدرج الإداري في النظام الإداري للدولة، والتي تشمل الرقابة على الأشخاص المرؤوسين والرقابة على أعمالهم⁴⁶⁶؛

ج- عدم خضوع سلطتي ضبط نشاط الإعلام للرقابة الوصائية⁴⁶⁷، على عكس المؤسسات العمومية الوطنية التي تتقيّد بالرقابة الوصائية التي تمارس عليها من قبل إدارتها الأصلية قصد التّحقّق من عدم خروجها على الأهداف المسطرة لها⁴⁶⁸؛

د- تحديد وحصر صور وأنواع المؤسسات العمومية في القانون الجزائري⁴⁶⁹، والتي تتمثّل في المؤسسات الآتية:

- الهيئة العمومية ذات الطّابع الإداري، والهيئة العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، والهيئة العمومية المحليّة، والهيئة العمومية ذات الطّابع الخاص، ومراكز البحث والتّتمية المنصوص عليها ضمن القانون رقم 01-88 المتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴⁷⁰؛

- الهيئات العمومية ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجي المنصوص عليها في القانون رقم 15-21 المتضمّن القانون التّوجيهي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي⁴⁷¹؛

- المؤسسة العمومية ذات الطّابع العلمي والتّقافي والمهني المنشأة بموجب القانون رقم 05-99

⁴⁶⁶ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص. 118-119.
⁴⁶⁷ «... qualifiée d'organisme indépendant doté de la personnalité juridique et de l'autonomie financière, elle ne peut en effet être rangée dans la catégorie des établissements publics qui sont soumis au régime de la tutelle, lequel ne peut cohabiter avec l'indépendance qui caractérise ces nouvelles figures... »; ZOUAÏMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», op.cit., p.9.

⁴⁶⁸ محمد رضا جنّيح، مرجع سابق، ص ص. 366-367.

⁴⁶⁹ وليد بوجملين، مرجع سابق، ص ص. 31-32.

⁴⁷⁰ قانون رقم 01-88 مؤرّخ في 12 جانفي 1988، يتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

⁴⁷¹ المادة 7/6 من القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمّن القانون التّوجيهي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

المتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي⁴⁷².

هـ- اختلاف أدوار المؤسّسات العموميّة الوطنيّة المتمحورة حول التّسيير المستقلّ للمرافق العموميّة المتخصّصة التابعة للدولة أو الجماعات المحليّة⁴⁷³، عن دور سلطات الضّبط عموماً الذي يتمحور حول ضبط استغلال المرافق العامة المفتوحة على السّوق من خلال إيجاد توازن بين حقوق وواجبات كلّ طرف وذلك بوضع قواعد اللعبة بينهم، ومراقبة مدى احترامهم لها، أمّا تسيير هذه المرافق فيعود إلى الأعوان الاقتصاديّين المعنيّين بالنّشاط⁴⁷⁴.

ثانياً- إثبات الطّبيعة الإداريّة الخاصة لسُلطتي ضبط نشاط الإعلام

أمام هذه الانتقادات والرّدود على النّظريّات السّابقة ظهرت آراء فقهية أخرى تنادي بإثبات الطّبيعة الخاصة لسُلطات الضّبط، واعتبارها شخصاً جديداً من أشخاص القانون العام . (Personnes publiques spécialisées)

ومن بين الفقهاء الذين ذهبوا في هذا الاتجاه نجد الأستاذ *MAISL Herbert* الذي يرى بأنّها: "هيئات موجودة في الإدارة لكن في معزل عن تنازع المصالح والاختلافات التي تعرفها الإدارة"⁴⁷⁵، والأستاذ *CHEVALIER Jacques* الذي يرى بأنّ: "سلطات الضّبط تحظى بتشريع ذاتي نتيجة لسحبها من التّبعيّة الإداريّة والتّدرج الرئاسي، فهي سلطات إداريّة معزولة ولها منطقتها الخاص في العمل"⁴⁷⁶، والأستاذ *GOLIN Olivier* الذي يرى بأنّ: "السُلطات الإداريّة المستقلّة ببساطة هيئات خارجة عن الإدارة المركزيّة والإدارة اللامركزيّة التّابعتين للدولة، لكن مع هذا تبقى

⁴⁷²المادة 31 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 4 أبريل 1999، يتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 7 أبريل 1999، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 2000-04 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، وبالقانون رقم 08-06 المؤرّخ في 23 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 27 فيفري 2008.

⁴⁷³«L'établissement public est une personne morale de droit public gérant un service public spécialisé, distincte de l'état des collectivités locales mais rattachée à eux»؛ *FRIER Pierre-Laurent* et *PETIT Jacques*, Précis de droit administratif, éd. Montchrestien, E.J.A., Paris, 2001, p. 190.

⁴⁷⁴عز الدين عيساوي، "جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، مرجع سابق، ص. 102.
⁴⁷⁵*MAISL Herbert*, Op. Cit., p. 84

⁴⁷⁶عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص. 21.

تنتمي للدولة⁴⁷⁷.

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ رشيد زوايمية والأستاذة *ROUAULT Marie Christine* إلى إدراجها ضمن الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية التي تضمّ إلى جانبها الأجهزة الاستشارية للسلطة المركزية، وقد أرجع ذلك إلى إمكانية احتوائها لمثل هذه الفئات، ولكونها تحتلّ المركز الوسط بين مقتضيات الاستقلالية التي تفترضها مثل هذه الهيئات وخصوصية طابعها الإداري⁴⁷⁸، وذهب بعض من الفقهاء إلى اعتبارها بمثابة مؤسسات عمومية لكن ليس بالمفهوم التقليدي المتعارف عليه، وإتّما مؤسسات عمومية من نوع جديد أطلق عليها عدّة تسميات منها المؤسسات العمومية غير المرتبطة «*Etablissement public non rattachés*» والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الخاصة «*Etablissements publics spécifiques*»⁴⁷⁹، وما يدعم هذا الطرح في الجزائر هو خلية معالجة الاستعلام المالي والمحاسبي التي كوّنت صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة⁴⁸⁰ بعد أن كانت مكيفة كمؤسسة عمومية بالمفهوم التقليدي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها بموجب المادة 2 التي تنصّ على أنّ: «الخلية مؤسّسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»⁴⁸¹.

في حين ذهب البعض إلى القول بأنّها تحتلّ مكانة خاصة وموقع متميّز داخل التنظيم الإداري، فهي مؤسسات لم ترد في التراكيبات العضوية للوزارات ولا تخضع لإحدى مصالح الوزير الأول، لذا وجب اعتبارها مؤسسات موازية للأجهزة الوزارية مع تنظيم خاصٍ ومستقلٍّ يحدّده القانون الذي أنشأها⁴⁸².

⁴⁷⁷ *GOHIN Olivier*, Les institutions administratives, 2^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 1995, p. 205.

⁴⁷⁸ Voir: *ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine*, Droit administratif, éd. Berti, Alger, 2009, pp. 114-121.

⁴⁷⁹ زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص ص. 141-139.

⁴⁸⁰ المادة 4 مكرر قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴⁸¹ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، تضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 7 أفريل 2002، (ملغى).

⁴⁸² *مجدوب قوراري*، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، العدد 05، 2013، ص.46.

المبحث الثاني

إعمال فكرة الاستقلالية على سلطتي ضبط نشاط الإعلام

يعتبر عنصر الاستقلالية من العناصر المهمة التي تُميّز سلطات الضبط عموماً بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام عن غيرها من السلطات التقليدية، وتعطي لها الأصالة والخصوصية والتفرد في جهاز الدولة⁴⁸³، وإحدى الضمانات الأساسية التي تسمح بتحقيق عملية الضبط بصورة صحيحة وسليمة، وقد وضعت عدّة تعريفات لها من بينها تعريف الأستاذ *DENIS Touret* الذي يرى بأن: "وصف الاستقلالية يطلق على السلطات الإدارية المستقلة التي لا تخضع قانوناً لأيّة رقابة رئاسية من طرف سلطات الدولة"⁴⁸⁴، وتعريف الأستاذ *CARANTA Roberto* الذي يقول فيه بأن: "المقصود بمبدأ استقلالية السلطات الإدارية المستقلة أن لا يكون لأعضاء السلطة السياسية أو التنفيذية أيّ تأثير في توجيه خياراتها وقراراتها"⁴⁸⁵، وتعريف الأستاذ *Yves GAUDEMET* بأنّها: "عدم الخضوع لأيّة رقابة رئاسية هرمية أو وصائية"⁴⁸⁶، وتعريف الأستاذة *TEITGEN-COLLY Catherine* بأنّها: "عدم الخضوع لأيّة رقابة إدارية، مع عدم تلقيها أيّة تعليمات أو وصاية من أيّة جهة"⁴⁸⁷، وكذا تعريف الأستاذ *رشيد زوايمية* بأنّها: "عدم الخضوع لأيّة رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، كونه الشخصية المعنوية لا يمكن اعتبارها معياراً فعّالاً لتحديد درجة الاستقلالية"⁴⁸⁸.

هذا وقد وضع فقهاء القانون شكلين للاستقلالية، استقلالية عضوية وهي الاستقلال من سيطرة السلطة السياسية فيما يخصّ التكوين العضوي للسلطة (المطلب الأول)، واستقلالية وظيفية وهي الحرية التي تتمتع بها السلطة في أدائها اليومي (المطلب الثاني).⁴⁸⁹

⁴⁸³ *GUEDON Marie José*, Les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 62.

⁴⁸⁴ *DENIS Touret*, Droit public administratif, Li. Tec., Paris, 1998, p. 25.

⁴⁸⁵ *CARANTA Roberto*, «Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur», in *FRISON-ROCHE Marie-Anne*, (S/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, Op. Cit., p. 74.

⁴⁸⁶ *GAUDEMET Yves*, Traité de droit administratif, Op. Cit., p. 77 et 78.

⁴⁸⁷ *TEITGEN-COLLY Catherine*, Op. Cit., p. 50.

⁴⁸⁸ *ZOUAIMIA Rachid*, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, éd. Belkeise, Alger, 2013, p. 40.

⁴⁸⁹ *KOVAR Jean-Philippe*, «L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique», R.F.A.P., N°143, 2012, p. 657.

المطلب الأول

الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط الإعلام

تقاس استقلالية سلطة ضبط نشاط الإعلام من ناحية العضوية - شأنها شأن بقية سلطات الضبط الأخرى - بناءً على مجموعة من الدلائل والمؤشرات التي وضعها فقهاء القانون وبالدرجة الأولى الفرنسيين منهم⁴⁹⁰، وترتبط هذه المؤشرات والدلائل عادةً بالعنصر البشري أو التشكيلية البشرية المكلفة بأداء مهامها واختصاصاتها⁴⁹¹، وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز العناصر التي تضمّنها القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 والتي من شأنها أن تدعّم وتكرّس هذه الاستقلالية من جهة (الفرع الأول)، وتلك التي من شأنها أن تحدّ وتنقص منها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر الاستقلالية العضوية

أولى القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 اهتماماً كبيراً بالاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري، من خلال نصّه على مجموعة من العناصر التي تأكّد وتظهر هذه الاستقلالية، والتي تقتزن بطبيعتها تشكيلتيهما البشرية (أولاً) والمركز القانوني لأعضائهما (ثانياً).

أولاً - طبيعة التشكيلية البشرية

نستهلّ دراسة طبيعة التشكيلية البشرية كمظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط الإعلام بتحديد الطّابع الجماعي لتشكّليتيهما (1)، ثمّ تعدّد الجهات المنقّية لأعضائهما (2)، وأخيراً مدى كفاءة وخبرة أعضائهما (3).

⁴⁹⁰ Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p. 291.

⁴⁹¹ إلهام خرشي، "سلطة ضبط السّمي البصري في ظلّ القانون رقم 04-14: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 22، 2016، ص. 58.

1-التشكيلة الجماعية

يمثل معيار التشكيلة الجماعية أحد الضمانات الأساسية لتكريس الموضوعية والجديّة⁴⁹²، وواحد من المعايير الحاسمة في إبراز الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط⁴⁹³، فالطابع الجماعي والتعددي من شأنه أن يسمح بإمكانية القيام بمداومات جماعية وإجراء تشاور جماعي حول المواضيع الحساسة والمسائل المعقدة⁴⁹⁴، والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تعدد الاتجاهات وتنوع الاقتراحات وتلاقي الآراء المختلفة وبحث عن الحلول المتوازنة⁴⁹⁵.

وقد طبق هذا المعيار على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة _شأنها شأن بقية السلطات الإدارية المستقلة⁴⁹⁶ _ بموجب المادة 50 من القانون العضوي رقم 05-12 التي حدّدت تشكيلتها بأربعة عشر (14) عضواً، وهذا في انتظار صدور المرسوم الرئاسي المتضمّن تعيينهم، كما طبق أيضاً على مستوى سلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 57 من القانون رقم 04-14 التي حدّدت تشكيلتها بتسعة (09) أعضاء، والذين نُصّبوا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلّق بتعيين أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، ولكن هذا الأخير أغفل بيان الأعضاء الذين اختارهم رئيس الجمهورية، والأعضاء الذين اقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، والأعضاء الذين اقترحهم رئيس مجلس الأمة، واكتفى بسرد قائمة أعضائها على النحو الآتي⁴⁹⁷:

⁴⁹² Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit., p. 291.

⁴⁹³ GUEDON Marie José, «L'hétérogénéité des données organiques», in DECOOPMAN Nicole, (s/dir.), Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, Op. Cit., pp. 57-58.

⁴⁹⁴ آمال يعيش تمام، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 10، 2018، ص. 654.

⁴⁹⁵ GUEDON Marie-José, les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 69.

⁴⁹⁶ ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ هيئة وسيط الجمهورية تستثني من مبدأ التشكيلة الجماعية المطبق على كافة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لكونها تتشكل من عضو واحد (01) فقط؛ أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، مرجع سابق، (ملغى)

⁴⁹⁷ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلّق بتعيين أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر في 16 جوان 2016.

-السيد "زواوي بن حمادي" رئيساً، والذي أنهيت مهامه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 سبتمبر 2019⁴⁹⁸، وعينت مكانه السيدة "عبد الرزاق زوينة" بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 سبتمبر 2019⁴⁹⁹، وبدورها أنهيت مهامها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 جانفي 2020⁵⁰⁰ وعوّضت بالسيد "محمد اللوير" بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 جانفي 2020⁵⁰¹.

-السيد "زهير إحدادن" عضواً؛

-السيد "زعيم خنشلاوي" عضواً؛

-السيد "عبد لمالك حويو" عضواً؛

-السيد "أحمد بيوض" عضواً؛

-السيدة "عائشة قسول" عضواً؛

-السيد "عبد الرزاق زوينة" عضواً؛ وقد أنهيت مهامها بصفتها عضواً بموجب المرسوم الرئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019 لتكليفها بوظيفة أخرى⁵⁰² تمثلت في رئاسة سلطة ضبط السمعي البصري.

-السيد "غوتي مكاشة" عضواً؛

-السيد "لطفى شريط" عضواً،

⁴⁹⁸ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمّن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

⁴⁹⁹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمّن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

⁵⁰⁰ مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمّن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 26 جانفي سنة 2020.

⁵⁰¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمّن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 26 جانفي سنة 2020.

⁵⁰² مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمّن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

وهذا المعيار ليس جديدا في مجال ضبط نشاط الإعلام، إذ كان معمول به ضمن القانون رقم 90-07، بحيث تنصّ المادة 72 منه أنّ المجلس الأعلى للإعلام يتكوّن من اثني عشر (12) عضوا، تمّ تنصيبهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتضمّن نشر التّشكيلة الاسميّة للمجلس الأعلى للإعلام، كالآتي⁵⁰³:

-السّيّد علي عبد اللاوي، رئيسا؛

-السّيّد بلقاسم أحسن جاب الله عضوا؛

-السّيّد محمد سعدي عضوا؛

-السّيّد عبد القيوم بوكعباش عضوا؛

-السّيّد محمد العربي غراس عضوا؛

-السّيّد الصغير بن عمرو، عضوا؛

-السّيّد إبراهيم بلبحري، عضوا؛

-السّيّد خليفة بن قارة، عضوا؛

-السّيّد نور الدين علال اينوقي، عضوا؛

-السّيّد مرزاق بطاش، عضوا؛

-السّيّد حمزة تيجيني، عضوا؛

-السّيّد عبد النور دزانوني، عضوا.

⁵⁰³مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جويلية 1990، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، مرجع سابق، (ملغى).

-مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جويلية 1990، يتعلّق بنشر التّشكيلة الاسميّة للمجلس الأعلى للإعلام، مرجع سابق، (ملغى).

2- تعدّد جهات انتقاء التّشكيّة

يعدّ معيار تعدّد الجهات المنتقية لأعضاء سلطات الضّبط ضرورة حتميّة وشرط أساسيّ لاستقلاليتها من النّاحية العضويّة⁵⁰⁴، إذ لا يمكن الحديث عن التّشكيّة الجماعيّة، ولا يمكن أن يكون لها معنى إلّا بتنوّع وتعدّد الجهات المنتقية لأعضائها بشكل يسمح ويضمن تمثيل أكبر عدد من الجهات المعنيّة⁵⁰⁵، وهذا راجع لما يخلقه هذا المعيار من توازن داخليّ لسلطات الضّبط وكذا عدم تبعيّة أعضائها لجهة واحدة، إضافة إلى صعوبة التّأثير عليهم واستمالتهم⁵⁰⁶، مما يدعم شفافيّة الأعمال التي تقوم بها.

وقد طبّق هذا المعيار على سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بموجب المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، وسلطة ضبط السّميّ البصريّ بموجب المادة 57 من القانون رقم 14-04، أين أسندت مهمّة اختيار واقتراح أعضائهما بصفة إجماليّة إلى أربعة (04) جهات مختلفة تتراوح بين السّلطة التّنفيذيّة والسّلطة التّشريعيّة في ظلّ غياب السّلطة القضائيّة ورجال المهنة الإعلاميّة، نتولى تفصيلها كالآتي:

أ-رئيس الجمهوريّة، والذي يملك سلطة اختيار ثلاث (3) أعضاء من بينهم الرّئيس بخصوص سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وخمسة (05) أعضاء من بينهم الرّئيس بخصوص سلطة ضبط السّميّ البصريّ؛

ب-رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، والذي خُوّلت له صلاحيّة اقتراح عضوين (02) من أعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وعضوين (02) من أعضاء سلطة ضبط السّميّ البصريّ؛

ج-رئيس مجلس الأُمّة، والذي يقوم باقتراح عضوين (02) من أعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وعضوين (02) من أعضاء سلطة ضبط السّميّ البصريّ؛

⁵⁰⁴ سميرة محمدي، "سلطات الضّبط الإداريّة بين الاستقلاليّة والرقابة"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة بن يوسف بن خذّة، الجزائر، العدد 04، 2015، ص ص. 37-38.

⁵⁰⁵ وليد بوجملين، مرجع سابق، ص. 65.

⁵⁰⁶ زينب قاسي، المركز القانوني لوكالتي الضّبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 56.

د-رجال الصحافة كممثلين لمجال الإعلام، والذين يقومون باختيار سبعة (07) أعضاء من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب الذي يُعلَنُ الفوز فيه بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وقد اقتصر هذا الإجراء على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، مما يدلّ على وجود تفاوت في الاستقلالية بينهما⁵⁰⁷.

وللإشارة فإنّ سلطة الاقتراح الممنوحة لرئيس المجلس الشّعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لم تكن موجودة ضمن القانون رقم 90-07، أين كان يتمّ تعيين أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بطريقة مباشرة من قبل ثلاث (3) جهات هي:

أ-رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية تعيين ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس؛

ب-رئيس المجلس الشّعبي الوطني الذي يملك صلاحية تعيين ثلاثة (3) أعضاء؛

ج-رجال الإعلام الذين ينتخبون ستة (6) أعضاء بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التّفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضاوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.⁵⁰⁸

3-عصر الكفاءة والخبرة في التشكيلة

يقوم معيار تحديد صفة الأعضاء على بيان طبيعة الكفاءة والتخصّص المطلوب لاختيارهم، وهو أحد المؤشّرات المهمّة لتحديد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط، ذلك أنّ اشتراط الكفاءة العلميّة والفنيّة والتقنيّة يعتبر بمثابة حاجز ومانع أمام تأثير السلطة السياسيّة ومجموع المصالح العامة والخاصة عليها⁵⁰⁹، كما أنّ حضور خبراء ومتخصّصين وممثلين مهنيّين

⁵⁰⁷ زهور شيتوي وقوي بوحنية، "التنظيم القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري في الجزائر"، مجلة الدفاتر السياسيّة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، 2018، ص. 324.

⁵⁰⁸ أنظر المادة 72 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵⁰⁹ «...la compétence scientifique ou technique des personnes nommées est censée diminuer le pouvoir d'influence du monde politique et des groupes d'intérêts publics ou privées sur les autorités ...»؛ ZARATE-PEREZ Anibal Rafael, L'indépendance des autorités de concurrence, analyse comparative Colombie, France, Etats-Unis, Thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas, 2011, p. 148.

عن القطاعات المعنية بالضبط ضمن تشكيلة سلطات الضبط من شأنه أن يضمن الجودة الفنية للقواعد المقترحة، ويعطيها مصداقيةً وتكثيفاً جيّداً مع واقع القطاع، مما يؤدي بالمخاطبين بالضبط إلى الالتزام بها واحترامها⁵¹⁰.

وقد طبّق معيار الكفاءة والخبرة على الأعضاء السبعة (7) لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الذين يشترط فيهم أن يكونوا من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية⁵¹¹، وطبّق كذلك على جميع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الذين يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري⁵¹²، كما طبّق قبل ذلك على مستوى المجلس الأعلى للإعلام بخصوص أعضائه الستة (6) الذين يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات السمعي البصري (التلفزة والإذاعة) والصحافة المكتوبة والذين قضاوا على الأقل خمس عشرة (15) سنة في المهنة⁵¹³.

ثانياً-المركز القانوني للأعضاء

تبرز كذلك مؤشرات ودلائل الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط نشاط الإعلام استناداً إلى معيار المركز القانوني لأعضائهما، من خلال تطبيق نظام العهدة (1)، و كذا إعمال نظام التنافي عليهم (2).

1-إعمال نظام العهدة على الأعضاء

يعتبر نظام العهدة من بين الركائز المهمة التي يُعتمدُ عليها في قياس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط⁵¹⁴، ويقصد بالعهدة المدة أو فترة القانونيّة التي يعيّن فيها الأعضاء لممارسة

⁵¹⁰ LEPETIT Jean-François, «État, juge et régulateur», in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (s.dir.), Les réglementations économiques: légitimité et efficacité, Op. Cit., p. 122.

⁵¹¹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁵¹² المادة 59 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵¹³ المادة 72 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵¹⁴ COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PARACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud et ROBINE David, Droit financier, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 519; DIARRA Abdoulaye, «Les autorités administratives indépendantes dans les Etats Francophones d'Afrique noir: cas du Mali, du Sénégal et du Bénin», Dispo à: 2000, www.Afrilex, p.16.

مهامهم خلالها، بحيث لا يمكن خلالها توقيفهم أو إنهاء مهامهم بعزلهم إلا في الحالات المحددة قانوناً⁵¹⁵، وهذا ضماناً لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أيّ ضغط أو تأثير من طرف السلطة التي تملك حقّ تعيينهم أو فصلهم في حالة عدم استجابتهم لرغباتها⁵¹⁶.

وحتى تكون مدّة العهدة فعّالة في تحقيق الاستقلالية يجب أن تكون متّصفة بالتحديد والمعقولية فلا تكون قصيرة جداً بشكل يخلّ ويؤثّر سلبا على استقرار أعضاء سلطات الضبط واستمرارية أعمالها، ولا تكون طويلة جداً بشكل يؤثّر سلبا على الأعضاء الذين هم في بداية بناء مساهم المهني فيسهل التّحكّم فيهم وعلى الأعضاء الذين هم في نهاية مساهم المهني فيستقطب المرشحين الكبار في السن⁵¹⁷، ولا تكون غير محدّدة فتجعل الأعضاء عرضة للعزل في أيّ وقت من طرف سلطة تعيينهم ممّا يعود بالسلب على الاستقلالية العضوية⁵¹⁸، وقد ذهب بعض الفقهاء على غرار كلّ من الأستاذة *GELARD Patrice*⁵¹⁹ والأستاذة *MARIE-ANNE Frison-Roche*⁵²⁰ إلى القول بأنّ مدّة العهدة المعقولة هي سنّة (6) سنوات نظراً لإعمالها على غالبية السّلطات الضّبط في فرنسا، وهي نفس المدّة التي قالت بها الأستاذة *DECOOPMAN Nicole* غير أنّها أضافت إمكانية الاختيار بين خمسة (5) سنوات وستّة (6) سنوات⁵²¹، وقد كرّس هذا

⁵¹⁵ KOVAR Jean-Philippe, Op. Cit., 661.

⁵¹⁶ -KHELOUFI Rachid, «Les institutions de régulation en droit algérien», Idara, N° 02 (numéro spécial), Alger, 2005, p. 100.

-عز الدين عيساوي، "ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص. 107.

⁵¹⁷ GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 73; CHARBEL Aoun, Op. Cit., p.p. 43-44.

⁵¹⁸ -سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص. 418.

-بالرجوع إلى النصوص التأسيسية الخاصة بسلطات الضبط يتّضح لنا أنّه يوجد العديد من أعضائها لم يتمّ تحديد مدّة عضويتهم على غرار كلّ من أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق)، وأعضاء لجنة الكهرباء والغاز (المادة 117 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق)، وأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات (المادة 209 مكرّر 1، 2 من الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق)، وأعضاء مجلس النقد والقرض (المادة 59 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق).

⁵¹⁹ «L'Office partage l'analyse ainsi développée et préconise que la durée du mandat des membres des AAI soit fixée à 6 ans...»; GELARD Patrice, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, Tome 1, Op. Cit., p. 108.

⁵²⁰ GELARD Patrice, Ibid., p. 108.

⁵²¹ DECOOPMAN Nicole, «Peut-on clarifier le désordre», Op. Cit., pp. 33, 34.

الموقف في الجزائر في مجال نشاط الصحافة المكتوبة بموجب نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 05-12 التي جاء فيها أن مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي ستة (06) سنوات، وفي مجال النشاط السّميّ البصري بموجب المادة 60 من القانون رقم 14-04 التي حدّدت مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط السّميّ البصري بستّة (6) سنوات، وهي نفس المدة التي كانت مطبّقة سابقا على مستوى المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 1/73 من القانون رقم 07-90، غير أنّ هذا الأخير انفرد بخاصية التجديد الدّوري لأعضائه كلّ سنتين (02) في حدود الثلث (1/3) باستثناء رئيسه الذي تستمر عضويته طوال فترة العهدة أيّ ستة (06) سنوات⁵²²، ويكون هذا التجديد عن طريق إجراء القرعة في المجلس بخصوص التجديدين الأولين لانتقاء واحد (01) من بين الأعضاء الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية، وواحد (01) من بين الأعضاء الذين يعيّنهم رئيس المجلس الشّعبى الوطني، واثنان (02) من بين الصحافيين المنتخبين⁵²³.

كما يشترط في العهدة أن تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد وهذا ما يزيد من حرية واستقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم⁵²⁴، بحيث يغلق الباب أمام جهة التّعيين في تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد بحكم أنّهم لا يملكون السّلطة التّقديرية في هذا المجال، وكذا أمام الأعضاء حتى لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق مشبوهة وملتبسة⁵²⁵، ولما كان لهذا شرط هذا القدر من الأهمية في تحديد الاستقلالية فقد طُبّق على كافة أعضاء سلطة ضبط الصحافة

⁵²²أنظر المادة 1/73 من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

⁵²³أنظر المادة 104 من القانون رقم 07-90، مرجع نفسه.

⁵²⁴«La durée du mandat comme son caractère non renouvelable et ... sont également des éléments d'indépendance»، DECOOPMAN Nicole, «Peut-on clarifier le désordre», Op. Cit., p. 33.

«Leur mandat n'est pas renouvelable, ce qui leur confère une certaine indépendance»; LAGET-ANNAMAYER Aurore, Op. Cit., p. 330.

⁵²⁵نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 15. -بخلاف باقي أعضاء السلطات الضابطة نجد عدم الإشارة لا بصفة صريحة ولا بصفة ضمنية إلى إمكانية تجديد العهدة من عدمه بخصوص أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، مرجع سابق)، واللجنة المصرفية (الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق)

المكتوبة بموجب نصّ المادة 51 من القانون العضوي رقم 05-12 باستثناء العضو الجديد الذي يستخلف منصب أحد أعضاء السّلطة في حالة شغوره للفترة المتبقية من العهدة، إذ يمكن تعيينه من جديد ضمن هذه الهيئة في بعد انقضاء الفترة المتبقية بشرط أن لا تتجاوز هذه الفترة مدّة سنتين (02)⁵²⁶، كما طُبِقَ على كافة أعضاء سلطة ضبط السّمي بموجب المادة 60 من القانون رقم 04-14، وعلى جميع أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب نص المادة 73 من القانون رقم 07-90.

ويشترط كذلك لدعم الاستقلالية أن لا تكون العهدة قابلة للقطع وهو ما يشكّل حصانة للأعضاء من أيّ عزل تعسفي يصدر عن جهة التي تملك سلطة تعيينهم⁵²⁷، فلا يمكن عزلهم ولا توقيفهم إلّا في الحالات المحددة قانوناً، وقد كرّس القانون العضوي رقم 05-12 هذا الشرط على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصورة ضمنية، وذلك عندما اكتفى بحصر حالات إنهاء مهام أعضائها في حالتين هما:

أ- حالة إخلال أحد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته وواجباته المحددة في القانون العضوي رقم 05-12⁵²⁸، وقد اشترط هذا الأخير لهذه الحالة ضرورة القيام بإجراء مداولة يحضرها عشرة (10) من أعضائها على الأقل، يصوّت فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، بعدها يصرّح رئيس السّلطة بالاستقالة التلقائية للعضو المعني؛⁵²⁹

ب- حالة صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف في حقّ أحد الأعضاء؛ وفي هذه الحالة يصرّح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقالة التلقائية للعضو المعني مباشرة دون إجراء مداولة.⁵³⁰

⁵²⁶أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁵²⁷DECOOPMAN Nicole, «Peut-on clarifier le désordre», Op. Cit., p. 33; GUEDON Marie José, «L'hétérogénéité des données organiques», Op. Cit., p. 70.

⁵²⁸المادة 1/52 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁵²⁹المادة 1/52 والمادة 54 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

⁵³⁰المادة 2/52 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ كلتا الحالتين السابقتين قد سبق التّصّص عليهما في القانون رقم 07-90 بموجب المادة 3/73 التي جاء فيها ما يلي: "... ويصرّح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكلّ عضو فيه يخلّ بالتزاماته المحدّدة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف".

أمّا القانون رقم 04-14 فقد نصّ صراحة من خلال المادة 60 منه على عدم إمكانية فصل أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، إلّا في الحالات منصوص عليها ضمنه، موافقا بذلك القانون رقم 07-90 في مادته 1/73 التي أقرّت صراحة بأنّ مدّة عضويّة أعضاء المجلس الأعلى للإعلام غير قابلة للإلغاء، ليتمّ حصر حالات فصل أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري في أربعة (4) حالات هي:

أ- حالة مخالفة أحد أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري لأحكام المادة 61 المحدّدة لحالات التّنافي، وفي هذه الحالة يقوم رئيس السّلطة بتقديم اقتراح للجهة المخوّلة بالتّعيين لاستخلاف العضو المعزول.⁵³¹

ب- حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضدّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، وفي هذه الحالة يقترح رئيس سلطة الضّبط على رئيس الجمهوريّة باعتماره السّلطة المخوّلة بالتّعيين، وبالاتفاق مع بقية الأعضاء استخلاف العضو للمدّة المتبقية من العهدة.⁵³²

ج- حالة انقطاع عهدة عضو سلطة ضبط السّمي البصري لأيّ سبب كان لمدّة تفوق ستّة (6) أشهر متتالية، وقبل انقضاء هذه المدّة يبلغ رئيس سلطة ضبط السّمي البصري السّلطة المخوّلة بالتّعيين قصد تعيين مستخلف له وفق الكيفيات المنصوص عليها ضمن المادة 57 من القانون رقم 04-14 التي سبق تطرّق إليها⁵³³، لكن من التّاحية الواقعيّة نرى غير ذلك فقد توفي العضو "زهير إحدان" بتاريخ 20 جانفي 2018 والعضو "أحمد بيوض" بتاريخ 27 جوان 2020، إلّا أنّهما لم

⁵³¹المادة 68 القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁵³²المادة 69 القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

⁵³³المادة 70 القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

يعوضا بعضوين آخرين إلى غاية يومنا، ونفس الأمر بالنسبة للعضو "عبد الرزاق زوينة"؛ التي أنهيت مهامها بصفقتها عضوا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 لتكليفها بوظيفة رئاسة سلطة ضبط السمعي البصري إلا أنّها لم تعوّض بأيّ عضو آخر لحدّ الآن.

د- حالة حدوث مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، وفي هذه الحالة يتولّى رئاسة السلطة بصفة مؤقتة العضو الأكبر سنّا من بين أعضاء المختارين من طرف رئيس الجمهورية، ويجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر وفقا لكيفيات المنصوص عليها ضمن المادة 57 من القانون رقم 04-14 التي سبق تطرّق إليها⁵³⁴؛ لكن من الناحية العمليّة نجد أنّه قد سبق وأن أنهيت مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري قبل انقضاء عهده ودون تحديد للمانع الدائم الذي حدث له وكان هذا في مرتين، المرّة الأولى كانت بإنهاء مهام السيّد "زواوي بن حمادي" باعتباره رئيسا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 وعيّنت مكانه السيّد "عبد الرزاق زوينة"، والمرّة الثانية كانت بإنهاء مهام هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 جانفي 2020، وعيّن خلفا لها السيّد "محمد اللوبر" الذي يعتبر الرئيس الحالي للسلطة.

2- إعمال نظام التنافى على الأعضاء

يمثّل نظام التنافى أحد الأوجه المهمّة لتجسيد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط عموما، نظرا لما يوفّره هذا النظام من حماية للأعضاء من خطر تأثير المصالح المختلفة عليهم⁵³⁵، ويكون ذلك بإخضاعهم لقواعد صارمة تكفل خلق نوع من القطيعة بين وظائفهم الضبطية وبين مصالحهم الشخصية⁵³⁶، وتظهر هذه الصرامة عندما تكون وظيفة أعضاء سلطات الضبط تتنافى مع ممارسة أيّة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا أيّ نشاط مهني، وأيّة إنابة انتخابية، وهذا ما يسمى بالتنافى الوظيفي، يضاف إلى هذا منعهم من امتلاك أيّة

⁵³⁴ المادة 85 القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁵³⁵ BERTRAND du Marais, Droit public de la régulation économique, presses de sciences politiques, Dalloz, Paris, 2004, p. 532.

⁵³⁶ رزيقة عيدين، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص ص. 129-128.

مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشر وهذا ما يعرف بالتّنافي المالي⁵³⁷، فإذا توفّرت واجتمعت كلّ هذه العناصر نكون أمام نظام التّنافي الكلّي أو المطلق، أمّا إذا تخلّف أحد هذه العناصر كأن يشمل المنع بعض الأعضاء دون الآخرين، أو أنّه يتعلّق بمهام دون بقية المهام، أو امتلاك مصالح في مؤسّسة دون أخرى فإنّنا نكون بصدد التّنافي الجزئي أو النسبي⁵³⁸.

وقد تمّ تطبيق نظام التّنافي المطلق على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 1/56 من القانون العضوي رقم 05-12 التي أقرّت التّنافي الوظيفي لأعضاء السّلطة، بحيث تتنافى مهامهم مع كلّ عهدة انتخابيّة أو وظيفة عموميّة أو أيّ نشاط مهني، والمادة 57 منه التي تضمّنت التّنافي المالي بمنعهم من ممارسة أيّة مسؤوليّة مباشرة أو غير مباشرة ومنعهم من حيازة أيّة مساهمة في مؤسّسات المرتبطة بقطاع الإعلام، ومدّدت هذا المنع إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدّرجة الأولى، إضافة إلى المادة 2/48 من القانون التي نصّت على عدم إمكانيّة مشاركة مستخدمو الهياكل التابعة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسّسة متّصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونيّة ومؤسّسات النّشر والإشهار.

نفس النّظام تمّ تطبيقه على أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري من خلال القانون رقم 04-14 الذي أعمل نظام التّنافي الوظيفي المطلق عليهم بموجب المادة 61 التي تنص على أنّه:

⁵³⁷ZOUAÏMIA Rachid, «Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique», Idara, N° 28, 2004, p. 144.

⁵³⁸عبد الحق مزودي وعادل عبد الله، "سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلاليّة والتّبعيّة"، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، 2016، ص. 185.

-ما تجدر الإشارة إليه أنّه بصدر الأمر رقم 01-07 المتعلّق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف لم يعد هنالك حديث عن نظام التّنافي الجزئي، حيث عمّم -بموجبه- نظام التّنافي الكلّي على جميع أعضاء السّلطات الإداريّة المستقلّة، كما تمّ التوسيع من حالاته، وأكثر من هذا فقد تمّ التّمديد في مدّة التّنافي إلى ما بعد نهاية عهدة الأعضاء فيمنع عليهم ممارسة أيّ نشاط مهني أو استشاري في أيّ مؤسّسة أو هيئة تمارس نفس النّشاط، كما رتب عقوبة جزائيّة على كلّ مخالف لهذا الإجراء تتمثّل في الحبس من سنّة (06) أشهر إلى سنة (01) وغرامة تتراوح بين مئة ألف (100.000) دج وثلاثمائة ألف (300.000) دج؛ راجع المواد: 1، 2، 3، 6 من الأمر رقم 01-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلّق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

"تتّافى العضوية في سلطة ضبط السّميّ البصري مع كلّ عهدة انتخابية وكلّ وظيفة عمومية وكلّ نشاط مهني أو كلّ مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي"، وإن كانت هذه الأخيرة استثنت إمكانية ممارستهم لمهام مؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، إلا أنّ مثل هذه المهام تدخل في الأمور التقليدية التي لا تؤثر على الاستقلالية من الناحية الواقعية⁵³⁹، وأكثر من هذا فقد طبّق التّنافي الوظيفي على أعضاء سلطة ضبط السّميّ البصري حتى بعد نهاية عهدتهم، إذ لا يمكنهم ممارسة أيّ نشاط له علاقة بمجال السّميّ البصري خلال السنتين (02) الموالتين لنهاية عهدتهم⁵⁴⁰، أمّا التّنافي المالي المطلق فقد جاءت به المادة 64 من القانون رقم 04-14 التي منعت أعضاء السّطة من امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسّسات السّميّة البصريّة أو السينمائية أو في مؤسّسات النّشر أو الصحافة أو الإشهار أو الاتصالات.

هذا ويعتبر أعضاء المجلس الأعلى للإعلام أول من طبّق عليهم نظام التّنافي المطلق بشقيه (الوظيفي، والمالي) في الجزائر، وذلك بموجب المادة 75 من القانون رقم 07-90 التي كرّست نظام التّنافي الوظيفي المطلق حيث جاء فيها أنّه: "تتّافى مهام أعضاء المجلس مع كلّ عضوية انتخابية، وكلّ وظيفة عمومية، وكلّ نشاط مهني"، وبموجب المادة 76 منه التي كرّست نظام التّنافي المالي المطلق والتي ورد فيها أنّه: "لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام".

⁵³⁹ «Les incompatibilités touchant toutes les fonctions impliquant la personne considérée dans le secteur considéré, le droit français en exclut traditionnellement deux fonctions : la fonction universitaire et la fonction parlementaire, les professeurs d'universités et les parlementaires pouvant continuer à exercer leurs fonctions en même temps que leur office au sein d'une Autorité. Cela est fait au nom d'un principe juridique d'indépendance et des professeurs d'universités et des parlementaires. Dans une perspective moins juridique, plus pragmatique, et si l'on a une conception plus triviale de l'indépendance, doit-on laisser perdurer ces exceptions ? » ; GELARD Patrice, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, Tome 2 :Annexes, Senat, N° 404, 2006, p. 50. www.senat.fr

⁵⁴⁰المادة 65 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حدود الاستقلالية العضوية

برغم من تعدد الدلائل والمؤشرات التي تثبت الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام، إلا أنّ هذه الاستقلالية تبقى نسبية وليست مطلقة⁵⁴¹، إذ بالرّجوع إلى القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 يتّضح لنا أنّهما لا ينفلتان من بعض الممارسات والأساليب التقليدية المطبّقة على أعمال الإدارة بصفة عامة، والتي من شأنها أن تفرض عليهما بعض التبعيّة للسلطة التنفيذية⁵⁴²، وعليه سنقوم من خلال هذا العنصر ببيان مظاهر تبعيّة سلطتي ضبط نشاط الإعلام للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية، والتي تظهر في منح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية وحده وعدم تحديد صفة بعض الأعضاء (أولا)، وغياب إجراء الامتناع عن كافة أعضائهما (ثانيا).

أولا- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وعدم تحديد صفة بعض الأعضاء

نتناول ضمن هذا العنصر في البداية حصر سلطة تعيين أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام بيد رئيس الجمهورية (1)، ثمّ ننتقل إلى عدم تحديد صفة بعض أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (2).

1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

يندرج تركيز سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط بيد رئيس الجمهورية ضمن العناصر التي تشكّل مساسا باستقلاليتها لما يخلقه من تبعيّة دائمة إزاء السلطة التنفيذية⁵⁴³، لأنّ الشخص المعيّن يشعر دائما بأنّ للجهة التي عينته فضلٌ عليه، وأنّها تملك وحدها الحقّ في إعادة تعيينه

⁵⁴¹ جمال بن بّخمة، "استقلالية سلطة ضبط السّمي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، العدد 05، 2017، ص. 217؛ الحق مزردى وعادل عبد الله، مرجع سابق، ص. 191،

⁵⁴² عبد الرحمن بن الجبالي، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيد، العدد 02، 2019، ص. 410.

⁵⁴³ -ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Op. Cit., p. 77.

-سميرة محمدي، مرجع سابق، ص. 44.

مرّة أخرى، وهذا الشعور ستنعكس آثاره بالضرورة على التصرفات والآراء التي تصدر من الشخص المعين بصورة سلبية، إضافة إلى ما يمكن أن يطرحه هذا التعيين من مخاطر التسييس لهذه الوظائف⁵⁴⁴.

وهذا الذي نجده على مستوى سلطتي ضبط نشاط الإعلام، أين تمّ تركيز سلطة تعيين أعضائهما بيدّ أعلى سلطة في البلاد المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يمارس هذه الصلاحيّة بموجب مرسوم رئاسي يصدره استنادا إلى المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنصّ على أنّه: "تتشكّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعيّنون بمرسوم رئاسي"، والمادة 57 من القانون رقم 14-04 التي تنصّ على أنّه: "تتشكّل سلطة ضبط السّمي البصري من تسعة (09) أعضاء يعيّنون بمرسوم رئاسي"، ولم تزد سلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء سلطتي الضبط نشاط الإعلام في نسق واحد وإنما تباينت، إذ نميّز ثلاث (3) طرق للتعيين نبيها كالاتي:⁵⁴⁵

أ- **التعيين المباشر**؛ وفي هذه الحالة يحتكر رئيس الجمهورية سلطة الاختيار والتعيين مباشرة ودون تدخّل أية هيئة لا بالاقترح ولا بالاختيار، ويشمل هذا الإجراء ثلاثة (03) أعضاء من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من بينهم رئيسها، وخمسة (05) أعضاء من سلطة ضبط السّمي البصري من بينهم رئيسها.

ب- **التعيين بناءً على اقتراح**؛ وفي هذه الحالة تكون سلطة التعيين لرئيس الجمهورية مقيّدة بإجراء الاقتراح الذي يُقدّم من طرف جهات أخرى تتمثّل في: رئيس المجلس الشّعبي الوطني الذي يقترح عضوين (02) غير برلمانيين في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعضوين (02) آخرين في تشكيلة سلطة ضبط السّمي البصري، وكذلك رئيس مجلس الأمة الذي يقوم كذلك باقتراح عضوين (02) غير برلمانيين في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعضوين (02) آخرين في تشكيلة سلطة ضبط السّمي البصري.

⁵⁴⁴ **حفيظة زوار**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إداريّة مستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة وماليّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. 19.

⁵⁴⁵ المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق؛ المادة 57 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

ج-التعيين المرتبط بإجراء انتخاب؛ وفي هذه الحالة لا يمارس رئيس الجمهورية سلطة التعيين ولا يصدر المرسوم الرئاسي الفردي المتعلق بالتعيين إلا بعد إجراء انتخابات من طرف رجال الإعلام، والذي يمثّل شكل من أشكال الممارسة الديمقراطية في ميدان العمل الإداري⁵⁴⁶، ويشمل هذا الإجراء الأعضاء السبعة (07) من تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الذين يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين لهم (15) سنة من الخبرة المهنية.

وقد جاء أسلوب التعيين على مستوى سلطتي ضبط نشاط الإعلام بخلاف ما كان معمول به في السابق على مستوى المجلس الأعلى للإعلام في ظلّ القانون رقم 90-07، حيث كان موزعاً بين ثلاث (3) جهات هي: رئيس الجمهورية الذي يعيّن ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس، والمجلس الشعبي الوطني الذي يعيّن كذلك ثلاثة (03) أعضاء، ورجال الإعلام الذين ينتخبون ستة (06) أعضاء⁵⁴⁷، وهو الأمر الذي من شأنه أن يدعم أكثر الاستقلالية العضوية لأعضائه في مواجهة السلطة العامة⁵⁴⁸.

2-عدم تحديد صفة بعض الأعضاء

يمثّل السكوت الكلي أو الجزئي عن تحديد صفة ومراكز أعضاء سلطات الضبط أحد الأمور التي من شأنها أن تهدد الاستقلالية الفعلية لها⁵⁴⁹، وذلك لما يُرتبّه من فتح للمجال أمام الجهات صاحبة التعيين في اختيار الأعضاء بناءً على معايير ذاتية غير شفافة أو على أسسٍ واعتباراتٍ سياسية⁵⁵⁰.

⁵⁴⁶جمالية حركاتي، "الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد: دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، العدد 03، 2019، ص. 785.

⁵⁴⁷المادة 72 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵⁴⁸THOMASSET-PIERRE Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, Op. Cit., p. 87.

-زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2008، ص. 12.

⁵⁴⁹سميرة محمدي، مرجع سابق، ص. 149.

⁵⁵⁰سمير حدري، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 50.

وقد طبّق هذا على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الذي يخضعون للتعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس السلطة، وكذا أعضائها غير البرلمانين الذين يتم اقتراحهم من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁵⁵¹، بحيث لا نجد أدنى إشارة ضمن القانون العضوي رقم 05-12 إلى الشروط التي يجب توفّرها في هؤلاء الأعضاء وطبيعة تكوينهم وتخصّصاتهم والشهادات والمؤهلات العلمية التي يملكونها، وهذا من شأنه أن يؤثّر حتما على استقلاليتها، بحيث يفتح سلطة تقديرية واسعة للجهة صاحبة التعيين الممثلة في رئيس الجمهورية، ما قد يسمح بتدخل عوامل ذاتية لدى اختيارهم بغض النظر عما إذا كانوا أكفاء ومتخصّصين في المجال الإعلام أم لا⁵⁵²، كما يوسّع من فرضية اقتراحهم وتعيينهم من بين أعضاء الجهاز المركزي.

ويبدو أنّ هذه الطريقة مستوحاة ومقتبسة من تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام، التي جاءت خالية من أيّ حكم أو نصّ يفرض خبرة معينة أو تخصّص معيّن على الأعضاء الثلاثة (3) المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، والأعضاء الثلاثة (3) المعيّنين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁵⁵³

ثانيا- غياب إجراء الامتناع

يقصد بإجراء الامتناع الإجراء القانوني الذي يرمي إلى إقصاء عضو من بين أعضاء السلطات الضبط من المشاركة في المداولات في حالة الشكّ في مصداقيته وحياده⁵⁵⁴، وبعبارة أخرى هو تلك التقنية التي تستثني وتقضي بعض أعضاء سلطات الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسّسات محلّ المتابعة بحجّة وضعيتهم الشخصية تجاهها⁵⁵⁵، ويترتّب على مخالفة هذا الإجراء إلغاء المداولة⁵⁵⁶.

⁵⁵¹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁵⁵² إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 44.

⁵⁵³ المادة 72 من القانون 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

⁵⁵⁴ رزيفة عيدن، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص. 133.

⁵⁵⁵ « Il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies »; ZOUAÏMIA=

وقد غُيِّبَ تطبيق إجراء الامتناع على أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام شأنهما في ذلك شأن غالبية سلطات الضبط⁵⁵⁷، حيث اكتفى القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 بالنص على نصاب الأعضاء الواجب توفّره لصحة المداولة وهو عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁵⁵⁸، وخمسة (05) أعضاء على أقل بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري⁵⁵⁹، وكذا النص على طريقة التّصويت المعمول بها في المداولة والتي تكون بالأغلبية مع ترجيح صوت الرّئيس في حالة تساوي الأصوات⁵⁶⁰، بالإضافة إلى تحديد اللغة المعتمدة في المداولات وهي اللغة الوطنيّة الرّسمية أيّ اللغة العربيّة⁵⁶¹، وهذا كلّه دون الإشارة إلى إجراء الامتناع مما يفتح المجال أمام أيّ عضو من أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام للحضور في كلّ المداولات حتّى ولو تعلّقت المداولة بقضية له فيها مصلحة أو كان بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة، ويكون غير ملزم قانوناً بالامتناع ولا يمكن لرئيس المداولة أن يمنعه من المشاركة في المداولة بأيّ حال من الأحوال⁵⁶²، الأمر الذي قد يؤدّي إلى التّشكيك في شفافية وموضوعية أعمالهما وفي حياد واستقلالية أعضائهما⁵⁶³.

=Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes», R.A.R.J., N° 01, 2013, p. 9

⁵⁵⁶ وقد سبق لمجلس الدّولة الفرنسي أن ألغى بموجب قراره رقم 267069 الصادر في 27 أكتوبر 2006 المداولة الصّادرة عن الهيئة العقابية الصّادرة عن سلطة السّوق الماليّة (A.M.F.)، نتيجة لعدم احترامها لإجراء الامتناع بسبب وجود علاقة بين أحد أعضائها واحد المتابعين أمامها مداولتها.

⁵⁵⁷ وقد اقتصر تطبيق إجراء الامتناع في الجزائر على سلطة ضبط واحدة، هي مجلس المنافسة، وذلك بموجب المادة 1/29 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم التي تنصّ: "لا يمكن لأيّ عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلّق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه صلة قرابة إلى الدّرجة الرّابعة أو يكون قد مثّل أحد الأطراف المعيّنة".

⁵⁵⁸ أنظر المادة 1/54 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁵⁵⁹ أنظر المادة 81 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁵⁶⁰ المادة 2/54 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق؛ المادة 83 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁵⁶¹ المادة 55 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق؛ المادة 82 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁵⁶² زعتاري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسيّة والعلوم السياسيّة، تخصّص إدارة ماليّة، كليّة الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص. 65.

⁵⁶³ سمير حدري، "السلطات الإداريّة المستقلّة وإشكاليّة الاستقلاليّة"، مرجع سابق، ص. 54؛ جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص. 786.

وهذا ليس جديدا على مجال الإعلام، إذ سبق للقانون رقم 90-07 أن تجاهل تطبيق إجراء الامتتاع على أعضاء المجلس الأعلى للإعلام، واكتفى بالنصّ على الشّروط والإجراءات والشكليات التي يجب توافرها لصحة المداولة.⁵⁶⁴

المطلب الثاني

الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام

تتحدّد الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام بمدى تمتّعها بصلاحيات واختصاصات مختلفة ومتنوعة لتحقيق أهدافها وأداء المهام المنوطة بهما⁵⁶⁵، وبمدى توافرها على الإمكانيات والمقومات التي من شأنها أن تمكّنها من ممارسة هذه الصلاحيات بصفة متحرّرة من كلّ أشكال التّأثير والضّغط الذي قد يُمارَسُ عليهما من طرف السّلطات المركزيّة سواء بإلغاء أو تعديل أو وضع بديل للقرارات المتخذة من طرفهما⁵⁶⁶، وعليه سنقوم بدراسة هذا العنصر بداية بتحديد مظاهر هذه الاستقلالية (الفرع الأول)، ثم التّطرق إلى حدودها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تتجسّد مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05، وسلطة ضبط السّميّ البصري بالرجوع القانون رقم 14-04 من خلال عدّة خصائص ومزايا يتمتّعان بها أثناء ممارستها وأدائهما لمهامها، والتي تتمثّل في: استقلالهما من جانب الإداري وغياب الرّقابة الإدارية عليهما (أولا)، واستقلالهما من الجانب القانوني والجانب المالي (ثانيا).

⁵⁶⁴ "لا تصحّ مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية (8) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء"، المادة 74 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵⁶⁵ أحسن عربي، "سلطة ضبط السّميّ البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، ص. 204.

⁵⁶⁶ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, Op. Cit., p. 29.

أولاً-الاستقلال الإداري وغياب الرقابة الإدارية

يعدّ هذا عنصر أحد المظاهر الأساسية والحاسمة لبيان الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام، وعليه سنقوم بداية بدراسة مظاهر الاستقلال الإداري لهما (1)، ثمّ نعرّج إلى مظاهر غياب الرقابة الإدارية عليها (2).

1-الاستقلال الإداري

نتناول هذا النوع من الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام من جانب ممارستها للسلطة الرئاسية على مصالحها ومستخدميها (أ)، ومن جانب تمتعها بالشخصية المعنوية (ب).

أ-ممارسة السلطة الرئاسية على مصالحها ومستخدميها

تظهر استقلالية سلطات الضبط عموماً من هذا الجانب في وضع المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لسيرها تحت سلطة رئيسها ومنحها سلطة تعيين مستخدميها وتحديد مهامهم، وهذا دون الحاجة إلى تدخّل أجهزةٍ خارجةٍ عنها في هذا المجال⁵⁶⁷.

وقد أُعْمِلَتْ مثلُ هذه القواعد على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 48 من القانون العضوي رقم 05-12 التي أشارت على توافر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على هياكل موضوعة تحت سلطة رئيسها، وعليه فإنّه يتولّى هذا الأخير مهمة تسييرها وتنظيمها⁵⁶⁸، وكذا على مستوى سلطة ضبط السّميّ البصري أين توسّع القانون رقم 04-14 في تطبيق هذه القواعد، فنجدّه ينصّ بموجب المادة 74 والمادة 75 منه على توفّرهما على مصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيسها وتخضع في تنظيمها وسيرها للأحكام الداخلية، وينصّ كذلك بموجب المادة 78 منه أنّ لرئيسها صلاحية التعيين في الوظائف الأخرى داخل السلطة بناءً على اقتراح من الأمين العام، ويقابل هذه الأحكام ما كان معمول به على مستوى المجلس الأعلى

⁵⁶⁷أحسن غربي، "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص. 241.

⁵⁶⁸فاطمة الزهراء تيشوش، مرجع سابق، ص. 130.

للإعلام بموجب المادة 70 من القانون رقم 90-07 التي ورد فيها أنّه: "يزوّد المجلس الأعلى للإعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه".

ب- التمتع بالشخصية المعنوية

تظهر استقلالية الوظيفة كذلك من خلال التمتع بالشخصية المعنوية، وإن كانت لا تعدّ معيار حاسماً لقياس درجة استقلاليتها عند بعض الفقهاء نتيجة لعدم تمتع بعض السلطات بالشخصية المعنوية⁵⁶⁹، إلا أنّها تمثل عند البعض أحد العناصر المهمة التي تؤكد استقلاليتها وعدم تبعيتها للسلطة المركزية (السلطة التنفيذية)⁵⁷⁰.

وقد أُعترفَ لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بالشخصية المعنوية بموجب نصّ المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 التي ورد فيها: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...". ونصّ المادة 64 من القانون نفسه التي جاء فيها: "تؤسس سلطة ضبط السّمي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...". في حين تمّ اعتراف بها لمجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 من القانون رقم 90-07 التي تنصّ على أنّه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية...".

⁵⁶⁹-ZOUAIMIA Rachid, le Droit de la régulation économique, Op. Cit., p. 80;

-«les autorités administrative indépendantes sont des organismes administratifs spécialisés de l'Etat, dépourvus de la personnalité morale.»; COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p.15

-تتمثل السلطات الإدارية المستقلة التي لم يعترف لها القانون الجزائري بالشخصية المعنوية في: مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، ولتتمتع بقية السلطات الأخرى بالشخصية المعنوية على غرار سلطة ضبط المواصفات السلوكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 112 من القانون رقم 02-01، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب المادة 1-173 من القانون رقم 85-05 (الملغى)، وهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وخطية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة 4 مكرر قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب المادة 16 من القانون رقم 15-04... .

⁵⁷⁰FRISON- ROCHE Marie.-Anne, «Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes», Cité par: GELARD Patric, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, Tome 2, Op. Cit., p. 42.

وهذا الذي يمنح لهما كيانا قانونيًا مستقلًا، ويعطيها أهلية وجوب وأهلية أداء تتسجم مع طبيعتهما بما يخول لهما القيام بتصرفات قانونية مختلفة بمعزل عن السلطة المركزية وممثليها⁵⁷¹، ويجعلها مسؤولتين مسؤولية مباشرة عن جميع تصرفاتهما وعن الإضرار التي تحدث بسبب أخطائهما⁵⁷²، إضافة إلى هذا فإنّ الشخصية المعنوية تمنحهما حقّ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهما والتّصدي للدّعاوي التي ترفع وتحرك ضدّهما عن طريق ممثليهم⁵⁷³، وإن كان هذا الحقّ نتيجة حتمية لتّمتع بالشّخصية المعنوية⁵⁷⁴، إلّا أنّه تمّ التأكيد عليه صراحة وبصفة مستقلة ضمن المادة 76 من القانون رقم 04-14 التي تنصّ على أنّه: "يمثل الرئيس سلطة ضبط السّمي البصري في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة"، وقبلها المادة 66 من القانون رقم 07-90 التي جاء فيها: "يمكن للمجلس الأعلى للإعلام أن يقاضي الهيئة المعنوية إذا لم تراع أحكام هذا القانون"

2- غياب الرقابة الإدارية

من بين العناصر الأساسية التي تؤكد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط عموماً عدم خضوعها للرقابة الإدارية بصورتها المتمثلتان في الرقابة الرئاسية، والرقابة الوصائية⁵⁷⁵:

فلا تخضع للرقابة الرئاسية التي تعني كعنصر من عناصر المركزية الإدارية مجموعة الاختصاصات التي يتمتع بها كلّ رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعلهم مرتبطين به برابطة التبعية والخضوع⁵⁷⁶، وتتحقّق هذه الرقابة من الجهة الأولى في مواجهة الشّخص العام المرؤوس من خلال سلطة تعيينه وتحديد مركزه الوظيفي، وتقرير مستقبله الوظيفي،

⁵⁷¹ عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدّول المغاربية: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، تخصّص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 33-34.

⁵⁷² ZOUAIMIA Rachid, «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», www.lesgavox.fr, p. 8.

⁵⁷³ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر وتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 141.

⁵⁷⁴ المادة 50 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz>

⁵⁷⁵ GENTOT Michel, Op. Cit., 17.

⁵⁷⁶ نواف كنعان، . مرجع سابق، ص. 146.

وترقيته، ونقله، وتوقيع العقوبات التأديبية عليه في حالة إخلاله بالتزاماته...⁵⁷⁷، ومن الجهة الثانية في مواجهة أعمال المرؤوس الوظيفية عن طريق التدخّل التلقائي الدائم والمطرّد لمراقبة وملاحظة أعمال المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم، ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة⁵⁷⁸ من خلال إصدار الأوامر لهم وإلغاء وتعديل أعمالهم فضلا عن الحلول محلّهم في العمل في بعض الأحيان⁵⁷⁹؛

ولا تخضع للرقابة الوصائية التي تعدّ من صميم اللامركزية الإدارية، والتي تتمّ ممارستها من قبل شخص معنوي مركزي على أعمال وأفراد شخص معنوي لامركزي بهدف حملهم على احترام مبدأ المشروعية⁵⁸⁰، وتكون عن طريق سلطة المصادقة وإلغاء والحلول بالنسبة للرقابة على الأجهزة والهيئات، وعن طريق التوقيف والإقالة والعزل بخصوص الرقابة على الأشخاص، وهذا كلّه ضمن الحدود المقرّرة قانونا⁵⁸¹، عملا بالقاعدة التي تقول أنّه "لا وصاية إلا بنص"⁵⁸².

وبالعودة إلى القوانين الأساسية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط الإعلام ومجلس الأعلى للإعلام لا نجد ضمن نصوصهم أدنى إشارة إلى خضوعهما لأيّ من هاتين الرقابتين أثناء قيامهم باتخاذ القرارات وإعطاء الأوامر، فلا يمكن إبطالها أو تعديلها أو تغييرها من قبل أيّ سلطة عليا في الدولة⁵⁸³، ولا يمكن لأيّ جهة إدارية أن تحلّ محلّها⁵⁸⁴، كما لا يمكن التأكّد من صحّة

⁵⁷⁷ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 132.

⁵⁷⁸ عمار عوادي، مبدأ تدريج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. 415.

⁵⁷⁹ WALINE Marcel, Précis de droit administratif, éd. Montchrestien, Paris, 1970, p. 59.

⁵⁸⁰ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 59-60.

⁵⁸¹ RIVERO Jean, Droit administratif, Dalloz, Paris, 1980, p. 283.

⁵⁸² تقتضي قاعدة "لا وصاية إلا بنص" أن تكون مظاهر الرقابة الوصائية على الأجهزة والهيئات محدّدة في القانون على سبيل الحصر، وإن تكون امتيازات ووسائل هذه الرقابة محدّدة على سبيل الحصر في القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات والهيئات اللامركزية، وأن تحرّك هذه الوسائل والامتيازات الرقابية من أجل المحافظة على الأهداف الرقابية الوصائية فقط، كما تقتضي أن تمارس في حدود النص القانوني فقط، ويكون ذلك بعدم جواز التوسّع في تفسير النصوص القانونية المنظمة له، وعدم جواز التدخّل في شؤون الهيئات اللامركزية، وعدم جواز تعديل قرارات وتصرفات السلطات والهيئات اللامركزية بالزيادة أو بالنقص، ونفاد وسريان التصرفات القانونية الصادرة عنها من تاريخ إصدارها لا من تاريخ المصادقة عليها من طرف الجهة الوصية؛ عمار عوادي، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 160-162.

⁵⁸³ كسال سامية، مرجع سابق، ص. 12.

⁵⁸⁴ أحسن غربي، "تسيب الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 243.

ومشروعية أعمالها إلا باللجوء إلى القضاء المختصّ، فضلا عن ذلك فإنّ أعضائهما مستقلين استقلالية تامة عن الجهات التي ينتمون إليها، فهم يتداولون ويصوّتون بكلّ حرية وفق ما يحدّده القانون والنظام الداخلي لكلّ سلطة⁵⁸⁵، ولا تخضع مداولاتهم لأيّ مصادقة من قبل جهة الاقتراح أو التّعيين، إذ تعتبر صحيحة بمجرد توفّر شروطها واستكمال إجراءاتها⁵⁸⁶.

ثانيا- الاستقلال القانوني والمالي

نقوم من خلال هذا العنصر بدايةً بدراسة دلائل ومؤشّرات الاستقلال القانوني لسلطتي ضبط نشاط الإعلام (1)، بعدها ننتقل إلى بيان مظاهر الاستقلال المالي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام (2).

1- الاستقلال القانوني

يقاس الاستقلال القانوني لسلطتي ضبط نشاط الإعلام من خلال المؤشّرات المتعلقة بكيفية إنشائها، أيّ القيمة القانونية للنص القانوني الذي تضمن إنشاءهما (أ)، ومدى إمكانية وضعهما لنظامها الداخلي بكلّ حرية (ب).

أ- إنشاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام بموجب قانون عضوي

يمثل إسناد مهمة إنشاء سلطات الضبط للبرلمان عن طريق القوانين التي يصدرها وإقضاء السلطة التنفيذية من عملية إنشائها من خلال ما تصدره من نصوص تنظيمية، أحد الضمانات المهمة لاستقلاليتيها عن السلطة التنفيذية، وهذا الذي اعتمد في الجزائر أين قام البرلمان الجزائري بإنشاء غالبية سلطات الضبط المستقلة بموجب قوانين عادية بما فيها المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-07⁵⁸⁷، باستثناء سلطتي ضبط نشاط الإعلام التي تمّ

⁵⁸⁵ أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 243.

⁵⁸⁶ منال تيميزار، سلطة الضبط في مجال الإعلام: الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص. 38.

⁵⁸⁷ يستثنى من السلطات الضبط المستقلة التي أنشأت بموجب قوانين عادية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام التي تمّ إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي؛ انظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

إنشأوهما بموجب قانون عضوي (القانون العضوي رقم 05-02)، الأمر الذي من شأنه أن يدعّم استقلاليتهما أكثر، نتيجة لعدّة اعتبارات قانونيّة نبّيتها كالاتي:

-القيمة القانونيّة التي يتمتّع بها النّص العضوي والمركز الخاص الذي يحتلّه بين القواعد الدّستوريّة والقوانين العاديّة، بحيث يسمو على القوانين العاديّة⁵⁸⁸، وهذا ما أكّده المجلس الدّستوري ضمن العديد من آرائه من بينها رأيه رقم 10/ر ن د/م د/2000 مؤرّخ في 13 ماي 2000 المتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي للمجلس الشّعبي الوطني للدّستور⁵⁸⁹، ورأيه رقم 06/د ق ع/م د/98 المؤرّخ في 19 ماي 1998 المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله للدّستور⁵⁹⁰.

-الأهميّة الكبيرة للمجالات والميادين التي تتدخّل فيها القوانين العضويّة والمتعلّقة بتنظيم السّلطات العموميّة، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلّقة بالأحزاب السياسيّة، والقانون المتعلّق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاة والتنّظيم القضائي، والقانون المتعلّق بقوانين الماليّة، وإنشاء الجمعيات، وتنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار، وتنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأّمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة، وتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة

⁵⁸⁸ سعيداني لوناسي جيبيّة، "مكانة القوانين العضويّة في النّظام القانوني الجزائري"، المجلّة التّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص. 81.

⁵⁸⁹ اعتباراً أن كلا من مجال تدخل القانون العادي ومجال تدخل القانون العضوي محددان على التّوالي في المواد 122 و 123 من الدّستور، وأنّ المؤسّس الدّستوري أقرّ لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي عكس القانون العادي تتمّ المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 123 من الدّستور بالأغليّة المطلقة للنواب ويخضع قبل صدوره وجوباً لمراقبة مطابقته للدّستور".

واعتباراً أن التّوزيع الدّستوري لاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في القانون العادي وأخضعها لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرّج النّصوص في القانون الدّاخلي الذي يقضي بأنّ القانون العضوي بحكم مركزه في هذا النّظام، والقانون العادي لا يمكن أن يتدخّل أي منهما إلّا في المجال ووفق الإجراءات التي حدّدها وأقرّها لهما الدّستور، مما يستنتج أنّ المجلس الشّعبي الوطني لا يمكن أن يخضع حكماً أو أحكاماً من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي.؛ المجلس الدّستوري، رأي 10/ر ن د/م د/2000، مؤرّخ في 13 ماي 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي للمجلس الشّعبي الوطني للدّستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 20 ماي 2000.

⁵⁹⁰ مجلس الدّستوري، رأي رقم 06/د ق ع/م د/98، مؤرّخ في 19 ماي 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله للدّستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى... 591.

-الخصوصية الشكلية التي يتطلبها القانون العضوي للمصادقة عليه، بحيث تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية، إضافة إلى الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة مع وجوب إبداء المحكمة الدستورية لرأيها حول مدى مطابقتها للدستور قبل صدورها⁵⁹²، بينما باقي القوانين العادية لا تستلزم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف مجلس الأمة، ولا تستلزم وجوب عرضها على المحكمة الدستورية لفحص مدى دستورتها، وإن كانت المادة 2/90 والمادة 193 من الدستور تحوّل كلاً من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأربعين (40) نائباً من نواب المجلس الشعبي الوطني أو خمس وعشرين (25) عضواً من أعضاء مجلس الأمة الحقّ في إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها قبل صدورها، ويمكن أن يمتدّ الحقّ في الإخطار وفقاً للمادة 195 من الدستور إلى أطراف المحاكمة عن طريق الدّفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد أطراف المحاكمة أمام جهة قضائية ما بأنّ الحكم التشريعي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي يضمنها الدستور.

ب- سن سلّطي ضبط نشاط الإعلام لنظامها الداخلي

تتجلى الاستقلالية الوظيفية من خلال مؤشّر إعداد النّظام الداخلي متى تمتّعت سلّطات الضّبط بالحرية التامة والسلطة المنفردة في سنّ قواعد تسييرها وتنظيمها بعيداً عن أيّ مشاركة من أيّ جهة أخرى⁵⁹³، ودون خضوع هذه القواعد لأيّ مصادقة من أيّ جهاز أو هيئة وبالخصوص السلّطة التنفيذية⁵⁹⁴.

⁵⁹¹أنظر المواد: 140، 3/53، 3/97، 1/135، 5/179، 5/180 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁵⁹²المادة 4/145 والمادة 5/190 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع نفسه.

⁵⁹³يسمينة ميسون، "الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون، تخصّص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 34.

⁵⁹⁴عبد الحق مزردى وعادل عبد الله، مرجع سابق، ص. 187.

وعلى هذا الأساس نصّت المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنه: "يحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، والمادة 55 من القانون رقم 14-04 بأنه: "تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: في مجال الضبط: ... - تعدّ وتصادق على نظامها الداخلي".

يلاحظ من خلال هاتين المادتين توافق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع سلطة ضبط السّمي البصري في حرية اختيارهما لأحكام عملهما وكيفية سيرهما عن طريق صلاحية إعداد نظامها الداخلي، إلّا أنّه يلاحظ عدم توضيح وبيان طبيعة هذه الأحكام، الأمر الذي أدّى بالمجلس الدّستوري الجزائري إلى وضع تحفظ في رأيه رقم 02/ر م د/12 المؤرخ في 8 جانفي 2012 المتعلّق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام للدّستور بخصوص المادة 45 أعلاه حتّى تكون مطابقة للدّستور، وقد جاء كالتالي: "عدم تضمن نظام داخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عند إعداده لأحكام تمسّ بصلاحيات مؤسّسات أو سلطات أخرى، وعدم تطلّب تطبيقه لإحكام هذه الأخيرة أو تدخلها"⁵⁹⁵؛

ويلاحظ كذلك اختلاف السّاطتين في طريقة نشرهما لنظامها الداخلي، فنجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تلتزم وجوبا بنشر قانونها الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممّا يسمح للجمهور بالاطلاع عليه، في حين نجد سكوتًا تامًا بخصوص نشر سلطة ضبط السّمي البصري لنظامها الداخلي وعدم إلزامها بذلك مما يبقيه حكرا عليها، وهذا ما قد يمّسّ بشفافية عملها⁵⁹⁶.

ما تجدر إشارة إليه أنّ القانون رقم 90-07 لم يتطرّق إلى النّظام الداخلي والأحكام الداخليّة للمجلس الأعلى للإعلام إلّا فيما يخصّ اللجان المتخصصة التي يحدثها، أين جاء في المادة 67 منه أنّه: "يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لا سيما

⁵⁹⁵المجلس الدّستوري، رأي رقم 02 /ر م د/12، مؤرخ في 8 جانفي 2012، يتعلّق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام للدّستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁵⁹⁶BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Op. Cit., p. 235.

اللجان الاتيتان: -لجنة التنظيم المهني، -لجنة أخلاقيات المهنة. ويحدّد عمل هاتين اللجنتين وتكونيهما بأحكام داخلية، لكنّ المجلس الأعلى للإعلام سبق له وأن نشر مقرّراً سنة 1991 في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحدّد نظامه الداخلي، وقد تضمّن هذا الأخير تحديد مكان مقر المجلس الأعلى للإعلام، والقواعد والأحكام التي تحكم اجتماعاته وأعضائه ورئيسه واللجان المتخصّص التابعة له⁵⁹⁷.

2-الاستقلال المالي

يمثل التّمتع بذمة مالية مستقلة أحد العناصر الجوهرية في تحديد استقلالية سلطات الضّبط عن الجهاز التنفيذي، والمقصود بذمة مالية هو مجموع ما للشّخص -معنوي كان أو طبيعي- من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية⁵⁹⁸، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وضع ثلاث (3) معايير لتحديد الاستقلالية المالية لسلطات الضّبط هي: استقلالية برمجة الميزانية، واستقلالية تنفيذ الميزانية التي تسمح لها بتقرير استعمالها، إضافة إلى استقلالية التسيير (في الرواتب المستخدمين، والمشتريات، والمرافق...) ⁵⁹⁹.

وقد نصّ القانون العضوي رقم 12-05 صراحة على الاستقلالية المالية لسلطة الضّبط الصحافة المكتوبة من خلال المادة 40 التي ورد فيها أنّه: "...تتمتع... والاستقلال المالي"، ولسلطة ضبط السّمع البصري من خلال المادة 64 التي جاء فيها: "...تتمتع... والاستقلال المالي"، منتهجتين بذلك نفس النهج الذي كان مكرّساً على مستوى المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 من القانون رقم 90-07 التي تنصّ بأنّه: "...يتمتع... والاستقلال المالي".

⁵⁹⁷أنظر: المادة الأولى، القسم الأول، القسم الثاني، القسم الثالث، القسم الرابع من المقرر رقم 91-01 مؤرّخ في 12 فيفري سنة 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج. ر. ج. ج.، عدد 19، صادر في 14 أبريل سنة 1991.

⁵⁹⁸إسحاق إبراهيم المنصور، نظريتنا القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 231.

⁵⁹⁹MARIMBERT Jean, «Les condition de l'indépendance comme facteur de légitimité», In FRISON-ROCHE Marie-Anne, (s.dir.), Droit et économie de la régulation 1, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004, p. 83; STORCH Olivier, «Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur», in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (s.dir.), Les régulation économiques: légitimité et efficacité, Op. Cit., p. 66.

ولعلّ من أبرز مظاهر الاستقلال المالي لهذه السّطات تتمتع رؤسائهم بسلطة تنفيذ ميزانياتهم وتسييرها من خلال تمتّعهم بصفة الأمر بالصّرف⁶⁰⁰، ممّا يسمح لهم بصرف النّفقات دون رجوع إلى أيّة سلطة أخرى، وهذا ما نصّت عليه المادة 2/49 من القانون العضوي رقم 12-05 التي جاء ضمنها أنّ: "... الأمر بالصّرف هو رئيس سلطة الضّبط الصحّافة المكتوبة"، والمادة 2/73 من القانون رقم 14-04 التي ورد فيها أنّ: "... الأمر بالصّرف هو رئيس سلطة الضّبط السّمي بالبصري"، وقبلهما المادة 71 من القانون رقم 90-07 التي تنصّ على أنّه: "... يكون رئيس المجلس الأعلى للإعلام هو الأمر بالصّرف".

الفرع الثاني

حدود الاستقلالية الوظيفية

برغم من تعدّد المعالم والدلائل التي تثبت تمتّع سلطتي ضبط نشاط الإعلام بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفهما، إلّا أنّه لا ينفي وجود بعض القيود والعراقيل ضمن القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 من شأنها أن تحدّ من هذه الاستقلالية وتعرقل مسارها⁶⁰¹، الأمر الذي يؤدّي إلى وضعهما في نوع من التّبعية النسبية للسلطة التنفيذية، والتي تظهر جلياً في نسبية استقلالهما المالي (أولاً)، والتزامهما بإرسال تقارير إلى السلطة التنفيذية ونشرها (ثانياً).

أولاً-نسبية الاستقلال المالي

تتجلى نسبية الاستقلالية المالية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام في مركزيّة التّمويل بتقبيد ميزانيتهما ضمن الميزانية العامة للدولة المرتبطة بقانون المالية السنوي (1)، ومراقبة نفقاتها وفقاً لإجراءات المحاسبة العمومية (2).

⁶⁰⁰ عبد الرّحمن بن جيلاني، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدّراسات الحقوقيّة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 02، 2019، ص. 418؛ زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليّات الماليّة للدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص. 105.

⁶⁰¹ أحسن غربي، "سلطة ضبط السّمي البصري: قراءة في المهام والصّلاحيّات"، مرجع سابق، ص. 211.

1- التّمول المركزي

يعدّ مؤشر التّمول أحد المظاهر المهمّة في التّجسيد الاستقلاليّة الماليّة لسلطات الضّبط، فإذا كانت هذه الأخيرة تعتمد في تمويل نشاطها على مواردها الذاتيّة وميزانيّتها الخاصة، فإنّها تكون أكثر استقلاليّة في مواجهة السّلطات العامّة الأخرى في الدّولة⁶⁰²، وتقوم بدورها بكلّ شفافيّة ونزاهة⁶⁰³، أمّا إذا كانت تعتمد في تغطية أعبائها على الميزانيّة العامّة للدّولة اعتمادا كليًا (التّمول المركزي) وهو شأن غالبيّة سلطات الضّبط⁶⁰⁴، فإنّ هذا ينقص حتما من استقلاليّتها ويجعلها في تبعيّة ماليّة لجهة التّمول (السّلطة التّنفيذيّة)⁶⁰⁵. ويقلّص من شفافيّة ونزاهة أدائها الوظيفي⁶⁰⁶.

وقد طبّق التّمول المركزي على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 1/49 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ على أنّه: "تقيّد الاعتمادات الضّروريّة لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانيّة العامّة للدّولة"، وكذا على مستوى سلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 73 من القانون رقم 04-14 التي جاء فيها أنّه: "تقترح سلطة ضبط السّمي البصري الاعتمادات الضّروريّة لتأدية مهامها، وتقيّد هذه الاعتمادات في الميزانيّة العامّة للدّولة"، ومن قبل على مستوى المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 71 من القانون رقم 07-90 التي تنصّ على أنّه: "تسجّل في الميزانيّة العامّة للدّولة الاعتمادات الضّروريّة لقيام المجلس الأعلى للإعلام بمهامه".

⁶⁰²أحسن غربي، "نسبيّة الاستقلاليّة الوظيفيّة للسلطات الإداريّة المستقلّة"، مرجع سابق، ص. 236.

⁶⁰³جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص. 786.

⁶⁰⁴-OLIVIER Storch, Op. Cit., p. 67.

-من بين سلطات الضّبط التي تعتمد في تمويل نشاطها على الميزانيّة العامّة للدّولة اعتمادا كاملا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المادة 1/27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمم)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (المادة 94 والمادة 127 من القانون رقم 01-02 المعدّل والمتمم)، ولجنة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة والأسلكيّة (المادة 22 من القانون رقم 03-2000 الملغى)، وسلطة ضبط خدمات المياه (المادة 19 والمادة 21 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-303 المؤرّخ في 27 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدّد صلاحيّات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العموميّة وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 56، صادر في 27 سبتمبر سنة 2008، الملغى بالمرسوم التّنفيذي رقم 18-163 المؤرّخ في 14 جوان سنة 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، الصادر في 17 جوان سنة 2018).

⁶⁰⁵عتيقة كواشي، مرجع سابق، ص. 36.

⁶⁰⁶جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص. 786.

إضافة إلى هذا فقد أدرجت مهمّة تحديد مبلغ التّعويضات (الأجور) الممنوحة لأعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام ضمن اختصاصات السلّطة التّنفيذية بحسب ما جاءت به المادة 2/56 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ على أنّه: "تحدّد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم"، لكنّ هذا المرسوم لم يصدر لغاية يومنا هذا، وبحسب المادة 72 من القانون رقم 04-14 التي تنصّ على أنّه: "يتحصّل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السّمي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتمّ تحديدها بموجب مرسوم"، والتي جاء تطبيقها من قبل الوزير الأوّل بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 15-137 المحدّد لمبلغ التّعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السّمي البصري⁶⁰⁷، حيث ورد ضمنه تحديد المبلغ الخام للتّعويضات الممنوحة لرئيس السلّطة بثلاثمائة وعشرين ألف دينار جزائري (320.000 دج) شهرياً، أمّا المبلغ الخام للتّعويضات الممنوحة لأعضائها فقد حدّد بمائتين وثمانين ألف دينار جزائري (280.000 دج) شهرياً، يتمّ صرفها بداية من تاريخ التّنصيب الفعلي لرئيس السلّطة وأعضائه⁶⁰⁸، وهذا من شأنه أن ينقصّ من استقلاليتهما اتجاه السلّطة التّنفيذية.

2- مراقبة النفقات وفقاً لإجراءات المحاسبة العمومية

يعدّ إخضاع النفقات التي تصرفها سلطات الضّبط للرّقابة وفقاً لإجراءات المحاسبة العمومية من القيود التي تحدّد من استقلاليتها الوظيفية، وأحد الوسائل التي تُخضعها لرّقابة السلّطة التّنفيذية⁶⁰⁹، وقد طبّق هذا النوع من الرّقابة على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 4/49 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ: "تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية"، وعلى مستوى سلطة ضبط السّمي البصري بموجب المادة 4/73 من القانون رقم 04-14 التي جاء فيها: "تمارس مراقبة النفقات طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية".

⁶⁰⁷ مرسوم تنفيذي رقم 15-137 المؤرخ في 23 ماي 2015، يحدّد مبلغ التّعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 30، صادر في 3 جوان 2015.

⁶⁰⁸ أنظر المواد 2، 3، 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 15-137، مرجع نفسه.

⁶⁰⁹ زهير شلال، مرجع سابق، ص. 3؛ يونس أحمد البطريق، الماليّة العامة، دار النّهضة العربيّة للطباعة والنّشر، بيروت، 1984، ص. 253.

وإذا رجعنا لهذه الإجراءات نجد أنّ القانون رقم 90-21 المتعلّق بالمحاسبة العموميّة قد أوردها ضمن المادة 60 منه التي تنصّ على أنّه: "يخضع تنفيذ الميزانيّة والعمليات الماليّة للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة ومجلس المحاسبة والمؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداري لمراقبة الأجهزة ومؤسّسات الدولة المخولة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وعليه فإنّ كلا السلطتين تخضعان لرقابة السلطات المؤهّلة لمراقبة الأموال العموميّة والتي تأخذ شقين اثنين هما:

أ- شقّ الرقابة السّابقة لتنفيذ النفقات العموميّة، وتمارس من طرف المراقب المالي ومن طرف المحاسب العمومي⁶¹⁰، وتتمحور مهام المراقب المالي بخصوص هذا الشأن حول مراقبة النفقات الملتزم بها من قبل الأمر بالصّرف من عدّة زوايا نصّت عليهم المادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 92-414 المتعلّق بالرقابة السّابقة للنفقات التي يلتزم بها⁶¹¹ وهي: صفة الأمر بالصّرف، ومدى مطابقة الالتزام بالنّفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتّخصيص القانوني للنّفقة، ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبيّنة في الوثائق الملحقة، ووجود التّأشيريات أو الآراء المسبّقة، أمّا الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على النفقات فتدور حول التّأكد من عدّة نقاط حدّدتها المادة 36 من القانون رقم 90-21 كالتّالي: مدى مطابقة عمليّة الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، والتّأكد من صفة الأمر بالصّرف أو مفوض له، وشرعيّة عمليّات تصفيّة النفقات، وتوفير الاعتمادات، وعدم سقوط آجال الدّيون وعدم وجودها في محل معارضة، والطّابع الإبرائي للدّفع، ووجود تأشيرة المراقب المالي، والصّحة القانونيّة للمكسب الإبرائي.

ب- شقّ الرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات العموميّة، والتي تمارس من طرف مجلس المحاسبة والمفتشيّة العامّة للماليّة⁶¹²، وتشمل رقابة مجلس المحاسبة على النفقات وفقا للمادة 2 من الأمر رقم 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة⁶¹³ التّدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل الماديّة

⁶¹⁰ عبد الصديق شيخ، "الرقابة السّابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانيّة الجماعات المحليّة"، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، 2018، ص. 462.

⁶¹¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرّخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلّق بالرقابة السّابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 09-437 المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

والأموال العامة وتقييم تسييرها والتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أما رقابة المتفشيّة العامة للماليّة على التّفقات فتتمركز خصوصا بحسب المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 78-92 المحدّد لاختصاصات المفتشيّة العامة للماليّة على مراقبة التّسيير المالي والمحاسبي⁶¹⁴.

إضافة إلى هذا فإنّ محاسبة سلطتي ضبط نشاط الإعلام تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العموميّة من طرف عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالماليّة وفقا لما نصّت عليه المادة 3/49 من القانون العضوي رقم 05-12 التي ورد فيها أنّه: "تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العموميّة من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالماليّة"، والمادة 3/73 من القانون رقم 04-14 التي جاء ضمنها أنّه: "تمسك محاسبة سلطة ضبط السّمي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العموميّة من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالماليّة".

وعليه فإنّ المهام الرّقابية للوزير المكلف بالماليّة على سلطتي ضبط نشاط الإعلام تظهر في العون المحاسب الذي يقوم بتعيينه للقيام بمراقبة حساباتهما من جهة الإيرادات بتحصيلها عن طريق إبرام الديون العموميّة، ومن جهة دفع التّفقات بالتّحقّق من مطابقة العمليّة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا التّحقّق من صفة الأمر بالصّرف أو المفوض له، ومن شرعيّة عمليّات تصفيّة التّفقات وتوفّر الاعتمادات، وأنّ الديون لم تسقط آجالها وليست محلّ معارضة، والتّحقّق من تأشيرات عمليّة المراقبة التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، ومن الصّحة القانونيّة للمكسب الإبرائي.⁶¹⁵

⁶¹² عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص. 462.

⁶¹³ المادة 9 من الأمر رقم 95-20 مؤرّخ في 17 جويلية 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-02 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

⁶¹⁴ أنظر: المادة 2 والمادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 78-92 المؤرّخ في 22 فيفري 1992، يحدّد اختصاصات المفتشيّة العامة للماليّة، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 26 فيفري 1992.

⁶¹⁵ المادة 33 والمادة 36 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

ثانيا- إرسال التقارير إلى السلطة التنفيذية

برغم من أنّ إرسال ونشر التقارير يعدّ أحد الإجراءات التي تضي الشفافية على أعمال سلطات الضبط وتؤكد على مشروعيتها وجودها⁶¹⁶، إلاّ أنّه بالمقابل يمثل أحد أدوات الرقابة والتقييم التي من شأنها أن تنقص من حرّيتها في القيام بنشاطها بكلّ استقلالية، وذلك لما يتضمّنه من نقل للحقائق ووصف لسير الأعمال وعرض للمعلومات، وجمع للمعطيات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها، وهذا الذي أُعمل على مستوى سلطتي ضبط نشاط الإعلام، أين نلمس من خلال قراءتنا لنصوصهما التأسيسيّة وجود نوعين من التقارير هي: التقرير السنوي (1)، والتقرير الثلاثي (2).

1- إرسال التقرير السنوي

ورد النصّ على التقرير السنوي ضمن المادة 43 من القانون العضوي رقم 05-12 التي جاء فيها أنّه: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويًا تقريرًا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها وينشر هذا التقرير"، والمادة 86 من القانون رقم 04-14 التي ورد فيها أنّه: "ترسل سلطة ضبط السمعّي البصري سنويًا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرًا خاصًا بوضعية تطبيق القانون المتعلّق بالنشاط السمعّي البصري. ينشر التقرير خلال ثلاثين يومًا الموالية لتسليمه".

من هاتين المادتين يتّضح لنا أنّ سلطتي ضبط نشاط الإعلام ملزمتين بإعداد تقرير سنوي وإرساله دوريًا إلى رئيس الجمهورية، وهذا من شأنه أن يؤثّر على استقلاليتها ويوحى قطعًا بخضوعها لرقابة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر⁶¹⁷، كما يفهم من المادتين أعلاه أنّ سلطتي ضبط نشاط الإعلام ملزمتين كذلك بنشر التقرير السنوي الذي يعدّانه، وذلك قصد تعزيز مبدأ الشفافية، وتمكين المواطن من الإطلاع على مدى سيرورة عملهما، والاطّلاع على ما يجري حوله من أحداث، لكن دون تحديد لإجراءات وكيفيات هذا النشر، إن كان ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو يعلّق بمقرّاتها أو ينشر ويبثّ

⁶¹⁶BISMUTH Régis, La coopération international des autorités de régulation du système financier et le droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2011, p. 115; LAGET Annamyer, Op. Cit., p.115.

⁶¹⁷عبد الرحمن بن جيلاني، مرجع سابق، ص ص. 408-409.

عن طريق مختلف وسائل الإعلام، ودون تحديد لآجال نشر التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بخلاف التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعى البصري الذي تنشره خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه⁶¹⁸، وقد جاءت المادتين أعلاه موافقتين إلى حدّ ما لما كان معمول به على مستوى المجلس الأعلى للإعلام، الذي كان ملزماً بإعداد تقرير السنوي يتضمّن بيان مدى تنفيذه للقانون واحترامه لدفاتر الشّروط، ورفعها إلى جهتين (2) جهة رئيس الجمهورية وجهة رئيس الحكومة، وملزم كذلك بنشره وإصداره في نشرته دورية⁶¹⁹.

هذا وقد ألزمت المادتين أعلاه كُلاً من سلطتي ضبط نشاط الإعلام برفع تقرير سنوي إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بيّنان فيه نشاطهما ومدى تنفيذها للقانون، ممّا يتيح لغرفتي البرلمان ممارسة الرّقابة عليهما⁶²⁰، وهو الأمر الذي كان مطبقاً على مجلس الأعلى للإعلام في ظلّ القانون رقم 90-07 أين كان يرسل تقريره السنوي إلى المجلس الشعبي الوطني⁶²¹، غير أنّ هذا النوع من الإجراءات لا يدخل ضمن أشكال الرّقابة التي تنقّص من استقلالية سلطتي ضبط نشاط الإعلام، وإنّما من شأنه أن يحسّن من أدائهما الوظيفي ويعزّز من حسن سير أعمالهما، ويسمح بتحبيدهما عن كلّ ما من شأنه أن يمسّ بنزاهتهما ومصداقية قراراتهما، خاصة وأنّ هذا النوع من الرّقابة يُتيح للشعب ممارسة حقّه الرّقابي غير المباشر على عمل هاتين السلطتين عن طريق ممثليه المنتخبين⁶²².

2- إرسال التقارير الثلاثية

ورد النصّ على التقرير الثلاثي ضمن المادة 1/87 من القانون رقم 14-04 التي جاء فيها أنّه: "ترسل سلطة ضبط السمعى البصري كلّ ثلاث أشهر تقرير عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلّطة المخوّلة بالتعيين...".

⁶¹⁸ عبد المنعم النعمي، "الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2016، ص. 70.

⁶¹⁹ المادة 63 القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁶²⁰ جمال بن بخمة، "استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري"، مرجع سابق، ص. 220.

⁶²¹ المادة 63 القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁶²² عبد المنعم النعمي، مرجع سابق، ص. 48.

والتي يفهم أنّ سلطة ضبط السّمي البصري ملزمة بإعداد تقرير ثلاثي وإرساله دوريًا إلى السّطة المخوّلة بالتّعيين المتمثّلة في رئيس الجمهوريّة كلّ ثلاث (3) أشهر، أي بمعدّل أربعة (4) تقارير في السّنة، ومن خلال هذه التّقارير فإنّه يمكن لجهة التّعيين مراقبة عمل سلطتي ضبط نشاط الإعلام بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يُنبئ بوجود أحد صور الرّقابة الإداريّة الرئاسيّة والمتمثّلة في الارتباط والتّبعيّة لجهة التّعيين⁶²³، ولم تشر المادة أعلاه إلى إمكانيّة إرسال هذه التّقارير إلى غرفتي البرلمان وإمكانيّة نشرها للجمهور مثلما هو معمول به بخصوص التّقارير السنويّة، غير أنّ هذا الإغفال لا يؤثّر على شفافيّة ونزاهة ومصداقيّة أعمالها طالما يوجد تقرير سنوي ترفعه إلى غرفتي البرلمان وتشره للجمهور .

ما تجدر الإشارة إليه أنّ سلطة ضبط السّمي البصري قد انفردت بإرسال التّقارير التّلاثيّة إلى رئيس الجمهوريّة دون سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة والمجلس الأعلى للإعلام سابقا، مثل إنفرادها بالزميّة تبليغ الوزير المكّلف بالاتصال بكلّ معلومة يطلبها⁶²⁴، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوسّع من دائرة رقابة السّطة التّنفيديّة عليها وينقص من استقلاليتها الوظيفيّة⁶²⁵.

⁶²³أحسن غربي، "سلطة ضبط السّمي البصري: قراءة في المهام والصّلاحيّات"، مرجع سابق، ص. 210.

⁶²⁴المادة 2/87 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁶²⁵عبد الرّحمن بن جيلاني، مرجع سابق، ص. 410.

الباب الثاني
وسائل ضبط نشاط الإعلام في القانون
الجزائري

نظرا لتعدد وتنوع اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة فإن فكرة الضبط هي الوحيدة الكافية لاستيعاب كل هذه الاختصاصات، فبحسب الأستاذة *FRISON-ROCHE Marie-Anne* فإن تحقيق قاعدة التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق التي تقوم عليها فكرة الضبط تقتضي تجميع عدّة وسائل على مستوى هيئة واحدة هي السلطات الإدارية المستقلة بعدما كانت متفرقة بين عدّة هيئات¹، وفي نفس السياق يرى الأستاذ *GENTOT Michel* أنّ اختصاصات كلّ سلطة إدارية مستقلة يمكن إسنادها إلى بعض المصالح الوزارية حيناً، أو الهيئات القضائية سواء متخصصة أو غير متخصصة حيناً آخر، وفي حالة ثالثة إلى الهيئات الاستشارية، وأخيراً إلى المؤسسات عامة، الشيء الذي يؤكد بأن مهام هذه الهيئات هي مهام إدارية، ولكن تقترب بوظيفة قضائية²، وكذلك الأستاذ *رشيد زوايمية* الذي يقول بأن: "فقهاء القانون وإن اختلفوا حول تعريف فكرة الضبط، إلا أنهم يتفقون على أنّها ظاهرة تجمع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة، وهو ما يستجيب لضرورة القضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بالنشاط الاقتصادي، فلا تقتصر الهيئات الضابطة على التدخّل اللاحق إنّما تضطلع أيضاً بالتدخّل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط، وعليه فإنها تتمتع بالاختصاص التنظيمي والاختصاص في منح الاعتمادات وكذا الاختصاص الرقابي والاختصاص القمعي والاختصاص في حلّ النزاعات، وهذا التعدّد في الاختصاصات يسمح لها بالإشراف على القطاعات والأنشطة بأكثر فعالية بفضل التماسك المحتمل بين تدخلاتها وقراراتها"³.

وعلى ضوء هذا سنتناول الاختصاصات المتعدّدة والمتنوّعة التي تمّ تجميعها على مستوى سلطتي ضبط نشاط الإعلام لضبط نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّميّ البصري، بداية بالتّطرق إلى الاختصاصات ذات الطّبيعة الإدارية (الفصل الأوّل)، وبعدها نعرّج إلى الاختصاص التّنازعي (الفصل الثاني).

¹«Cet objectif d'équilibre est ce qui fonde les pouvoirs qui sont utiles à sa réalisation...l'autorité en charge de l'office de régulation doit avoir tous les pouvoirs nécessaires à la régulation mais pas plus que cela»; *FRISON-ROCHE Marie-Anne*, Le «droit de la régulation», Op. Cit., p.613.

²*GENTOT Michel*, Les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 24.

³رشيد زوايمية، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص ص. 5-6.

الفصل الأوّل

ضبط نشاط الإعلام عن طريق اختصاصات

ذات طابع إداري

قصد إرساء معالم مهمة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّمي البصري وتحت غطاء الفعاليّة خوّل لسلّطتي ضبط نشاط الإعلام _شأنها شأن بقية السلّطات الإداريّة المستقلّة الأخرى_ عدّة اختصاصات وأدوار ذات طبيعة إداريّة تتمثّل في:

-الدور الرّقابي الذي يقوم على مراقبة المتعاملين والمتدخّلين في نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّمي البصري والمعاملات المرتبطة بهما من خلال بحثهما _بما تملكانه من امتيازات السلّطة العامّة_ عن مدى الالتزام بتطبيق وتنفيذ الأحكام القانونيّة ، سواء قبل الدخول إلى النّشاط أو بعد الدخول إليه (المبحث الأول).

-الدور التّنظيمي الذي يتمثّل في وضع بعض القواعد التي تحكم نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّمي البصري من خلال إصدارهما لقرارات إداريّة تنظيميّة أو ما يسمّى بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الدور الاستشاري الذي يقوم على تقديمهما لاستشارات لسلّطة التّنفيذية وسلّطة التّشريعيّة والسلّطة القضائيّة بخصوص النّشاطات التي لها علاقة بنشاطي الصحافة المكتوبة والسّمي البصري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضبط نشاط الإعلام من خلال الاختصاص الرقابي

يعتبر الاختصاص الرقابي أحد المتطلبات الأساسية والمهمة لفكرة الضبط، لأنّ السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية - في إطار الضبط - لا يمكن أن تتمّ إلاّ بإحكام قواعد الرقابة على مختلف مستغلي القطاع المضبوط⁴، والمقصود بالرقابة هي تلك العملية التي من خلالها يتمّ التحقق من التطبيق السليم للقواعد والأنظمة السارية التي تخضع لها جماعة معينة، وتقييم مدى نجاعة تلك الأنظمة والقواعد، وبعبارة أخرى هو مجموع الإجراءات التي من خلالها يتمّ التحقق ما إذا كانت الأمور تسير وفقاً لما تمّ الإعداد له في الخطة المرسومة والتّعليمات الصادرة والقواعد المقررة⁵.

ولما كانت الدور الرقابي على هذه الدرجة من الأهمية، فإنّ سلطتي ضبط نشاط الإعلام لم تتخلّف عن هذا المبدأ وسارتا على نفس النهج الذي كان معمول به على مستوى المجلس الأعلى للإعلام، والذي يقوم في المقام الأول على مراقبة الالتحاق بنشاط الإعلام وفق تقنيّات مختلفة وهو ما يسمى بالرقابة القبليّة (المطلب الأول)، لينتقلا بعدها إلى دور آخر لا يقلّ أهميّة عن الأول وهو مراقبة مستغلي سوق الإعلام عندما يكونون في حالة نشاط وفق مجموعة من التّدابير وهو ما يسمى بالرقابة اللاحقة (المطلب الثاني).

⁴ عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص. 180.

⁵ نبيلة تومي وليندة عبد الله، "السلطات القمعيّة للجنة المصرفيّة عند إخلال البنوك بإجراءات التّصدي لتبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 230.

المطلب الأول

الرقابة السابقة لدخول نشاط الإعلام

تتعلق الرقابة السابقة لدخول نشاط الإعلام أساسا حول التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الراغبين في الانضمام إلى المهنة ومن ثمة السماح لهم أو منعهم⁶، ففي مجال الصحافة المكتوبة نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي التي تتكفل بهذه مهمة بصفة منفردة (أولا)، أما في مجال السّمي البصري فنجد أنه بالرغم من منح سلطة إصدار قرار الدخول إلى نشاط السّمي البصري للسلطة التنفيذية إلا أن سلطة ضبط السّمي البصري تبقى تلعب دورا مهما في الرقابة السابقة (ثانيا).

الفرع الأول

مراقبة الالتحاق بنشاط الصحافة المكتوبة

أحيط مبدأ حرية إصدار الصحف المنصوص عليه ضمن القانون العضوي رقم 12-05⁷ بجملة من الوسائل الرقابية على غرار الاعتماد باعتباره تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة (أولا)⁸، والترخيص باعتباره أحد الإجراءات التي يتم بمقتضاه استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين⁹، وكذا إجراء الموافقة باعتباره قرار يُمكن صاحبه من ممارسة نشاط معين تفرض عليه الإدارة رقابة تتعلق بمداه ونوعه وكميته¹⁰ (ثانيا).

⁶ سعيدة راشدي، مرجع سابق، ص. 413.

⁷ "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية"؛ المادة 1/11 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁸ رضوان غربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004. ص. 79.

⁹ عبد الله الشيخ عصمت، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 67. -يتفق الترخيص مع الاعتماد في كونهما من القرارات الإدارية الفردية المتعلقة بممارسة نشاط ما (PIERRE Livet, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1974, p.188) إلا أنهما يختلفان من جهة عدم استفادة صاحب الترخيص من امتيازات سواء كانت جباية أم قانونية عكس نظام الاعتماد، وفي اقتصار الجهة المانحة للترخيص على التأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة، عكس نظام الاعتماد الذي يكون فيه المنح يتوفر شروط محددة وهو ما يسمح بسحبه في حالة عدم احترامها (ليلة عبيدش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 15).

¹⁰ منال تيميزار، مرجع سابق، ص. 68.

أولاً- ممارسة سلطة الاعتماد

يمثل الاعتماد الأداة القانونية الوحيدة لدخول نشاط الصحافة المكتوبة، وقد وضعت هذه الأداة بيد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لدى الأشخاص ومدى استجابتهم للإجراءات والضوابط القانونية¹¹، لتقوم بعدها بمنحه (1) أو رفض منحه (2).

1- منح اعتماد النشريات الدورية

حدّد القانون العضوي رقم 05-12 الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد من خلال المادة 2/11 التي تنص: **ليخضع إصدار كلّ نشريّة دوريّة لإجراءات التسجيل ومراقبة صحّة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقّع من طرف المدير مسؤول النشريّة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فوراً وصل بذلك.**

من هذه المادة يتّضح لنا أنّ أول إجراء يُلتزم به لإصدار أيّة نشريّة هو إجراء التسجيل ومراقبة صحّة المعلومات؛ ويتمّ هذا الإجراء بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويشترط في هذا التصريح أمرين اثنين هما:

أ- أن يتضمّن مجموعة من المعلومات والبيانات؛ والتي تتمثّل في عنوان النشريّة، وتوقيت صدورها، وموضوعها، ومكان صدورها، ومقاسها وسعرها، واللغة أو اللغات التي تحرّر بها، واسم ولقب وعنوان والمؤهل العلمي للمدير مسؤول النشريّة، وأسماء وعناوين المالك أو المالك، والطبيعة القانونية لشركة نشر النشريّة، ومكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشريّة¹².

ما يلاحظ على هذه البيانات أنّها لا تثير أيّ جدلٍ قانونيٍّ بالاستثناء الطبيعة القانونية للشركة أو مؤسسة النشر، التي لم يوضع لها شكل قانوني محدد ممّا يفتح المجال أمام مالك أو ملاك الشركة أو المؤسسة لاختيار الشكل القانوني الذي يرغبونه لمشروعهم في إطار الأشكال الشركات التجارية المحددة في القانون التجاري¹³، وكذلك شرط الجنسية الجزائرية الذي فرضته

¹¹ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit., p. 16.

¹²المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

¹³رشيد خضير، "الملكيّة الخاصة للصحف في الجزائر في ظلّ قانون الإعلام 05-12"، مرجع سابق، ص. 342.

المادة 4 مطة 4 من القانون العضوي رقم 12-05 على مالك أو ملاك المشروع، والذي من شأنه أن يحرم الأجانب من امتلاك النشريات الدورية بصفة مطلقة، وهذا يعدّ مساسا بحرية الرأي والتعبير خاصة على مستوى التشريعات الدولية التي تؤكد هذا الحق لكل إنسان¹⁴، لكن يمكن تبرير هذا الموقف استنادا لبعض المبادئ التي تقوم عليها حرية الإعلام في الجزائر، والتي تتمثل في احترام الدين الإسلامي، واحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، واحترام سيادة الوطنية والوحدة الوطنية، واحترام متطلبات النظام العام، واحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، واحترام المصالح الاقتصادية للبلاد¹⁵، والتي قد تتأثر بصورة سلبية في حالة السماح للأجانب بامتلاك النشريات الدورية¹⁶.

ب- أن يودع من طرف المدير مسؤول النشريات؛ وبدوره يشترط فيه¹⁷ أن يكون حائزا لشهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقلّ عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وذلك قصد ضمان مصداقية واحترافية النشريات¹⁸، وأن يكون جزائري الجنسية قصد الحفاظ على ولائه للدولة الجزائرية وعدم تبعيته لدولة أجنبية أخرى¹⁹، كما يشترط فيه عدم الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف وتمنّعه بكامل حقوقه المدنية التي يمكن أن

¹⁴راجع: عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظلّ التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012، ص ص. 191-196.

¹⁵المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹⁶رشيد خضير، "الملكية الخاصة للصحف في الجزائر في ظلّ قانون الإعلام 12-05"، مرجع سابق، ص. 334.

¹⁷المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

-ما تجدر الإشارة إليه أنّ مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام كان ينصّ ضمن المادة 23 مطة 5 على شرط آخر هو شرط الإقامة في الجزائر للمدير مسؤول النشريات، غير أنّ المجلس الدستوري رأى بعدم دستوريته في رأيه رقم 02/ر. م. د/ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور لكونه يخالف أحكام المادة 44 من دستور سنة 1996 التي تنصّ على أنه: "يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حقّ الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأيّ تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محدّدة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

¹⁸ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص. 221 و 223.

¹⁹باديس سعودي، مرجع سابق، ص ص. 202-205.

يفقدها بعقوبة تكميلية بموجب حكم قضائي²⁰، وعدم قيامه بسلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 لكونها تُفقد مرتكبه حقوقه المدنية والسياسية²¹، وهذا قصد ضمان ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة من طرف أشخاص يتمتعون بالنزاهة والشرف وحسن السيرة والسّمة نظرا للدور الاجتماعي الذي تلعبه وتأثيرها على الرّأي العام²².

بعد الانتهاء من عملية تسجيل التصريح المسبق وتسليم المعني بالأمر فورا وصلًا بذلك كما هو منصوص في المادة 2/11 من القانون العضوي رقم 05-12، ومراقبة صحة المعلومات المدرجة ضمن التصريح، تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة منح الاعتماد، والذي يعدّ بمثابة موافقة على صدور النّشيرة الدورية متى صحة المعلومات المصرّح بها²³، ويشترط في قرار منح الاعتماد أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالناشر وخصائص النّشيرة كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-12 التي سبق بيانها، وأن يتمّ منحه من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للمؤسسة النّاشرة خلال ستين (60) يوما ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح المسبق²⁴ وليس إلى مقدم التصريح (المدير مسؤول النّشيرة).

ما تجدر الإشارة إليه أنّ تقييد إصدار النّشيرات الدورية بالزامية الحصول على الاعتماد من شأنه أن يحدّ من نطاق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة إذا ما قورن بنظام التصريح المسبق الذي كان معمولا به سابقا ضمن القانون رقم 07-90²⁵، وذلك لاعتبارين اثنين (2) هما:

أ- عدم تمكّن الأفراد من إصدار أية نشيرة في نظام الاعتماد إلّا بعد الحصول عليه من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا لم يكن موجودا ضمن القانون رقم 07-90 أين كانت تصدر الصحف بكلّ حرية، إذ يكفي لإصدار أية صحيفة إيداع تصريح مسبق فقط يتضمّن جملة من

²⁰المادة 9 مطة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم، <https://www.joradp.dz>

²¹المادة 68 من القانون رقم 07-99 المؤرخ في 5 أفريل 1999، يتعلّق بالمجاهد والشّهيد، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 12 أفريل 1999.

²²ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص. 225-226.

²³المادة 3/13 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

²⁴المادة 15 والمادة 1/13، من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

²⁵محمد هامل، "حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، العدد 04، 2008، ص. 231.

البيانات لدى الجهات المختصة²⁶، والتّصريح المسبق هنا ليس سوى إخطار وإبلاغ الجهة المختصة بالرّغبة في إصدار الصّحيفة، دون انتظار إذنٍ من هذه الجهة أو موافقتها²⁷.

ب- طبيعة الجهة المتلقية للتّصريح المسبق المتعلّق بإصدار النّشريات الدورية، ففي القانون العضوي رقم 05-12 نجد أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي المختصة بتلقي التّصريح الذي على أساسه يمنح الاعتماد، أمّا في القانون رقم 07-90 فقد أوكلت هذه الصّلاحيّة إلى السّطة القضائية وبالتّحديد إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً²⁸، ومن المعلوم أنّ جهة السّطة القضائية هي الأنجع في مجال حماية حرّية الصحافة والحريّات العامة والحقوق الأساسيّة بصفة عامّة²⁹، نظراً لما تتميّز به من حياد تستمدّه من مبدأ الفصل بين السّطات³⁰، بخلاف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي برغم من النّص على استقلاليتها إلا أنّ هذه الاستقلاليّة تبقى افتراضيّة وخياليّة نتيجة لجملة القيود التي تطرأ عليها.

2- رفض منح اعتماد النّشريات الدورية

إنّ إيداع التّصريح المسبق لا يعني بالضرورة الحصول على الاعتماد، وإنّما يمكن أن يقابل برفض المنح بحسب ما جاءت به المادة 14 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ على أنّه: **'في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبيناً قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة'**، وهذا من شأنه أن يقيد من حرّية الصحافة المكتوبة ويوسّع من صلاحيّة سلطة ضبط الصحافة في المعارضة أو المنع³¹، ولما كانت هذه الصّلاحيّة على هذا

²⁶المادة 1/14 والمادة 19 من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

²⁷ليلي عبد المجيد، حرّية الصحافة والتّعبير في الدّول العربيّة في ضوء التّشريعات الصحفيّة: الواقع وآفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرعار، عمان، 2002، ص. 47.

²⁸المادة 2/14 من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى)؛

²⁹-خالد مصطفى فهمي، حرّية الرّأي والتّعبير، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص. 130.

-راجع: المادة 139 من الدّستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة لسنة 1996، مرجع سابق.

³⁰فاخر صابر بايز مخموري، استقلاليّة القضاء بين الشّريعة والقانون: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونيّة ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012، ص. 39.

³¹رشيد خضير، "حرّية إصدار الصحافة المكتوبة في التّشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام (05-12، 07-90)"، مجلّة المعيار، كليّة أصول الدّين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة، العدد 41، 2016، ص. 537.

القدر من خطورة على حرية الصحافة، فقد أحيطت بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تحمي حقوق طالب الاعتماد من الإجحاف ومنع السلطة المانحة من التعسف، نلخصها في الآتي³²:

أ-إلتزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح وصل فوري باستلام التصريح المسبق؛ وتكمن أهمية وصل الاستلام الفوري الذي يُمنح لطالب الاعتماد (مدير مسؤول النشرية) في كونه الدليل الوحيد الذي يثبت تقديمه للتصريح المسبق للحصول على الاعتماد، وفي كون أن تاريخ تسليمه هو تاريخ بداية احتساب الآجال القانونية التي يُفصل فيها إمّا بمنح الاعتماد أو برفض منحه.

ب-إلتزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالآجال؛ إذ يجب على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تبت في التصريح المسبق، وأن تصدر قرار رفض منح الاعتماد خلال مدة قانونية أقصاها ستين (60) يوما يبدأ تاريخ سريانها من تاريخ إيداع التصريح³³، غير أنها غير ملزمة باستغراق كل هذه المدة، إذ يمكن لها أن تصدر قرار الرفض قبل انتهائه.

ج-إلتزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتسبب قرار رفض منح الاعتماد؛ والتسبب يعني إعلام صاحب الشأن بالأسباب ودوافع الرفض³⁴، فهو الدليل على أن القرار لم يأتي بمحض الصدفة³⁵، وإتّما إنَّخذ بعد تفحص ودراسة وتأكد فعلي من مدى توفر الشروط والمقاييس المحددة له قانوناً³⁶، وعليه فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملزمة بتسبب وتبرير قرار رفض منح الاعتماد، وأي إغفال له يرتب إلغاء القرار لكونه مشوب بأحد عيوب المشروعية الخارجية للقرار³⁷.

³²ملكية أوباية، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص. 207-208.

³³المادة 14 والمادة 1/13 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

³⁴LEPETIT Jean-François, «Etat, juge et régulateur», in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les régulations économiques, légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 123.

³⁵DAUD-RUMEAU MAILLOT Hala, Les autorités de régulation dans le domaine bancaire et financier: vers la mise en œuvre d'un cadre institutionnel européen ?, Thèse de doctorat en droit des affaires, Université Jean MOULIN, Lyon 3, 2008, p. 92.

³⁶ملكية أوباية، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 203.

³⁷راجع: سامي الطوخي، الرقابة القضائية على تسبب القرارات الإدارية، دائرة القضاء، أبو ضبي، 2013، ص ص.

د-إلتزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتبليغ قرار رفض منح الاعتماد؛ ويقصد بالتبليغ الشكليّة التي يتمّ بواسطتها إعلام صاحب الطلب بمحتويات القرار الذي صدر ضده حتى يكون على بينة منه³⁸، وتتجلى أهميته فيما يربّته من بداية سريان آثار القرار في حقّ الأفراد³⁹، وقد نصّ القانون العضوي رقم 05-12 على إلزاميّة القيام به خلال أجل سنتين (60) يوماً من تاريخ إيداع الطلب دون أن يحدّد شكلاً خاصاً لهذا التبليغ⁴⁰، لكن المهم في ذلك أن يصل القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكّدة، وذلك لأنّ الإدارة كأصل عام حرّة في اختيار الطّريقة المناسبة لتبليغ المعني إلا إذا نصّ القانون على طريقة معيّنّة؛ عندئذ تلتزم الإدارة بهذه الطّريقة⁴¹.

هـ-إمكانية رفع طعن قضائي ضدّ قرار رفض منح الاعتماد؛ فيمكن لصاحب الطلب أن يرفع طعناً قضائيّاً بإلغاء هذا القرار أمام مجلس الدّولة، باعتباره المختصّ بالفصل في الطّعون التي ترفع ضدّ قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظراً لطبيعتها الإداريّة السّابق بيانها.

ثانياً-ممارسة سلطة الترخيص المسبق وإجراء الموافقة

يعتبر الترخيص المسبق وإجراء الموافقة من القرارات المهمّة التي تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ لا يمكن استيراد النشريات الأجنبية إلا من خلال الترخيص (2)، كما لا يمكن إصدار النشريات باللغات الأجنبية إلا من خلال إجراء الموافقة (1).

1-منح الترخيص المسبق لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية

تمّ تطبيق نظام الترخيص المسبق على الصحافة الأجنبية وبتحديد على نشاط استيراد النشريات الدورية الأجنبية بموجب المادة 1/37 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ على أنّه: "مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى

³⁸رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإداريّة بحقّ الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمان، 2013، ص. 46.
³⁹المادة 35 مرسوم رقم 88-131 مؤرّخ في 04 جويلية 1988، ينظّم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

⁴⁰المادة 14 والمادة 1/13 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁴¹سليمان محمد الطماوي، النظريّة العامة للقرارات الإداريّة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص.439.

ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة".

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استيراد أيّ نشريّة أجنبيّة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، الأمر الذي يشكّل عقبة أمام حرية الصحافة، لكن يمكن تبرير ذلك من منطلق محاولة التوفيق بين حقّ الأجانب المتواجدين في الجزائر بصفة عامة والمواطنين بصفة خاصة في الإطلاع على ما يدور حولهم في العالم⁴²، وبين واجب المحافظة على الهوية الوطنيّة والقيم الثقافيّة للمجتمع، والسيادة والوحدة الوطنيّة، ومتطلبات أمن الدولة والنظام العام، والمصالح الاقتصاديّة للبلاد⁴³، والتي قد تتأثر بما تحتويه النشريات الدورية الأجنبيّة من اختلاف الثقافات والعادات والتقاليد والأفكار والإيديولوجيات وغيرها⁴⁴.

ومما ينبّه عنه أنّ تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن طريق الترخيص المسبق وإن كان مكسباً جديداً في مجال ضبط الصحافة الأجنبيّة قياساً بما كان معمولاً به ضمن القانون 90-07 أين كانت الرخصة المسبقة لاستيراد النشريات الأجنبيّة تسلّم من قبل الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام⁴⁵، إلا أنّ هذا التدخّل يبقى ضيقاً مقارنة بالتراخيص التي تفرضها السلطة التنفيذية على الصحافة الأجنبيّة والمستثمرين والرعايا الأجانب والتي تظهر في الآتي:

أ- إلزامية الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال بخصوص طبع أيّ عنوان مملوك لشركة أجنبيّة وهذا الإجراء لم يكن معمول به ضمن القانون رقم 90-07⁴⁶؛

ب- إلزامية الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بخصوص إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من قبل الهيئات الأجنبيّة والبعثات الدبلوماسية⁴⁷، وهذا الإجراء سبق وأن نصّ عليه القانون رقم 90-07 في المادة 2/57 التي جاء

⁴²نادية ضريفي وفواز لجلط، "حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"، أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق بجامعة طنطا، يومي 24-23 أبريل 2017، ص. 11.

⁴³المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁴⁴نادية ضريفي وفواز لجلط، مرجع سابق، ص. 11-12.

⁴⁵المادة 1/57 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁴⁶المادة 1/22 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁴⁷المادة 1/37 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

فيها ما يلي: "كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة".

2- منح الموافقة لإصدار النشريات الدورية باللغات الأجنبية

تنص المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 05-12 على ما يلي: "غير أنّ النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنياً أو دولياً، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"؛

من هذه المادة يتضح لنا أنّ إجراء الموافقة كنوع من أنواع الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، قد فرض على لغة الإصدار بالنسبة للنشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي والنشريات الدورية المتخصصة في حالة الرغبة بإصدارها بأحد اللغات الأجنبية (الفرنسية، الانجليزية...)، وعليه فإنه لا يمكن إصدار مثل هذه النشريات دون الحصول على موافقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا من شأنه كذلك أن يحد من حرية الصحافة خاصة في ظل غياب أدنى إشارة لشروط وكيفيات تطبيق إجراء الموافقة⁴⁸، لكن يمكن تبرير هذا الإجراء من منطلق دعم الهوية والثقافة الوطنية⁴⁹، والذي يتجسد من خلال تشجيع استعمال اللغتين الوطنيتين في إصدار النشريات الدورية كأصل عام⁵⁰؛ ومن المعلوم أنّ المقصود باللغتين الوطنيتين بحسب الدستور الجزائري: اللغة العربية واللغة الأمازيغية⁵¹.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ إجراء الموافقة من الإجراءات جديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-12 في مجال ضبط نشاط النشريات الدورية من زاوية لغة الإصدار، إذ لم يكن منصوصاً عليه ضمن القانون رقم 07-90، فبالرجوع إلى هذا الأخير نجد بأن إصدار النشريات

⁴⁸ سهام قواسمية، "مدى استقلالية الهيئات الإعلامية على ضوء القانون رقم 12/05 في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص. 15-16.

⁴⁹ عبد الحق كرمية وهشام دراجي، "دور سلطة ضبط السمع البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 09، 2018، ص ص. 1077-1089.

⁵⁰ المادة 1/20 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁵¹ المادة 3 والمادة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية يقتصر على استشارة المجلس الأعلى للإعلام فقط دون الحصول على موافقة منه⁵².

الفرع الثاني

مراقبة الالتحاق بنشاط السّمي البصري

أحيط مبدأ حرية ممارسة النشاط السّمي البصري⁵³ بجملة من القيود الإدارية على غرار نظام الرّخصة المطبق على القنوات الموضوعاتية⁵⁴، والتي يقصد بها: "العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتية"، وقد أسندت مهمة منحها للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم، لكن على الرّغم من هذا يبقى لسلطة ضبط السّمي البصري دورا مهما بخصوص تنفيذ إجراءات وكيفيات وشروط منحها⁵⁵، باعتبارها الجهاز المختص بتنفيذ إعلان التّرشح للحصول على الرّخصة (أولا)، وكذا تنفيذ بعض شروط الضرورية لاستعمالها (ثانيا).

أولا-تنفيذ الإعلان عن التّرشح لرخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية

تتولى سلطة ضبط السّمي البصري مهمة تنفيذ إعلان التّرشح لرخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية وفق عدّة شروط (1)، وكيفيات (2) تمّ تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016⁵⁶.

1-تنفيذ شروط الإعلان عن التّرشح

نتناول شروط تنفيذ الإعلان عن التّرشح بداية بالتّطرق إلى الشّروط المرتبطة بالقرار الوزاري المتضمن فتح التّرشح الذي يصدر عن الوزير المكلف بالاتصال (أ) ، ثمّ ننقل إلى تنفيذ الشّروط المتعلقة بملف التّرشح (ب).

⁵²المادة 2/6 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵³"يمارس النشاط السّمي البصري بكلّ حرية"، المادة 2 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵⁴نادية ضريفي وفواز لجلط، مرجع سابق، ص. 19.

⁵⁵المواد: 20، 7 مطّعة 15، 22 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵⁶مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

أ- تنفيذ الشروط المتعلقة بقرار فتح الترشح

يتمحور دور سلطة ضبط السّمي البصري بخصوص هذه النقطة حول نشر وبثّ قرار الإعلان عن فتح الترشح الصادر عن الوزير المكلف بالاتصال، وبعدّ هذا الأخير أحد أهم الإجراءات التي تدعّم قواعد الشفافية بالنظر للدور الذي يلعبه في إعداد الرخصة من خلال ما يتضمّنه من قواعد إرشادية وإبلاغ عن الحقائق الأساسية، وهو ما يعرف بالإفصاح الدقيق عن المعلومات المادية في الزمن المناسب⁵⁷، والتي تتمثل في المعلومات الآتية: شروط قبول الترشحات، والإجراء المطبق في الاستماع العلني للمرشّح، ومبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كميّات الدّفع، وتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشّح⁵⁸، إضافة إلى القدرات المتوفرة للبتّ الأرضي و/أو عبر السّاتل و/أو عبر الكابل، وطبيعة خدمة الاتصال السّمي البصري المزمع إنشاؤها، والمنطقة الجغرافية المغطاة، ولغة أو لغات البثّ، وكلّ المعلومات الأخرى والمواصفات التقنيّة المكملّة التي تضعها الهيئة العموميّة المكلفة بالبثّ الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السّمي البصري، والقواعد العامة للبرمجة، والقواعد المطبّقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التّفزيون، ونسب الأعمال الفنيّة والبرامج الوطنيّة⁵⁹.

ويشترط أن يتمّ هذا النّشر والبثّ عبر وسائل الإعلام الوطنيّة وعلى الموقع الرّسمي لسلطة ضبط السّمي البصري، وذلك في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال، وأن يتمّ طيلة ثلاثين (30) يوماً⁶⁰، وهذا ما يدعم مبدأ المنافسة الحرّة⁶¹، من خلال توسيع دائرة العلم بإعلان عن الترشّح ومن ثمّة الحصول على أكبر عدد من المترشّحين والمتنافسين، وهو ما يتيح فرصة أفضل للسلطة المانحة لاختيار أحسن المترشّحين⁶².

⁵⁷فايزة بن سليمان، حوكمة الصّفقات العموميّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص الهيئات العموميّة والحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص. 50 و52.

⁵⁸المادة 45 من المرسوم التّفيزي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁵⁹المادة 24 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁶⁰المادة 24 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المادة 4 من المرسوم التّفيزي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁶¹عادل بوعمران، النّظريّة العامة للقرارات والعقود الإداريّة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. 89.

⁶²محمد صغير بعلّي، العقود الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2005، ص. 36.

ب- تنفيذ الشّروط المتعلّقة بملف التّرشح

بعد نشر وبثّ الإعلان عن التّرشح، وفي ضلّ احترام مبدأ حرّية المنافسة الذي يوجب فتح المجال لكلّ من تتوافر فيه الشّروط لتقديم عرضه⁶³ يُسمَح لكلّ شخص معنوي خاضع للقانون جزائري معنى بالإعلان بسحب قائمة الوثائق المكوّنة لملف التّرشح، وسحب نسخة من دفتر الشّروط العامة من المصالح المختصّة لسلطة ضبط السّمي البصري مقابل دفع مصاريف تتولّى هذه الأخيرة مهمّة تحديد مبالغها وكيفيّات دفعها بموجب مقرّر⁶⁴، ليقوم بعدها الرّاعبون في التّرشح بإرسال ملفات ترشّحهم إليها في أجل لا يتعدّى سنتين (60) يوما قابل للتّمديد لثلاثين (30) يوما على الأكثر ولمرة واحدة (1) مقابل تسليمهم وصل باستلام الملف، ويشترط في إرسال الملفات أن يكون في نسختين (2) وبداخل ظرفٍ مغفّلٍ ومغلقٍ لا يحمل سوى العبارة الآتية: "سلطة ضبط السّمي البصري ترشّح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخّص بها"⁶⁵، وهذا لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشّحين، الذي يُوجِبُ معاملتهم بنفس الطريقة دون أيّ تمييزٍ أو تفضيلٍ، وعدم إعفاء بعض المترشّحين من شروط ووثائق دون البعض الآخر⁶⁶، وعليه فإنّه يجب على جميع الرّاعبين في التّرشح دون استثناء تضمين ملفات ترشّحهم بالوثائق الآتية:⁶⁷

-وثائق خاصة بالمساهمين والمتصرّفين والمسيرين؛ وتكمن في طلب يملؤه الممثل القانوني للشّخص المعنوي، والقائمة الاسميّة لمتصرّفي ومسيري الشّخص المعنوي، وقائمة اسميّة للمساهمين تتضمّن بيانات عن مهنتهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال مع تعهّدهم بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السّمي البصري وبالتالي وضع حدٍّ أقصى للملكيّة قصد تجسيد مبدأ التعدديّة⁶⁸، وإثبات الجنسيّة الجزائريّة لمساهمي ومسيري ومتصرّفي الشّخص المعنوي

⁶³ZOUAIMIA Rachid & MARIE Christine, Droit administratif, Op. Cit. p. 177.

⁶⁴المادة 6 والمادة 7 من المرسوم التّنفذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁶⁵المواد: 1/8، 2/8، 9، 10 من المرسوم التّنفذي رقم 16-220، مرجع نفسه.

⁶⁶مصطفى عمrani، تطبيق مبدأ المساواة في مجال الصّفقات العموميّة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجبلالي ليايس، سيدي بالعباس، 2019، ص. 9.

⁶⁷المادة 19 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المادة 1/8 المرسوم التّنفذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁶⁸إسماعيل بلحول، حرّية الإعلام السّمي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص. 128.

وبالتالي استبعاد الأجانب من خدمة الاتصال السّميّ البصري وهذا قصد ضمان ولاء المؤسسة للدولة الجزائرية وحمايتها من أيّ تبعيّة لدولة أجنبية أخرى⁶⁹، إضافة إلى إثبات بعض الأمور المتعلقة بالنزاهة والشرف والاحترافية نظرا للدور الذي تلعبه المنشآت السّميّة البصريّة في صناعة الرأي العام⁷⁰، تتملّ في إثبات تمتّع جميع المساهمين بالحقوق المدنيّة، وعدم الحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، وعدم تورّط المولدون منهم قبل يونيو 1942 في سلوك معاد لثورة أوّل نوفمبر 1954، وإثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين.

-وثائق خاصة بالمشروع: ومنها ما يتعلّق بالتّعريف بالشخص المعنوي المعني بالترشح كإثبات الخضوع للقانون الجزائري، والقانون الأساسي، وترقيم السّجل التجاري أو طلب التّسجيل، ورقم التّعريف الجبائي، ورقم الضمان الاجتماعي والتّوطين البنكي في الجزائر، وعقد ملكيّة رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدّته مع مدّة الرّخصة الملتزمة لإثبات مقرّ للشركة، ومنها ما يتعلّق بالحياديّة وعدم التّعبير عن أيّ توجه سياسي⁷¹ كتعهد المترشّح أو المترشّحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، والتّعهد بعدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السّميّ البصري لمسير حزب سياسي، ومنها ما يتعلّق بدراسة الجدوى الفنيّة للمشروع الاستثماري⁷² كإثبات القدرات التّقنيّة اللازمة لتجسيد خدمة الاتصال المرتقبة، والتّعهد باحترام الخصائص التّقنيّة المحدّدة لإنشاء خدمة الاتصال، والتّعهد بتقديم كلّ المعلومات التّقنيّة المطلوبة في الإعلان عن التّرشح أو دفتر الشّروط، والإثبات المتعلّق بمضمون ونسب البرامج الوطنيّة التي يقترحها المترشّح، ومنها ما يتعلّق بدراسة الجدوى الماليّة للمشروع الاستثماري⁷³ كإثبات المصدر الوطني لرؤوس الأموال المزمع استثمارها، وهو ما يؤكّد وطنيّة الحقّ في الإعلام وقصوره على المواطنين دون الأجانب⁷⁴،

⁶⁹ أحمد بن عزة، مرجع سابق، ص. 125-126.

⁷⁰ مليكة أويّاية، "الاستثمار في القطاع السّميّ البصري ما بين التّصوص والواقع"، مرجع سابق، ص. 155.

⁷¹ باديس سعودي، مرجع سابق، ص. 209.

⁷² راجع: زينب صالح الأشوح، دراسة الجدوى الاقتصاديّة وتقييم المشروعات، المجموعة العربيّة للتّدريب والنّشر، القاهرة، 2016، ص. 170.

⁷³ راجع: وليد بن شاعة وأحمد علماوي وبوحفص بن أوزينة، "دراسات الجدوى الاقتصاديّة كآلية لنجاح المشاريع الاستثماريّة"، مجلّة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصاديّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 02، 2019، ص. 136.

⁷⁴ باديس سعودي، مرجع سابق، ص. 209.

إضافة إلى دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث (3) القادمة بما في ذلك الإيرادات والتفقات التقديرية، ومنها ما يتعلق بالدراسة الإدارية والتنظيمية للمشروع الاستثماري⁷⁵ كإثبات وجود مخطط التنظيم الداخلي لخدمة الاتصال السّمي البصري المراد إنشاؤها، وقائمة مناصب العمل المراد شغلها والشهادات المطلوبة لها.

2-كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح

تتمّ كفيّات تنفيذ الإعلان عن الترشح للحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتي وفق مرحلتين هما: مرحلة تقييم المترشّحين (أ)، ومرحلة الاستماع العلني للترشّحات المقبولة والبتّ فيها (ج).

أ-مرحلة تقييم المترشّحين

بعد تقديم ملفات الترشح وفقا للشروط السابق ذكرها، وتضمينها بكافة البيانات المنصوص عليها قانونا، تقوم سلطة ضبط السّمي البصري بتقييم قدرات المترشّحين وفق معايير تنقيط وترتيب تحددها بموجب مقرّر⁷⁶، ويفترض في هذا التقييم أن يُراعى فيه مبدأ شفافية الإجراءات من خلال الاعتماد على معايير موضوعية وغير تمييزية من جهة، وتمكين المترشّحين من معرفة هذه المعايير وشروط تنفيذها من جهة ثانية⁷⁷، لتخلص بعدها إلى الآتي:

-تحديد الترشّحات المرفوضة؛ ويتمّ هذا بموجب إصدار قرار رفض معلّل تبلغه إلى المترشّحين المعنّيين وتعلنه للرأي العام بواسطة وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقعها الإلكتروني الرّسمي، وذلك خلال الخمسة عشر (15) يوما المالية لانقضاء الأجل المحدّدة لإيداع ملفات الترشح، وبعدها يمكن للمترشّحين المرفوضين رفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار الرّفص⁷⁸

⁷⁵راجع: نورالدين تمجّدين، "دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص. 214.

⁷⁶المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁷⁷مصطفى عمراني، مرجع سابق، ص. 54-55.

⁷⁸المواد: 20، 25، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

متى كان مشتملا على عيب من عيوب المشروعية التي تشوب القرار الإداري⁷⁹.

-**تحديد الترشيحات المقبولة**؛ ويتم ذلك بتحريـر محضر يوقّعه رئيس سلطة ضبط السّمي البصري تدوّن فيه الترشيحات المقبولة، وإعلان سلطة ضبط السّمي البصري عن الترشيحات المقبولة بموجب مقرّر ينشر ويبثّ عبر وسائل الإعلام الوطنيّة وعلى موقعها في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي انقضاء الآجال المحدّدة لإيداع ملفات التّرشح⁸⁰.

ب-مرحلة الاستماع العلني والبتّ في الترشيحات المقبولة

بعد الإعلان عن الترشيحات المقبولة وفي غضون 45 يوما التي تلي هذا الإعلان كأقصى تقدير، تقوم مصالح سلطة ضبط السّمي البصري بتنظيم استماع العلني للمتّرشّحين المقبولين لتقديم مشروعهم والإجابة على الأسئلة التي تطرح عليهم⁸¹، وهذا قصد ضمان منح الرّخصة للمتّرشّح الأجدر بعيدا عن كلّ الخلفيات والحسابات، ومهما يكن فإنّ سلطة ضبط السّمي البصري يجب أن تراعي أثناء الاستماع العلني مجموعة من المعايير جاء بيانها ضمن القانون رقم 14-04 قصد ضمان حرية المنافسة والشفافية والنزاهة والإحترافية⁸²، تتمثّل في: تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من التّعسف في الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة، وتجربة المترشّحين في الأنشطة السّميّة البصريّة، والتمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النّشاط السّمي البصري، والمساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج⁸³.

لتنقل سلطة ضبط السّمي البصري بعدها مباشرة إلى مرحلة البتّ في الترشيحات المقبولة والذي يكون بموجب يوقّعه رئيسها بعد الاستماع العلني، ليُرسلَ بعدها إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التّقدير مرفقا بمحضر الترشيحات المقبولة الذي كان قد حرّره قبل ذلك بمناسبة

⁷⁹راجع: محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإداريّة، دار العلوم للنشر، عنابة، 2009، ص ص. 175-197.

⁸⁰المواد: 15، 14، 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁸¹المادة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

- "الاستماع العلني: هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السّمي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلق بقدرات المترشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمي بصري"؛ المادة 7 مطّعة 16 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁸²نادية ضريفي وفواز لجلط، مرجع سابق، ص. 21.

⁸³المادة 25 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

تتقيد وترتيب المترشحين في مرحلة التقييم وتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح⁸⁴، لينتهي دور سلطة ضبط السّمي البصري بتبليغ المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتي في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي توقيع السلطة التنفيذية للمرسوم المتضمن منح الرخصة لصالح الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار⁸⁵.

ثانيا- تنفيذ بعض شروط استعمال رخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية⁸⁶

تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري بصلاحيّة تنفيذ بعض الشروط الضرورية لاستعمال رخصة إنشاء خدمة اتصال السّمي البصري، بحيث يتعيّن على المستفيد من الرخصة الشروع مباشرة بعد تبليغه بتسليم المقابل المالي المرتبط بها لديها (1)، وإبرام اتفاقية معها (2).⁸⁷

1- استلام المقابل المالي المرتبط بالاستفادة من الرخصة

يقصد بالمقابل المالي هنا؛ المقابل النقدي الذي يدفعه كل مستفيد من رخصة إنشاء خدمة للاتصال السّمي البصري الموضوعاتي إلى الخزينة العمومية نظير هذه الاستفادة⁸⁸، والذي يتكون من جزئين: جزء جزافي ثابت وفيه تتجسد الرقابة القبليّة لسلطة ضبط السّمي البصري من خلال تدخلها في مراحل تسديده (أ)، وجزء متغير سنوي تلتزم الحياض في مراحل تسديده (ب).

⁸⁴المادة 18 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁸⁵المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع نفسه.

⁸⁶يرجع سبب استعمال عبارة "بعض الشروط" لوجود شرطين آخرين لاستعمال الرخصة ليسا من صلاحيات سلطة ضبط السّمي البصري، نصت عليهما المادتين 37 و41 من القانون رقم 14-04 والمادة 27 مطّة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 وهما: وجوب قيام صاحب الرخصة بإبرام عقد مع الهيئة المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزيوني يتعلّق بإرسال وبتّ البرامج المسموعة أو التلفزيونية، وإلزامية امتلاكه وحيازته لنظام نهائي لبثّ البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة؛ راجع: دنيازاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة I، 2019، ص.164.

⁸⁷المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁸⁸المادة 26 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري موضوعاتي، ج.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

-يعود سبب دفع المقابل المالي إلى الخزينة العمومية إلى تبعيّة الترددات الهرتزية لأملك الدولة؛

AUTIN Jean Louis, «Le Conseil supérieur de l'audiovisuel en France», R.C.D.P., N° 34, 2007, p. 90.

أ- الجزء الجزافي الثابت

يمكن تعريف الجزء الجزافي الثابت بأنه المبلغ المالي الذي يحدّد مسبقاً من قبل الإدارة⁸⁹، وقد تمّ تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-221، أين قدر بمائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة البثّ التلفزيوني الموضوعاتي، وثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة البثّ الإذاعي الموضوعاتي، ويلتزم المستفيد من الرخصة بدفعه مرّة واحدة فقط عند إستلامه لها، إذ لا يشترط دفعه مرّة أخرى عند تجديدها، ويشترط أن يتمّ هذا الدّفع في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمّن للرخصة من قبل السّلطة المانحة، وأن يكون بواسطة صكّ بنكي مصدّق عليه لأمر الخزينة العموميّة يسلمه إلى رئيس سلطة ضبط السّمي البصري، والذي بدوره يدفعه إلى الخزينة العموميّة، وفي حالة عدم تسليم المستفيد من الرخصة للصكّ البنكي، يتمّ مباشرة الشّروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمّن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتي بقوة القانون من طرف السّلطة المانحة بناءً على تقرير معلّل من رئيس سلطة ضبط السّمي البصري.⁹⁰

ب- الجزء المتغيّر السنوي

ويقصد بالجزء المتغيّر السنوي _في هذا السّياق_ المبلغ المالي المتغيّر النسبة بالزيادة أو النّقصان طبقاً لرقم الأعمال، وقد تمّ تحديده باثنين ونصف بالمائة (2.5 %) من رقم الأعمال خارج الرّسوم المحقّقة خلال نشاط السّنة المنصرمة لخدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتي والمصادق عليه من قبل محافظ الحسابات، بحيث يلتزم المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتي بدفعه سنويّاً ابتداءً من السّنة التّانية (2) من الممارسة النّشاط موضوع الرخصة⁹¹، وذلك طيلة مدّة صلاحيتها المقدّرة باثنتي عشرة (12) سنة بالنسبة لخدمة بثّ تلفزيوني وستّ (6) سنوات بالنسبة لخدمة البثّ الإذاعي، وكلا المُدّتين يمكن تجديدهما خارج

⁸⁹وفاء محمود أحمد البيبواتي، المقابل المالي في العقود الإداريّة: دراسة مقارنة، المركز العربي للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2018، ص ص. 84-85.

⁹⁰المادة 4 المطة: 1، 5، 13، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221، مرجع سابق.

⁹¹المواد 4 المطة: 2، 6، 13، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221، مرجع نفسه.

إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد أخذ رأي سلطة ضبط السّمي البصري⁹²، ويشترط أن يتمّ هذا الدّفع بالدينار الجزائري بواسطة صكّ بنكي مصدّق عليه لفائدة الخزينة العموميّة، وأن يكون قبل 30 جوان من السنّة الموالية⁹³.

2- إبرام اتفاقية مع المستفيد من الرّخصة

يتوقّف استغلال رخصة إنشاء خدمة اتصال السّمي البصري الموضوعاتي من قبل المستفيد منها على شرط يتمثّل في وجوب إبرام اتفاقية بينه وبين سلطة ضبط السّمي البصري تُحدّد بموجبها شروط استعمال الرّخصة، وذلك في غضون الشّهين (2) اللذين يليان نشر المرسوم المتضمّن للرّخصة في الجريدة الرّسميّة⁹⁴.

وهذا النوع من الإجراءات يدخل في إطار تأسيس قواعد الضبط عن طريق العقد كأحد الأساليب الجديدة لفكرة الضبط، بحيث يمكن لسلطة الضبط بسط رقابتها على القطاعات بفضل مشاركتها في العقود وإبرام الاتفاقيات التي تحافظ من خلالها على احترام المبادئ المطلوبة لتوازن الأسواق المفتوحة على المنافسة بما تفرضه من بنود وشروط⁹⁵، غير أنّ الأمر يختلف بعض الشيء بخصوص الاتفاقية المبرمة بين سلطة ضبط السّمي البصري والمستفيد من الرّخصة، إذ أنّها مجرد عقد تنظيمي يعيد نفس الشروط المحدّدة في النصوص القانونية والتنظيمية ولا يترك أيّ شيء يتفوّض عليه من قبل طرفي الاتفاقية⁹⁶، الأمر الذي يحدّ من الدور الضبطي لسلطة ضبط السّمي البصري ويؤكد أنّ النشاط السّمي البصري لا يزال تحت سيطرة سلطة العامة وإشرافها، وهذا ما أكّده المادة 40 من القانون رقم 04-14 التي تشترط في بنود الاتفاقية أن تكون مطابقة لأحكام هذا القانون، ولأحكام دفتر الشروط العامة المتعلقة أساساً بـ: المبادئ العامة لحرية الإعلام،

⁹²المادتين: 9، 14 من المرسوم التنفيذي 16-221، مرجع نفسه؛ المادتين: 27، 28 من القانون 14-04، مرجع سابق.

⁹³المادتين: 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221، مرجع سابق.

⁹⁴المادة 40 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المادة 27 مطّعة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

⁹⁵إفريقيا برّي، "استعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 3، 2017، ص.488؛ عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مرجع سابق، ص.211.

⁹⁶عز الدين عيساوي ونور الدين برّي، "من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص: حول مكانة الاتفاقية الجماعية ضمن قواعد قانون العمل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص ص. 47-48.

وأخلاقيات وآداب ممارسة النشاط السّمي البصري، وتنظيم العلاقات مع الهيئات، ومضمون البرامج وكيفية برمجتها، والقضايا المعروضة على الجهات القضائية، والأطفال والمراهق، والعلاقات مع المواطن، المستخدمين، والإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون، والرقابة⁹⁷.

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة لدخول نشاط الإعلام

لا تتوقف حدود الدور الرقابي عند الدّخول إلى نشاط الإعلام بل يمتدّ لما بعد الدّخول إليه من خلال العديد من التّقنيات⁹⁸، التي تتيح لسلطتي ضبط النشاط الإعلامي فرصة التّدخل بصفة مستمرة ودائمة لمراقبة حسن سيره وتنظيمه، ومدى احترام الأجهزة المستغلّة له للالتزامات الواقعة على عاتقهم⁹⁹، وعليه سنقوم في هذا المطلب بتحديد صور الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على نشاط الصحافة المكتوبة (الفرع الأول)، ثمّ صور الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطة ضبط السّمي البصري على نشاط السّمي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة اللاحقة لدخول نشاط الصحافة المكتوبة

حتّى تتمكّن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من ممارسة رقابتها على مستغلي نشاط الصحافة المكتوبة خلال فترة نشاطهم، وفي سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها على أكمل وجه، أوكل لها القانون العضوي رقم 05-12 صلاحيّات رقابية بعيدة واسعة في هذا المجال، تتمحور أساسا حول مراقبة التزامات التّشريّات الدّورية بنوعها (أولا)، ومراقبة التّغييرات التي تطرأ عليها (ثانيا).

⁹⁷المادة 48 القانون رقم 04-14، مرجع سابق؛ المرسوم التّفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمّن دفتر الشّروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التّلفزي أو للبثّ الإذاعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

⁹⁸قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التّوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015، ص. 154.

⁹⁹قويدر منقور، مرجع نفسه، ص. 156.

أولاً-مراقبة التزامات النشريات الدورية

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة رقابتها على التزامات النشريات الدورية بنوعها من زاويتين: زاوية تتعلق بالالتزامات المتعلقة بنشاطها (1)، وزاوية تتعلق بالالتزامات المتعلقة بمضمونها (2).

1-مراقبة الالتزامات المتعلقة بنشاط النشريات الدورية

تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمناسبة مراقبتها للالتزامات المرتبطة بنشاط النشريات الدورية مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تضمن امتثالها للقوانين واللوائح السارية، تتمثل في سحب الاعتماد (أ)، ومنع تمركز العناوين والأجهزة الصحفية (ب)، وجمع المعلومات (ج).

أ-سحب الاعتماد كإجراء بولييسي

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هذا النوع من الرقابة وفقا للمادة 18 من القانون العضوي رقم 05-12 في حالتين هما: حالة عدم إلتزام المؤسسة الناشرة بإصدار النشريات الدورية في مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ استلامها للاعتماد، وحالة توقّف المؤسسة الناشرة عن إصدار النشريات الدورية طيلة تسعين (90) يوما، ويندرج هذا القرار ضمن التدابير الوقائية التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹⁰⁰، وذلك لارتباطه بعدم استجابة المؤسسات الصحفية للشروط المحددة في القانون العضوي رقم 05-12، ومن ذلك فإنه لا يمكن أن يوصف هذا النوع من السحب بالعقوبة الإدارية التي ترمي أساسا إلى قمع كل تقصير وخرق للالتزامات القانونية¹⁰¹.

ب-منع تمركز العناوين والأجهزة الصحفية

ورد النص على هذا النوع من الرقابة في موضعين من القانون العضوي رقم 05-12: **الموضع الأول** ضمن المادة 25 منه التي نصت على إلزام المؤسسات الناشرة بامتلاك أو مراقبة أو تسيير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر، **والموضع الثاني** ضمن المادة 40 مطّة

¹⁰⁰ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit., p. 23

¹⁰¹صبرينة بلغلي، "التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 23.

6 التي أولت إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية منع تمركز العناوين والأجهزة تحت أي تأثير سواء المالي أو السياسي أو الإيديولوجي **لمالك واحد**، ومن هذا فإن القانون العضوي يخول لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مسؤولية حظر أي شكل من أشكال تجميع شركات الصحف¹⁰²، وهو ما كان معمول به ضمن القانون رقم 90-07 الذي خول مثل هذه الصلاحية للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 مطّعة 6 التي تنص: "...- يتّقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الأيديولوجي لمالك واحد"، وقد جاء هذا التدبير خصيصا للمحافظة على الطابع التعددي للأراء والأفكار وتشجيع التعددية الإعلامية الخارجية¹⁰³، ومنع الاحتكارات والتّمرّكات المفرطة في مجال الصحافة المكتوبة¹⁰⁴.

ج- جمع المعلومات

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحسب المادة 40 مطّعة 10 من القانون العضوي رقم 12-05 بصلاحية جمع المعلومات الضرورية، وذلك في إطار تأكدها من ضمان احترام الإدارات والمؤسسات الصحفية للالتزامات المنوطة بها، واستعمالها لأداء المهام والأغراض التي يسمح بها القانون العضوي رقم 12-05، ويدخل هذا النوع من الصّلاحيّات ضمن التّحقيقات الإدارية غير القسرية لكونها تتوقّف على المعاينة للحصول على المعلومات فقط من خلال الدّخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق، ولا تتعدّى إلى البحث عن المخالفات من خلال إجراء التفتيش والحجز الذين يدخلان ضمن التّحقيقات القسرية¹⁰⁵، والتي لا يمكن ممارستها في مجال الإعلام إلاّ بموجب أمر قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة¹⁰⁶، وهذا الأخير يعدّ

¹⁰²ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit., p. 21.

¹⁰³المادة 2 مطّعة 9 والمادة 40 مطّعة 1 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

«Pluralisme externe lorsque la diversité des titres et des points de vue permet à chacun de retrouver le sien ou d'en découvrir un autre, ce qui est le cas de la presse et d'une partie des radios.»; KESSLER David, «Les médias sont-ils un pouvoir?», Pouvoirs, N° 143, 2012, p. 107.

¹⁰⁴باديس سعودي، مرجع سابق، ص. 449.

¹⁰⁵سهام عباسي، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التّحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. 10.

¹⁰⁶"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو آية وسيلة أخرى من وسائل التّليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي"؛ =

ضمانة قوية لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية وحدًا فاصلا لكل انحراف محتمل من قبل السلطات الإدارية.¹⁰⁷

وصلاحية جمع المعلومات ليست جديدة على ضبط نشاط الإعلام، إذ سبق وأن أُسندت للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 مطّعة 13 من القانون رقم 90-07 التي تنصّ على أنه: "يجمع كلّ المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كلّ منها...".

2-مراقبة الالتزامات المتعلقة بمضمون النشريات الدورية

تأخذ الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على مضمون النشريات الدورية صور عدّة، منها ما يتعلّق ببعض المعلومات المدرجة ضمنها (أ)، ومنها ما يتعلّق بالإشهار الصحفي (ب)، ومنها ما يتعلّق بالإيداع الإداري لنسخ منها (ج).

أ-مراقبة بعض المعلومات المدرجة ضمن النشريات الدورية

نتولّى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهمة مراقبة مدى تقيّد المؤسسات الصحفية بذكر البيانات الواردة ضمن المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 في كلّ عدد من أعدادها وهي: كتابة اسم ولقب المدير مسؤول النشر، وعنوان التحرير والإدارة، والغرض التجاري للطابع وعنوانه، ودورية صدور النشريات وسعرها، وعدد نسخ السحب السابق؛ ويبرز تدخلها بخصوص هذه النقطة بعد إشعارها كتابيا من طرف مسؤول الطبع الذي بدوره يلتزم بعدم القيام بطبع النشريات الدورية في حالة عدم التزامها بأحكام المادة 26¹⁰⁸، كما تقوم أيضا بمراقبة مدى تقيّد المؤسسات الصحفية بنشر حصائل حساباتها السنوية مصدّقا عليها عن السنة الفارطة عبر صفحاتها¹⁰⁹، وهذا النوع من الرقابة يدخل في إطار سهرها على إرساء مبدأ الشفافية الإدارية والمالية للمؤسسات

=المادة 3/44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

¹⁰⁷عبد القادر قندوز، "تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، 2015، ص. 137.

¹⁰⁸المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹⁰⁹المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

الصّحفيّة بتمكين القارئ من معرفة موجهيها والاتجاهات والمصالح التي يدافعون عنها ويسعون لتحقيقها وكذا الإطلاع على وضعيتها الماليّة، حتى يتمكّن من تقييم النّشريّة الدّوريّة وما ينشر فيها من أفكار وأخبار وآراء، وبالتالي تكون له الحرّية التّامة في اختيار النّشريّة التي يقرؤها¹¹⁰، وإن كانت المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 قد أغفلت ضرورة ذكر اسم المالك أو الملاك، مكتفية بذكر اسم المدير فقط تاركةً المالك في حالة وجوده مخفيًا عن الجمهور، وهو الأمر الذي من شأنه أن يخلّ من بالشفافيّة الإداريّة ويشكّل خطراً على حرّية الصّحافة المكتوبة¹¹¹.

ب-مراقبة الإشهار الصّحفي

يقصد بالإشهار بصفة عامة نقل معلومات من المعلن إلى جمهور معيّن من المستهلكين عن سلعة أو خدمة معيّنة، بهدف إحداث تأثير في سلوك هؤلاء المستهلكين يجعلهم أكثر قبولا وطلباً للسلعة أو الخدمة المعلن عنها أو أقلّ إعراضاً أو احتمالاً للتّحول عنها¹¹²، أمّا الإشهار الصّحفي فيعدّ أحد أنواعه وهو الذي يتمّ نشره بوسائل وأدوات الصّحافة المكتوبة¹¹³، ويتميّز هذا النّوع من الإشهار بالعديد من المزايا بإعتباره أحد الموارد الماليّة المهمّة للنّشريات الدّوريّة، وأحد القنوات المهمّة التي تمكّن المعلن من تعريف القراء بمنتجاته والدّعاية إليها من جهة، والقارئ من التّعرف على ما يحتاجه من السلع والخدمات والحصول على النّشريّة الدّوريّة بسعر أقلّ من جهة أخرى، ولكنّ الإشهار لا يخلو من العيوب والآثار السيّئة على القارئ إذا أسيء استخدامه ولم يقدّم لهم المعلومات الصّحيحة عن الخدمة أو السلعة المعلن عنها¹¹⁴.

وقصد الدعم مزايا الإشهار الصّحفي وتجنّب عيوبه أسندت مهمّة مراقبته إلى سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بموجب المادة 40 مطّعة 8 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنصّ على تولّيها مهمّة السّهر على احترام مقاييسه وأهدافه ومضمونه، لكن بتصفّحنا للقانون العضوي رقم

¹¹⁰ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص. 142- 143.

¹¹¹ باديس سعودي، مرجع سابق، ص. 192.

¹¹² ARMAND Dayan, La publicité, P.U.F., Paris, 2003, p. 7.

¹¹³ خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهار التجاريّة: على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، 2001، ص. 16.

¹¹⁴ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص. 148- 149.

05-12 نجده أنه لم يتطرق لأهدافه ومضمونه، واكتفى بالتحديد بمقاييسه بثلاث (3/1) على الأكثر من المساحة الإجمالية بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام¹¹⁵، وإذا رجعنا أيضا إلى النصوص المنظمة للإشهار فإننا نلمس كذلك فراغا قانونيا بخصوص هذه النقاط يمكن إرجاع سببه إلى قدم المرسوم رقم 301-63 المنظم للإشهار التجاري وعدم إحاطته بغالبية الجوانب المتعلقة بالإشهار وعجزه عن مواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة¹¹⁶، وكذا عدم صدور قانون جديد ينظم الإشهار ليومنا هذا¹¹⁷، برغم من طرح عدة مشاريع قانون بخصوصه أولها كان سنة 1988، والثاني سنة 1992، وآخرها كان سنة 1999¹¹⁸.

ما ينوّه عليه أنّ مراقبة مدى احترام المؤسسات الصحفية لمقاييس الإشهار وأهدافه ومحتواه ليست بجديد على ضبط نشاط الإعلام، إذ سبق وان أسندت إلى المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 مطة 11 من القانون رقم 90-07 التي تنصّ: "...يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثّه وتشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجة"، والمادة 2/26 من القانون نفسه التي تنصّ: "كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أيّ إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

ج-الإيداع الإداري لنسخ من النشريات الدورية

يعدّ الإيداع الإداري هو الآخر صورة من صور الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على مضمون النشريات الدورية، إذ تُلزم المادة 32 من القانون العضوي رقم 05-12 كلّ مؤسسة صحفية إلى جانب الإيداع القانوني أن تودع نسختين (2) من كلّ نشرية

¹¹⁵المادة 28 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

¹¹⁶وقد اكتفى المرسوم رقم 301-63 بإيراد خمس (5) مواد فقط تنصّ على إسناد مهمة مراقبته إلى لجنة وطنية مختصة موضوعة لدى وزير الداخلية، ومنع استعمال عبارات الدينية أو السياسية في كلّ أنواع الإشهار تحت طائلة التعرّض للمصادرة وعلق مؤقت أو دائم للمحل؛

Voir: Les articles: 1, 2, 3, 4 et 5 du Décret N° 63-301 du 14 août 1963, réglementant la publicité commerciale, J.O.R.A.D.P., N° 59, du 23 août 1963.

¹¹⁷رشيد فريح، "القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2016، ص. 30.

¹¹⁸راجع: خديجة قندوزي، مرجع سابق، ص ص. 254-231.

دورية لديها، وإن كانت هذه المادة قد قرنت بالإيداع الإداري بالإيداع القانوني إلا أنّهما يختلفان من ناحية جهة الإيداع والهدف، حيث يتمّ الإيداع القانوني على مستوى المكتبة الوطنية الجزائرية، وذلك بهدف جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه وإعداد البيبليوغرافيا وقوائم الوثائق وتوزيعها، والسّماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني¹¹⁹، أمّا الإيداع الإداري للتشريّات الدورية الذي يتمّ على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيمكن إرجاع هدفه إلى التأكّد من امتثال المؤسّسات النّاشرة للالتزامات القانونيّة المفروضة عليها كتلك المتعلّقة بالبيانات والمعلومات ومضمون وأهداف ومقاييس الإشهار المذكورة أعلاه وغيرها¹²⁰.

هذا وقد تمّ التّقليص من الجهات التي تودع لديها النّشريّات الدورية مقارنة بما كان معمول به في القانون رقم 90-07 أين كان يتمّ الإيداع على مستوى أربعة (4) جهات هي: وكيل الجمهورية، والمجلس الأعلى للإعلام، والوزير المكلف بالداخلية، والمكتبة الوطنية، وهو ما نصّت عليه المادة 25 التي جاء فيها أنّه: "يجب أن تطبق على النّشريّات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلّقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التّشريع الجاري به العمل.

-نسختان من جميع النّشريّات يوقّعها مدير النّشريّة وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

-عشر (10) نسخ يوقّعها مدير النّشريّة وتودع لدى المكتبة الوطنية.

-خمس (5) نسخ من النّشريّات الإعلاميّة العامة يوقّعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس (5) نسخ يوقّعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية."

¹¹⁹المادة 10 والمادة 4/ج من الأمر رقم 96-16 المؤرّخ في 2 جويلية 1996، يتعلّق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج.، عدد 41، صادر في 3 جويلية 1996؛ المادة 4/ج من المرسوم التّنفيذي رقم 99-226 المؤرّخ في 4 أكتوبر سنة 1999، يحدّد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرّخ في 2 جويلية سنة 1996، يتعلّق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 10 أكتوبر 1996.

-راجع: ناجية قموح، "الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية"، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2008، ص ص. 95-105؛ عيسى محاجبي وأمال لعروس، "واقع الإيداع القانوني في الجزائر وأثره في إثراء الإرث النّقافي والفكري الوطني"، مجلّة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2018، ص ص. 221-238.

¹²⁰زهرة جوادي، مرجع سابق، ص. 159.

ثانيا-مراقبة التغييرات التي تطرأ على النشريات الدورية

يمكن إجمال التغييرات التي تطرأ على النشريات الدورية، والتي تكون محل مراقبة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالتين: حالة التغيير في التصريح المسبق (1)، وحالة بيع أو تنازل عن النشريات الدورية (2).

1-مراقبة التغييرات التي تطرأ على التصريح المسبق

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دورها الرقابي في حالة قيام المؤسسات الصحفية بإحداث تغيير على العناصر المكونة للتصريح المسبق المذكورة في المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-12¹²¹، ففي حالة تغييرها لعنوان النشريات و/أو توقيت صدورها و/أو موضوعها و/أو مكان صدورها و/أو لغة النشريات و/أو واسم ولقب وعنوان وموئل المدير مسؤول النشريات و/أو الطبيعة القانونية لشركة نشر النشريات و/أو أسماء وعناوين المالك أو المالك و/أو مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالك لعنوان النشريات و/أو المقاس والسعر، فإن قواعد الوضوح والشفافية الإدارية والمالية¹²² توجب عليها تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) المالية لإدراج هذا التغيير، والتي بدورها تلتزم بتسليم وثيقة تسمى وثيقة التصحيح إلى المؤسسة المعنية خلال الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ التبليغ، وذلك بعد تأكدها من صحة المعلومات الجديدة المصرح بها، ومراجعتها للمعلومات المدرجة ضمن الاعتماد المتعلقة أساسا بتعريف الناشر وخصائص النشريات كما هو منصوص عليه في المادة 12 القانون العضوي رقم 05-12¹²³.

وهذا النوع من الرقابة يعدّ جديدا في مجال الضبط الصحافة المكتوبة، إذ لم يكن يمارس في السابق من قبل المجلس الأعلى للإعلام، وإنما يقوم به وكيل الجمهورية المختص إقليميا¹²⁴، أين تلتزم المؤسسات الصحفية بالتصريح لديه بخصوص التغييرات التي تطرأ على مصدر الأموال

¹²¹المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

¹²²راجع: مصطفى طلال خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص ص. 41-42.

¹²³المادة 19 والمادة 15 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

¹²⁴رشيد خضير، "حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام (05-12، 07-90)"، مرجع سابق، ص. 547.

التي يتكوّن منها رأسمالها والأموال الضّروريّة لتسييرها، والتّغييرات التي تمسّ الهيئات المرتبطة بها عضويًا التي تقدّم لها الإعانات، وكذا التّغييرات التي ترد على البيانات الواردة في التّصريح المسبق خلال الأيام العشرة (10) الموالية للتّغيير¹²⁵، وهذا راجع لكون وكيل الجمهوريّة هو المختصّ بتلقي التّصريح المسبق لإصدار التّشريّات الدّوريّة ضمن القانون رقم 90-07.

2-مراقبة بيع أو التنازل عن النّشريّة الدّوريّة

يمثّل بيع النّشريّات الدّوريّة أو التنازل عنها من قبل المؤسّسات الصحّفيّة المالكة لها أحد الأمور التي تخضع لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في صورتها البعديّة، إذ يجب على المالك الجديد أن يتقدّم لديها بطلب اعتمادٍ جديدٍ وفقا لكيفيّات وإجراءات الحصول على الاعتماد المنصوص عليها في المواد: 11، 12، 13 من القانون العضوي رقم 12-05 السابق بيانها، وهذا راجع إلى القاعدة التي تقضي بعدم قابليّة الاعتماد للتنازل بأيّ شكل من الأشكال.¹²⁶

وقصد دحض تركيز ملكيّة المؤسّسات الصحّفيّة بيد فئة قليلة والتأكيد على مبدأ التعدديّة¹²⁷ أضاف القانون العضوي رقم 12-05 شرط آخر لعملية بيع أو التنازل عن النّشريّات الدّوريّة للإعلام العام واستثنى منه النّشريّات الدّوريّة المتخصّصة، وهو أن لا يتمّ البيع أو التنازل لشخص يملك أو يراقب أو يسيّر نشريّة أخرى للإعلام العام¹²⁸، وقد سبق أن أثّرت قضية في هذا الصّدّد عرفت بقضية بيع مجمع الخبر، دارت حيثياتها حول إقدام مجمع الخبر ببيع أكثر من ثمانين في المائة (80%) من أسهمه تضمنت يوميّة "الخبر" وقناة "كا.بي.سي" التّلفزيونيّة والمطبعة وشركة التّوزيع إلى مؤسّسة "ناس برود" (فرع السوفيّتال)، غير أنّ وزارة الاتصال تدخّلت نيابة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم تنصب لحدّ الآن، ورفعت دعوى قضائيّة لدى المحكمة الإداريّة ببئر مراد رابيس بالعاصمة لإبطال هذه الصّفقة استنادا إلى المادة 25 القانون العضوي رقم 12-05-

¹²⁵المواد: 20، 18، 19، 14 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹²⁶المادة 17 والمادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

¹²⁷محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص. 148.

¹²⁸المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

05 التي يفهم منها أنه يمنع على نفس الشخص الطبيعي امتلاك جريدتين¹²⁹، في حين مجمع سيفتال يملك جريدة «Liberté»، ويسعى لامتلاك غالبية أسهم جريدة "الخبر" عن طريق فرع الشركة المسمى "تاس برود"¹³⁰.

وإذا رجعنا إلى القانون رقم 90-07 نجد أنه لم يتناول مسألة التنازل عن التثريّات الدورية وبيعها، إلا أنه سمح لملاكها بإمكانية بيع بعض أصولها، وقيده بشرطين هما: عدم تمركز أكثر من عنوان لدى مالك واحد، وإجراء عملية البيع تحت رقابة المجلس الأعلى للإعلام¹³¹.

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة لدخول نشاط السّمي البصري

تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري في إطار ممارستها للرقابة اللاحقة لدخول نشاط الاتصال السّمي البصري بالعديد من الصّلاحيّات والاختصاصات التي من شأنها أن تحقّق التّوازنات الضّروريّة للقطاع وتبعد أيّ فعل قد يعرقل السّير الحسن له¹³²، والتي تتمحور أساساً حول مراقبة الالتزامات المرتبطة بخدمة الاتصال السّمي البصري (أولاً)، ومراقبة التّغييرات التي تطرأ على هذه الخدمة (ثانياً).

أولاً-مراقبة الالتزامات المرتبطة بخدمة الاتصال السّمي البصري

يمكن إجمال الرقابة على الالتزامات المرتبطة بخدمة الاتصال السّمي البصري، في مراقبة التزامات مسؤولي (مديرو) خدمة السّمي البصري باعتبارهم الضّامنين للبرامج التي تبث¹³³ (1)، ومراقبة مضمون خدمة السّمي البصري (2).

¹²⁹ يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشريّة واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس التورية؛ المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹³⁰ وهيبة بلحاجي، "تحرير نشاط السّمي البصري في الجزائر بعد 2014: بين الحقّ في الإعلام وضبط نشاط السّمي البصري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعيّة، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية، جامعة البليدة II، العدد 14، 2016، ص. 122.

¹³¹ المادة 60 والمادة 59 مطّعة 6 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

¹³² CHEVALLIER Jacques, «Constitution et communication», Recueil Dalloz, Chronique 48, Paris, 1991, pp. 247-256.

¹³³ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

1-مراقبة التزامات مسؤولي خدمة الاتصال السّمي البصري

تمارس سلطة ضبط السّمي البصري رقابتها البعدية على التزامات مسؤولي خدمة السّمي البصري من خلال قيامها ببعض التّحقيقات الإدارية البسيطة غير القسرية شأنها شأن سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة¹³⁴، والتي تتلخّص في جمع المعلومات (أ)، ومراقبة الوثائق (ب).

أ- جمع المعلومات

تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري بصلاحيات واسعة في مجال جمع المعلومات الضرورية لمراقبة مدى احترام مسؤولي خدمة السّمي البصري لالتزاماتهم¹³⁵، بحيث يمكن للسلطة في إطار جمع المعلومات أن تنتقل من خلال ممثليها أو من خلال أشخاص تعيّنهم إلى مقرات مستغلي خدمة الاتصال السّمي البصري لمراقبة مدى احترامهم لدفتر الشروط العامة، ودفاتر الشروط الخاصة الملحقة بالمرسوم المتضمّن رخصة إنشاء خدمة السّمي البصري، والاتفاقيات التي تُبرّم معها ومع هيئات أخرى على غرار الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والهيئة العمومية المكلفة بالبثّ الإذاعي والتلفزي، وبالمقابل فإنّه يتعيّن على مسؤولي خدمات الاتصال السّمي البصري تمكينهم من الدّخول إليها¹³⁶، ويمكن للسلطة أيضا أن تطلب عند الضّرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السّمي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، ولها كذلك في إطار إعداد آرائها وقراراتها أن تجمع كلّ المعلومات التي تراها ضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها قانونا¹³⁷.

ب- الرّقابة بناءً على الوثائق

تظهر مراقبة سلطة ضبط السّمي البصري لمدى احترام مسؤولي خدمة الاتصال السّمي البصري لالتزاماتهم بناءً على الوثائق في إمكانية طلبها لأية وثيقة من مسؤولي خدمات الاتصال

¹³⁴ جميلة يا، سلطة ضبط السّمي البصري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصّص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 157.

¹³⁵ ZOUAIMIA Rachid, «L'Autorité de régulation de l'audiovisuel», R.A.R.J., N°1, 2018, p.779.

¹³⁶ المواد: 85، 2، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق؛ المواد: 40، 48، 37، 38 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

¹³⁷ المادة 2/55 مطة 6 و7 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

السّميّ البصري وامتثالهم في كلّ الأحوال لجميع طلباتها¹³⁸، وفي مبادرة مسؤولي خدمة الاتصال السّميّ البصري بتقديم عدّة وثائق لسلطة ضبط السّميّ البصري تتمثل في الآتي:

- تقديم تقرير مفصّل عن أسباب مخالفة مبدأ الاستمرارية¹³⁹ والانقطاع عن بثّ البرامج لمدة خمسة عشر (15) يوماً، وإذا ما استمر هذا الانقطاع لمدة تفوق ستين (60) يوماً تُعدّ سلطة ضبط السّميّ البصري تقريراً معلّلاً حول هذه المسألة، ثمّ توجّهه إلى السلّطة المانحة قصد سحب الرّخصة.¹⁴⁰

- تقديم تقارير محافظي الحسابات وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة كلّ سنة حتّى تتمكّن سلطة ضبط السّميّ البصري من مراقبة حساباتهم¹⁴¹، وهذا يدخل في إطار سهرها على ضمان شفافية قواعد التسيير الاقتصاديّة للمؤسّسات المعنية¹⁴².

- إرسال مخطّطات تكوين وتجديد معارف وتحسين مستوى المستخدمين كلّ السّنة، وذلك حتّى تطلّع سلطة ضبط السّميّ البصري على مدى تقيّدهم بالالتزام الذي يفرض تخصيص نسبة اثنين بالمائة (2%) من أرباحهم السنويّة لهذا الغرض¹⁴³، وهذا يدخل في إطار سهرها على تطوير كفاءة المستخدمين وتحسين مستواهم الوظيفي للرفع من احترافية المؤسّسات الإعلاميّة ونجاحها¹⁴⁴.

- تسليم نسخة من الاتفاقية التي يبرمونها مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحقوق المؤلف

¹³⁸ المادة 81 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹³⁹ يقصد بمبدأ الاستمرارية عدم قطع بثّ البرامج في جميع الحالات باستثناء حالة القوّة القاهرة؛ المادة 1/86 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع نفسه.

¹⁴⁰ المادة 3،2/86 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع نفسه؛

- للإشارة فإنّ السّحب الذي تقوم به السلّطة المانحة جراء مخالفة مبدأ الاستمرارية لا يدخل ضمن العقوبات الإداريّة التي تهدف لردع الانتهاكات والخروق القانونيّة، وإنّما هو عبارة عن تدبير إداري وقائي يدخل ضمن سلطات الضبط الإداري (البوليس) الذي تتمتع به السلّطة المانحة للوقاية من الوقوع في الخروق والانتهاكات القانونيّة؛ رزيقة عيدن، الاختصاص التّأديبي للسلّطات الإداريّة المستقلّة في القطاع المالي، مرجع سابق، ص ص. 50-54.

¹⁴¹ المادة 87 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁴² ZOUAIMIA Rachid, «L'Autorité de régulation de l'audiovisuel», Op. Cit, p.780.

¹⁴³ المادة 53 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁴⁴ عبد العزيز زواتني، الموارد البشريّة بين الكفاءة والفعاليّة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020، ص. 179.

والحقوق المجاورة فور توقيعها¹⁴⁵، قصد إثبات تقيدهم بمثل هذه الحقوق عند بثّ المصنّفات المحميّة.¹⁴⁶

2-مراقبة مضمون خدمة السّميّ البصري

تتجلى الرّقابة التي تمارسها سلطة ضبط السّميّ البصري على مضمون خدمة السّميّ البصري في مراقبة البرامج السّميّة البصريّة (أ)، ومراقبة الإشهار السّميّ البصري (ب).

أ-مراقبة البرامج السّميّة البصريّة

تظهر الصّلاحيّات الرّقابيّة لسلطة ضبط السّميّ البصري بخصوص هذه النّقطة في مراقبة مدى احترام مسؤولي خدمة السّميّ البصري لمطابقة أيّ برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثّه للقوانين والتّنظيمات سارية المفعول¹⁴⁷، ومدى تطابقه مع الاتفاقيّة المبرمة بينهما تبعا لدفتر الشّروط العامّة، وفي هذا الصّدّد فإنّه يتعيّن على مسؤولي خدمات الاتصال السّميّ البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل لجميع البرامج التي يبثونها لمدّة ثلاثة (3) أشهر، وخلال هذه الفترة وفي أيّ لحظة يمكن لسلطة ضبط السّميّ البصري الرّجوع إليها ومراقبة مضمونها¹⁴⁸.

وتظهر كذلك في مراقبة البرامج والحصص الحاصلة على الرّعاية من طرف أشخاص الطّبيعيّة والمعنويّة إمّا بتقديمهم لمساعدات ماليّة أو ما شابهها بغرض الحصول على مصلحة معيّنة قد تكون خيريّة أو تجاريّة أو رياضيّة...¹⁴⁹، ويكون ذلك بمراقبة مدى التزام مسؤولي خدمة السّميّ البصري بإعلام الجمهور بكلّ عمليّة رعاية للبرامج والحصص التي يبثونها، ومنعهم من الحثّ ضمن البرامج والحصص التي يتولّى رعايتها شخص طبيعي أو معنوي على شراء أو إيجار منتجاته أو خدماته، وكذا منع رعاية برامجهم من طرف حزب سياسي أو مترشح للانتخابات، ومنع

¹⁴⁵المادتين 20، 21 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق؛ أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

¹⁴⁶راجع: يمينّة حويشي، عقود استغلال حقّ المؤلّف في المجال السّميّ البصري، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص ص. 13-14.

¹⁴⁷المادة 2/55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

¹⁴⁸المادة 40 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁴⁹علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام الرياضي، دار البازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2014، ص ص. 27-28.

الرعاية عن كل النشرات التلفزيونية والحصص الإعلامية السياسية وذات الطابع الديني.¹⁵⁰

كما تظهر في مراقبة البرامج التي قد تتضمن منتجات أو حصصا للاقتناء عبر التلفزيون، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام مسؤولي خدمة السّمي البصري للشروط التي تحددها سلطة ضبط السّمي البصري في هذا المجال¹⁵¹.

ب-مراقبة الإشهار السّمي البصري

عرّف القانون رقم 04-14 الإشهار من خلال المادة 25/7 التي تنصّ بأنّ: "الإشهار: هو أيّ شكل مصمّم أو رسالة محرّرة أو صوتيّة أو سمعيّة بصرية تبتّ مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرّة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة"، وهذا التعريف يعدّ عاما ومجملا يضمّ كافة أنواع الإشهار بما فيها الإشهار الإذاعي الذي يعتمد على الرسائل المسموعة والإشهار التلفزيوني الذي يعتمد على الرسائل السّميّة والبصريّة¹⁵²، والذين تولّى المرسوم التنفيذي رقم 16-221 تنظيمهما بصفة مفصّلة، وقد خصّت سلطة ضبط السّمي البصري في هذا الشأن بمراقبة موضوع ومضمون الإشهار السّمي البصري ومراقبة كميّات برمجة حصصه¹⁵³.

فبخصوص مراقبة موضوع الإشهار السّمي البصري ومضمونه¹⁵⁴، نجد أنّها تتمركز حول مراقبة شروطه التي تتمثّل في أن يكون حقيقيا ونزيها ولائقا، وبهذه الصّفة يجب على الخصوص: أن يحترم القيم الوطنيّة، وأن لا يمسّ بمصداقيّة الدّولة، وأن يحترم الإنسان، وأن يكون خاليا من كلّ ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامّة، وأن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله،

¹⁵⁰المواد: 76، 77، 78، 79 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁵¹المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁵²راجع: فوزي بومنجل، الإعلان في الجزائر بين القانون والممارسة: الدّراسة الميدانيّة في المؤسسات الإعلامية والإعلانيّة بإقليم مدينة قسنطينة، أطروحة مقدّمة لنيل دكتوراه علوم، تخصّص علم اجتماع التّميّة، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الاجتماعيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص ص. 85-86.

¹⁵³يزيد بوحليط، "دور سلطة ضبط السّمي البصري في الرّقابة على الإشهارات التجاريّة"، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2018، ص. 76.

¹⁵⁴المادة 2/55 مطّة 4 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

وأن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمستهلك والمنافسة التزيهية، وأن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف ومن العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون، وأن لا يتعلّق بالديانات، وأن لا يكون لفائدة أسلحة نارية وذخائر أو أسلحة بيضاء بما فيها تلك المصنوعة في شكل ألعاب، وأن لا يتعلّق بالمنتجات الممنوع حيازتها واستهلاكها أو المنتجات والنشاطات المحظورة، وأن لا تستعمل فيه صورة المرأة استعمالاً يضرّ أو يحطّ من مقامها أو شرفها أو كرامتها، وأن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة، وأن لا يستغل سذاجة الأطفال ولا يستعمل أيّ إشارات وتلميحات من شأنها أن تسبّب لهم أضرار، كما يمنع كلّ بثّ لإشهار حزبي وكلّ مداخلة سياسية خارج الحملات الانتخابية، وكلّ بثّ لإشهار كاذب أو المقارن أو خفيّ أو لاشعوري¹⁵⁵.

أما بخصوص مراقبة كميّات برمجة الحصص الإشهارية¹⁵⁶، فنجد أنّها تتمركز حول شروط بثّها والتمثّلة في: وجوب الحصول على موافقة مسبقة من طرف المعلن¹⁵⁷، وأن تبثّ باللغتين العربية و/أو الأمازيغية كقاعدة عامة، واستثناءً باللغة الأجنبية بعد الحصول على رخصة من سلطة ضبط السّمي البصري عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضرورياً، وباللغات المناسبة عندما تكون موجهة للبثّ الدولي، وأن تكون متميّزة بوضوح عن الإعلام ومسبقاً بملاحظة "إشهار" ومقدّمة بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور، وأن لا تستعين بمقدمي النشرات والمجالات الإخبارية، والأشخاص الذين كانوا محلّ متابعة جزائية¹⁵⁸.

هذا ويمكن بثّ الرّسائل الإشهارية ضمن الفواصل العادية في برنامج، ويمكن أن تبثّ ضمن الحصص بعد الحصول على رخصة من سلطة ضبط السّمي البصري بحيث تكون جميع الحصص ما عدا الأعمال السّميّة البصريّة التي تبثّ قبل الساعة الثامنة (8) ليلاً موضوع

¹⁵⁵المواد: 60، 61، 68، 67، 62، 64، 66، 62 من المرسوم التّفيدي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁵⁶المادة 2/55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

¹⁵⁷ويشترط في الموافقة المسبقة للمعلن أن تحرّر كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمّنة الرّسالة الإشهارية، مع الإشارة إلى الاسم وعنوان والتّسمية أو العنوان التجاري؛ المادة 2/58 من المرسوم التّفيدي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁵⁸المواد: 56، 57، 59 من المرسوم التّفيدي رقم 16-222، مرجع نفسه.

انقطاع بفواصل إشهارية إذا كانت مكوّنة من أجزاء مستقلة معرّفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية، يضاف إلى هذا شرطُ مرور ثلاثين (30) دقيقة على الأقل مابين فاصلين متتاليين للحصة التي تتضمّن نقل المنافسات الرياضية التي لا تحتوي على فواصل، وشرطُ أن لا تتعدّى فاصلين إشهاريين بالنسبة الأعمال السينماتوغرافية والسّمعية البصرية، وأن لا يتجاوز الفاصل الإشهاري ستّ (6) دقائق في مجموعه فيما يخصّ الأعمال السينماتوغرافية، وأن لا يتعدّى الوقت المخصّص لبث الرسائل الإشهارية ستّ (6) دقائق عن كلّ ساعة من البثّ في المعدّل السنوي، وأن لا تزيد المدّة الموضّعة للإشهارية عن ثلاث (3) دقائق.¹⁵⁹

ثانياً-مراقبة التّغييرات التي تطرأ على خدمة السّمي البصري

تتمثّل التّغييرات التي تطرأ على خدمة الاتصال السّمي البصري الخاضعة لرقابة سلطة ضبط السّمي البصري في التّغيير المرتبط بالرّخصة (1)، والتّغيير المرتبط بأجهزة خدمة السّمي البصري (2).

1-مراقبة التّغييرات المرتبطة برخصة إنشاء خدمة السّمي البصري

نتطرّق من خلال هذا العنصر إلى الدّور الرّقابي الذي تمارسه سلطة ضبط السّمي البصري على التّغييرات التي تطرأ على بعض المعلومات المرتبطة بالرّخصة (أ)، وعلى تحويل الحقوق المرتبطة بالرّخصة (ب).

أ-مراقبة التّغيير في بعض المعلومات المرتبطة بالرّخصة

يُمارَس هذا النوع من الرّقابة على التّغييرات التي تطرأ على المعلومات المقدّمة وقت الحصول على الرّخصة، بحيث يفرض المرسوم التّنفيذي رقم 16-222 على مسؤولي خدمات الاتصال السّمي البصري بأن يلتزموا بطلب الموافقة المسبّقة من سلطة ضبط السّمي البصري متى أرادوا إدراج تغييرات في المعلومات القابلة للتّغيير المقدّمة وقت حصولهم على الرّخصة، والتي تمثّل في القانون الأساسي للشّخص المعنوي، وترقيم السّجل التجاري، ورقم التعريف الجبائي، ورقم الضّمان الاجتماعي، والتّوطين البنكي، والقائمة الاسميّة لمتصرفي ومسيري الشّخص

¹⁵⁹المواد: 69، 70، 71، 72، 73 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

المعنوي، وقائمة مناصب العمل المراد شغلها.¹⁶⁰

كما تمارس أيضا على التغييرات التي تطرأ على المعلومات الخاصة بالقنوات¹⁶¹، بحيث يتعيّن على مسؤولي خدمة السّميّ البصري بحسب المرسوم التّفيذي رقم 16-222 أن يقوموا في أجل عشرة (10) أيام بإبلاغ سلطة ضبط السّميّ البصري _مع إشعار بالاستلام_ بكلّ تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة وعلى الخصوص المقر، ورقم الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني¹⁶².

ب-مراقبة تحويل الحقوق المرتبطة بالرّخصة

أجاز القانون رقم 04-14 للمؤسّسات أن تعرض خدمة للاتصال السّميّ البصري التي تستغلها للبيع، ومنح صلاحية تحويل الحقوق المرتبطة بها لفائدة المالك الجديد للسلطة المانحة دون اللجوء لإعلان التّرشح من جديد¹⁶³، وهذا نظير ما هو معمول به على مستوى خدمة الصحافة المكتوبة، أين يُشترط على المالك الجديد للتّشريّة الدّورية أن يحصل على اعتماد جديد وفقا للإجراءات التي المنصوص عليها ضمن القانون العضوي رقم 05-12.

غير أنّ هذا التّحويل لا يتمّ بصفة مباشرة، أي بين المؤسّسة المستغلة والسلطة المانحة، وإنّما يتمّ بواسطة سلطة ضبط السّميّ البصري التي تمارس رقابتها على عملية تحويل الحقوق المرتبطة بالرّخصة قبل عرضها على السلطة المانحة للبتّ فيها¹⁶⁴، وعليه فإنّه يجب على المؤسّسة صاحبة الرّخصة والمالك الجديد أن يقدّما طلبا لتحويل الحقوق المرتبطة بالرّخصة مع إشعار بالاستلام إلى سلطة ضبط السّميّ البصري، وهي بدورها تقوم بإرسال هذا الطلب مرفقا برأيها المعلّل إلى السلطة المانحة في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، بعدها تقوم السلطة المانحة بالبتّ فيه في أجل أقصاه شهرين (2) بموجب قرار يتضمّن الموافقة على هذا

¹⁶⁰المادة 83 والمادة 8 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁶¹ZOUAIMIA Rachid, «L'Autorité de régulation de l'audiovisuel», Op. Cit, p. 740.

¹⁶²المادة 82 من المرسوم التّفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

¹⁶³المادة 1/33 من القانون العضوي رقم 04-14، مرجع سابق.

¹⁶⁴إسماعيل بلحول، مرجع سابق، ص. 140.

التحويل و يبلغ إلى الأشخاص المعنوية المعنية¹⁶⁵، ويمكن للسلطة المانحة ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة¹⁶⁶، وهو حق يمنح لها الأولوية في اكتساب الملكية لفائدة الدولة عن أي شخص آخر في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع¹⁶⁷.

2- مراقبة التغييرات المرتبطة بأجهزة خدمة السّمي البصري الموضوعاتي

تتمحور رقابة سلطة ضبط السّمي البصري في هذا المجال حول مراقبة التغييرات التي تطرأ على الرّاسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه، من خلال التّأكد من عدد المساهمين في خدمة الاتصال السّمي البصري (أ)، والتّحقّق من احترام نسبة المساهمة المسموح بها (ب).

أ-مراقبة المساهمين في الرّاسمال الاجتماعي

بعد قيام الشّخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة السّمي البصري بتبليغ سلطة ضبط السّمي البصري بالتغييرات التي أحدثها بخصوص الرّاسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه، تقوم سلطة ضبط السّمي البصري بمراقبة التغييرات التي طرأت على الأشخاص المساهمين في خدمة الاتصال السّمي البصري بصفة عامة، ومدى الالتزام الشّخص المعنوي المرخّص له بالقاعدة التي تقضي بعدم إمكانية مساهمة الشّخص الطبيعي أو الشّخص المعنوي الخاص في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السّمي البصري¹⁶⁸، وهذا قصد ضمان عدم سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الأجهزة السّميّة البصريّة، إذ أنّ تركيز ملكيّة هذه الأجهزة بيدّ فئة قليلة من شأنه أن يشكّل تهديدا خطيرا على حرية ممارسة النّشاط السّمي البصري، ومساسا بالتعبير التّعددي لتيارات الفكر والرّأي¹⁶⁹.

¹⁶⁵المادة 34 والمادة 35 من القانون العضوي رقم 14-04، مرجع سابق.

¹⁶⁶المادة 2/33 من القانون العضوي رقم 14-04، مرجع نفسه.

¹⁶⁷لامية حساني، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييز اتجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2015، ص. 534.

¹⁶⁸المادة 23 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

¹⁶⁹بن عزّة حمزة، مرجع سابق، ص. 127-129؛ إسماعيل بلحول، مرجع سابق، ص. 128.

- المادة 54 مطّة 2، 5 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

ما ينوّه عليه أنّ الأشخاص المعنوية العامة المستغلة لخدمات الاتصال السّمي البصري التابعة للقطاع العمومي مستثناة من القاعدة التي تقضي بمنع الشّخص الطّبيعي أو المعنوي من أن يكون مساهماً في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السّمي البصري، حيث منحت لهم المادة 9 من القانون رقم 04-14 إمكانية المساهمة في الرّأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السّمي البصري المرخّصة.

ب-مراقبة نسبة المساهمة في الرّأسمال الاجتماعي

يتعيّن على كلّ شخص معنوي مرخّص له باستغلال خدمة السّمي البصري عند قيامه بأيّ تغيير في الرّأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه أن يبلغ سلطة ضبط السّمي البصري في أجل شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ هذا التّغيير¹⁷⁰، وفي هذا الصّدّد تقوم سلطة ضبط السّمي البصري بمراقبة نسبة المساهمة في الرّأسمال الاجتماعي ونسبة حقوق التّصويت، والتي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تتجاوز نسبة أربعين في المائة (40%) بالنسبة للمساهم الواحد (1) سواء كانت مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع حتى الدّرجة الرّابعة (4)¹⁷¹، وهذا من شأنه أن يمنع إمكانية استحواد مساهم واحد على أغلبية الأسهم وأغلبية حقوق التّصويت في الجمعية العامة للشّخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة السّمي البصري، والذي قد يترتّب عليه التّحكّم فيها بحسب رغباته ومصالحه بغضّ النّظر عن مصالح الشركة والمساهمين فيها¹⁷².

¹⁷⁰المادة 44 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

¹⁷¹المادة 45 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

¹⁷²إبراهيم إسماعيل إبراهيم ونوفل رحمن ملغيط الجبوري، "المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة: دراسة مقارنة"، مجلّة المحقّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 01، 2012، ص ص. 7-63.

المبحث الثاني

ضبط نشاط الإعلام من خلال الاختصاص التنظيمي والاستشاري

إضافة إلى الصلاحيات الرقابية، أُسندَ لسلطتي ضبط نشاط الإعلام صلاحيات أخرى ذات طبيعة إدارية تعتبر من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية، وذلك قصد أداء مهامها الضبطية المتمحورة حول بناء التوازنات الضرورية لنشاط الإعلام بالموازاة مع فتحه أمام المبادرة الخاصة، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

-الاختصاص التنظيمي، الذي يظهر في اتخاذ سلطتي ضبط نشاط الإعلام لتصرفات قانونية نافذة في شكل قرارات تنظيمية تتصف بالعمومية والتجريد والإلزامية تسعيان من خلالها إلى تنفيذ وتفصيل المجمل من الأحكام التي تدخل ضمن مجال اختصاصهما¹⁷³(المطلب الأول).

-الاختصاص الاستشاري، والذي يظهر في اتخاذ سلطتي ضبط نشاط الإعلام لتصرفات خارج الأعمال القانونية تتمثل في تقديم استشارات وإبداء الآراء وتقديم التوصيات والاقتراحات...، تهدفان من خلالها إلى مساعد المعنيين بها في اتخاذ التصرفات القانونية الملائمة والمناسبة المرتبطة بالنشاط الإعلامي¹⁷⁴، وهي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة للمعنيين بها، وإن كانت تتمتع بقيمة معنوية تكتسبها عن طريق التأثير والإقناع¹⁷⁵ (المطلب الثاني).

¹⁷³سمية محمودي، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 96.

¹⁷⁴راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص. 170.

¹⁷⁵CHEVALLIER Jacques, «Le statut des autorités administratives indépendantes: harmonisation ou diversification ?», Op. Cit., p. 897.

المطلب الأول الاختصاص التنظيمي

يقصد بالسلطة التنظيمية صفة عامة_ مجموع القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة تطبق على عدد غير محدد من الحالات والأفراد، وتنظم المرافق والمصالح العامة¹⁷⁶، وهي من الناحية الدستورية تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة)، غير أنها أسندت إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة في سياق تنفيذ ما يسمى "بالتصور الجديد لممارسة سلطة الدولة"¹⁷⁷، ولكن بنسب متفاوتة فمنها ما يتمتع باختصاصات تنظيمية واسعة، ومنها ما يتمتع باختصاصات تنظيمية جد ضيقة على غرار سلطتي ضبط نشاط الإعلام (الفرع الأول)، وقد جاء هذا الإسناد بموجب نصوص تشريعية لا ترقى إلى النص الدستوري، الأمر الذي أدى إلى إثارة عدة مشاكل دستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول محدودية الاختصاص التنظيمي

بالرغم من أن سلطتي الضبط نشاط الإعلام تعتبران الخبير المؤسسي في مجال الإعلام والمختص بحسن سير نشاط الصحافة المكتوبة والنشاط السمي البصري وضمان توازن المصالح داخلهما نظرا لدرابتهما العميقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها والمشاكل اللازم حلها، إلا أننا نلاحظ من خلال القوانين الخاصة بهما أنهما لم يحظيا بالوسائل التنظيمية الكافية واللائمة لأداء مهام المنوطة بهما (أولا)، وبالمقابل نلاحظ توسيع دائرة تدخل السلطة التنفيذية ومغالاة في الإحالة على التنظيم في مسائل تعدد من صميم عمل سلطتي الضبط نشاط الإعلام¹⁷⁸ (ثانيا).

¹⁷⁶ خدوجة فتوس، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية والواقع"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص. 219.

¹⁷⁷ ZOUAÏMIA Rachid, «Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie», R.C.D.S.P., N° 11, 2011, p. 10

¹⁷⁸ جميلة يا، مرجع سابق، ص. 117.

أولاً-تضييق دائرة الاختصاص التنظيمي

نتناول في البداية المجالات التي تدخل ضمن الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (1)، ثم المجالات التي تدخل ضمن الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السّمي البصري (2).

1- على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة

تتلخّص السّطة التنظيمية المُمارسة على نشاط الصحافة المكتوبة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجموع القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها والتي تنحصر في مجال تقني واحد (1)¹⁷⁹ هو: تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسّهر على توزيعها¹⁸⁰، ولهذا الأخير أهمية بالغة في المجال الإعلامي نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة (التمويل العمومي) في مساعدة المؤسسات الصحفية على أداء رسالتها في ظروف اقتصادية حسنة، وإرساء التعددية الإعلامية وحرية الصحافة والحسم في مسألة تركيز الصناعات الصحفية في مؤسسات محدودة، وإضفاء الشفافية المالية على التصرف المالي للمؤسسة الصحفية حتى لا يكون المال عامل توجيه للإعلام وأداة ضغط على حرية الصحافة¹⁸¹.

لكن رغم هذه الأهمية يبقى تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإصدار قرار تنظيمي واحد قد يدوم لفترة طويلة من الزمن قبل أن يستدعي الأمر تعديله_ غير كافي لتحقيق أهدافها

¹⁷⁹ينبغي التمييز بين السلطة التنظيمية التي لها طابع تقني بحت، كون موضوعاتها تتعلّق بتوضيح بعض الالتزامات أو بعض الحقوق المحددة مسبقاً من طرف القانون، بحيث تعتبر السلطة الإدارية المستقلة في هذه الحالة كخبير يقوم بصياغة مقاييس أو قواعد تقنية من جهة، وبين السلطة التنظيمية الحقيقية التي تهدف إلى وضع أنظمة تتضمن قواعد عامة ومجردة في المجالات التي حددها القانون تطبق على الأشخاص المعيّنة من جهة أخرى؛ زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصّص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص ص. 16-17.

¹⁸⁰المادة 40 مطّعة 8 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

¹⁸¹اسعيداني سلامي وليلى فقير، "واقع التمويل والاستثمار في المؤسسات الإعلامية من منظور اقتصادي...رؤية استشرافية"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2017، ص ص. 259-260.

الضبطية، الأمر الذي أدى ببعض فقهاء القانون إلى وصفه بالصلاحيّة الشكليّة أو الرّمزيّة¹⁸²، إذ لا يمكن مقارنتها بسلطات الضبط الأخرى التي تتمتع بالاختصاص التنظيمي على غرار مجلس النقد والقرض الذي يملك سلطة تنظيمية حقيقية تسمّ غالبية المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي¹⁸³، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يفهم من استعمال عبارة "على الخصوص" الواردة ضمن النص المؤطر لاختصاصها التنظيمي أنّه يمكن لها أن تتدخل في مجالات أخرى غير تلك المحددة في المرسوم التشريعي رقم 93-10¹⁸⁴، ولا حتى مقارنتها مع المجلس الأعلى للإعلام سابقا الذي كان يتمتع بصلاحيات تنظيمية أوسع منها بكثير في ظلّ القانون رقم 90-07، والتي تتمحور حول الآتي:

أ- بيان كميّات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء بدقّة.¹⁸⁵

ب- تحديد شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها¹⁸⁶، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الأعلى للإعلام المقرّر رقم 91-03 المؤرخ في 8 ماي 1991، يحدّد شروط إعداد المؤسستين العموميتين للتلفزة والإذاعة للحصص المتعلقة بالحملة الرّسمية للانتخابات التشريعية وبرمجتهما وبثّهما لها¹⁸⁷.

ج- تحديد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل¹⁸⁸، وفي هذا الصدد صدر مقرّر عن المجلس الأعلى للإعلام ممضي في 05 نوفمبر سنة 1991، يحدّد قواعد توزيع المساعدات

¹⁸²ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit., pp. 16-17.

¹⁸³-المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

راجع: سمية محمودي، مرجع سابق، ص ص. 138-213.

¹⁸⁴المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

¹⁸⁵المادة 59 مطّ 1 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

¹⁸⁶المادة 59 مطّ 7 من القانون رقم 90-07، مرجع نفسه.

¹⁸⁷مقرّر رقم 91-03 مؤرخ في 08 ماي 1991، يحدّد شروط إعداد المؤسستين العموميتين للتلفزة والإذاعة للحصص

المتعلّقة بالحملة الرّسمية للانتخابات التشريعية وبرمجتهما وبثّهما لها، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، معدّل ومتمّم بالمقرّر رقم 91-04 مؤرخ في 19 نوفمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 20 نوفمبر 1991.

¹⁸⁸المادة 59 مطّ 10 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

المحتملة التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام من الصحافة المكتوبة¹⁸⁹.

د- تحديد شروط ممارسة الصحفي الدائم في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام لأشغال أخرى من خلال ما يسمّى بالإسهامات الظرفية¹⁹⁰.

هـ- تحديد شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدّة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك¹⁹¹؛ وقد تمّ ذلك بموجب المقرّر رقم 02-91 المؤرخ في 07 أبريل 1991، المحدّد للشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية¹⁹².

2- على مستوى نشاط السّمي البصري

تتجلى ممارسة سلطة ضبط السّمي البصري لسلطاتها التنظيمية على النشاط السّمي البصري في فرضها لأنظمة تقنية في نطاق أوسع بعض الشيء من مجالات التنظيم لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إلاّ أنّه يبقى ضيقاً جدّاً إذا ما قورن بسلطات الضبط الأخرى والمجلس الأعلى للإعلام¹⁹³، بحيث تكتفي بالتدخل في ثلاث (3) مجالات تقنية هي:

أ- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السّمي البصري باستخدام الإشهار المقنّع للمنتجات أو بثّ حصص الاقتناء عبر التلفزيون¹⁹⁴، والمقصود بالإشهار المقنّع هو الإشارة ضمن البرامج إلى منتج أو خدمة أو علامة تجارية نظير تقديم مقابل مالي أو أيّ مصلحة أخرى¹⁹⁵، أمّا الاقتناء عبر التلفزيون فيقصد به نشر عروض مباشرة للجمهور لتوريد سلع أو خدمات أو ممتلكات منقولة

¹⁸⁹ مقرّر ممضي في 05 نوفمبر 1991 يحدّد قواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام من الصحافة المكتوبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، صادر في 22 نوفمبر 1992.

¹⁹⁰ المادة 29 من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

¹⁹¹ المادة 30 من القانون رقم 07-90، مرجع نفسه.

¹⁹² مقرر رقم 02-91 ممضي في 07 أبريل 1991، يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية، ج. ر. ج. ج.، عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991، معدّل ومتمّم بالمقرّر رقم 06-91 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. ج.، عدد 17، صادر في 04 مارس 1992.

¹⁹³ إلهام خرشي، "سلطة ضبط السّمي البصري في ظلّ القانون رقم 04-14: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مرجع سابق، ص. 62.

¹⁹⁴ المادة 2/55 مطّعة 5 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

¹⁹⁵ BERNALT Carine, «La publicité dans les œuvres audiovisuelles», A.O.S.H.S., 2017, p. 4, in <https://halshs.archives-ouvertes.fr/>

أو غير منقولة مع الحقوق والالتزامات المتعلقة باقتنائها، نظير دفع مقابل مالي لها¹⁹⁶، ولعلّ الهدف من تنظيم مثل هذه البرامج هو تعزيز القدرة التنافسية للقطاع السمعي البصري وتزويده بمصادر تمويل جديدة، مع تمكين المنتجات من الحصول على وسيلة اتصال جديدة، إضافة إلى إبقاء الجمهور على إطلاعٍ ودرايةٍ باستخدام البرنامج للإشهار المقنّع، وحماية المستهلكين من إساءة استخدام الاقتناء عبر التلفزيون¹⁹⁷.

ب- تحديد القواعد المتعلقة ببيئ البيانات المتعلقة بالمنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية¹⁹⁸ والبلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام¹⁹⁹، ومقصود بهذه البيانات والبلاغات الحملات الإعلامية غير الربحية أو حملات الخدمة العامة التي تعبّر عن محاولات منظمة للتأثير في الجماعات أو الجماهير العريضة من خلال سلسلة من الرسائل²⁰⁰، وبعبارة أخرى هي عبارة عن نشاط منهجيّ يهدف إلى إقناع مجموعة مستهدفة بقبول أفكار أو اتجاهات أو سلوكيات، أو تعديلها أو الابتعاد عنها²⁰¹.

ج- تحديد الشارة المطبقة على تصانيف برامج الخيال وبعض البرامج الأخرى عند الاقتضاء²⁰²، وذلك بهدف التوفيق بين حماية القاصرين وحرية الإعلام، وإبعاد الأطفال والمراهقين عن البرامج التي تحتوى على الصور أو الرسائل التي من المحتمل أن تزعزع استقرارهم، ومرافقة ودعم الأولياء لحماية أطفالهم من مخاطر البرامج السمعية البصرية²⁰³، ويشترط على سلطة ضبط السمعي البصري أن تعتمد في تحديد هذه الشارة على المعايير الآتية:

¹⁹⁶VIARDOT Hugues, «Le télé-achat ou la distribution à la télévision», LEGICOM, N°16, 1998, p. 15.

¹⁹⁷BERNAULT Carine, Op. Cit., p. 5; VIARDOT Hugues, Op. Cit., p. 16.

¹⁹⁸المادة 2/55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

¹⁹⁹المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

²⁰⁰فؤادة عبد المنعم البكري، التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2007، ص. 64.

²⁰¹عيسى بوكرموش، إستراتيجية الاتصال في الحملات الإعلامية: دراسة وصفية لإستراتيجية التوعية المرورية لولاية غرداية نموذجاً، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر III، 2013، ص. 63.

²⁰²المادة 37 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

²⁰³-Voir: Conseil supérieur de l'audiovisuel, Protection de l'enfance et de l'adolescence: à la télévision, à la radio et sur les services de médias audiovisuels à la demande, Les brochures=

-الفئة (الأولى): برامج موجهة لجميع فئات الجمهور؛

-الفئة الثانية: البرامج التي تتضمن مَشَاهِد من شأنها أن تصدم الشَّبَاب، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ عشر (10) سنوات، والتي يمنع بثّها من الأحد إلى الخميس من السّاعة الثّانية عشر (12) إلى السّاعة الثّانية (2) زوالاً ومن السّاعة الخامسة (5) إلى السّاعة السّابعة (7) مساءً، ويوم الجمعة والسّبت إلى حدود السّاعة الثّانية (2) زوالاً فقط؛

-الفئة الثّالثة: البرامج التي تعتمد في سيناريواتها على اللجوء المنتظم والمتكرّر إلى العنف الجسدي أو النفسي، والتي لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ اثنتي عشرة (12) سنة، وهي كذلك ممنوعة من البثّ من الأحد إلى الخميس من السّاعة الثّانية عشر (12) إلى السّاعة الثّانية (2) زوالاً ومن السّاعة الخامسة (5) إلى السّاعة السّابعة (7) مساءً، ويوم الجمعة والسّبت إلى غاية السّاعة الثّانية (2) زوالاً فقط؛

-الفئة الرّابعة: البرامج المتضمّنة مشاهد عنف شديدة التي تتطلّب موافقة الآباء، والتي لا ينصح بتتبعها من جمهور دون سنّ ست عشرة (16) سنة.²⁰⁴

ثانياً-توسيع دائرة الإحالة على التنظيم

يقصد بالإحالة على التنظيم الطّريقة التي يُلزمُ المشرع من خلالها الحكومة بإعداد النّصوص التّطبيقية (التنظيمات) للقوانين التي يسنّها، ويكون ذلك بموجب مادة أو مواد ترد في النّص القانوني الأعلى مرّتبةً تنصّ على تحديد المجالات والمواضيع المعنيّة بالتنظيم التّنفيذي²⁰⁵،

=du CSA, Novembre 2010, pp. 6-10 ;

-المادة 54 مطّعة 8 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

²⁰⁴-المادتين 1/37 و 38 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

-وقد نصّت المادة 3/2/37، من المرسوم التّنفيذي رقم 16-222 بأنه يتعيّن على مسؤولي خدمة الاتصال السّمي البصري أن يلتزموا ببثّ الشّارة طوال مدّة البرنامج، وأن يقوموا بعرضها على الجمهور في شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصّحافة، كما ينبغي عليهم إرفاقها بتبنييه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

²⁰⁵سهام هريش وآمال حاج جاب الله، "توزيع الاختصاص بين السلطتين التّنفيذية والتشريعية كضمانة لاحترام التّوقعات: آلية الإحالة على التنظيم التّنفيذي نموذجاً"، أعمال الملتقى الوطني حول احترام التّوقعات: مظهر أساسي للأمن القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 24 و 25 فيفري 2016، ص ص. 1-2.

ومن هذه المجالات ما يتعلّق بنشاط الإعلام، الذي سنتولّى تحديدها بحدودها بداية بنشاط الصحافة المكتوبة (1)، ثمّ ننقل بعدها إلى نشاط السّميّ البصري (2).

1- على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة

برغم من قيام فكرة الضبط على انسحاب السلطة التّفيذية من تنظيم القطاعات المفتوحة على المنافسة وحلول السلطات الإدارية المستقلة محلّها، إلّا أنّ السلطة التّفيذية لا تزال تحتفظ بممارسة السلطة التّظيمية وبصورة جدّ واسعة في الكثير من قطاعات المضبوطة²⁰⁶، فبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-12 نجد أنّه قد نصّ على آلية الإحالة على التّظيم بخصوص العديد من الأحكام المجملّة المتعلّقة بنشاط الصحافة المكتوبة، قصد تفصيلها وتنفيذها من قبل السلطة التّفيذية ضمن السياق الذي وردت فيه دون تعديل للقانون العضوي رقم 05-12 بإلغاء جزء من أحكامه أو إضافة أخرى، ودون احتواء لأحكام تعيق تنفيذه أو تنفيذ النّصوص الأخرى التي صدرت تطبيقاً لأحكامه²⁰⁷، والتي تتمثّل في الآتي:

- أ- تحديد كميّات منح الوزارة المكفّلة بالاتصال لترخيص طبع العنواين المملوكة للشركات الأجنبية؛
- ب- تحديد كميّات استعانة المدير مسؤول التّشريع الموجهة للأطفال و/أو الشّباب، بهيئة ترويية استشارية؛
- ج- تحديد كميّات وشروط تسليم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لترخيص استيراد التّشريات الأجنبية؛
- د- تحديد كميّات تنظيم الجهاز المكفّف بإثبات التّوزيع المجاني للتّشريات الدورية الصّادر و/أو المستوردة من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية وعمله؛
- هـ- تحديد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة التي تصدر البطاقة الوطنية للصّحفي المحترف؛

²⁰⁶ أحمد بن مسعود وعبد الكريم بن رمضان، "الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018، ص. 198.

²⁰⁷ راجع: سهام هريش، "التّظيم التّفيذي ومسألة الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

العدد 08، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص. 117-120.

و-تحديد شروط اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب الأجهزة الخاضعة للقوانين الأجنبية؛

ز-تحديد كميّات نشر مدير جهاز الإعلام الإلكتروني للردّ أو التصحيح الذي أخطر به من طرف الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة في موقعه؛

ح-تحديد مقاييس وكميّات منح الدولة لإعانات ترقية حرية التعبير، لاسيّما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة؛

ط-تحديد كميّات مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.²⁰⁸

ولم يصدر من التّظيمات أعلاه سوى المرسوم التّفيذي رقم 15-96 المحدّد لمهام وتشكيلة الهيئة التّربويّة الاستشاريّة لدى التّشريّات الموجهة للأطفال و/أو الشّباب²⁰⁹، والرسوم التّفيذي رقم 14-151 المحدّد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنيّة للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها²¹⁰، والرسوم التّفيذي رقم 14-152 المحدّد لكميّات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي²¹¹، أمّا بقية النّصوص التّظيميّة الأخرى فلم تصدر برغم من مرور ثمانية (8) سنوات من دخول القانون رقم 12-05 حيّز التّنفيد، وهذا التّأخر من شأنه أن يؤثّر سلبا على نشاط الصحافة المكتوبة وكذا المصالح الأساسيّة للأفراد المعنويين بهذا التّظيم، إذ لا يمكن تنفيذ القانون دون صدور النّصوص التّطبيقية له، وبالمقابل عدم وجود أيّ نصّ قانونيّ يلزم السلّطة التّفيذيّة بممارسة اختصاصها التّظيمي التّنفذي خلال آجالٍ محدّدة²¹².

²⁰⁸المواد: 22، 24، 37، 39، 76، 81، 113، 127، 128 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

²⁰⁹مرسوم تنفيذي رقم 15-96 المؤرخ في 01 أبريل 2015، يحدّد مهام وتشكيلة الهيئة التّربويّة الاستشاريّة لدى التّشريّات الموجهة للأطفال و/أو الشّباب، ج. ر. ج. ج.، عدد 17، صادر في 05 أبريل 2015.

²¹⁰مرسوم تنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدّد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنيّة للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

²¹¹مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدّد كميّات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

²¹²سهام هريش، مرجع سابق ص. 110.

2- على مستوى نشاط السّمي البصري

أخذت آلية الإحالة على التّظيم حيّزا واسعا في مجال النّشاط السّمي البصري لتفصيل وتنفيذ العديد من الأحكام القانونيّة المتعلّقة به من قبل السّلطة التّنفيذيّة بعيدا عن تدخل سلطة ضبط السّمي البصري، الأمر الذي أدى إلى إبقاء الاختصاص التّظيمي متمركزا في يد السّلطة التّنفيذيّة بالرّغم من أهمّيته في مجال الضّبط، وبالرّغم من كثرة الحديث عن ضرورة تزويد سلطات الضّبط بكامل الصّلاحيّات والوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها²¹³.

ومن الأحكام المحالة على التّظيم ما ورد ذكره ضمن القانون العضوي رقم 12-05 وهي:

أ-تحديد كميّات الخدمة العموميّة للنّشاط السّمي البصري؛

ب-تحديد كميّات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.²¹⁴

ومنها ما ود نصّ عليه ضمن القانون رقم 14-04 وهي كالاتي:

أ-تحديد كميّات مساهمة الأشخاص المعنويّة المستغلّة للقنوات العموميّة في الرّأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنويّة المستغلّة للقنوات الموضوعاتيّة، وتحديد كميّة مساهمة الأشخاص المعنويّة الوطنيّة في الرّأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنويّة المستغلّة للقنوات الموضوعاتيّة؛

ب-تحديد كميّات إدراج القنوات التّلفزيّة والإذاعيّة الموضوعاتيّة للحصص والبرامج الإخباريّة وحجمها السّاعي؛

ج-تحديد شروط وكميّات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء القنوات الموضوعاتيّة؛

د-تحديد مبلغ وكميّات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء القنوات الموضوعاتيّة؛

²¹³صونيّة دحاس، توزيع الاختصاص بين السّلطة التّنفيذيّة وسلطات الضّبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص. 56-57.

²¹⁴المادة 59 و المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

-«الخدمة العموميّة للسّمي البصري»: هي نشاط للاتصال السّمي البصري ذات المنفعة العامة التي ضمنها كلّ شخص معنوي يستغلّ خدمة للاتصال السّمي البصري في ظلّ احترام مبادئ المساواة والموضوعيّة والاستمراريّة والتّكيف؛» المادة 7 مطة 7 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

هـ-تحديد كميّات ممارسة حقّ الشفّعة لفائدة الدّولة في حالة عرض المؤسّسة المستغلّة لخدمة الاتصال السّميّ البصريّ للبيع؛

و-تحديد كميّات منح التّعويضات لأصحاب الرّخص المتضرّرين من قيام السّلطة المختصة بتغيير وجهة التّردّد أو التّردّدات المخصّصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بثّ إذاعيّ و/أو تليفزيونيّ؛

ز-تحديد دفتر الشّروط العامة المتضمّن القواعد العامة المفروضة على خدمة البثّ التّلفزيونيّ والإذاعيّ؛

ح-تحديد مقاييس وكميّات منح الدّولة لإعانات ترقية حريّة التّعبير قصد الارتقاء بالحقل السّميّ البصريّ وتأهيله؛

ط-تحديد كميّات مساهمة الدّولة في رفع المستوى المهنيّ للعاملين في النّشاط السّميّ البصريّ عن طريق التّكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز التّدريب والتّأهيل.²¹⁵

ولم يصدر من التّنظيمات أعلاه سوى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-220 المحدّد لشروط وكميّات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعيّ بصريّ موضوعاتيّ، والمرسوم التّنفيذيّ رقم 16-221 المحدّد لمبلغ وكميّات دفع المقابل الماليّ المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعيّ بصريّ موضوعاتيّ، والذي بدوره أحالنا إلى التّنظيم عن طريق القرار الوزاريّ المشترك (بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالماليّة) وهو ما يعرف بالإحالة الفرعيّة أو التّفويض الفرعيّ للاختصاص التّنظيمي²¹⁶ بخصوص تحديد كميّات دفع المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السّميّ البصريّ الموضوعاتيّ لمبلغ الجزء المتغيّر بواسطة صكّ بنكيّ مصدّق عليه لفائدة الخزينة العموميّة²¹⁷، وكذا المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-222 والمتضمّن لدفتر الشّروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة لبثّ التّفزيونيّ أو للبثّ الإذاعيّ الذي

²¹⁵المواد: 9، 16، 18، 22، 26، 33، 36، 47، 94، 95 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

²¹⁶سهام هريش وآمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص. 2.

²¹⁷المادة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-221، مرجع سابق.

أحالنا أيضا إلى التنظيم عن طريق القرار الوزاري (الوزير المكلف بالمالية) بخصوص تحديد دفتر الشروط السنوي الذي يوضح مهام الخدمة العمومية المخولة لخدمات الاتصال السّمي البصري التابعة للقطاع العمومي²¹⁸، والتنظيم عن طريق القرار الوزاري المشترك (بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية) بخصوص تحديد كفاءات منح الرخصة المسبقة لبث المعلومات السّميّة البصريّة الخاصة بالمواضيع المتعلّقة بالوحدة الوطنيّة والأمن والدّفاع الوطنيّين.²¹⁹

أمّا بقية الأحكام الأخرى المُحالّة على التنظيم فلم تصدر التّنظيمات المتعلّقة بها إلى غاية يومنا هذا رغم الوعود المتكرّرة من طرف السّلطة التّفيذيّة لإدخالها حيّز التّنفيد²²⁰، ما يجعلها عديمة الأثر القانوني، وهو ما يعطلّ تجسيد الانفتاح الفعلي للقطاع السّمي البصري ويمسّ بتطلّعات وتوقّعات الأفراد التي تخيب أكثر كلّما تأخّر ذلك²²¹.

الفرع الثاني

مشروعيّة الاختصاص التّظيمي

إنّ منح اختصاص ذو قيمة دستوريّة مثل الاختصاص التّظيمي لسلطات لم يسبق للمؤسّس الدّستوري وأن اعترف بوجودها مثل سلطتي ضبط نشاط الإعلام يجعل من البحث عن مشروعيّته ومبرراته أمرا لازما²²²، وهذا الذي سنقوم به ضمن هذا العنصر من خلال دراسة مشروعيّته من النّاحية النّص والفقّه الدّستوري الجزائريّين (أولا)، ومن النّاحية الفقّه القانوني والقضاء الإداري الجزائريّين (ثانيا)، مع تحديد كفيّة تعامل الأنظمة المقارنة مع هذه المسألة وبالتّحديد النّظام الفرنسي.

²¹⁸المادة 2 من مرسوم التّنفذي رقم 16-222، مرجع سابق.

²¹⁹المادة 9 من مرسوم التّنفذي رقم 16-222، مرجع نفسه.

²²⁰مليكّة أوباية، "الاستثمار في القطاع السّمي البصري ما بين النّصوص والواقع"، مرجع سابق، ص. 155.

²²¹سهام هريش وآمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص. 2.

²²²زهرة جوادي، مرجع سابق، ص. 145.

أولاً-مشروعية الاختصاص التنظيمي من الناحية الدستورية

يتميز الاختصاص التنظيمي المخول لسلطتي ضبط النشاط الإعلام من الناحية الدستورية بعدم وجود نصّ دستوريّ لاستيعابه (1)، إضافة إلى عدم تناول المجلس الدستوري الجزائري لهذه المسألة، الأمر الذي يحيلنا إلى القضاء الدستوري الفرنسي (2).

1- غياب النصّ الدستوري لاستيعاب الاختصاص التنظيمي

بالرجوع إلى كافة السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام يتضح لنا جلياً انعدام الشرعية الدستورية للاختصاص التنظيمي الممارس من قبلها، نظراً لعدم نصّ المؤسس الدستوري على إمكانية منح مثل هذا الاختصاص للسلطات الإدارية المستقلة²²³، وبالتالي فإنّ النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات هي المصدر الوحيد للاختصاص التنظيمي الممنوح لها، وهو ما يعدّ مظهراً من مظاهر تجاوز السلطة من طرف البرلمان بمنظور الدستور، إذ ليس له الحقّ أن يعدّل من أحكام الدستور ويمنح السلطة التنظيمية لهيئات أخرى²²⁴، مما يشكل تعدّ واضح على اختصاصات السلطة التنفيذية، وبالتحديد اختصاصات كلّ من رئيس الجمهورية والوزير الأوّل أو رئيس الحكومة الذين أفردهما النصّ الدستوري بالسلطة التنظيمية²²⁵.

فبخصوص الاختصاص التنظيمي المخول لرئيس الجمهورية نجد أنّ أساسه الدستوري يرجع إلى المادة 1/141 من دستور سنة 1996 التي تنصّ على أنّه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، والتي يفهم منها أنّ لرئيس الجمهورية أن يمارس هذا الاختصاص عن طريق إصدار المراسيم التنظيمية الرئاسية²²⁶ في جميع المجالات بالاستثناء المجالات المخصصة للبرلمان المتمثلة في مجالات القانون العضوي والقانون العادي²²⁷

²²³LEFEBVREE José, «Un pouvoir réglementaire à géométrie variable», in DECOOPMAN Nicole, (s/dir), le désordre des autorités administratives indépendantes l'exemple du secteur économique et financier, PUF, collection CEPRISCA, Paris, 2002, p. 97.

²²⁴GENTOT Michel, Op. Cit, pp. 75- 76.

²²⁵فريد زقموط، مرجع سابق. ص ص. 60-61.

²²⁶المادة 91 مطة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

²²⁷بالخصوص مجالات القانون العادي فقد نصّ عليها ضمن المادة 141 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، أمّا بالنسبة لمجالات القانون العضوي فقد ورد النصّ عليها ضمن المواد: 141، 2/4، 7/52، =

وهو ما يعرف بالسلطة التنظيمية المستقلة نظرا لتضمينها موضوعا مستقلاً عن القانون ولاستثنائها بمجالات غير محدودة²²⁸.

أما بالنسبة للاختصاص التنظيمي المخول للوزير الأول أو رئيس الحكومة فقد نصّ عليه دستور سنة 1996 ضمن المادة 112 مطّعة 3 التي جاء فيها أنه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... 3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"، وضمن المادة 2/141 التي ورد فيها أنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة"، وعليه فإنّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو المكلف بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بنوعيتها (القوانين العضوية والقوانين العادية)، وتنفيذ الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية بصفة استثنائية في الحالات المحددة ضمن الدستور²²⁹، وتنفيذ المراسيم الرئاسية التنظيمية لرئيس الجمهورية بعد موافقته، من خلال ما يصدره من مراسيم تنفيذية تنظيمية²³⁰، وهذا ما يعرف بالسلطة التنفيذية المشتقة لأنها غير مبتدئة وغير قائمة بذاتها بل مرتبطة دوماً بوجود نصوص قانونية سابقة صادرة عن البرلمان أو مراسيم رئاسية تنظيمية²³¹.

2- تبرير دستورية الاختصاص التنظيمي من ناحية الفقه الدستوري

حتّم علينا عدم تطرق المجلس الدستوري الجزائري لإشكالية القائمة حول مدى دستورية الاختصاص التنظيمي وتجاهل لها ضمن رأيه رقم 02/ر م د/12، المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون

= 2/87، 106، 120، 188 من دستور نفسه.

²²⁸ راجع: نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقابذ، تلمسان، 2015، ص ص. 24-21.

²²⁹ الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل فيها بموجب الأوامر الرئاسية هي: المسائل العاجلة المقترنة بشغور المجلس الشعبي الوطني أو بالعطلة البرلمانية، والحالة الاستثنائية، وعدم المصادقة على قانون المالية من قبل البرلمان في الآجال المحددة في الدستور؛ المواد: 241، 2/641 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 6991، مرجع سابق.

²³⁰ المادة 112 مطّعة 5 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

²³¹ فريد زقموط، مرجع سابق، ص. 59.

العضوي المتعلق بالإعلام للدستور²³²، الرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي الذي سبق له وأن تدخل لتبرير الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة وتأكيد مشروعيتها وعدم تعارضه مع السلطة التنظيمية العامة الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وبالتالي عدم تعارضه مع النص الدستوري، وأصدر بشأنه العديد من القرارات نذكر من بينها ما يلي²³³:

أ-القرار رقم 86-217 المؤرخ في 18 سبتمبر 1986 الذي أقرّ بمشروعية السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة الوطنية للاتصالات والحريات (C.N.C.L.)، حيث جاء في فحواه أنّ منح المشرع لهيئة أخرى من هيئات الدولة غير رئيس الجمهورية والوزير الأول سلطة ممارسة الاختصاص التنظيمي لتنفيذ القانون، لا يتعارض ونصّ المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، لكن بشرط تطبيقها في مجال محدّد وبالشروط معرّفة في القوانين واللوائح²³⁴؛

ب-القرار رقم 88-248 المؤرخ في 17 جانفي 1989 الذي أيّد منح الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للسمعي البصري (C.S.A.)، وأكدّ فيه على أنّ المشرع لم يمنع منح هيئة أخرى غير الوزير الأول مهمة وضع أنظمة لتنفيذ القوانين لكن بشرط أن يكون هذا المنح متعلق بمسائل محدّدة سواء من حيث نطاقها أو محتواها²³⁵؛

²³²المجلس الدستوري، رأي رقم 02 / ر م د/12، مرجع سابق.

²³³LAGET-ANNAMAYER Aurore, Op. Cit, p.52.

²³⁴«...Considérant N°58: *considérant que ces dispositions confèrent au premier ministre, sous réserve des pouvoirs reconnus au président de la république, l'exercice du pouvoir réglementaire à l'échelon national ; qu'elles ne font cependant pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité de l'état autre que le premier ministre, le soin de fixer, dans un domaine déterminé et dans le cadre défini par les lois et règlements, des normes permettant de mettre en œuvre une loi*»; Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

²³⁵«...Considérant N°15: *Considérant que ces dispositions confèrent au Premier ministre, sous réserve des pouvoirs reconnus au Président de la République, l'exercice du pouvoir réglementaire à l'échelon national ; que si elles ne font pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité de l'État autre que le Premier ministre le soin de fixer des normes permettant de mettre en œuvre une loi, c'est à la condition que cette habilitation ne concerne que des mesures de portée limitée tant par leur champ d'application que par leur contenu*»; Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 88-248 DC du 17 janvier 1989, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

ج-القرار رقم 2004-497 المؤرخ في 1 جويلية 2004 الذي جاء في نفس سياق قرارات السابقة وأقرّ بعدم تعارض الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الاتصالات (A.R.T.) مع الدستور مادام محدود النطاق والمحتوى²³⁶.

وقياسا على هذا فإنّ الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط الإعلام لا يتعارض ولا يتناقض مع أحكام الدستور القائلة بمنح السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة دون سواهما، ما دامت مجالاته ومواضيعه محدودة ومحصورة قانونا بموجب القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14.

ثانيا-قبول الاختصاص التنظيمي من الناحية الفقهية والقضائية

قصد إيجاد حلّ للجدل الذي وقع حول مدى دستورية الاختصاص التنظيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها سلطتي ضبط نشاط الإعلام، طُرِحَت العديد من الحلول من قبل القضاء الإداري الفرنسي أمام السكوت التام للقضاء الإداري الجزائري (1) ومن قبل الفقه الفرنسي في ظلّ الغياب الشبه التام للفقه الجزائري (2).

1-قبول القضاء الإداري للاختصاص التنظيمي

قبل ظهور السلطات الإدارية المستقلة سجّل مجلس الدولة الفرنسي عدّة مواقف بخصوص الاختصاص التنظيمي الممنوح لغير رئيس الجمهورية والوزير الأول ولم يستقر على رأي واحد، فنجده في البداية سمح من خلال قراره المعروف بقرار *JAMART* المؤرخ في 07 فيفري 1936 للوزراء _باعتبار أنّ الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته_ بممارسة السلطة التنظيمية الدنيا بصفة استثنائية في مجال اختصاصهم، أي في القطاعات التابعة لهم بشرط وجود قانون أو مرسوم

²³⁶«...Considérant N°6: *Considérant, en second lieu, qu'en vertu de l'article 21 de la Constitution et sous réserve de son article 13, le Premier ministre exerce le pouvoir réglementaire à l'échelon national ; que ces dispositions ne font pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité de l'Etat autre que le Premier ministre le soin de fixer des normes permettant de mettre en œuvre une loi dès lors que cette habilitation ne concerne que des mesures de portée limitée tant par leur champ d'application que par leur contenu*»; Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 2004-497 DC du 1 juillet 2004, Loi relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

يقرّ لهم بذلك وفي حدود متطلبات العمل، وهذا بالرغم من عدم وجود أي نصّ ضمن الدّستور الفرنسي يسمح لهم بممارسة هذا الاختصاص إلى جانب رئيس الجمهورية والوزير الأوّل²³⁷، لكن الجمعية العامة للمجلس لم تستقر على القرار أعلاه وناقضت مضمونه من خلال الرّأي رقم 300-821 المؤرّخ في 23 ماي 1968 الذي تضمّن تحفظاً بخصوص الملائمة الدّستورية لمشروع قانون يمنح السّلطة التّنظيمية للمجلس الوطني للتّعليم العالي²³⁸.

ومع ظهور السّلطات الإدارية المستقلّة تطوّر موقف مجلس الدّولة الفرنسي في هذا الشّأن ليعترف صراحة لهذه السّلطات في تقريره الصّادر سنة 2001 بممارسة الاختصاص التّنظيمي، ويؤكّد مشروعيتّه وعدم تعارضه مع أحكام المادة 21 من الدّستور الفرنسي التي تقصّر ممارسة هذا الاختصاص على رئيس الجمهورية والوزير الأوّل، ويبين أنّ هذه المادة لا تمنع أيّ قانون من منح الاختصاص التّنظيمي للسّلطات الإدارية المستقلّة في مجالات محدّدة النّطاق أو المحتوى، مؤيّدًا بذلك لقرارات المجلس الدّستوري الفرنسي السّابق بيّانها²³⁹.

ومما سبق نخلص إلى مشروعية الاختصاص التّنظيمي المخوّل لسّلطتي ضبط نشاط الإعلام وعدم مخالفته لأحكام الدّستور، نظرا لتميّزه عن السّلطة التّنظيمية العامة المخوّلة لرئيس الجمهورية والوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، ولارتباطه بمجالات محدودة ومحدّدة ضمن القوانين الأساسية المتعلّقة بإنشائهما (القانون العضوي رقم 05-12، والقانون رقم 04-14).

2- قبول الفقه للاختصاص التّنظيمي

حاول الفقه إيجاد تبريرات لتأكيد مشروعية الاختصاص التّنظيمي الذي تتمتع به السّلطات الإدارية المستقلّة عموما وعدم تعارضه مع القواعد الدّستورية التي تقضي بقصر الاختصاص التّنظيمي على لرئيس الجمهورية والوزير الأوّل أو رئيس الحكومة فقط، مستنديين في ذلك على ثلاثة (3) نظريّات أساسية:

²³⁷ Conseil d'État Français, 7 février 1936, Jamart, in <https://www.conseil-etat.fr>

²³⁸ LAGET-ANNAMAYER Aurore, Op. Cit, p. 51.

²³⁹ Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, Op. Cit, pp.294-295.

النظرية أولى هي فكرة التفويض، وتقوم هذه الفكرة على التفويض كأحد الأساليب المعتمدة في القانون الإداري لتخفيف العبء وسرعة الإنجاز الأعمال بكفاءة وفعالية²⁴⁰، ويقصد به الإجراء الذي يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص بنقل جانبا أو بعضا من اختصاصاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى²⁴¹، وعليه فإن الاختصاص التنظيمي المسند لسلطتي ضبط نشاط الإعلام ما هو إلا تفويض ممنوح لها من قبل السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل²⁴²، لكن هذا التبرير لم يسلم من الانتقادات، حيث انتقد من جهة أنّ النص القانوني الذي يجيز التفويض يجب أن يكون من مرتبة النص القانوني الذي يقرّ الاختصاص الأصيل أو في مرتبة أعلى منه، فمثلا الاختصاص المقرر بالدستور لا يجوز تفويضه إلا بنصّ وارد في الدستور، والاختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بقانون أو بنص دستوري، وهذا استنادا إلى مبدأ تدرج القوانين²⁴³، لكن ما نشهده أنّ المؤسس الدستوري هو الذي منح الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية بسنّ التنظيمات ولم ينصّ على إمكانية تفويضه لسلطة أخرى²⁴⁴، كما انتقد كذلك من جهة أنّ التفويض يستلزم وجود علاقة رئاسية بين الهيئة المفوضة والجهة المفوض إليها، وهذا يتنافى مع خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الضابطة عموما²⁴⁵.

أما النظرية الثانية فهي فكرة التنازل عن الاختصاص، وتقوم هذه الفكرة كمبرر لمنح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة على أساس أنّ السلطة التنفيذية تنازلت على جزء من سلطاتها التنظيمية لصالح السلطات الإدارية المستقلة²⁴⁶، وبذلك فإنها تختلف عن

²⁴⁰عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص. 8.

²⁴¹عاطف عبد الله المكاوي، مرجع نفسه، ص. 8.

²⁴²خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 72.

²⁴³أحسن عربي، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّاد لخضر، الوادي، العدد 08، 2014، ص. 61.

²⁴⁴ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed. Houma, Alger, 2005, p.36.

²⁴⁵خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 75.

²⁴⁶LEFEBVREE José, Op. Cit, p. 109.

التفويض في كون التنازل يعبر عن نقل نهائي والكلي لاختصاص من الاختصاصات الممنوحة لهيئة أو سلطة ما إلى هيئة أو سلطة أخرى²⁴⁷، ومن هذا المنطلق فإن الاختصاص التنظيمي المخول لسلطتي ضبط نشاط الإعلام يقوم على أساس فكرة التنازل، لكن هذه الفكرة لم تسلم كذلك من النقد من جهة عدم إمكانية تقسيم الاختصاص التنظيمي في ظل غياب نص دستوري يؤسس لذلك، ومن جهة عدم وجود علاقة تبعية بين السلطة أو الهيئة التي تنازلت عن الاختصاص والسلطة أو الهيئة المتنازل لها²⁴⁸.

أما النظرية الثالثة فهي فكرة الضبط، ومفادها أن السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية أصبحت لا تستجيب لمقتضيات الفعالية والسرعة المطلوبتين لتأطير بعض القطاعات والنشاطات التي فتحت على المنافسة واقتصاد السوق، الأمر الذي أدى إلى انسحابها وإنشاء هيئات جديدة تنوب عنها وتستجيب لمتطلبات السوق من خلال منحها كل الامتيازات الضرورية لتحقيق أهدافها ومن بين هذه الامتيازات الاختصاص التنظيمي²⁴⁹، لكن يعاب على هذه الفكرة قوله بانسحاب السلطة التنفيذية من مجال التنظيمي الذي تتدخل فيه السلطات الإدارية المستقلة لأن الواقع العملي يدل على عكس ذلك خاصة في المجال الإعلامي، أين شهد تدخلا مفرطا من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجالات تنظيمه²⁵⁰.

بالإضافة إلى النظريات السابقة يوجد رأي آخر أكثر واقعية قال به الأستاذ رشيد زويمية، ومفاده أن السلطة التنظيمية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهذا راجع إلى المفهوم الواسع "للتنظيم" الذي يتضمن السلطة التنظيمية العامة المنصوص عليها ضمن دستور سنة 1996 والتي يتمتع بها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وكذا السلطة التنظيمية الخاصة والمحدودة التي أغفلها النص الدستوري ولم ينص عليها، والتي تتمتع

²⁴⁷فريد زقموط، مرجع سابق، ص. 67.

²⁴⁸فريد زقموط، مرجع نفسه، ص ص. 69-70.

²⁴⁹MARIMBERT Jean, « L'ampleur du contrôle juridictionnel sur le régulateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne (s/dir), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, vol.01, Presse PO et DALLOZ, Paris, 2004, p.181; TEITGEN-COLLY Catherine, Op. Cit. p. 39.

²⁵⁰جميلة يا، مرجع سابق، ص. 117.

بها جهات أخرى على غرار كافة الوزراء الذين يمكنهم أن يصدروا قرارات تنظيمية بخصوص قطاعاتهم الوزارية، والمنظمات المهنية التي يمكنها وضع مدونة أخلاقيات المهنة، والولاية والرؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين بإمكانهم إصدار قرارات تنظيمية خاصة فيما يتعلق بأمور الضبط الإداري، وبناءً على هذا فإن السلطة التنظيمية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة بحسبه تندرج ضمن السلطة التنظيمية الخاصة والمحدودة، وذلك نظراً لاقتصارها على مجالات خاصة ومواضيع محدّدة، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكتسي الطابع العام المنصوص عليه ضمن الدستور، وهذا ما يجعلها تتوافق وتتماشى معه.²⁵¹

المطلب الثاني

الاختصاص الاستشاري

يمكن تعريف الاختصاص الاستشاري بأنه إبداء رأي فنيّ مدروس من هيئة أو جهة متخصصة في المسائل التي تدخل ضمن مجال وميدان عملها قصد إنارة الطريق وتسهيل السبل لإصدار تصرف قانوني سليم في مجال نشاط عمل طالب الاستشارة²⁵²، وقد قسم فقهاء القانون الإداري الاستشارة من ناحية قيمتها القانونية إلى ثلاثة (3) أقسام هي: الاستشارة الاختيارية، والاستشارة الإلزامية، والاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه أو الرأي المطابق²⁵³، لكن بالرجوع إلى النصوص التأسيسية للمنظمة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام نجد بأنها اكتفت بالنص على قسمين فقط من الاستشارة هما²⁵⁴: الاستشارة الاختيارية (الفرع الأول)، والاستشارة الإلزامية (الفرع الثاني).

²⁵¹ ZOUAÏMIA Rachid, «Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie», Actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, université 8 Mai 1945, 13-14 Novembre 2012, Guelma, pp. 9-12.

²⁵² محمد جبري، مرجع سابق، ص. 171.

²⁵³ BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Op. Cit. p. 323.

²⁵⁴ للإشارة فإنّ عدم العمل بالاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه (الرأي المطابق) لم يقتصر فقط على سلطتي ضبط نشاط الإعلام، وإنما شمل كافة السلطات الإدارية المستقلة الناشطة بالجزائر، وللعلم فأنا نكون بصدد هذا النوع من الاستشارة عندما تكون الجهة الإدارية ملزمة قانوناً باستشارة جهة معينة (جهاز الاستشاري) قبل اتخاذ قرارها، ثمّ تنقيد بعد ذلك بما تسفر عنه هذه الاستشارة ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتحرف عنها؛ أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص. 238.

الفرع الأول

الاستشارة الاختيارية

تعتبر الاستشارة اختيارية عندما لا تُلزم السلطة المُستشيرة بطلبها ولا تُلزم بالأخذ بها وبتنفيذها²⁵⁵، وبعبارة أخرى هي الاستشارة التي تُطلب تلقائياً من الجهات المُستشيرة إما لأنها غير مفروضة بنص قانوني، وإما لأن النص القانوني الذي يشير إليها لم يعطها صفة الوجوب والإلزام²⁵⁶، وبالتالي لا يترتب عنها أية آثار قانونية سواء طلبتها الجهة المُستشيرة أو لم يطلبها وسواء أخذت بها أو لم تأخذ بها²⁵⁷، وفي هذا الإطار سنقوم بتحديد مظاهر وصور الاستشارة الاختيارية التي تبديها سلطتي ضبط نشاط الإعلام (أولاً)، وكذا بيان القيمة القانونية لهذا النوع من الاستشارة (ثانياً).

أولاً- مظاهر الاستشارة الاختيارية

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى صور الاستشارة الاختيارية التي تبديها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في بداية (1)، ثم ننتقل إلى بيان مظاهر الاستشارة الاختيارية التي تبديها سلطة ضبط السّمي البصري (2).

1- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتجلى صلاحية الاستشارة الاختيارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في صورة واحدة هي: إبداء الرأي في المسائل التي تخطر بها من قبل بعض الجهات التي تملك سلطة تقديرية

-Voir: **DARGENT Fleur**, La consultation en droit public interne, Vol.8, Confluence des droits [en ligne], 2020, p. 2018; in <https://dice.univ-amu.fr/fr/dice/dice/cdd-parution-du-vol8-consultation-droit-public-interne-direction-fleur-dargent>

²⁵⁵ أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص. 182.
-«les avis sont facultatifs quand l'autorité qui les provoque n'est obligée ni de les demander, ni de les suivre... Les avis facultatifs, ainsi que leur nom l'indique, excluent toute idée d'obligation pour l'autorité qui les demande»; **DARGENT Fleur**, Op. Cit, p.60.

²⁵⁶ جمال بن بخمة، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، العدد 02، 2016، ص. 149.

²⁵⁷ أحمد بن مسعود وعبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص. 204.

واسعة في إخطارها من عدمه، وهذا ما جاءت به المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05 والتي تنصّ بأنّه: **"يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرّأي المتعلّق بمجال اختصاصها"**؛ والتي يستخلص منها العديد من ملاحظات نبيّتها كالآتي:

أ- استعمال عبارة "يمكن"، وهذا وإن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على الطّبيعة الاختيارية للرّأي الذي تبديه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث تملك الجهة المستشارة الطّالبة للرّأي الحرّية التّامة في طلبه أو الامتناع عن طلبه²⁵⁸.

ب- عدم تعيين وتحديد المسائل والمواضيع التي يمكن أن تخطر بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبالمقابل تحديد المجال الذي تستشار فيه، والذي ينصبّ على المسائل المرتبطة بضبط نشاط الصحافة المكتوبة²⁵⁹.

ج- التّوسيع من دائرة الأشخاص الذين يملكون حقّ طلب الرّأي الاختياري من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث تشمل جميع الهيئات التّابعة للدولة، وكذا الأجهزة والمؤسّسات الصحّفية²⁶⁰ وعليه فإنّه يمكن للمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمانة أن يطلبوا رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مشاريع النّصوص التّشريعية المتعلّقة بنشاط الصحافة المكتوبة، وللهيئات التّابعة السّلطة التّفيزيّة أن تطلب رأيها في مشاريع القرارات الفرديّة والتّنظيميّة المتعلّقة بنشاط

²⁵⁸- محمد جبيري، مرجع سابق، ص. 272.

- من بين السّلطات الإداريّة المستقلّة التي ورد في نصوصها التّأسيسية عبارة "يمكن" لدلالة على صلاحيتها في إبداء الاستشارة نجد مجلس المنافسة ضمن المادة 2/35 الأمر رقم 03-03 المعدّل والمنتم في التي تنصّ على أنّه: **"ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحليّة والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسّسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"**، وضمن المادة 38 من الأمر نفسه التي تنصّ: **"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخصّ معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنوية"**؛ وكذلك اللجنة المصرفية ضمن المادة 2/140 من القانون رقم 03-11 المعدّل والمنتم التي تنصّ على أنّه: **"... يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كلّ رأي وكلّ معلومات مفيدة"**.

²⁵⁹ منال تيميزار، مرجع سابق، ص. 84.

²⁶⁰ فاطمة الزهراء تيشوش، مرجع سابق، ص. 172.

الصّحافة المكتوبة، وللجهات القضائية كذلك أن تطلب رأيها في النزاعات المتعلقة بنشاط الصّحافة المكتوبة، وللجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) أن تستشيرها في المواضيع المتعلقة بنشاط الصّحافة المكتوبة، ولكافة مؤسسات الصحافة أن تستشيرها كذلك²⁶¹.

د- إقصاء الأشخاص الطبيعيّة سواء كانوا صحفيين أو غير صحفيين، وكذا الجمعيات بكافة أنواعها، والمنظمات مهنية، إضافة إلى الأجهزة والهيئات غير تابعة للدولة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو لدول أجنبية أو لمنظمات دولية أو لمنظمات غير حكومية... من إمكانية إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب رأيها، وهذا وإن لم يُصرّح به ضمن المادة أعلاه فإنّه يفهم ضمناً من فحواها.

وقد وافقت المادة أعلاه ما كان معمولاً به ضمن القانون رقم 90-07 من جهة عدم تعيين مسائل ومواضيع الاستشارة الاختيارية والاكتفاء بتحديد مجالها المتعلق أساساً بنشاط الإعلام، إلا أنّها خالفتها من جهة تحديد الأشخاص الذين يملكون الحقّ في طلب الاستشارة الاختيارية، حيث حصر القانون رقم 90-07 الأشخاص الذين بإمكانها استشارة المجلس الأعلى للإعلام في ثلاثة (3) جهات فقط هي: رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، وأجهزة الصحافة²⁶²، وذلك من خلال المادة 65 منه التي ورد فيها أنّه: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه".

2- بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري

تظهر الاستشارة الاختيارية لسلطة ضبط السّمي البصري في صلاحية إبداء الرّأي المنصوص عليها في المادة 3/55 المطّعة 7 من القانون رقم 14-04 والتي ورد فيها أنّه: "تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:...-تبدي رأيها بطلب من

²⁶¹ محمد جبيري، مرجع سابق، ص. 276.

²⁶² أحمد طيب، دور المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة: الجزائر أنموذجاً (1989-2012)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013، ص. 329.

أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلّق بممارسة النشاط السّمي البصري"، والتي يستشفّ منها العديد من الملاحظات نبينها ضمن النقاط الآتية:

أ- استعمال عبارة "بطلب من ..." وهذا ما يؤكّد الطّبيعة الاختيارية للاستشارة، بحيث يتوقّف تدخل سلطة ضبط السّمي البصري لإبداء رأيا على تقديم طلب لها من الجهات المعنية، والتي تملك سلطة تقديرية واسعة في طلبه من عدمه²⁶³.

ب- حصر الجهات التي تملك صلاحية طلب الرّأي الاختياري من سلطة ضبط السّمي البصري في الجهات القضائية سواء كانت جهات القضاء العادي (المحاكم العادية، مجالس القضاء، المحكمة العليا)، أو جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، وبالمقابل فإنّ الجهات غير القضائية كالمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، والأجهزة والهيئات التابعة لسلطة التنفيذ، والمؤسسات الإعلامية (مؤسسات السّمي البصري، ومؤسسات الصحافة المكتوبة)، والجمعيات، والمنظمات المهنية والأشخاص الطّبيعية وغيرها لا تملك إمكانية طلب الرّأي الاختياري من سلطة ضبط السّمي البصري.

ج- حصر مجالات الاستشارة التي تبديها سلطة ضبط السّمي البصري في القضايا والنزاعات المرتبطة بالنشاط السّمي البصري المطروحة أمام الجهاز القضائي فقط، سواء كانت قضايا مدنيّة أو تجاريّة أو جزائيّة أو إداريّة...، وهنا تعدّ سلطة ضبط السّمي البصري كخبير²⁶⁴ يستعين به القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير واستيعاب المسائل الفنيّة التي لا يستطيع الإلمام بها ولا هو مطالب بأن يُلمّ بها²⁶⁵.

هذا وتعدّ استشارة الاختيارية التي تطلبها الجهات القضائية من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري صلاحية مستحدثة في مجال ضبط نشاط الإعلام، إذ لم

²⁶³ من بين السلطات الإدارية المستقلة التي يتوقّف تدخلها لإبداء آراء استشارية على تقديم طلب لها: مجلس المنافسة، بحيث تنصّ المادة 1/35 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم على أنّه: "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".

²⁶⁴ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, Op. Cit. p. 117.

²⁶⁵ عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص. 215.

يسبق للقانون رقم 90-07 أن نصّ على إمكانية استشارة الجهات القضائية للمجلس الأعلى للإعلام من طرف أيّ جهة قضائية.²⁶⁶

وتظهر كذلك الاستشارة الاختيارية لسلطة ضبط السّمي البصري في صلاحية تقديم التوصيات المنصوص عليها ضمن المادة 3/55 المطّعة 3 من القانون رقم 14-04 التي ورد فيها أنّه: "تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ...-تقدّم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السّميّة البصريّة"، والتي يستخلص منها عدّة ملاحظات نبينها كالآتي:

أ-تحديد مجال التوصيات وحصرها في المسائل المتعلقة بترقية المنافسة في الأنشطة السّميّة البصريّة، وهذا يعدّ مظهر من مظاهر التّدخل في الاختصاص بين سلطة ضبط السّمي البصري ومجلس المنافسة²⁶⁷، كون أنّ هذا الأخير يمارس الضبط الأفقي أو العام، والذي يعني أنّ اختصاصه المتعلّق بضبط قواعد المنافسة يمتدّ إلى كافة قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها النشاط السّمي البصري²⁶⁸، الأمر الذي يعطيه السّلطة الكاملة في تقديم الاقتراحات وإبداء الآراء بمبادرة منه أو كلّما طلب منه ذلك في أيّ مسألة أو أيّ عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها²⁶⁹.

ب-ترك الحرية التامة لسلطة ضبط السّمي البصري بإصدار توصياتها بمبادرة منها وإرادتها

²⁶⁶ لم يعمّم المشرع الجزائري الاستشارة الاختيارية المقدّمة إلى الجهات القضائية على جميع السّلطات الإدارية المستقلّة وإنّما اكتفى بتطبيقه إضافة إلى سلطة ضبط السّمي البصري على اللجنة المصرفية بموجب المادة 2/140 من القانون رقم 03-11 المعدّل والمتمّم، ومجلس المنافسة بموجب المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، مشابها في ذلك للمشرع الفرنسي الذي أكتفى بمنح إجراء تقديم الخبرة والاستشارة للقاضي لمجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط الاتصالات التي يبقى الإجراء تقديم الاستشارة على مستواها غير رسمي وفي هذه الحالة يمكن وصف تدخلها ومساهمتها بما يسمى بمساهمة الصديق الفضولي «Amicus Curiae» حيث اعتادت محكمة باريس التجارية على طلب رأي سلطة ضبط الاتصالات بوصفها «Amicus Curiae» في كلّ مرّة يظهر فيها أنّ تدخلها ضرورياً ومفيداً للفصل في النزاعات التي تقوم في مجال الاتصالات؛ وليد بوجملين، مرجع سابق، ص. 191.

²⁶⁷ راجع: يسمينة شيخ أعمار، مرجع سابق، ص. 115-136.

²⁶⁸ AREZKI Nabila, «L'interrégulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles», R.A.R.J., N° 02, 2012, p. 10.

²⁶⁹ المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

التلقائية، وعدم تقييدها بوجوب تقديم طلب لها أو إخطارها من هيئة أو مؤسسة ما، وهو ما يشكل معيار تمييز بينها وبين الآراء الاستشارية على اعتبار أنّ هذه الأخيرة لا تصدر بصفة عامة إلاّ بناءً على طلب من الجهات التي لها مصلحة²⁷⁰.

ثانيا-القيمة القانونية للاستشارة اختيارية

نحاول من خلال هذا العنصر تحديد القيمة القانونية للآراء الاستشارية الاختيارية التي تصدر عن سلطتي ضبط نشاط الإعلام (أولا)، وكذا القيمة القانونية للتوصيات التي تصدر عن سلطة ضبط السّمي البصري (ثانيا).

1-القيمة القانونية للآراء الاختيارية

تبرز القيمة القانونية للآراء الاختيارية التي تبديها سلطتي ضبط نشاط الإعلام إلى الجهات التي لها مصلحة في طلبها، في كونها حقّ من الحقوق المقررة لهذه الجهات، وبالتالي فإنّها تتمتع بالحرية التامة في طلبها أو الامتناع عن طلبها دون أن يترتب عن ذلك أيّ أثر قانوني²⁷¹، وبالمقابل فإنّ سلطتي ضبط نشاط الإعلام لا تملك قدرة على تقديمها بإرادتها التلقائية، ومعنى ذلك أنّهما لا يستطيعان أن يتدخلّا لإعطاء رأيهما إلاّ إذا قُدّم إليهما طلب من الجهات المختصة، والذي يبقى اختياريًا نظرا لعدم وجود نصّ قانوني يلزم الجهات التي لها مصلحة في طلب الاستشارة بوجوب اللجوء إليها²⁷².

وإذا كانت الجهات التي تملك الحقّ في طلب الآراء الاختيارية مخيرة في طلبها أو عدم طلبها من سلطتي ضبط نشاط الإعلام، فإنّ هذين الأخيرتين غير مخيرتين في إبداء آرائهما أو عدم إبدائها، فهما ملزمتان قانونا بتقديم آرائهما والرّد على طلبات الاستشارة كلما قُدّمت إليهما، إلاّ أنّ هذه الآراء لا تعدو أن تكون أكثر من تفسير وتقديم لاقتراحات ليس لها أيّ أثر قانوني²⁷³، لأنّ

²⁷⁰إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 242.

²⁷¹GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 441.

²⁷²خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 46.

²⁷³عبد المالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 41.

سلطتي ضبط نشاط الإعلام في هذا الموضوع تظهران بمظهر الهيئات الاستشارية، وبالتالي فإن الآراء الاختيارية التي تُقدّم من طرفها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية نظرا لافتقارها لخاصية النفاذ²⁷⁴، وافتقادها لإمكانية تغيير المراكز القانونية سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإلغاء²⁷⁵، ولكونها تدخل ضمن الأعمال التحضيرية ذات الطابع التوجيهي السابقة لصدور القرار الإداري²⁷⁶، إضافة إلى عدم إمكانية الطعن في مشروعيتها أمام القاضي الإداري المختص²⁷⁷.

2- القيمة القانونية للتوصيات

لم يجمع فقهاء القانون على رأي واحد في مسألة تحديد القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة عموماً، والتي من ضمنها سلطتي ضبط نشاط الإعلام، وإنما إنقسموا في تحديدهم للقيمة القانونية للتوصيات إلى رأيين اثنين (2):

الرأي الأول وهو رأي القلة وقد ذهب أصحابه إلى القول بأن التوصيات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن قرارات إدارية حقيقية تتمتع بالطابع الإلزامي ويمكن الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة، وحبّتهم في ذلك المادة 26 من القانون رقم 82-652 المؤرخ في 29 جويلية 1982 المتعلق بالاتصال السّميّ البصري، التي كوّنت التوصيات الصادرة عن للسلطة العليا للاتصالات السّميّة البصريّة الفرنسيّة (H.A.C.A.) والموجهة للشركات الوطنية بأنّها قرارات تنفيذية²⁷⁸.

وهو ما تمّ تأكيده من قبل مجلس الدولة الفرنسي بخصوص توصيات الهيئة نفسها أي السلطة العليا للاتصالات السّميّة البصريّة الفرنسيّة (H.A.C.A) في قرار **Labbé et Gaudin**

²⁷⁴ علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص. 167.

²⁷⁵ محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2012، ص. 69.

²⁷⁶ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 181-182.

²⁷⁷ رمضان غنّاي، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 03، 2003، ص. 79-80.

²⁷⁸ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص. 242.

المؤرخ في 20 ماي 1985 أين وصف التّوصيات التي تصدرها بالمنشور التّظيمي²⁷⁹، وقد سار بعدها المجلس الدّستوري الفرنسي على النّهج نفسه في قراره رقم 86-217 المؤرخ في 18 سبتمبر 1986، والذي جاء فيه أنّ التّوصيات الصّادرة عن اللجنة الوطنيّة للاتّصالات والحريّات (C.N.C.L) والموجّهة إلى الشّركات الوطنيّة للبرامج وخاصة البرامج الإعلاميّة السياسيّة قصد ضمان احترام تعدديّة الرّأي التّعبير والأفكار، تتّصف بصفة الإلزام وقابلة للطّعن فيها بدعوى تجاوز السّلطة.²⁸⁰

أمّا الرّأي الثّاني_ وهو رأي الغالبية_ فقد خلّص أصحابه إلى أنّ التّوصيات مُجرّدة من عنصر الإلزام والإكراه، نظرا لغياب الجزاء والعقاب الذي يمكن أن يترتّب على عدم احترامها ومخالفتها، فهي إذن مُجرّد دعوة من السّلطات الإداريّة المستقلّة للحكومة أو الإدارة ما لإتباع سلوك معيّن أو إجراء تعديل معيّن أو اقتراح موجّه للبرلمان لإجراء تعديل في قانون²⁸¹، باختصار هي مُجرّد أعمال تدخل في إطار الإجراءات التّحضيريّة شأنها في ذلك شأن بقية الأعمال الاستشاريّة أخرى.

وقد وافقهم في هذا مجلس الدّولة الفرنسي في تدخل آخر له _يناقض تدخله السّابق_، حيث قضى من خلال قراره المؤرخ في 27 سبتمبر 1989 بأنّ التّوصيات الصّادرة عن اللجنة الوطنيّة للمعلومات والحريّات (C.N.I.L) لا تسنّ قواعد ملزمة للأفراد والسّلطات العامّة، وإنّما

²⁷⁹COLLET Martin, «De la consécration à la légitimation: Observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation», in FRISON-ROCHE Marie- Anne, (s/dir), Droit et économie de la régulation 1, presses de science po (P.F.N.S.P.), Hors collection, Paris, 2004, p . 49.

²⁸⁰«Considérant N°14: ... *La Commission nationale de la communication et des libertés veille par ses recommandations au respect de l'expression pluraliste des courants de pensée et d'opinion dans les programmes des sociétés nationales de programme et notamment pour les émissions d'information politique*'' ; que ces dispositions impliquent que la commission est tenue d'exercer la mission qui lui est confiée par la loi et que les recommandations qu'elle prend à cet effet revêtent un caractère obligatoire et peuvent, tout comme d'ailleurs le refus par la commission de faire usage des pouvoirs qu'elle tient de la loi, être contestées devant le juge de l'excès de pouvoir...»؛ Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

²⁸¹«*La recommandation est une invitation pressante faite au Gouvernement ou à l'administration qui en relève d'adopter un comportement, de procéder à une réforme, de modifier une réglementation ou de proposer au Parlement une modification législative...* »؛ GENTOT Michel, Op.Cit., p. 76

هي مُجرّد دعوة منها للأشخاص المعنّيين بها لإلغاء أو تعديل القواعد التي تعتبرها مسيئة، وبذلك فإنّ التّوصيات الصّادرة عن اللجنة لا تشكّل قرارات إداريّة ولا يمكن رفع طعن قضائيّ ضدّها بدعوى تجاوز السّلطة²⁸².

ما تجدر إشارة إليه أنّ التّوصيات التي تصدرها السّلطات الإداريّة المستقلّة وإن كانت تشترك مع الآراء الاستشاريّة (الاستشارة الكلاسيكيّة) التي تصدرها الهيئات الإداريّة في افتقارهما لعنصر الإلزام والإكراه ومنه غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتّب عن عدم احترامها والتّقيد بها من طرف الأشخاص المخاطبين بها²⁸³، إلّا أنّها بحسب بعض الفقهاء تختلف عن الآراء الاستشاريّة الكلاسيكيّة من حيث الجهة التي توجّه إليها ومن حيث فعليتها، فالتّوصيات تتميز بكونها لا توجّه فقط إلى الإدارة وإنّما توجّه كذلك للمواطنين والمعنّيين بها في مختلف القطاعات عموماً سواء كانوا متعاملين أو متدخّلين، وبكونها أحد الأدوات الفعّالة لتبيان كفيّة تنفيذ القاعدة القانونيّة، أمّا الاستشارة الكلاسيكيّة فميزتها أنّها في غالب الأحيان توجّه للإدارة ولا تعدو أن تكون مجرد إجراء يندرج ضمن سلسلة الإجراءات التّحضيريّة للقواعد القانونيّة والقرارات الإداريّة²⁸⁴.

خلاصة القول أنّ التّوصيات التي تصدرها سلطة ضبط السّمي البصري من ناحية القانونيّة لها قيمة الاستشارة، أمّا من النّاحية العمليّة فلها قيمة مرجعيّة، لذلك فإنّ أهمّيّتها لا ترتبط كثيراً بشكلها أو قيمتها القانونيّة، وإنّما ترتبط بمضمونها وبمجموع العلاقات القائمة بين جهة إصدارها وجهة استقبالها²⁸⁵.

²⁸² «*Considérant qu'il résulte de ces dispositions que la commission des clauses abusives, lorsqu'elle émet des recommandations, n'édicte pas des règles qui s'imposeraient aux particuliers ou aux autorités publiques, mais se borne à inviter les professionnels concernés à supprimer ou modifier les clauses dont elle estime qu'elles présentent un caractère ; qu'il n'appartient qu'au juge compétent, en cas de litige, de prononcer la nullité de telles clauses ; que, par suite, les recommandations émises par la commission ne constituent pas des décisions administratives susceptibles de faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir*», Conseil d'Etat Français, 27 septembre 1989, La société anonyme CHOPIN et COMPAGNIE autres, N° 74548 sur une recommandation de la CNIL, in <http://www.conseil-etat.fr>

²⁸³ BARTHEZ Anne-Sophie, «Les avis et recommandations des autorités administratives indépendantes», in Le droit souple, Actes du colloque organisé par l'Association Henri Capitant des Amis de la Culture Juridique Française, Dalloz, Paris, 2009, p. 62.

²⁸⁴ إلهام خرشي، "دور التّوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السّلطات الإداريّة المستقلّة"، مجلّة الآداب والعلوم الاجتماعيّة، جامعة لمين دباغين، سطيف، العدد 18، 2014، ص. 230.

²⁸⁵ راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص. 169.

الفرع الثاني

الاستشارة الإجبارية

تعتبر الاستشارة إجباريةً عندما تُلزمُ السلطةُ المُستشيرةً بطلبها من السلطة المُستشارة ولا تُلزمُ بالأخذ بها، وبمعنى آخر هي الاستشارة التي يفرضها نصّ قانوني صراحةً دون أن تكون الجهة التي تطلبها ملزمة بالالتزام بمضمونها عند اتخاذ قرارها²⁸⁶، بحيث يترك النص القانوني للسلطة المستشيرة حرية اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً دون إتباع رأي الاستشارة عند الضرورة²⁸⁷، لكن مع إلزامية طلب السلطة المستشيرة للاستشارة²⁸⁸، وفي هذا الإطار سنتناول من خلال هذا الفرع صور الاستشارة الإجبارية التي تبديها سلطتي ضبط نشاط الإعلام (أولاً)، وكذا القيمة القانونية لهذا النوع من الاستشارة (ثانياً).

أولاً-مظاهر الاستشارة الإجبارية

نتطرق في بداية هذا العنصر إلى الاستشارة الإجبارية على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (1)، ثم ننتقل إلى بيان صور الاستشارة الاختيارية التي تبديها سلطة ضبط السّمي البصري (2).

1- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 نجد أنه لا توجد ضمنه أدنى إشارة إلى تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيّة إبداء استشارات إجبارية، وهذا يمكن إرجاعه إلى توسّعها في تقديم الاستشارة الاختيارية السابق بيانها، ويعدّ هذا عكس ما كان معمول به ضمن القانون رقم

²⁸⁶-أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص. 237.

«La consultation peut, en premier lieu, être obligatoire. Dans ce cas, elle doit être nécessairement prévue – même imposée – par un texte. Ce texte peut être de nature constitutionnelle, législative, réglementaire (décret, arrêté).»; BARTHEZ Anne-Sophie, Op. Cit, p. 408.

²⁸⁷جمال بن بخمة، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 148.

²⁸⁸خدوجة فتوس، "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2018، ص. 387.

07-90 على مستوى المجلس الأعلى للإعلام²⁸⁹، أين كان يملك صلاحيات واسعة في إبداء الاستشارات الإجبارية، وبأساليب متنوعة نبينها كآتي:

أ-إبداء الآراء الإجبارية بخصوص الاتفاقيات التي تبرم بين ملاك النشريات الدورية والصحافيين المحترفين، وقد ورد النص على هذا الإجراء ضمن المادة 62 من القانون رقم 07-90 التي جاء فيها أنه: "يبدى المجلس الأعلى للإعلام رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحافيين المحترفين".

ب-إبداء استشارات إجبارية بخصوص الرخصة المسبقة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية التي تصدرها الإدارة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 07-90، والتي جاء فيها أنه: "يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام".

ج-إبداء استشارات إجبارية بخصوص إصدار النشريات الدورية باللغات الأجنبية، وهذا ما جاءت به المادة 6 من القانون رقم 07-90 التي تنص: "غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام".

د-إبداء استشارات إجبارية بخصوص النص التنظيمي المتعلق بكيفية تطبيق المادة التي تمنع الصحافي من نشر أو إفشاء بعض المعلومات في بعض المجالات، وقد ورد النص عليها ضمن المادة 36 من القانون رقم 07-90 التي تنص: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،

-أن تكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً استراتيجياً، أو دبلوماسياً

-أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،

²⁸⁹فاطمة الزهراء تيشوش، مرجع سابق، ص ص. 171-173.

-أو تمسّ بسمعة التحقيق والبحث القضائي،

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام."

وتدخل هذه الأخيرة في إطار المساهمة أو المشاركة الإجبارية لمجلس الأعلى للإعلام في إعداد التنظيم بطريقة غير مباشرة²⁹⁰، بحيث لا يمكن لرئيس الحكومة أن يصدّر مراسيمه التنفيذية في بعض المسائل إلا بعد أخذ رأيه.

2- بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري

على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، خُصّت سلطة ضبط السّمي البصري بصلاحيّة واسعة في مجال تقديم الاستشارة الوجودية، وهذا راجع لاستنثار السلطة التنفيذية بإصدار غالبية القرارات المتعلقة بضبط نشاط السّمي البصري²⁹¹، الأمر الذي أدّى بها إلى لعب دور المساهم في إصدار هذه القرارات من خلال ما تقدّمه من الاستشارات للسلطة التنفيذية في مواطن كثيرة وبأساليب مختلفة²⁹² نبيّنها كآآتي:

أ-إبداء آراء إجبارية للسلطة المانحة لرخصة الإنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري موضوعاتي بخصوص قرار المتعلّق بتجديد الرّخصة التي انتهت مدّة صلاحيتها، وهو ما نصّت عليه المادة 28 من القانون رقم 04-14 التي ورد فيها أنّه: "تجدد الرّخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه خارج إطار الإعلان عن التّرشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلّل تبديه سلطة ضبط السّمي البصري".

ب-إبداء آراء إجبارية بشأن قرار الوزير المكلف بالاتصال المتضمّن إيقاف عملية منح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري الموضوعاتي بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم

²⁹⁰-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op. Cit, p. 74.

-فريد زقموط، مرجع سابق، ص. 113.

²⁹¹ملیكة أوياية، "الاستثمار في القطاع السّمي البصري ما بين التّصوص والواقع"، مرجع سابق، ص. 156.

²⁹²عبد القادر بوراس وفريد بن بوعبد الله، "سلطة ضبط السّمي البصري بين مهام تشجيع النّشاط ومقتضيات المراقبة"، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، 2017، ص ص. 113-114.

16-220 التي تنصّ على أنّه: "يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السّمي البصري وتبليغ سلطة ضبط السّمي البصري هذا القرار المعلّل إلى كلّ مقدمي العروض".

ج-إبداء آراء إجباريّة بخصوص الإستراتيجية الوطنيّة لتنمية النّشاط السّمي البصري بموجب المادة 3/55 مطّة 1 من القانون رقم 14-04 التي تنصّ على أنّه: تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ...-تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنيّة لتنمية النّشاط السّمي البصري؛

د-تقديم تقارير إجباريّة إلى السّطة المانحة والتي بناءً عليها تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار سحب الرخصة بموجب المادة 104 من القانون رقم 14-04 التي تنصّ على أنّه: "يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 أعلاه في المرسوم بناءً على تقرير معلّل من سلطة ضبط السّمي البصري".

ه-إبداء آراء إجباريّة بشأن النّصوص التّظيميّة والتّشريعيّة²⁹³، وهذا يدخل في إطار مشاركتها ومساهمتها في وضع القواعد القانونيّة والأنظمة المناسبة لضبط المجال الذي تنشط فيه من خلال تجربتها المستوحاة من الواقع باعتبارها المكلفة بضبط القطاع ومتابعته²⁹⁴، وفي هذا الصّدّد فإنّ السّطة التّفيديّة ملزمة بطلب رأي سلطة ضبط السّمي البصري في كلّ مشروع مرسوم تنفيذي يتعلّق بنشاط السّمي البصري، وكذا المجلس الشّعي الوطني ومجلس الأّمة الذين بدورهما يلتزمان بطلب رأيها في كلّ مشروع قانون يخصّ النّشاط السّمي البصري، وهذا ما جاءت به المادة 3/55

²⁹³ من السلطات التي خصّت بصلاحيّة إبداء الرّأي بخصوص مشاريع النّصوص التّشريعيّة نجد مجلس المنافسة الذي يستشار في كلّ مشروع نص تشريعي له صلة بالمنافسة (المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم)، مجلس النّقد والقرض الذي يستشار من طرف الحكومة في كلّ مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلّقان بالمسائل الماليّة والنّقدية (المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم)، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يمكنها تقديم مقترحات نصوص تشريعيّة للحكومة (المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم)، ولجنة الإشراف على التّأمينات التي بإمكانها اقتراح أيّ تعديل للتّشريع (المادة 13 من المرسوم التّفيدي رقم 08-113 الذي يوضّح مهام لجنة الإشراف على التّأمينات)، والهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته التي تقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التّشريعي للوقاية من الفساد (المادة 2/20 من القانون رقم 06-01 المعدّل والمتمّم).

²⁹⁴ محمد جبري، مرجع سابق، ص. 292.

مطّعة 2 من القانون رقم 04-14 التي تنصّ على أنه: " تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصّلاحيات الآتية: ...-تبدي رأيها في كلّ مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالنشاط السّمي البصري"، وقد خصّ النصّ التنظيمي المتعلّق بدفتر الشّروط العامة المحدّد للقواعد المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التّلفزيوني أو البثّ الإذاعي بالذّكر ضمن المادة 47 من القانون رقم 04-14 التي تنصّ على أنه: "يحدّد دفتر الشّروط العامة الصّادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضّبط السّمي البصري القواعد العامة المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التّلفزيوني أو للبثّ الإذاعي".

و-إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات²⁹⁵ بخصوص إتوات استخدام التّردّدات الرّاديويّة المتعلّقة بالبثّ الإذاعي بموجب المادة 3/55 مطّعة 6 من القانون رقم 04-14 التي جاء فيها أنه: تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصّلاحيات الآتية:...-تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد إتوات استخدام التّردّدات الرّاديويّة، في الحزمات الممنوحة لخدمة البثّ الإذاعي".

ز-المشاركة في الاستشارات الوطنيّة لتحديد موقف الدّولة الجزائريّة في المفاوضات الدوليّة بخصوص خدمات البثّ الإذاعي والتّلفزيوني، وقد وردت هذه الصّلاحيّة ضمن المادة 3/55 مطّعة 4 من القانون رقم 04-14 التي تنصّ على أنه: "تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصّلاحيات الآتية: ...-تشارك في إطار الاستشارات الوطنيّة في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدوليّة حول خدمات البثّ الإذاعي والتّلفزيوني المتعلّقة خاصة بالقواعد العامة لمنح التّردّدات".

ثانيا-القيمة القانونيّة للاستشارة الإجماريّة

تتميّز الاستشارة الإجماريّة التي خصّصت بتقديمها سلطة ضبط السّمي البصري دون سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة -كما سبق وأشرنا- بكونها من الحقوق المقرّرة للجهة المستشارة التي

²⁹⁵من النّاحية القانونيّة يعتبر الاقتراح أكثر قوّة وتأثيرا من الآراء، فالاقترح يُعنى به عرض فكرة على المناقشة والبحث وتتضمن عادةً نصائحًا وحلولًا، أمّا الرّأي فهو ما يرضه ويعتقده الفرد قولًا أو كتابةً، أو مشورة أو خطة أو فكرة؛ خدوجة فتوس، "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضّبط الاقتصادي: بين تقييد النصّ وحرية الممارسة"، مرجع سابق، ص ص. 385 و388.

تطلبها، الأمر الذي يمنع سلطة ضبط السّمي البصري من تقديمها بصفة تلقائية، إضافة إلى عدم إلزامية الأخذ بمضمونها من قبل الجهات المستشارة وعدم ترتيبها لأي أثر قانوني اتجاههم في حالة مخالفتهم لها والعمل بنقيضها²⁹⁶، كما تتميز بالإلزامية وإجبارية تقديمها من قبل سلطة ضبط السّمي البصري متى طُلبت منها شأنها في ذلك شأن الاستشارة الاختيارية²⁹⁷، لكن ما ينبغي التنبية عليه أنّ إلزام الهيئات المستشارة عموماً بتنفيذ طلبات الجهات المستشارة وتقديم الاستشارة إليها يأتي من قبيل وجود نصّ قانوني يلزمها بذلك، وليس من قبيل وجود علاقة تبعية بينهما سواء كانت علاقة رئاسية أو علاقة وصائية، لأنّ مثل هذه العلاقات من شأنها أن تؤدي إلى سيطرة الجهة المستشارة وبسط يدها على الجهة المستشارة مما يؤدي إلى التقليل من الأهمية العملية للاستشارية وإفراغها من محتواها²⁹⁸.

غير أنّ الاستشارة الإجبارية تنفرد وتتميز عن الاستشارة الاختيارية من ناحية وجوب التزام الجهة المستشارة بطلبها من سلطة ضبط السّمي البصري وانتظار صدور رأيها الاستشاري قبل إصدارها لقراراتها بقوة القانون لكونه نصّ على ذلك²⁹⁹، وعليه فإنّه في حالة عدم احترام الجهة المستشارة لهذا الإجراء وإصدارها لقراراتها دون استشارة سلطة ضبط السّمي البصري أو قبل صدور رأيها الاستشاري فإنّ هذه القرارات تعتبر قرارات مشوبة ومعيبة بعيب مخالفة أحد الإجراءات الجوهرية، وبالتالي تصبح قابلة للطعن فيها عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية

²⁹⁶حمدي أبو النور السيد عويس، الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 118.

-للإشارة فإنّ الاستشارة الإجبارية تتفق مع الرأي المطابق أو ما يسمى بالاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه في إلزامية طلب الجهة المستشارة للاستشارة من الجهة الاستشارية، إلّا أنّهما يختلفان في وجوب مطابقة القرار الإداري للرأي الاستشاري بالنسبة للرأي المطابق؛

-BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Op. Cit. p. 323

²⁹⁷خدوجة فتوس، "الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النصّ وحرية الممارسة"، مرجع سابق، ص. 387.

²⁹⁸حمدي أبو النور السيد عويس، الإدارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها: دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 280-282.

²⁹⁹الطاهر زواقري وشعيب محمد توفيق، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 05، 2016، ص. 40-41.

الإدارية المختصة³⁰⁰.

خلاصة القول أنّ الاستشارات الصادرة عن سلطة ضبط نشاط السّميّ البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سواء كانت اختيارية أو إجبارية بالرغم من عدم ترتيبها لأية آثار قانونية، إلا أنّه لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه في صنع النصوص القانونية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية التنظيمية والفردية³⁰¹، وذلك من خلال ما تتمتع به هذه الاستشارات من عنصر التأثير على الممارسين وأصحاب المصلحة، والذي تستمدانه من تمتعها بالخبرة والكفاءة العضوية، وسلطاتهما الواسعة في التحقيق وجمع المعلومات، ودرابتهما الشاملة بالمجال الذي تضبطانه، إضافة إلى صدور استشارتهما بعد تشاور وتفاوض بين أعضائهما، و مترجم بالمداولات التي تعقدانها³⁰².

³⁰⁰ باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 151.

³⁰¹ BARTHEZ Anne-Sophie, Op. Cit, p. 61.

³⁰² BARTHEZ Anne-Sophie, Ibid, pp. 64-66.

الفصل الثّاني

ضبط نشاط الإعلام عن طريق اختصاصات

ذات طابع قضائي

يعدّ القضاء الجهاز المحوري والطريق الطبيعي لردع الجرائم وتسوية النزاعات، ووسيلة إقرار العدل في المجتمع بين مختلف أفرادها، ومظهر من مظاهر سيادة الدولة، والمؤهل الوحيد للتهوض بوظيفة القضاء³⁰³، لكن إذا رجعنا إلى القطاعات التي تحكمها فكرة الضبط نجد أنّ الصلاحيات القضائية ليست حكرا على الجهات القضائية، حيث وزعت بعض هذه الصلاحيات على العديد من السلطات الإدارية المستقلة في إطار التوجه نحو إبعاد القاضي من المجالات الخاضعة للضبط³⁰⁴، أين منحت لها صلاحية قمع العديد من المخالفات والتجاوزات التي تقع في مجال اختصاصها وصلاحية فضّ العديد من النزاعات التي قد تثور بين مستغلي النشاط الواقع تحت رقابتها وهو ما يعرف بـ "الاختصاص التنازعي"³⁰⁵ «La compétence contentieuse»، أو بـ "الاختصاص القضائي الضبطي"³⁰⁶ «Une fonction juridictionnelle de .régulation».

وقد جاء هذا الاختصاص استجابة لحاجة الأنشطة المفتوحة على المنافسة والخاضعة للضبط بأنواعها المختلفة إلى السرعة والفعالية لردع الانتهاكات والبتّ في النزاعات الناشئة عنها، ولتفادي البطء والتعقيد الذي تعاني منه الجهات القضائية، ومن هذه الأنشطة نشاط الإعلام، وعليه سنقوم من خلال هذا الفصل ببيان تكريس الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري (المبحث الأول)، ثمّ نفصل مظاهر ممارستها لهذا الاختصاص التي جاءت بصورة متفاوتة بينهما (المبحث الثاني).

³⁰³ خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 3.

³⁰⁴ صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، التخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 10.

³⁰⁵ PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Discipline : Droit public, l'Université Panthéon-Sorbonne – Paris I, 2011.

³⁰⁶ زابينة آيت وازو، مرجع سابق، ص. 355.

المبحث الأول

تكريس الاختصاص التنازعي

يقتضي تكريس الاختصاص التنازعي منح سلطتي ضبط نشاط الإعلام بعض الصلاحيات التي كانت تؤول في الأصل للجهاز القضائي والتي تتمثل في:

-الاختصاص القمعي الذي يعدّ تعبيراً عن رفض تدخّل القاضي الجزائي في نشاط الصحافة المكتوبة وقطاع السّمي البصري³⁰⁷، وتخلّي عن الحلّ الجنائي بخصوص المخالفات التي تقع ضمنهما³⁰⁸ (المطلب الأول).

-الاختصاص التّحكيمي الذي يقوم على تسوية بعض النزاعات التي قد تثور بين مستغلي نشاط الصحافة المكتوبة وقطاع السّمي البصري، والتي كانت تؤول في الأصل لهيئات قضاء العادي³⁰⁹ (المطلب الثاني).

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ الصّلاحيات ذات الطّابع القضائي الممنوحة للسلطات الإداريّة المستقلّة عموماً تبقى مجردّ اختصاصات استثنائية مقيدة بقيد ضبط السّوق وحماية النّظام العام الاقتصادي ضمن الحدود التي رسمها القانون، وأنّ الجهاز القضائي يبقى هو صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة في فضّ النزاعات والحامي لحقوق وحرّيات الأفراد أيّ كان نوعها³¹⁰، فمتى وجدنا قضية ما لا يسمح لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بالتّدخل فيها رجعنا مباشرة إلى الجهات القضائيّة المختصة³¹¹.

³⁰⁷ عز الدين عيساوي، السّطة القمعيّة لهيئات الإداريّة المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 29.

³⁰⁸ أمين مصطفى محمد، النّظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحدّ من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص. 8.

³⁰⁹ عز الدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضّبط المستقلّة والقضاء: بين التّنافس والتّكامل"، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2013، ص. 239.

³¹⁰ ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 203.

³¹¹ كريم لمين، الدّور التّكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المناهضة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصّص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 33.

المطلب الأول

تكريس الاختصاص القمي

يقصد بالاختصاص القمي مجموع القرارات الإدارية الفردية ذات الطبيعة العقابية التي تتخذها الإدارة كسلطة عامة وفقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا جراء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية، غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة³¹²، وبعبارة أخرى هو مجموع الجزاءات الإدارية ذات الخصيصة العقابية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة أو غير المستقلة وهي بصددها ممارستها لسلطاتها العامة اتجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح³¹³، وهو يمثل أحد الأنماط العقابية الجديد التي مست العديد من الأنشطة من بينها نشاط الإعلام³¹⁴، وعليه سنقوم بتبرير تكريس هذا النمط العقابي على نشاط الإعلام (الفرع الأول)، وتبرير مشروعيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات تكريس الاختصاص القمي

يرجع مبرر تكريس الاختصاص القمي لسلطة ضبط نشاط الإعلام إلى ظاهرة إزالة العقاب الجزائي عن بعض المخالفات التي تكون خطورتها محدودة، ولا ينتج عنها أضرار جسيمة، ولا تشكل اعتداء على المصالح الجوهرية والأساسية للمجتمع، ولا يتبعها استهجان المجتمع، واستبداله بعقوبات إدارية³¹⁵ (أولا)، وإلى عدم فعالية المتابعة الجزائية لبعض المخالفات التي تقع على مستوى نشاط الإعلام (ثانيا).

³¹² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص. 12.

³¹³ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 227.

³¹⁴ يشكل الاختصاص القمي صورة جديدة للعقاب الذي توقعه السلطات الإدارية، فهو يختلف عن العقوبات التأديبية التي لا يمكن للإدارة أن تمارسها إلا على الموظف الذي أخلّ بواجباته الوظيفية (محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص. 15-17)، كما يختلف على الجزاءات التعاقدية التي توقعها السلطات الإدارية على المتعاقدين معها في حال إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية (محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص. 75-79)، ويختلف أيضا عن تدابير الضبط الإداري التي تتخذها السلطات الإدارية بباعث المنع والوقاية لحماية النظام العام (غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 24).

³¹⁵ غنام محمد غنام، مرجع نفسه، ص. 12-13.

أولاً-ظاهرة إزالة العقاب الجزائي من نشاط الإعلام

نقوم من خلال هذا العنصر بتحديد فكرة إزالة العقاب الجزائي بالتطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية التي تناولتها (1)، وبيان مراحل أعمال هذه الفكرة في مجال النشاط الإعلامي في الجزائر (2).

1-تحديد فكرة إزالة العقاب الجزائي

تقوم فكرة إزالة العقاب الجزائي من مجال نشاط الإعلام على نقطتين أساسيتين: **النقطة الأولى** هي إقصاء القاضي الجزائي بمنعه من التدخل في المجال الإعلامي عن طريق رفع الصفة التجريبية عن المخالفات المرتكبة في مجال الإعلامي، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها وإباحتها جزائياً، أما **النقطة الثانية** فهي الإبقاء على عدم مشروعية تلك المخالفات المرتكبة في مجال الإعلامي طبقاً لقواعد قانونية أخرى، وتوقيع عقوبات عليها تتمثل عادة في عقوبات إدارية مالية وعقوبات سالبة للحقوق وعقوبات مقيدة للحقوق من طرف هيئات أخرى غير الهيئات القضائية الجزائية وهي سلطتي ضبط نشاط الإعلام، هذا وقد انقسم الفقه القانوني بخصوص تحديد مرجع فكرة إزالة العقاب الجزائي إلى رأيين اثنين (2):

بالنسبة للرأي الأول، فقد ذهب أصحابه إلى تعبير عن فكرة إزالة العقاب الجزائي كأحد صور "الحد من العقاب" «La dépenalisation»، حيث يرون أنّ لهذا الأخير أربعة (4) صور هي:

أ-الصورة الأولى؛ هي الاعتراف بالمشروعية المطلقة لسلوك كان مجرمًا سواء من ناحية القانون الجزائي أو من ناحية فروع القانون الأخرى من خلال الإلغاء التام لأي جزء مهما كان نوعه³¹⁶؛

ب-الصورة الثانية؛ هي الإبقاء على التجريم الجزائي لسلوك معين لكن مع تخفيف العقوبة الجزائية

³¹⁶محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 291.

«La décriminalisation est le processus tendant non seulement à la suppression de l'application de toute sanction à l'égard d'un comportement déterminé, mais encore à la suppression de son statut même de crime au sens large c'est-à-dire d'infraction pénale.»; PRADEL Jean, Droit pénal général, 16^{ème} éd, C.U.J.A.S., Paris, 2006, p. 25.

المطبقة عليه، ومثال ذلك النزول من حالة جنائية إلى حالة جنحة أو من حالة جنحة إلى مخالفة³¹⁷؛

ج- الصورة الثالثة؛ هي التخفيف داخل النظام الجنائي، أو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالقانون المدني أو الإداري أو الوساطة وغيرها³¹⁸؛

د- الصورة الرابعة، هي التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر ونزع الصفة الجرمية عن الفعل، بحيث يصبح مباحا لا يشكل جريمة، ولكن مع إبقائه غير مشروع في إطار قانون آخر سواء كان القانون المدني أو القانون الإداري، وهذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفر في هذا المجال³¹⁹.

وتمثل الصورة الأخيرة للحدّ من العقاب، الصورة الأمثل لاحتواء فكرة إزالة العقاب الجزائي من المجال الإعلامي، وذلك لكونها الصورة الوحيدة التي تتفرد بإلغاء العقاب الجزائي عن الفعل بصفة كلية ونقله إلى العقاب الإداري، وقد قال بهذا الرأي جملة من فقهاء القانون أمثال الأستاذة *DELMAS-MARTY Mireille* التي ترى بأنّ الحدّ من العقاب هو: "التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو الوساطة"³²⁰، والأستاذ *REAL Mark* الذي يرى بأنّه: "تحويل لأفعال مجرّمة إلى مجرد جرائم إدارية أو مدنيّة تخضع لجزاءات مدنيّة وإدارية"³²¹، والأستاذ *أمين مصطفى محمد* الذي يقول بأنّ المقصود بالحدّ من العقاب هو: "التحول تمام عن القانون الجنائي لصالح نظام آخر، إذ يتمّ رفع صفة التجريم عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، وبالتالي يصبح مشروعا من الناحية الجنائية، ولكن يظلّ غير مشروع طبقا لقانون آخر يقرّر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في الجزاءات الإدارية المالية توقع بواسطة الإدارة، وتتمّ بواسطة إجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق

³¹⁷ *LEVASSEUR Georges*, «Le problème de la dépenalisation», A.P.C., N° 06, 1983, p. 57.

³¹⁸ *PRADEL Jean*, Op. Cit., p. 25.

³¹⁹ *عبد الرحمن خلفي*، "ظاهر الحدّ من العقاب (التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص. 606.

³²⁰ *أمين مصطفى محمد*، مرجع سابق، ص. ص. 27، 28.

³²¹ *فيصل نسيغة*، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص. 24.

على القانون المنظم لهذه الأمور قانون العقوبات الإداري³²².

أما بالنسبة للرأي الثاني فقد عبّر أصحابه عن فكرة إزالة العقاب الجزائي من منطلق ظاهرة "الحدّ من التّجريم" «*La décriminalisation*»، ومن جملة التعاريف التي صبّبت في هذا الصّدّد تعريف الأستاذ *LEVASSEUR Georges* بأنّها: "إنهاء ووقف تجريم سلوك معيّن، وقد يكون وقف التّجريم كلياً، فلا يخضع لجزاء جنائي، بحيث يصبح مباحاً فيما عدا المسؤولية المدنية أو التجارية أو الإدارية..."³²³، وتعريف الأستاذ *KELLENS Georges* بأنّها: "تجريد الجريمة من صفتها الجرمية، دون إلغاء للجزاء الذي يمكن أن يكون مقيداً لحقوق الأفراد"³²⁴، وتعريف الأستاذ *HANS-HEINRICH Jeschekh* الذي يرى فيه أنّ: "استبعاد المخالفات من حيّز قانون العقوبات وجعلها مجرد مخالفات ذات طبيعة إدارية يعدّ حدّاً من التّجريم، لأنّ استبعاد المخالفات من حيّز قانون العقوبات لم يكن بقصد الاعتراف بالمشروعية القانونية لتلك المخالفات، وبالتالي لا تخضع لأيّ نوع من الجزاء، ولكن كان بقصد تحويلها إلى مجرد مخالفات إدارية وبالتالي تخضع إلى جزاءات إدارية، أي نقلها من حيّز عدم المشروعية الجنائية إلى حيّز عدم المشروعية الإدارية"³²⁵، إضافة إلى تعريف الأستاذ *KEROCHOVE Van de* الذي يرى بأنّ إزالة التّجريم هو: "إلغاء تجريم سلوك بحيث يصبح مشروعاً على أقل من الناحية الجنائية، لكن مع بقاء السلوك الذي ألغي تجريمه غير مشروع من وجهة نظر قانون آخر غير قانون العقوبات كالقانون الإداري، وبالتالي يستحقّ جزاءً إدارياً"³²⁶.

2- مراحل إزالة العقاب الجزائي من نشاط الإعلام

تتجلى سياسة إزالة العقاب الجزائي عن المخالفات التي ترتكب من قبل الأشخاص المستغلّة لنشاط الإعلام سواء المتعلّق بالصّحافة المكتوبة أو السّمعية البصري - كما سبق وأشرنا - من

³²² أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 9.

³²³ *LEVASSEUR Georges*, Op. Cit., p. p. 56, 57.

³²⁴ «*Perdre à une infraction son caractère criminel sans supprimer des sanctions qui peuvent porter atteinte aux droits individuels*»؛ 237. نقلاً عن: محمود طه جلال، مرجع سابق، ص. 237.

³²⁵ *HANS-HEINRICH Jeschekh*, «Histoire, principes et réalisation de la reforme du droit pénal allemand»، R.S.C., 1976, p. 647.

³²⁶ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 21.

خلال نقل صلاحية توقيع العقوبات من القاضي الجزائري إلى هيئات أخرى، واستبدال العقوبة الجزائرية بالعقوبة الإدارية³²⁷.

وقد عرفت هذه الظاهرة منحنا تصاعدياً، فبالرجوع إلى القانون رقم 82-02 الذي يعدّ أول قانون للإعلام في الجزائر نجد أنّ ظاهرة إزالة العقاب الجزائري لم تكن مكرّسة ضمنه نظراً لعدم وجود سلطة إدارية مستقلة تضبط نشاط الإعلام آن ذاك، وعدم تخويل السلطات الإدارية الأخرى كالوزير المكلف بالإعلام إمكانية توقيع عقوبات على المخالفات المرتكبة من قبل مستغلي نشاط الإعلام³²⁸، حيث خصّص القانون رقم 82-02 الباب الخامس (5) للأحكام الجزائية وأدرج تحته ثلاثة (3) فصول؛ فصل يتعلّق بمخالفات عامة، وفصل يتعلّق بمخالفات بواسطة الصحافة، وفصل يتعلّق بحماية السلطة العمومية والمواطن، وقد أدرج تحت هذه الفصول العديد من المخالفات التي يتولّى القاضي الجزائري مهمة قمعهما من خلال توقيعه للعديد من العقوبات الجزائية التي تتمحور حول: الحبس و/أو الغرامات المالية، والحبس ومصادرة الشيء محل المخالفة، والغرامات المالية وإيقاف التشريعات سواء بصفة مؤقتة أو نهائية³²⁹.

ويصدر القانون رقم 90-07، وعلى الرغم من إنشائه للمجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر، إلّا أنّ ظاهرة إزالة العقاب الجزائري لم تکرّس ضمنه، حيث ظلّ القاضي الجزائري يحتكر سلطة ردع المخالفات المرتكبة من طرف مستغلي نشاط الإعلام بتوقيعه للعديد من العقوبات الجزائية التي ورد النصّ عليها ضمن الباب السابع (7) من القانون رقم 90-07 تحت عنوان "أحكام جزائية"، والتي تمثّل في الآتي: الحبس و/أو الغرامات المالية، حجز

³²⁷ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 367.

³²⁸ من بين القوانين التي منحت بعض السلطات الإدارية إمكانية توقيع بعض عقوبات إدارية نجد الأمر رقم 75-37 مؤرّخ في 29 أبريل 1975 والمتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث نصّ على ظاهرة العقاب الإداري، وذلك عندما حوّل للمدير الولائي للتجارة والأسعار والنقل سلطة قمع المخالفات التي يعاقب عليها بمبلغ يقل أو يساوي 1000 دينار، كما حوّل للوزير المكلف بالتجارة سلطة قمع المخالفات التي يعاقب عليها بأكثر من 1000 دينار وأقل أو يساوي 10000 دينار؛ المادة 3/39 من الأمر رقم 75-37 المؤرّخ في 29 أبريل 1975، يتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج.، عدد 38، صادر في 13 ماي 1975، (ملغى).

³²⁹ راجع أحكام الباب الخامس من القانون رقم 82-02، مرجع سابق، (ملغى).

التشريعات، حجز الأملاك التي تكون محلّ المخالفة، الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسات الإعلامية المعنية³³⁰.

ولم يتغيّر الحال كثيرا بصدور القانون العضوي رقم 05-12، أين نلمس تكريسا جُذُئيل لظاهرة إزالة العقاب الجزائي، حيث مسّت بعض المخالفات التي يرتكبها مستغلي نشاط الصحافة المكتوبة والتي أسندت مهمة قمعها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والشّيء نفسه يقال عن القانون رقم 04-14 الذي تضمّن إزالة العقاب الجزائي بخصوص عددٍ قليلٍ من المخالفات المرتكبة في نشاط السّمي البصري، والتي ورد النصّ عليها ضمن الباب الخامس (5) منه تحت عنوان "العقوبات الإداريّة"، وقد أوكلت مهمة توقيع هذه العقوبات للسلطة المانحة لرخصة استغلال خدمة الاتصال السّمي البصري وسلطة ضبط السّمي البصري، وهذا ما جعل القاضي الجزائري يحتفظ بمهام جدّ واسعة بخصوص قمع المخالفات المرتكبة من قبل مستغلي النشاط الإعلامي، والتي تدرج ضمن الباب التاسع (9) من القانون العضوي رقم 05-12، والباب السادس (6) من القانون رقم 04-14³³¹، غير أنّ العقوبات التي يوقّعها القاضي الجزائري في هذا الصّدّد تعتبر مخفّفة مقارنة مع القانون رقم 02-82 والقانون رقم 07-90، إذ لم تشتمل على عقوبة الحبس واقتصرت على الغرامات الماليّة، والوقف المؤقت أو النهائي للنشريّة أو جهاز الإعلام، ومصادرة الأموال محل الجريمة³³².

ثانيا- عدم فعالية المتابعة الجزائية

يمثّل تضخّم التشريع الجنائي وانعكاساته على العدالة الجزائية (1)، والإشكاليات التي تطرحها العقوبة الجزائية (2) من بين أهمّ عوامل التي أدت إلى استبدال العقاب الجزائي بجزاءات أخرى أكثر فعالية كالقمع الإداري.

³³⁰ راجع الباب السابع من القانون رقم 07-90، مرجع سابق، (ملغى).

³³¹ حياة براهيم وكريم بلقاسي، "التّظيم السّمي البصري في الجزائر: دراسة تحليليّة لقانون السّمي البصري 2014"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنيّة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 11، 2020، ص ص. 174-175؛ رزيقة عيدن، "ملاحظات نقدية حول التّأطير القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري"، مرجع سابق، ص. 378.

³³² راجع: الباب التاسع من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق؛ الباب السادس من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

1- ظاهرة تضخم التشريع الجزائي

يقصد بتضخم التشريع الجزائي كثرة القواعد القانونية ذات الطبيعة الجنائية وتفاقمها بصورة لا مثيل لها مقارنة بالعقود السابقة، نظرا للكّم الهائل من النصوص الجنائية التي صدرت ولا تزال تصدر بوتيرة متزايدة ومستمرة³³³، ونظرا لتفرّع قانون العقوبات في معناه الضيق للعديد من النصوص القانونية الخاصة تبعا لتعدّد وتنوّع المجالات، وظهور العديد من القوانين المكّملة له، وهذا كلّه أدّى إلى صعوبة الإلمام بها والتحكّم فيها من قبل المتخصّصين، وعدم القدرة على معرفتها جميعا من قبل الأفراد العاديين³³⁴.

ويرجع السّبب الرئيسي لتفشّي هذه الظاهرة إلى النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف والأزمات الاقتصادية التي أصابت العالم بداية من النصف الثاني من القرن العشرين (20) (كجرائم الاحتيال، وجرائم التّد، وجرائم التّسعير، وجرائم التّموين وغيرها من الجرائم الاقتصادية)، والتي فضّلت الكثير من الدّول مواجهتها بمزيد من قواعد التّجريم³³⁵، اعتقادا منهما بأنّ القانون الجنائي هو الأكثر فعالية والأقدر من غيره من الوسائل للحدّ من هذه السلوكيات، وذلك لما يحمله من جزاءات جنائية قويّة وراذعة من شأنها أن تحمّل المخاطبين به على احترام أحكام القانون، إضافة إلى ما يقدمه من حلول سريعة وسهلة من حيث إعداده واستعماله مقارنة ببقية وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى³³⁶.

وقد انعكست ظاهرة تضخم التشريع الجزائي بالسلب على العدالة الجزائية عموما، وذلك لما نتج عنها من تعدّد ميادين القضايا الجنائية وتنوّعها، وبالمقابل عدم تخصّص القاضي الجزائي وعدم إلمامه بها جميعا وعجزه عن مواكبة تطوراتها، ومثال ذلك القضايا المتعلقة بالضبط الاقتصادي خاصة التّفنية منها، التي كشفت عن عدم قدرة القضاء الجزائي على الإلمام بها نظرا

³³³ رضا بن سعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 113.

³³⁴ أمال بن جدو، "الحدّ من التّجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدّراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، 2018، ص. 196.

³³⁵ محمود طه جلال، مرجع سابق، ص. 303.

³³⁶ رضا بن سعيد معيزة، مرجع سابق، ص. 115.

لتكوينه القانوني البحث³³⁷، وهو ما ساهم بشكل كبير في إحداث السلطات الإدارية المستقلة دعماً لمبدأ التخصص³³⁸، الذي يظهر في تشكيلاتها البشرية المتضمنة لشخصيات مهنية ومتخصصة.

كما نجم عنها أيضاً تزايد عدد القضايا الجزائية بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى فقدان الأثر الرادع للعقوبة الجزائية نظراً لكثرة الإجراءات القضائية وتعقيدها وتراكم الملفات والقضايا وما نتج عنها من تأخر كبير في الفصل فيها³³⁹، وهذا ما لا يتماشى مع الكثير من القطاعات خاصة القطاعات المعنية بالضبط الاقتصادي التي تحتاج إلى السرعة والحيوية³⁴⁰، الشيء الذي أجبر العديد من التشريعات الحديثة على وضع بدائل للعدالة الجنائية، وذلك بإخراج الجرائم القليلة الخطورة التي لا ترقى إلى أن تكون فعلاً جرمياً ولا تمسّ بأمن وكيان الدولة من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القمع الإداري³⁴¹، نظراً للفوائد العملية التي يحققها هذا الأخير خاصة من ناحية الكفاءة، والمرونة، وسرعة البتّ في النزاعات والدعاوي³⁴².

2- إشكاليات العقوبات الجزائية

يقصد بالعقوبة الجزائية، الجزاء الذي يقرّره القانون وتنفّذه السلطة المخولة بذلك على كلّ من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلاّم للجاني عن طريق انتقاص حقّ من حقوقه الشخصية³⁴³.

³³⁷ عزالدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص. 245.

³³⁸ سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 141.

³³⁹ حنان مزهود، "استبعاد القاضي الجزائي لصالح هيئات إدارية تقليدية عن طريق المصالحة الجزائية"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص. 274.

³⁴⁰ سفيان بن قري، مرجع سابق، ص. 184.

³⁴¹ حنان مزهود، مرجع سابق، ص. 274.

³⁴² QUASTANA Jacques, «La sanction administrative est-elle encore une décision de l'administration?: Rapport général», A.J.D.A., N° 01, 2001, p. 143.

³⁴³ ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 5.

وتعتبر هذه العقوبة غير مستساغة وغير ملائمة للكثير من القطاعات خاصة القطاعات المعنية بالضبط الاقتصادي كنشاط الإعلام، وذلك نظرا لتقييدها بمبدأ الشريعة الذي يفرض أن تصاغ النصوص التجريبية في نصوص محددة واضحة وصادرة عن السلطة التشريعية دون غيرها³⁴⁴، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات العديد من مخالقات من رقابة القاضي الجزائي لكونه لا يملك أي سلطة في مجال التجريم وتقرير العقاب ولو عن طريق القياس لسدّ ثغرة في القانون³⁴⁵، في حين نجد أن مبدأ شرعية المخالفات والعقوبات الإدارية يرد عادة في نصوص عامة وعبارات مرنة تُتيح للسلطات المطبقة له هامش واسع في مجال تقدير المخالفات والعقوبات واستيعاب الفرضيات التي تدخل ضمنها³⁴⁶.

كما أن العقوبة الجزائية خاصة السالبة للحرية قد أثبتت قصورها في تحقيق الهدف من معاقبة الجاني بالنظر لتزايد الجرائم والمخالفات، وبالنظر لأضرارها التي فاقت منافعها، والتي امتدت لتشمل الجانب البدني والنفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، وكذا المستوى الاقتصادي للدولة نتيجة للتكاليف البشرية والمادية التي تتفقا الدولة في هذا المجال³⁴⁷، كما أضحت العقوبة الجزائية تشكل عائقا أمام المخاطبين بها خاصة الأعوان الاقتصادية الذين يبحثون دوما عن فضاء آمن لممارسة أنشطتهم دون خوف من وجود ملاحقات قضائية قد تعرقل مشاريعهم عند ارتكابهم لبعض المخالفات البسيطة المتعلقة مثلا بالنشاط التنافسي، الأمر الذي أدى بغالبية الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية بالعقوبة الإدارية في المجال الاقتصادي³⁴⁸.

يضاف إلى هذا، الآثار الجانبية للعقوبة الجزائية على للمحكوم عليه من إنقاص من سمعته سواء السمعة الاقتصادية، أو التجارية، أو الاجتماعية...، ووصمه بالوصمة الإجرامية التي

³⁴⁴ عبد الحليم بوقرين، "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص. 264.

³⁴⁵ سفيان بن قري، مرجع سابق، ص. 45.

³⁴⁶ صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 16.

³⁴⁷ صامت جوهرة قوادري، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدّة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 14، 2015، ص. 77-78.

³⁴⁸ عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص. 264.

تلتصق به بسبب صدور الحكم بالإدانة وظهرها على صحيفة السوابق العدلية الخاصة به وما ينجم عنها من حرمان للأهليات³⁴⁹، والتي لا تُمحي آثارها إلا من خلال إجراء رد الاعتبار الذي بدوره يتطلب مجموعة من الشروط ومرور مدة زمنية معتبرة تختلف باختلاف العقوبة³⁵⁰، إضافة إلى منع الأشخاص الاعتبارية المعاقبين بعقوبة الجزائية في كثير من أحيان وكعقوبة تكميلية من ممارسة النشاط مرة ثانية، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين³⁵¹.

الفرع الثاني

مشروعية الاختصاص القمعي

أثارت عملية نقل بعض السلطات العقابية من القاضي الجزائي إلى سلطتي ضبط نشاط الإعلام اللتين تمارسانه في إطار ما يسمى بالاختصاص القمعي، العديد من الاعتراضات والانتقادات حول مدى دستورية هذا الاختصاص، لأنه بطبيعة الحال يمثل تعدياً صارخاً على صلاحيات السلطة القضائية³⁵²، الأمر الذي أوجب تدخل المؤسس الدستوري والقضاء الدستوري لوضع حد لهذه الإشكالية (أولاً)، والذي توج في الأخير بإقرار مشروعية السلطة القمعية بشرط خضوعها لمجموعة من الضمانات التي تضمن تحقيق أهدافها دون مساس بحقوق وحرريات الأفراد³⁵³ (ثانياً).

³⁴⁹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 29.

³⁵⁰ راجع المواد من 676 إلى 678 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz>

³⁵¹ -جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 82.

-المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz>

³⁵² صبرينة مزاري، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2017، ص. 416.

³⁵³ عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2008، ص. 215.

أولاً-مشروعية الاختصاص القمي من الناحية الدستورية

نحاول من خلال هذا عنصر تبرير مشروعية الاختصاص القمي المخول لسلطتي ضبط نشاط الإعلام من ناحية الدستورية من خلال النصوص الدستورية (1)، ومن خلال القضاء الدستوري (2).

1-تبرير مشروعية الاختصاص القمي من ناحية المؤسس الدستوري

لا يمكن إثارة أيّ اعتراض حول دستورية الاختصاص القمي إذا نصّ الدستور صراحة على تبني فكرة الجزاءات الإدارية مثل الدستور البرتغالي الصادر سنة 1976 الذي أكدّ على شرعية القمع الإداري بموجب نص المادة 1/168 التي تقرّ بأنه يحقّ للسلطة التشريعية تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية³⁵⁴، وبموجب المادة 1/229 من الدستور البرتغالي المعدّل في 8 جويلية 1989 التي منحت بعض المناطق المستقلة _المحدّدة ضمن الباب السابع من الدستور_ الحقّ في تحديد المخالفات الخاصة بالنظام الإداري والعقوبات المقرّرة لها³⁵⁵، وكذلك الدستور الإسباني الصادر في 27 ديسمبر 1978 الذي نصّ على شرعية العقوبات الإدارية من خلال المادة 3/117 التي جاء في مضمونها أنّ السلطة القضائية ليست الوحيدة صاحبة الاختصاص في توقيع العقاب، وإتّما يوجد أيضا قمع إداري³⁵⁶، وكذا المادة 25 التي نصّت على عدم جواز إدانة أو معاقبة أيّ شخص ارتكب أفعال لا تمثّل جريمة أو مخالفة إدارية وفقا للقانون الساري المفعول، كما منعت الإدارة من توقيع العقوبات السالبة للحرية³⁵⁷.

ولكن بالرجوع إلى الدستور الجزائري وبالخصوص دستور سنة 1996 نجد أنّه لم يتضمّن أيّ نصّ صريحا يقرّ بمشروعية الاختصاص القمي، أين نلمس فراغا دستوريا بخصوص

³⁵⁴MODERNE Franck, «La sanction administrative: éléments d'analyse comparative», R.F.D.A., N° 03, 2002, pp.492-493.

³⁵⁵محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص. 343.

³⁵⁶محمد سعد فودة، مرجع نفسه، ص. 344.

³⁵⁷عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مرجع سابق، ص. 210.

العقوبات الإدارية عموماً بما فيها العقوبات التي توقع من قبل سلطتي ضبط نشاط الإعلام موافقا في ذلك للدستور الفرنسي، وهذه الإشكالية ليست بالأمر الغريب طالما أنّ الدستور الجزائري لم يعترف أصلاً بوجود مثل هذا الصنف من السلطات، وهذا ما يجعل من النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات هي المصدر الوحيد للاختصاص القمعي الممنوح لها، الأمر الذي يطرح إمكانية الحكم بعدم دستوريته عملاً بالمبدأ القائل "لا يعدّ دستورياً إلا ما تمّ تنظيمه بموجب الدستور"³⁵⁸، خاصة في ظلّ تعارض هذا الاختصاص مع العديد من النصوص ومبادئ الدستورية، نذكر من بينها ما يلي:

أ-الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في شقيه والمتمثلان في مبدأ تخصص السلطات ومبدأ عدم الجمع بين السلطات أو الفصل بين الأجهزة، ويظهر المساس بمبدأ التخصص في كون أنّ السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في إصدار الأحكام بمختلف أنواعها بما فيها المتعلقة بتوقيع العقوبات، أمّا مخالفة مبدأ عدم الجمع بين السلطات الذي يعدّ ضماناً لحماية الأفراد من الاستبداد الذي يلزم جمع وتركيز السلطات على اعتبار أنّ السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة بحسب قول المفكر الانجليزي *Lord Acton*³⁵⁹، فيتجلّى في منح بعض السلطات الإدارية المستقلة اختصاص التنظيم وفي الوقت نفسه منحها سلطة توقيع العقوبات على الأشخاص التي تخالفه³⁶⁰، وبالتالي تصبح هذه السلطات تلعب دور الخصم ودور الحكم في الوقت نفسه³⁶¹.

ب- أنّ الاختصاص القمعي المخوّل للسلطات الإدارية المستقلة قد يؤدي إلى المساس بالحريات الأساسية العامة إزاء ظهور ما يسمّى بالقضاء الموازي أو العدالة الموازية³⁶²، وحلول دولة البوليس مكان دولة القانون، ومن المعلوم أنّ صلاحية حماية الحقوق والحريات الأساسية العامة

³⁵⁸ **ROUYERE Aude**, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification?», R.F.D.A., N° 05, 2010, p. 887.

³⁵⁹ حكمت نبيل المصري، "مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية"، المركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de/?p=41994>

³⁶⁰ **TEITGEN-COLLY Catherine**, «Les instances de régulation et la Constitution», R.D.P., N°01, 1990, p. 193.

³⁶¹ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. 31.

³⁶² محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري: ظاهرة الحدّ من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 84.

في دولة القانون ترجع أساسا للسلطة القضائية، وهو ما أكدته المادة 164 من دستور سنة 1996 التي تنصّ على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

ج-مخالفة مبدأ الديمقراطية الذي يستلزم انعقاد الاختصاص القمعي للسلطة القضائية باسم الشعب وتضمن أحكامها بالعبرة الدالة على ذلك³⁶³، وهو ما نصّت عليه المادة 166 من دستور سنة 1996 التي جاء فيها أنه: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، خلافا للاختصاص القمعي الذي ينعقد باسم الهيئة التي تصدره، ويصدر أحكامه في شكل قرارات مغايرة للشكليات المفروضة في القضاء³⁶⁴.

د-مخالفة مبدأ الشرعية الذي يقتضي عدم جواز معاقبة الشخص إلا إذا ارتكب فعل يجرمه القانون مسبقا³⁶⁵، وهو ما أكدته المادة 43 من دستور سنة 1996 التي تنصّ على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، في حين نجد أنّ المخالفات التي تستوجب عقوبة إدارية غير محدّد ومعرفّة بصفة دقيقة، مما يترك للسلطة المكلفة بقمعها هامشا واسعا في تقدير المخالفات والعقوبات³⁶⁶.

2- تبرير دستورية الاختصاص القمعي من ناحية القضاء الدستوري

لعب القضاء الدستوري دورا أساسيا في الاعتراف بمشروعية الاختصاص القمعي خاصة بالنسبة للدول التي لم تنصّ دساتيرها على هذا النوع من الاختصاص، فبالرجوع إلى المجلس الدستوري الجزائري نجد أنه سبق وأن عرّض عليه القانون العضوي رقم 12-05 ليبيدي رأيه في مدى دستوريته، وقد أصدر بشأنه الرأى رقم 02/ر م د/12 المؤرخ في 8 جانفي 2012 المتعلّق

³⁶³ محمد شريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل

شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.271.

³⁶⁴ سامية كسال، مرجع سابق، ص. 17؛ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 18.

³⁶⁵ عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصّص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2013، ص. 34.

³⁶⁶ سفيان بن قري، مرجع سابق، ص. 216.

برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، إلا أنه لم يتضمن أي اعتراض حول دستورية العقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها بموجب هذا القانون، الأمر الذي قد يفسر على أنه اعتراف ضمني بدستورية الاختصاص القمي الممارسة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ولتأكيد هذا يتعين علينا الرجوع إلى القضاء الدستوري الفرنسي على اعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مستوحاة من المنظومة القانونية الفرنسية الذي لعب دورا كبيرا في إرساء فكرة القمع الإداري والإقرار بمشروعيتها وفق مراحل ثلاث (3) نبينها كالاتي:

ففي المرحلة الأولى قال المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة مبررا موقفه بمخالفتها لمبدأ الفصل بين السلطات وتعديها على صلاحيات السلطة القضائية³⁶⁷، وكان ذلك بموجب القرار رقم 84-181 المؤرخ في 11 أكتوبر 1984 المتعلق بقانون الحد من التركيز وضمان الشفافية المالية والتعددية للمؤسسات الإخبارية، والذي أقر فيه بعدم دستورية الجزاءات الإدارية التي توقعها لجنة الصحافة (C.T.P.) المتمثلة في حرمان الصحيفة من مزايا الضريبة والبريدية في حالة مخالفة مالكيها لأحكام هذا القانون³⁶⁸، وقد جاء هذا القرار على نقيض قراره رقم 82-155 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 الذي اعترف فيه بحق الإدارة في توقيع جزاءات إدارية في المجال الضريبي³⁶⁹، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن عدم الدستورية التي أثارها القاضي الدستوري في قراره رقم 84-181 أعلاه ليست لأن لجنة الصحافة (C.T.P.) توقع جزاءات إدارية، وإنما لرفضه لفكرة إخضاع ممارسة حرية الصحافة لنظام الترخيص المسبق الذي ورد ضمن قانون الحد من التركيز وضمان الشفافية المالية والتعددية للمؤسسات الإخبارية، لكونه يقيد من ممارسة هذه الحرية³⁷⁰؛

³⁶⁷أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 283.

³⁶⁸Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 84-181 DC du 11 octobre 1984, Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, www.conseil-constitutionnel.fr

³⁶⁹Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 82-155 DC du 30 décembre 1982, Loi de finances rectificative pour 1982, www.conseil-constitutionnel.fr

³⁷⁰عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 65.

أما في المرحلة الثانية فقد اتجه المجلس الدستوري الفرنسي نحو الإقرار النسبي بدستورية الجزاءات الإدارية (في مجلات محددة)³⁷¹، حيث أقرّ بموجب القرار رقم 88-248 المؤرخ في 17 جانفي 1989 المتضمن تعديل القانون رقم 86-1067 المؤرخ 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال بمشروعية الجزاءات الإدارية التي يوقعها المجلس الأعلى للسّمي البصري (C.S.A) باعتباره سلطة إدارية مستقلة، وعدم تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما أكدّ أنّه يجوز للقانون ودون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إنشاء سلطات إدارية مستقلة وإعطائها سلطة توقيع العقوبات بالقدر اللازم لأداء مهامها الضبطية ما دامت هذه العقوبات لا تطبق ولا تسري إلا على الأفراد الذين تربطهم علاقة سابقة بالإدارة كالموردين والمستفيدين من الرّخص لممارسة النشاط المهني؛³⁷²

بعدها جاءت المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإقرار التام بدستورية الجزاءات الإدارية وبشكل عام، أين استبعد المجلس الدستوري الفرنسي أن تتحصر سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على الأفراد الذين تربطهم علاقة سابقة بالإدارة فقط، واستبعد الاعتراضات الفقهية على الجزاءات الإدارية وخاصة ما تعلّق منها بخرق مبدأ الفصل بين السلطات³⁷³، وأقرّ مشروعيتها بصورة عامة بموجب القرار رقم 89-260 المؤرخ في 28 جويلية 1989 الذي صدر بمناسبة بته في قضية صلاحيات مجلس عمليات البورصة (C.O.B.)، وبالتحديد في الصلاحيات الخاصة بلجنة مضاربات البورصة المتمثلة في إمكانية توقيعها لجزاءات مالية تصل إلى ستة (6) مليون فرنك فرنسي وأكثر لقمع مخالفة واجبات سمسار الأوراق المالية، حيث ورد في هذا القرار ما يلي: "إنّ مبدأ الفصل بين السلطات لا يمثل عقبة أمام الاعتراف لأيّ السلطة إدارية بسلطة توقيع جزاءات، طالما أنّها تمارسها في إطار امتيازات السلطة العامة، وشريطة أن تكون ممارسة هذه

³⁷¹أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 283.

³⁷²Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 88-248, Op. Cit.

-Voir: EPRON Quentin, «Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs», R.F.D.A, N° 05, 2011, p.1009, LUBEN Ivan, «Le pouvoir de sanction de l'Autorité de régulation des télécommunications», A.J.D.A., N° 01, 2001, p. 121.

³⁷³أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 284؛

-DEGOFFE Michel, Droit de la sanction non pénale, Economica, Paris, 2000, p. 29.

الصلاحيات العقابية مقترنة بضمانات يقرها القانون بقصد حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور³⁷⁴.

وقد جاء الموقف الأخير لمجلس الدولة الفرنسي موافقا لموقف المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها السبق في هذا الشأن، حيث أقرت في قرار لها صدر سنة 1911 بشرعية القرارات العقابية التي تصدرها السلطات الإدارية، وأكدت على وجوب إحاطة مادة القمع الإداري بالعديد من الضمانات كوجوب الاعتماد على المحاضر الكتابية وسماع الشهود...³⁷⁵، وموافقا أيضا لموقف المحكمة الدستورية الإيطالية التي اعترفت في حكمها الصادر في 27 جانفي 1957 بمشروعية القمع الإداري عن طريق إجازة تحويل المخالفات من حيز القانون الجنائي إلى حيز قانون العقوبات الإداري³⁷⁶، كما أقرت في حكمها الصادر في 12 مارس 1962 وحكمها الصادر في 8 جويلية 1971 على وجوب الالتزام بعدم مخالفة العقوبات المالية التي تصدرها الإدارة لمبدأ الشرعية و مبدأ الشخصية³⁷⁷، إضافة إلى المحكمة الدستورية الألمانية التي ذهبت في حكمها الصادر في 17 جويلية 1967 إلى التمييز بين الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القاضي الجزائي، وبين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الجزاء الإداري³⁷⁸، واشترطت في عملية تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية شرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي³⁷⁹.

³⁷⁴ -«...Considérant N°06: *Considérant que le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis*»; Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 89-260, Op. Cit.

³⁷⁵ ROSENFELD Emmanuel et VELL Jean, «Sanctions administratives, Sanctions pénales», revue-pouvoirs, N°128, 2009, p. 72.

³⁷⁶ MODERNE Franck, «Le pouvoir de sanction administrative au confluent du droit interne et des droits européens », R.F.D.A., N° 01, 1997, p. 7.

³⁷⁷ محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص. 332.

³⁷⁸ ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la réglementation économique en Algérie, Op. Cit, p. 160.

³⁷⁹ «la Cour constitutionnelle de Karlsruhe en Allemagne fédérale; mais il fallu attendre les années 1967-1968 pour que la Haute juridiction valide officiellement la possibilité pour le législateur de transformer certaines sanctions pénales en Ordnungswidrigkeiten, à la stricte condition de ne pas toucher au « noyau dur » du droit pénal. »; MODERNE Franck, «La sanction administrative: éléments d'analyse comparative», Op. Cit., p. 493.

ثانيا-مقتضيات مشروعية الاختصاص القمي

إنّ التبرير الدستوري لمشروعية الاختصاص القمي لا يعطي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام الحرية المطلقة في ممارسة الاختصاص القمي، وإنما يوجب عليهما ممارسته وفق مقتضيات وقبوع تتمثل في إخراج العقوبات السالبة للحرية من دائرته (1)، وتقييده بوجوب مراعاة مقتضيات المحاكمة العادلة (2).

1- خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق الاختصاص القمي

إنّ صلاحية السلطات الإدارية المستقلة في توقيع الجزاءات الإدارية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد إلى الجزاءات السالبة للحرية كالحبس والسجن، التي يُفصّدُ بها "حجز المحكوم عليه في مكان محدّد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية"³⁸⁰، وذلك لكونها من صميم اختصاص السلطة القضائية، ولما كان الأمر كذلك فإنّ العقوبات السالبة للحرية تصبح المعيار والحدّ الفاصل بين اختصاص القاضي الجزائي واختصاص السلطات الإدارية في مجال العقاب³⁸¹، فمتى وجدنا نصًا قانونيًا يخوّل لسلطة إدارية ما صلاحية إصدار عقوبات سالبة للحرية فإنّ هذا النصّ يكون منطويًا على غصب اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي يكون منافيا لأحكام الدستور³⁸²، وهذا ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم 89-260 المؤرخ في 28 جويلية 1989 الذي تضمّن ربط دستورية القمع الإداري المخوّل للسلطات الإدارية المستقلة بضابط عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية³⁸³.

ويرجع سبب إخراج العقوبات السالبة للحرية من نطاق العقاب الإداري، إلى طبيعة اختصاص الإدارة في توقيع العقوبات الإدارية، والتي تعدّ استثناء من الأصل العام الذي يحتفظ فيه القاضي بحقّ تقرير العقوبات³⁸⁴، وعليه فإنّه مجال العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية

³⁸⁰ جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، مرجع سابق، ص. 8.

³⁸¹ DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administrative pénal, Economica, Paris, 1992, pp. 64-86.

³⁸² غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. 30.

³⁸³ Voir le Considérant N°6 de la décision du conseil constitutionnel français N°89-260 DC du 28 juillet 1989, Op. Cit.

³⁸⁴ عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية، مرجع سابق، ص. 76.

ينحصر في غرامات ماليّة وعقوبات مقيّدة الحقوق، وعقوبات سالبة لبعض الحقوق³⁸⁵، لهذا السّبب ذهب جانب من الفقهاء إلى وصف العقوبات التي تصدرها السّلطات الإداريّة المستقلّة، بعقوبات الجيل الثّاني «deuxième génération»³⁸⁶.

وهذا الذي تمّ تكريسه على جميع السّلطات الإداريّة المستقلّة التي تتمتع بالاختصاص القمعي في الجزائر بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام، بحيث اكتفت نصوصها التّأسيسيّة بالنّص على عقوبات ماليّة، وعقوبات مقيّدة للحقوق، وعقوبات سالبة للحقوق، أمّا العقوبات السّالبة للحرية كالحبس أو السّجن فيعود اختصاصها للسّلطة القضائيّة³⁸⁷.

2- خضوع الاختصاص القمعي لضمانات المحاكمة العادلة

يشكّل القبول القانوني المطلق للسّلطة القمعيّة الممنوحة السّلطات الإداريّة المستقلّة تهديدا وخطورة واضحة على حقوق وحرّيات الأفراد، إذ أنّه يؤدّي إلى ظهور ظاهرة مقلة في القانون تسمّى بظاهرة القانون الجنائي المستتر³⁸⁸، وذلك نظرا لاشتراكها مع الجزاء الجنائي في الطّابع الرّدعي³⁸⁹، الذي يفترض أن تكون العقوبات على درجة من القسوة والإيلام لمنع الأفراد الذين تُوقّع عليهم من التّفكير في العودة مجدّدا لارتكاب المخالفة وهو ما يُعرف بالرّدع الخاص، وفي نفس الوقت تحذر باقي أعوان القطاع الذين تراودهم فكرة ارتكاب المخالفة من أنهم سينالون نفس العقاب الذي ناله من هم قبلهم من المخالفين وهو ما يُعرف بالرّدع العام³⁹⁰.

³⁸⁵QUASTANA Jacques, Op. Cit, p.146.

³⁸⁶DOBKINE Michel, «L'ordre répressif administratif», Recueil Dalloz, 1993, pp. 161 et 163.

³⁸⁷وليد مزغيش وأحمد بطاش، "الإعلام السّمي البصري في الجزائر بين التّحرير والتّقييد"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02 (ع. خ)، 2020، ص. 552-553.

³⁸⁸«Marcel Waline ne la stigmatisait-il pas dans son Traité de droit administratif (Sirey, 9^e éd. 1963) en ces termes: La pratique des sanctions administratives est assez grave parce qu'elle contribue, avec les sanctions fiscales, à la création et au développement d'un pseudo-droit pénal.» ; SAUVE Jean-Marc, «Les sanctions administratives en droit public Français», A.J.D.A., N° spécial, 2001, p. 16.

³⁸⁹Voir: -DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Op. Cit. p. 44.

-عمر حطاطاش، "سلطات الضّبط المستقلّة ظاهرة قانونيّة جديدة لضبط السوق: صلاحياتها القمعيّة والغير القمعيّة نموذج للعقوبات الإداريّة"، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، 2017، ص. 700-701.

³⁹⁰منصور داود، مرجع سابق، ص. 370.

ولما كان الأمر كذلك، كان لازماً إحاطة نظام القمع الإداري ببعض المبادئ والضمانات المستمدة من الدستور والمكرسة في قانون العقوبات، وذلك قصد تحقيق أهدافه دون انحراف من جهة، وفي وقت نفسه حماية المخاطبين به من التعسف في إنزاله من جهة ثانية³⁹¹، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 88-248 أين أكد على أنّ المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة العقوبة، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأكثر شدة، وكذا مبدأ احترام حقوق الدفاع³⁹²، وفي قراره رقم 89-260 الذي ربط فيه ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

المطلب الثاني

تكريس الاختصاص التحكيمي

يستوجب تعزيز القطاعات والنشاطات الخاضعة للضبط تزويد مختلف السلطات الإدارية المستقلة بالأدوات والوسائل الضرورية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة من فكرة الضبط على أكمل وجه، ومن ذلك الاختصاص التحكيمي الذي يعدّ إحدى الوسائل الداعمة لفكرة الضبط والزائدة في هذا المجال، وذلك لما يحتويه من معالم ضبطية مُهذّبة لانتهاكات السوق وحلّه للعديد من النزاعات التي تقع على مستواه بعيداً عن العدالة القضائية، ولإنفراده بالعديد من المزايا التي يفتقد إليها مرفق القضاء³⁹³ (الفرع الأول)، إضافة إلى خروجه عن إجراءات التحكيم التقليدي المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

³⁹¹ عمر حطاطاش، مرجع سابق، ص. 701.

³⁹² «... Considérant N°35: *Considérant qu'il résulte de ces dispositions, comme des principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, qu'une peine ne peut être infligée qu'à la condition que soient respectés le principe de légalité des délits et des peines, le principe de nécessité des peines, le principe de non-rétroactivité de la loi pénale d'incrimination plus sévère ainsi que le principe du respect des droits de la défense.*»؛ Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 88-248, Op. Cit.

³⁹³ صبرينة مزاري، "الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: نحو الحكامة التهديبية للسوق"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 من أبريل 2016، ص. 2.

الفرع الأول

مبَررات تكريس الاختصاص التحكيمي

يرجع سبب منح الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة عموماً إلى المعوقات المختلفة التي أصبحت تواجهها العدالة القضائية، بحيث أصبحت على حدّ تعبير أحد فقهاء القانون بحاجة لمن يسعفها بعد أن كانت تسعف الآخرين³⁹⁴ (أولاً)، وإلى بروز فكرة الطّرق البديلة لحلّ النزاعات كنظام قانوني قائم بذاته بعد أن كان مجرد عادات وأعراف متجذّرة في المجتمعات³⁹⁵، وقد عرفت هذه الطّرق البديلة انتشاراً واسعاً بحيث تبنتها العديد من الدّول من بينها الدّولة الجزائرية³⁹⁶ (ثانياً).

أولاً-أزمة العدالة القضائية

يَعْرِفُ قطاع العدالة القضائية اليوم، أزمة خانقة متعدّدة أسباب، ومن بين هذه الأسباب نجد الواقع الذي يشهده الجهاز القضائي (1)، وكذا واقع وطبيعة الخصومات والنزاعات التي تعرض على هذا الجهاز (2).

1-واقع جهاز القضاء

لعلّ من أبرز الأسباب التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الجهاز القضائي اليوم، ظاهرة التّضخم التنازعي وإزدحام الأجهزة القضائية، والتي جاءت كنتيجة حتمية لتوجّه المجتمعات نحو "القضائية" «juridicisation» بعرض كلّ خلافٍ أو نزاعٍ على العدالة القضائية³⁹⁷، وهذه

³⁹⁴ ناصر حمودي، "أزمة العدالة الجزائرية: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 22، 2017، ص. 21.

³⁹⁵ الصالح بوغرة، "الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحلّ النزاعات كطريق لعدالة توافقية"، أعمال الملتقى الدولي حول الطّرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتّحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أفريل 2016، ص. 2.

³⁹⁶ راجع الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³⁹⁷ عز الدين عيساوي، "الطّرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة"، أعمال الملتقى الدولي حول الطّرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتّحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أفريل 2016، ص. 4.

الملاحظة هي محلّ إجماع بين المختصّين الذين يشيرون كلّهم إلى تزايد القضايا، بحيث أصبح جهاز القضاء يواجه عدد هائل من الدعاوى الموزّعة على مختلف الجهات أو على مستوى الجهة القضائيّة الواحدة، ممّا يؤثّر سلباً وبشكل حاسم على جودة الأحكام والقرارات التي تصدرها ونوعيّة الخدمات التي تقدّمها، وعلى الاطمئنان والأمن المنشودين في الأجهزة القضائيّة مهما كان النّظام القضائي المتّبع³⁹⁸.

ومن الأسباب كذلك طول إجراءات التّقاضي وتعقيدها³⁹⁹، مع تعدّد درجات التّقاضي (مبدأ التّقاضي على درجتين)⁴⁰⁰، وتعدّد طرق الطّعن في الأحكام التي تنقسم إلى قسمين؛ قسم الطّرق العاديّة والمتمنّلة في المعارضة والاستئناف وقسم الطّرق غير العاديّة والمتمنّلة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النّظر والطّعن بالنّقض، إضافة إلى مشاكل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة⁴⁰¹، كلّ هذا من شأنه أن يؤدّي إلى طول أمد الخصومة وبطء الفصل في الدعاوى المطروحة، الأمر الذي يلحق لا محالة أضراراً جسيمة بحقوق المتنازعين، ويفوّت عليهم فرص قد لا تعوّض خاصة إذا تمّ حسم نزاعهم بعد أمدٍ طويلٍ تتوالى فيه المتغيّرات الاقتصاديّة⁴⁰²، ومن شأنه كذلك أن يؤدّي إلى زيادة التكاليف والأعباء الماليّة على عاتق المتنازعين من رسوم مستحقّة للدولة، ومصاريف التّبليغ الرّسمي ومصاريف التّرجمة_على اعتبار أنّ اللغة المعتمدة في القضاء الجزائري هي اللغة العربيّة دون سواها⁴⁰³، ومصاريف الخبرة، ومصاريف التّنفيذ، وأتعاب المحامين وغيرها من الأتعاب⁴⁰⁴.

³⁹⁸ زكرياء العماري، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: الصّلح، الوساطة، التّحكيم في ضوء مستجدات القانون رقم 05-08 المتعلق بالتّحكيم والوساطة الاتفاقيّة، منشورات مجلّة القضاء المدني، الرباط، 2013، ص. 13.

³⁹⁹ هدى محمد مجدي عبد الرّحمن، دور المحكّم في خصومة التّحكيم وحدود سلطاته، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1997، ص. 16.

⁴⁰⁰ المادة 6 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴⁰¹ راجع: المادة 6 والمادة 313 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

⁴⁰² علاء آباريان، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التّجاريّة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 97.

⁴⁰³ المادة 8 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴⁰⁴ المادة 418 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

يضاف إلى ما سبق سبب آخر هو مبدأ علانية المحاكمة⁴⁰⁵، والذي يفرض أن تعقد الجلسات القضائية في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة⁴⁰⁶، فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة، بعبارة أخرى فإن العلانية تقتضي أن تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وأن يتاح لوسائل الإعلام المختلفة الوقوف على مجريات المحاكمات ونشرها⁴⁰⁷، وهذا قد يؤدي إلى المساس بالمراكز المالية والاقتصادية للخصوم نظراً لكشف أسرارهم التجارية والاقتصادية⁴⁰⁸.

ويضاف كذلك عدم وجود قضاء متخصص من جهة، وعدم استقرار القضاة على نوع محدد من القضايا من جهة أخرى، فبعضهم لا يكاد يستقر في المهام الموكلة إليه حتى تسند إليه مهام أخرى إما بتحويله إلى قسم أو غرفة أخرى، وإما بنقله أو انتدابه إلى جهة قضائية أخرى، إضافة إلى عدم التزام بعضهم أحياناً بمواعيد الجلسات، حيث يفاجئ الخصوم في كثير من الأحيان بقيام القاضي بتأجيل النظر في القضية دون إبداء الأسباب، أو بعدم حضوره للجلسة، الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل سير الحسن للقضايا وإطالة مدة التقاضي⁴⁰⁹، وينجر عنه في الغالب استياء المتقاضيين وعدم رضاهم⁴¹⁰.

⁴⁰⁵ "الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، المادة 07 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

⁴⁰⁶ راجع: هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ص. 21.

⁴⁰⁷ أسامة الروبي، "التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2015، ص. 462-463.

⁴⁰⁸ هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 18.

⁴⁰⁹ أمال حابت، "في الموازنة بين اللجوء للحل القضائي واللجوء للطرق البديلة لحل النزاعات"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أبريل 2016، ص. 8-10.

⁴¹⁰ طيب قبائلي، "دوافع اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات: الصلح نموذجاً"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أبريل 2016، ص. 4.

2- واقع النزاعات وطبيعتها

إنّ طبيعة النزاعات والقضايا المعروضة على الجهاز القضائي، أصبحت أكثر تنوعاً وتعقيداً نتيجةً للتطور العملي والتكنولوجي، كالمنازعات المتعلقة بالمال والأعمال وعلى العموم عالم الاقتصاد، وهذه القضايا لا يُتصوّر أن يكون بمقدرة القضاة الإحاطة بها ومواكبة مستجدّاتها، نتيجة لعدم تخصّصهم وضعف تأهيلهم الذي يحول دون الوصول لحلّ السليم وفصلٍ عادلٍ في مثل هذه القضايا التي تحتاج إلى كفاءات بشريّة متخصصة للفصل فيها⁴¹¹، ونتيجة كذلك لجمودهم وتقيدهم التام بالنص القانوني الذي يجعل من دورهم مقتصرًا على الإخبار بحكم القانون في النزاع المعروض أمامهم وفقط⁴¹².

كما أنّ عرض النزاعات والقضايا على القضاء من شأنه أن يوّد التّشاحن ويزيد من حدّة العداوة بين أطراف الخصومة، وقد يكون سبباً في قطع العلاقات المستقبلية بينهم، بحيث يحاول كلّ طرف من أطراف الخصومة القضائية الحصول على الحكم ضدّ خصمه حتّى ولو كان مجافياً للحقيقة، والذي يتوّج في الأخير بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر بصور حكم متولّد عن قناعة ورؤية المحكمة للنزاع⁴¹³.

يضاف إلى ما سبق بروز أنواع مستحدثة من العقود التي مازالت تفرزها الحياة الاقتصادية يوماً بعد يوم ممّا أدى إلى ظهور نزاعات تعاقدية جديدة، فضلاً على أنّ كثيراً من الأمور المرتبطة بهذه العقود تكون محكومة بأعراف وعادات وممارسات مهنية لا علم للقضاة بمضمونها، وهذا ما يجعلهم يقفون عاجزين عن فهم مضمونها أو تفاصيلها، وفي سبيل حلّ لما قد يترتّب عن مثل هذه العقود من خلافات، يستلزم الأمر طرفاً ذات طابع خاصّ لفهم مكنوناتها والحكم في منازعاتها، وذلك لكون هذه المعاملات والتعاقدات هي نفسها ذات طابع خاص⁴¹⁴.

⁴¹¹ طيّب قبائلي، "دوافع اللجوء إلى الطّرق البديلة لفصّ النزاعات، الصلح نموذجاً"، مرجع سابق، ص. 4.

⁴¹² الحسين السالمي، التّحكيم وقضاء الدولة: دراسة علمية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، 2008، ص. 46.

⁴¹³ عبد الكريم عروي، الطّرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I، 2012، ص. 88.

⁴¹⁴ الصّالح بوغرة، مرجع سابق، ص. 5-6.

ثانيا-فكرة الطّرق البديلة لتسوية النزاعات

تعتبر الطّرق البديلة لتسوية النزاعات من بين أهمّ متطلبات العصر، نظرا لحاجة المجتمع إليها بسبب المزايا العديدة التي نجدها ضمنها ولا نجدها ضمن العدالة التقليديّة، والتي سنتولّى بيانها (2)، لكن قبل هذا يتعيّن علينا تحديد فكرة الطّرق البديلة لتسوية النزاعات (1).

1-تحديد فكرة الطّرق البديلة لتسوية النزاعات

ظهرت الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بأسماء مختلفة ومنتوّعة، إلّا أنّها تدور حول فكرة واحد وهي البديل أو الخيار عن النّظام القضائي التقليدي، إذ يطلق عليها البعض فقهاء القانون تسمية "القضاء أو العدالة غير الرّسمية" «Justice informelle»، والبعض يسميها بـ "القضاء الإِتفاقي" «Justice convenue»، والبعض الآخر يصفها بـ "القضاء الودي" «Justice amiable»، غير أنّ التّسمية الأكثر شيوعا في اللغة الفرنسيّة مختصرة بـ M.A.R.C. والتي تدلّ على مختصر «Les Modes Alternatifs de Règlement des Conflits» وفي اللغة الإنجليزيّة مختصرة بـ A.D.R. والتي تدلّ على عبارة «The Alternative Dispute Resolution»⁴¹⁵.

وقد وردت عدّت تعريفات فقيهيّة للوسائل البديلة لحلّ النزاعات تميّزت بالتّقارب في مجملها، ومن هذه التّعريفات نذكر تعريف الأستاذين *BROWN Henry & MARRIOTT Arthur* بأنّها: "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حلّ النزاع بطريق غير قضائي وتقتضي بالضرّورة تدخّل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف"⁴¹⁶، وتعريف الأستاذ *CADIET Loïc* الذي يقول فيه: "أنّ الوسائل البديلة لحلّ النزاعات بشكل عام تمثّل جميع العمليّات التي تؤدّي إلى حلّ وديّ للنزاعات، وعليه فالطّرق البديلة هي طرق وديّة، على عكس

⁴¹⁵أنظر: -علاء آباريان، مرجع سابق، ص. 52.

-*CORNU Gérard*, «Les modes alternatifs de règlement des conflits. Rapport de synthèse», R.I.D.C., N° 02, 1997, p. 313.

⁴¹⁶سفيان سوام، الطّرق البديلة لحلّ المنازعات المدنيّة في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.12.

الأنماط القضائية التي يحتكر القاضي فيها سلطة تسوية النزاع⁴¹⁷، وفي نفس السياق يعرفها الأستاذ *CHARLES Jarrosson* بأنها: "مجموعة غير محدّدة من الإجراءات القانونية لحلّ النزاعات والتي تنطوي في أغلب الأحيان على تدخّل شخص ثالث بهدف إيجاد حلّ غير قضائي لهذه النزاعات"⁴¹⁸، وكذلك الأستاذ *AMISTELIS Loukes* الذي يعرفها بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تشكّل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات، وغالبا ما تستوجب تدخّل شخص ثالث نزيه وحيادي"⁴¹⁹.

وقد وجدت أنواع أخرى من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات إلى جانب "التحكيم" *«L'arbitrage»* الذي يُقصد به الوسيلة التي تسمح للأطراف بتسوية نزاعاتهم من خلال ولاية قضائية خاصة، تتكوّن من محكّم واحد أو لجنة من المحكمين، الذين قد يتمّ اختيارهم من قبل الأطراف أنفسهم⁴²⁰، من أهمها "الوساطة" *«La médiation»* التي تقوم على تدخّل طرف ثالث في النزاع يسمى الوسيط لكن دون أن يملك سلطة صنع القرار، وذلك لمساعدة الأطراف للتوصّل إلى تسوية ودية للنزاع، بحيث يقوم الوسيط بتوجيه المفاوضات، وتسهيل الحوار بين الطرفين، وصياغة احتياجات كلّ طرف وتحديد القضايا الخلافية واقتراح حلول إذا طلب الأطراف ذلك⁴²¹، و"الصلح" *«La conciliation»* الذي يعبرّ على طريقة ودية لتسوية النزاعات تنطوي على تنازلات متبادلة من الأطراف المعنية⁴²².

⁴¹⁷ *CADIET Loïc*, «Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit français», R.L.R., N° 28, 2011, p. 148.

⁴¹⁸ *«Les modes alternatifs de règlement forment une catégorie ouverte, et donc mal délimitée qui regroupe un ensemble des modes de règlement des différends. On ne peut dès lors attendre de définition précise. L'expression désigne les modes, principalement pacifiques, de règlement des conflits, c'est-à-dire ceux qui visent à mettre les parties d'accord sur la solution et qui ont en commun le plus souvent de faire intervenir un tiers et de se démarquer du système juridictionnel. ; CHARLES Jarrosson*, «Les modes alternatifs de règlement des conflits. Présentation générale», R.I.D.C., N° 02, 1997, p. 329.

⁴¹⁹ علاء آباريان، مرجع سابق، ص. 53.

⁴²⁰ *MARTOR Boris, PILKINGTON Nanette et SELLERS David*, Le droit uniforme africain des affaires issu de l'Ohada, 2^{ème} éd, Li.tec., Paris, 2009, pp. 279-280.

⁴²¹ *FERRON Solange*, «Les modes amiables de règlement des différends: description et évolution au sein de l'administration gouvernementale», CONFÉRENCE DES JURISTES DE L'ÉTAT, N° 15, 2002, pp. 120-121.

⁴²² *CHAVRIER Géraldine*, «Réflexion sur la transaction administrative », R.F.D.A., N° 03, 2000, p. 548.

وإن كانت الوساطة والصّح يتفقان مع التّحكيم في كونهم يدخلون جميعاً ضمن الوسائل بديلة للتّقاضي الرّسمي، إلاّ أنّهما يختلفان عن التّحكيم في عدّة أوجه، فنجد الوساطة تختلف عن التّحكيم من جهة أنّ الوسيط لا يصنع قرار حلّ النزاع بل يحاول التّقريب بين مواقف أطراف النزاع ووجهات نظرهم⁴²³، بالإضافة إلى عدم إلزاميّة رأيه واقتراحه، والتزامه بمراعاة مصالح الأطراف وأهدافهم المشتركة⁴²⁴، عكس المحكّم الذي يملك سلطة صنع القرار المتضمّن حلّ النزاع، وإلزامه على الأطراف، واعتماده في التّحكيم على الحقوق القانونيّة محلّ النزاع بغضّ النظر عن المصالح الشّخصيّة للأطراف، أمّا بالنسبة للصّح فيبحث المصلح فيه دائماً على حلّ وديّ يرتضيه أطراف النزاع بناءً على تنازلات من كلّ طرف لصالح الطرف الآخر، بخلاف التّحكيم الذي يبنّي دائماً على حلّ عادل موافق للقوانين المعمول بها، فقد يقضي المحكّم فيه بطلبات طرفٍ دون الطرف الآخر.⁴²⁵

2-مزايا الطّرق البديلة لتسوية النزاعات

تتمتّع الطّرق البديلة لتسوية النزاعات بجملة من المزايا والخصائص التي تعطيها أفضليّة وتقدّمًا على الطّريق التّقليدي لحلّ النزاعات المتمثّل في القضاء، وتجعلها فعّالة في وإقناع الأفراد بجدارتها وكفاءتها في حسم النزاعات التي قد تقع بينهم.

فهي تتميز بالبعد عن الشّكليّات والإجراءات المطوّلة والمعقّدة المعروفة في الدّعاوى القضائيّة، حيث أنّ إجراءاتها بسيطة ومرنة وذات طابعٍ طوعيّ وتوافقيّ لكونها معدّة أصلاً لفتح باب الحوار والتّواصل بين الأطراف المتنازعة للسّعي بحسن النّيّة إلى تحقيق حلول ملائمة وفعّالة تحافظ من خلالها على مصالحهم واستمرار علاقاتهم⁴²⁶.

إضافة إلى تجاوزها لبعض المبادئ التي تقوم عليها إجراءات الدّعاوى القضائيّة كمبدأ

⁴²³عليوة مصطفى فتح الباب، التّحكيم كوسيلة لفضّ النزاعات: دراسة فقهيّة عمليّة في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، دار القضاء، أبو ضبي، 2013، ص ص. 50-51.

⁴²⁴عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص. 79.

⁴²⁵فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظرية والتّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2007، ص. 20.

⁴²⁶علاء آباريان، مرجع سابق، ص. 95.

الوجاهية، إذ لا يستوجب على القائم بالتحكيم أو الصلح أو الوساطة دعوة الأطراف المتنازعة للاجتماع معا، بل حتى الاجتماع أو الاتصال بالأطراف قد يكون بمختلف الطرق ولو كانت غير مباشرة، لا لشيء إلا لأن غرض من هذه الطرق هو التوفيق وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حلّ ودّي يرضي الأطراف⁴²⁷، وكذا مبدأ العلانية وذلك لأن عنصر السرية يعدّ من أهم مميزات الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، فلا يستطيع أي شخص خارج نطاق الخصومة أن يطّلع على ظروف النزاع وملابساته، نظرا لاقتصار جلسات الوسائل البديلة بمختلف صورها على أطراف النزاع ووكلائهم فقط وعدم السماح للجمهور بحضورها، وهو ما يتوافق مع حاجة المعاملات التجارية والاقتصادية التي تتضمن أسراراً يحرص المتعاملون عادة على عدم إفشائها⁴²⁸.

هذا وتتميز كذلك الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بالسرعة في حلّ النزاع نظرا لما تتميز به إجراءاتها من بساطة ومرونة وعدم تقيدتها بإجراءات ومواعيد الخصومة المنصوص عليها في قوانين المرافعات⁴²⁹، وهو ما يتوافق مع العمل التجاري والاقتصادي اللذان يقومان على السرعة في إنجاز المعاملات التي تتأثر بتقلّب أسعار المواد والصرف، كما تتميز بقلّة التكاليف والأعباء المترتبة، إذ تعتبر زهيدة مقارنة بتلك التي يتمّ إنفاقها على الخصومة ومتابعتها أمام القضاء⁴³⁰، إضافة إلى مساهمتها بشكل كبير في استمرار العلاقات التجارية والاقتصادية بين أطراف الخصومة بعد الفصل في النزاع، إذ أنّ غالبية هذه الوسائل تسعى إلى التوفيق وتقريب بين المصالح المتعارضة للخصوم أكثر من حرصهم على تطبيق القانون تطبيقاً صارماً، وإلى الوصول إلى حلّ يرضي الأطراف⁴³¹، وقد قيل بخصوص التحكيم مثلاً بأنّ المتنازعين يدخلون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام⁴³².

⁴²⁷ طيّب قبائلي، "دوافع اللجوء إلى الطرق البديلة لفضّ النزاعات، الصلح نموذجاً"، مرجع سابق، ص. 6.

⁴²⁸ هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 18.

⁴²⁹ هدى محمد مجدي عبد الرحمن، مرجع نفسه، ص. 16.

⁴³⁰ مهند مختار نوح، "الصلح كوسيلة لحلّ المنازعات الإدارية (الدائنة المستقلة)"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، العدد 16، 2017، ص. 14.

⁴³¹ محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 441.

⁴³² آباريان علاء، مرجع سابق، ص. 41.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة للاختصاص التحكيمي

بالرغم من أنّ الاختصاص التحكيمي الممارسة من قبل السلطات الإدارية المستقلة أو كما يطلق عليه البعض "التحكيم الطبّي"⁴³³ يتوافق مع التحكيم التقليدي المنصوص عليها في قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من جانب أنّ كليهما يعدّ وسيلة قانونية تهدف لحلّ نزاع قائم بين طرفين من قبل شخصٍ ثالثٍ خارج نطاق القضاء الرسمي⁴³⁴، إلاّ أنّه يختلف عنه من عدّة جوانب تكمن في الطبيعة القانونية الخاصة لقواعد اللجوء إلى الاختصاص التحكيمي (أولاً)، والطبيعة القانونية الخاصة للقرارات التحكيمية (ثانياً).

أولاً- خصوصية قواعد اللجوء إلى الاختصاص التحكيمي

تكمن خصوصية قواعد اللجوء إلى الاختصاص التحكيمي في عدم خضوعه لمبدأ سلطان إرادة طرفي النزاع، والتي تتجسّد في انعدام اتفاق اللجوء إلى التحكيم (1)، والتعيين المسبق للمحكمة التحكيمية (2).

1- غياب اتفاق التحكيم

يقوم التحكيم التقليدي أساساً على وجوب توفر اتفاق التحكيم، الذي يعرف على أنّه اتفاق بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محدّدة عقديّة كانت أو غير عقديّة⁴³⁵، وعليه فإنّ اتفاق التحكيم يقوم أساساً على وجود تراضٍ بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم ينعقد بمجرد تبادل طرفي القضية التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، من خلال الإيجاب الذي يمثّل العرض الذي يقدمه شخص ليعبر به عن

⁴³³ صبرينة مزاري، "الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: نحو الحكامة التهديبية للسوق"، مرجع سابق، ص. 2.
⁴³⁴ باهية مخلوف، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص. 173.

⁴³⁵ أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص.

إرادته، والقبول الذي يمثل الرد الإيجابي من طرف الموجب له⁴³⁶.

ويأخذ اتفاق التحكيم صورتين هما:

أ- شرط التحكيم؛ ويقصد به الشرط الذي يرد قبل نشوء النزاع ضمن العقد القائم بين الطرفين، ويتم الاتفاق بمقتضاه على اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور مستقبلا بينهما من نزاعات وخلافات بشأن العقد القائم بينهما وتنفيذه⁴³⁷، وقد نصت عليه المادة 1007 من القانون رقم 08-09 التي ورد فيها أن: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن العقد على التحكيم".⁴³⁸

ب- مشاركة التحكيم؛ ويقصد بها ذلك الاتفاق المنفصل عن العقد القائم بين الطرفين الذي يبرمه الخصوم بعد قيام النزاع، ويتم بمقتضاه تحديد كافة المسائل والقضايا التي يشملها التحكيم⁴³⁹، وقد نظمها القانون رقم 08-09 تحت تسمية "اتفاق التحكيم"، حيث ورد ضمن المادة 1011 منه أن: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

خلافا لذلك نجد بأن التحكيمي الضبطي يندم فيه اتفاق التحكيم بصورتيه، ولا يخضع تماما لمبدأ سلطان الإرادة في اختيار طرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم⁴⁴⁰، فالاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة ينعقد بمجرد إخطارها بصفة انفرادية من طرف أحد الأشخاص المؤهلة

⁴³⁶ علي الفيلاي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص ص. 103-112.

⁴³⁷ طيب قبالي، التحكيم في الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 122.

⁴³⁸ تنص المادة 1006 من القانون رقم 08-09 على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"

⁴³⁹ أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص. 11-12.

⁴⁴⁰ Voir: -ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la réglementation économique en Algérie, Op. Cit, p.128.

-صبرينة مزاري، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 424.

قانونا بالتنازع القائم بينه وبين متعامل آخر، حتى ولو لم توجد علاقة عقديّة سابقة لعرض التنازع عليها⁴⁴¹، وهذا هو المعمول به على مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المعدل والتمّم التي تنصّ على أنّه: "تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية: -طلب من اللجنة، -بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه، بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أعلاه، -بناء على تظلم أيّ طرف له مصلحة"⁴⁴²، وغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 133 من القانون رقم 02-01 التي تنصّ على أنّه: "تؤسس لدى لجنة الضبط تدعى "غرفة التحكيم"، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية"، ومجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 1 من قراره رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م/2016، المتضمن نظام التحكيم الخاص سلطة ضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴⁴³ التي تنصّ على أنّه: "طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون 2000-03 السالف ذكره، يمكن أن يتمّ إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم بين:-متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو متعاملو البريد؛-المتعاملون والمستعملون".

2-التعيين المسبق للمحكمة التحكيمية

يقوم تكوين المحكمة التحكيمية بالنسبة للتحكيم التقليدي كذلك على مبدأ سلطان الإرادة، فأطراف النزاع هم من يختارون أعضائها، ويضعون طريقة تعيينهم وفصلهم، ويحدّدون زمان

⁴⁴¹باهية مخلوف، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، مرجع سابق، ص. 173.
⁴⁴²-يقصد بـ "المراقب" المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والتمّم، المراقب الذي تفوضه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمراقبة اجتماعات البورصة، مع إمكانية تدخّله في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة، أمّا المقصود بالأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والتمّم فهم كلّ من: "الوسطاء في عمليات البورصة"، و"شركة إدارة بورصة القيم"، و"الشركات المصدرة للأسهم"، و"الأميرين بالسحب في البورصة".

⁴⁴³مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية، قرار رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21/03/2016، يتضمّن نظام التحكيم الخاص سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (الملغى)،

ومكان ولغة التحكيم والقواعد الإجرائية التي تنظم خصومة التحكيم⁴⁴⁴، وهو ما أكده القانون رقم 08-09 حين ألزم أطراف النزاع بتعيين محكم أو محكمين، أو بتحديد كيفية تعيينهم، وأجاز لهم الاتفاق على كيفية عزلهم، كما منح لهم سلطة تنظيم أوضاع وآجال الخصومة التحكيمية⁴⁴⁵.

وهذا بخلاف التحكيم الضبطي الممارس من قبل السلطات الإدارية المستقلة أين يشهد إنشاءً قبلياً للمحكمة التحكيمية وتعييناً مسبقاً لأعضائها، وذلك من خلال إسناد المهمة التحكيمية للسلطة الإدارية المستقلة نفسها كما هو معمول به على مستوى سلطة ضبط السّمي البصري التي تتكوّن كما سبق وبيننا من تسعة (9) أعضاء يعيّنون من طرف رئيس الجمهورية⁴⁴⁶، أو من خلال إسناده لأجهزة متخصصة منشأة على مستوى السلطة الإدارية المستقلة على غرار كلّ من:

أ- "الغرفة التأديبية والتحكيمية" الموجودة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛ والتي تتكوّن من رئيسٍ للغرفة وهو نفسه رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المعيّن من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وعضوين (2) منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، وبدورهما معيّنين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وقاضيان (2) يعيّنهما وزير العدل ويُختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.⁴⁴⁷

ب- "الغرفة التحكيمية" الموجودة على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز؛ والتي تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعيّنون جميعاً من طرف الوزير المكلف بالطاقة، وقاضيين (2) يعيّنهما الوزير المكلف بالعدل.⁴⁴⁸

ج- "مجلس سلطة الضبط" الموجود على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ والذي يتشكّل من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس، يعيّنون جميعهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.⁴⁴⁹

⁴⁴⁴ خليل بوصنوية، مرجع سابق، ص. 38.

⁴⁴⁵ أنظر المواد: 2/1008، 2/1012، 1018، 1019 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴⁴⁶ المادة 57 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁴⁴⁷ المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

⁴⁴⁸ المادة 134 من القانون رقم 02-01، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

د- "مجلس سلطة الضبط" الموجود على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والذي يتشكّل من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير الأوّل بموجب مرسوم رئاسي.⁴⁵⁰

وعليه فإنّ ما يميّز أجهزة التّحكيم الضّبطي هو الثّبات والديمومة، فهي أجهزة دائمة وما يتغيّر فيها هم الأعضاء فقط⁴⁵¹، عكس التّحكيم التقليدي الذي يغلب عليه الطّابع العرضي المؤقت، كما أنّ تعيين أعضاءها يتمّ من قبل السّلطة التّفيذية سواء كان ذلك بموجب مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي، أو قرار وزاري كما بيّنا أعلاه، وهو ما يتوافق مع مركز القضاة الذين لا يعيّنون من طرف الخصوم وإنّما يعيّنون من طرف الدّولة عن طريق السّلطة التّفيذية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁴⁵²، ويختلف عن أعضاء محكمة التّحكيم التقليدي التي تخضع عادة لإرادة الأطراف المتنازعة.

ثانيا- خصوصية القرارات التّحكيمية

يرى جانب من الفقه أنّ الأحكام التّحكيمية الصّادرة عن السّلطات الإدارية المستقلّة عموما تتميّز بطابع خاص، فهي ليست إلاّ قرارات إدارية لا ترقى إلى درجة الأحكام التّحكيمية⁴⁵³، وهذا راجع لتمتعها بالقوة التّفيذية بمجرد صدورها (1)، وإمكانية الطّعن فيها أمام القضاء الإداري (2).

1- تمتع القرارات التّحكيمية بالقوة التّفيذية بمجرد صدورها

المعمول به بخصوص التّحكيم التقليدي أنّ الحكم التّحكيمي يحوز كأصل عام- لحيّة الشّيء المقضي فيه بمجرد صدوره⁴⁵⁴، وهي حيّة نسبية تتوقّف على أطراف الخصومة ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير⁴⁵⁵، وتتوقّف كذلك على القضاء بحيث يلتزم القاضي وجوبا باحترام

⁴⁴⁹المادة 15 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، (ملغى).

⁴⁵⁰المادة 1/20 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق،

⁴⁵¹صبرينة مزاري، "الاختصاص التّحكيمي للسّلطات الإدارية المستقلّة: نحو الحكامة التّهديبية للسّوق"، مرجع سابق، ص.3.

⁴⁵²المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

⁴⁵³ZOUAIMIA Rachid, «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes», Op. Cit., p. 544.

⁴⁵⁴المادة 1031 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

حكم التحكيم في أي إجراء لاحق له مع الامتناع عن الفصل فيه من جديد⁴⁵⁶، لكن يبقى حكم التحكيم غير قابل للتفويض بمجرد صدوره، لكونه لا يدخل ضمن السندات التنفيذية بحكم صدوره من أشخاص عاديين لا يملكون سلطة إصباغ الحكم بالقوة التنفيذية⁴⁵⁷، وهو الأمر الذي يوجب على الطرف المحكوم له أن يلجأ إلى القضاء المختص لطلب الأمر بالتنفيذ، وقد اشترط القانون رقم 09-08 كي يصبح الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري توفر شرطين أساسيين هما:

أ- إيداع أصل حكم التحكيم في أمانة ضبط المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها من طرف من يهّمه التعجيل؛

ب- صدور أمر بالتنفيذ من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم⁴⁵⁸.

ويرفع طلب التنفيذ وفق نفس شروط رفع الدعوى أمام المحكمة، أي بموجب عريضة، مع إرفاق هذه الأخيرة بالوثائق وأصل حكم التحكيم، ليفصل بعدها القاضي في طلب التنفيذ بموجب أمر يتضمن إما رفض التنفيذ إذا تبين له عدم توفر الشروط اللازمة للتنفيذ، وفي هذه الحالة يكون الأمر قابلاً للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الرفض أمام مجلس القضاء المختص، وإما تنفيذ حكم التحكيم وفي هذه الحالة يكون الأمر القضائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، بعدها يتولى رئيس أمناء الضبط تسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، وبالتالي يصبح لدينا سند من السندات التنفيذية المنصوص عليها ضمن المادة 600 من القانون رقم 09-08، أما في حالة صدور حكم التحكيم الداخلي مشمولاً بالنفاذ المعجل سواء كان نهائياً بموجب اتفاق الأطراف أو كان قابلاً للاستئناف، فإنه تطبق بشأنه القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية⁴⁵⁹.

⁴⁵⁵ "لا يحتج بالأحكام التحكيم اتجاه الغير"، المادة 138 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

⁴⁵⁶ خليل بوصنوية، مرجع سابق، ص. 116.

⁴⁵⁷ إبراهيم إسماعيل الربيعي وعلي صباح خضير الجناني، "النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 02، 2015، ص. 157.

⁴⁵⁸ المادة 1/1035 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

⁴⁵⁹ المواد: 3.2/1035، 1036، 1037 من القانون رقم 09-08، مرجع نفسه.

لكن إذا رجعنا إلى القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن كل إجراءات التنفيذ المنصوص عليها ضمن القانون رقم 08-09_ السابقة بينها_ لا تنطبق عليها، وهذا راجع إلى تمتعها بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها⁴⁶⁰، حيث ورد في نص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بأن الغرفة التأديبية والتحكيمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تفصل بحكم لا معقّب عليه كما هو الشأن في القضايا الاستعجالية، وورد في المادة 17 من القانون رقم 2000-03 (الملغى) بأن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يكون بعد تبليغ القرارات وليس بعد صدور أمر بالتنفيذ من طرف رئيس المحكمة، وفي نفس السياق أكدت المادة 137 من قانون رقم 02-01 بأن القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز واجبة التنفيذ بمجرد صدورها، كما أكدت المادة 22 من القانون رقم 18-04 على أن الطعن القضائي في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية غير موقف للتنفيذ، أما بخصوص القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السّمي البصري فنجد أن القانون رقم 14-04 قد سكت عن كيفية تنفيذها.

2- إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية

بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بأحكام التحكيم التقليدي المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 نجد أنه نص صراحة على عدم قابلية أحكام التحكيم للمعارضة من جهة، لكنه من جهة ثانية سمح بإمكانية الطعن فيها أمام المحكمة المختصة عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قبل عرض النزاع على التحكيم، كما أجاز الطعن فيها بالاستئناف في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، وسمح كذلك بالطعن بالنقض لدى المحكمة العليا في قرارات المجلس القضائي الفاصلة في الاستئناف المقدم ضد الحكم التحكيمي وحدها، كما سمح بإمكانية الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه، غير أن هذا الأخير يقتصر على أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر، ويُقبل

⁴⁶⁰ باهية خلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 48.

هذا الطعن ابتداءً من تاريخ النطق بحكم التحكيم شريطة أن لا يتجاوز أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي بالتنفيذ.⁴⁶¹

وكل ما سبق لا ينطبق على القرارات التحكيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أين تخضع هذه الأخيرة لجهة القضاء الإداري وبالتحديد لرقابة مجلس الدولة كما سبق وبيننا⁴⁶²، لكن بالرجوع إلى نصوصها التأسيسية لا نجد موقفاً موحدًا بشأن إمكانية رفع طعن قضائي ضد أحكامها التحكيمية⁴⁶³، فمنها ما يخضع للطعن القضائي بالنص الصريح وهو الشأن بالنسبة للقرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السمع البصري⁴⁶⁴، والقرارات التحكيمية الصادرة عن مجلس سلطة الضبط البريدي والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴⁶⁵، والقرارات التحكيمية الصادرة عن مجلس سلطة الضبط البريدي والاتصالات الالكترونية⁴⁶⁶، ومنها ما لا يجوز الطعن فيها بالنص الصريح وهو الحال بخصوص القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴⁶⁷، ومنها ما سكت عنه وهو ما نجده بخصوص القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ومما ينوه عليه أن السكوت أو النص صراحة على عدم إمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية، أو عدم تحديد الجهة القضائية التي يرفع إليها الطعن، لا يعني عدم خضوعها هذه القرارات للرقابة القضائية، لأن المادة 168 من دستور 1996 تنص صراحة بأن جلّ القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء، وهذا ما سنتطرق إليه بصورة مفصلة ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه الأطروحة.

⁴⁶¹المواد: 1032، 1033، 1034، 1059 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴⁶²راجع الصفحات من 104-108 من الأطروحة.

⁴⁶³باهية مخلوف، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، مرجع سابق، ص. 182.

⁴⁶⁴المادة 88 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁴⁶⁵المادة 17 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، (الملغى).

⁴⁶⁶المادة 1/22 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

⁴⁶⁷المادة 137 من القانون رقم 02-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق،

المبحث الثاني ممارسة الاختصاص التنازعي

تتجلى مظاهر ممارسة الاختصاص التنازعي على نشاط الإعلام في توقيع سلطتي ضبط نشاط الإعلام لمجموعة من الجزاءات على المخالفات التي يرتكبها مستغلّو نشاط الصحافة المكتوبة ومستغلّو النشاط السّمي البصري التي تكشفان عنها بمناسبة قيامهما بعملية الرقابة، وهو ما يعارض المبدأ التقليدي القاضي باستتار القاضي الجزائي لوظيفة ردع المخالفات التي تقع في القطاع، كما تتجلى في تكفّل سلطة ضبط السّمي البصري دون سلطة ضبط الصحافة مكتوبة بفضّ بعض النزاعات التي تنشب بمناسبة استغلال القطاع السّمي البصري، والذي يعتبر مزاحمة للقاضي العادي في مجال فضّ النزاعات والخصومات⁴⁶⁸ (المطلب الأول).

كما تتجلى مظاهره في تقيّد سلطتي ضبط نشاط الإعلام أثناء ممارستها للاختصاص التنازعي بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية المعمول بها على مستوى الأجهزة القضائية، والتي من شأنها أن توفّق بين محاكمة الأعوان المستغلّة لنشاط الصحافة المكتوبة والأعوان المستغلّة لنشاط السّمي البصري، وبين احترام حقوقهم وحيّاتهم الأساسية وفقاً لقواعد الإنصاف والعدالة⁴⁶⁹ (المطلب الثاني).

⁴⁶⁸ صبرينة مزاري، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 428.
⁴⁶⁹ BRISSON Jean-François, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la cour de cassation », A.J.D.A., N° 03, 1999, p. 847; MOLLION Gregory, «Les garanties légales des exigences constitutionnelles», R.F.D.C., N° 02, 2005, p.259.

المطلب الأول

مظاهر ممارسة الاختصاص التنازعي

بداية نتناول مجموع العقوبات الإدارية التي تُوقَّعُ من قبل سلطتي ضبط نشاط الإعلام لقمع المخالفات والأخطاء المادية المرتكبة من قبل مستغلي نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّمي البصري⁴⁷⁰، والتي تكون خطورتها محدودة، ولا ينتج عنها أضرار جسيمة، ولا يتبعها استهجان المجتمع، ولا تشكّل تهديداً جدياً على المصالح الجوهرية للمجتمع، ولا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية⁴⁷¹ (الفرع الأول)، وبعدها ننتقل إلى تحديد نوع النزاعات الخاضعة للوظيفة التحكيمية والتي تقتصر على نشاط السّمي البصري دون نشاط الصحافة المكتوبة في ظلّ القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14، بعد أن كانت تشمل النشّاطين معاً في ظلّ القانون رقم 90-07 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توقيع العقوبات الإدارية

يعلّق بعض فقهاء القانون على العقوبات الإدارية التي توقّعها السلطات الإدارية المستقلّة عموماً بأنّها عقوبات من الجيل الثاني لأنّها لا ترقى إلى مستوى العقوبات الجنائية نظراً لعدم اشتغالها على العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الحبس والسّجن، والتي تعود أصالة إلى القاضي الجزائي، ولانحصار مظاهرها على العقوبات المالية، والعقوبات المعنوية، والعقوبات المقيدة للحقوق، والعقوبات السالبة للحقوق⁴⁷²، سنقوم ببيانها بداية بالعقوبات التي توقّعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (أولاً)، ثمّ العقوبات التي توقّعها سلطة ضبط السّمي البصري (ثانياً).

⁴⁷⁰ سمّيت بالمخالفات المادية لكونها تُفرضُ على السلطات المختصة وجوب التّدخل بمجرد وقوع الخطأ المادي للمخالفة، دون النّظر إلى قصد الجاني أو الزّكن المعنوي للمخالفة الذي يشكّل الرّابطة النّفسية التي توجد بين الخطأ ونتائجه وبين الشّخص الذي صدر منه هذا الخطأ؛ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 188.

⁴⁷¹ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص. 12-13.

⁴⁷² Voir: DOBKINE Michel, Op. Cit., pp. 161-163; DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Op. Cit., pp. 51-52.

أولاً- على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة

تتمثل العقوبات الإدارية التي تملك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيعها في: عقوبة نشر الملاحظات والتوصيات (1)، وعقوبة وقف صدور النشريات الدورية (2)، وعقوبة سحب الاعتماد (3).

1- نشر الملاحظات والتوصيات

يدخل إجراء نشر الملاحظات والتوصيات ضمن العقوبات المعنوية التي تعتبر أقل خطورة على المخالفين، لكونها تهدف إلى التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحيطة والحذر لدى الأشخاص المخالفين حتى لا يقعون في هذه الأفعال من جديد⁴⁷³، ويستعمل هذا الإجراء كعقوبة تأديبية متى كان يهدف إلى المساس بسمعة الأشخاص والثقة الممنوحة لهم على مستوى الميدان الذي يمارسون فيه نشاطهم⁴⁷⁴، وقد أقرت هذه العقوبة بموجب المادة 1/42 من القانون العضوي رقم 05-12 التي ألزمت النشريات الدورية في حال إخلالهم بالالتزامات المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05-12_ بنشر الملاحظات والتوصيات التي تُوجّه إليها من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمناسبة هذا الإخلال، وتظهر القيمة الحقيقية لهذه العقوبة في إجراء النشر الذي يلتزم به جهاز الإعلام المرتكب للمخالفة، والذي من شأنه أن ينقل دور هذه الملاحظات والتوصيات من مجرد الإعلام والإطلاع إلى عقوبة حقيقية ذات طابع معنوي شأنها شأن عقوبة الإنذار والتوبيخ التي توقعها بعض السلطات الإدارية المستقلة⁴⁷⁵، لكن ما يعاب على هذه العقوبة

⁴⁷³AURELIEN Condomines, Le nouveau droit français de la concurrence, Jurismanager, Paris, 2009, p. 321.

⁴⁷⁴THOMASSET-PIERRE Sylvie, Op. Cit, p. 134.

⁴⁷⁵تعتبر عقوبة الإنذار أبسط وأيسر عقوبة تتخذها السلطات الإدارية المستقلة على الإطلاق، الأمر الذي جعلها تحتل الدرجة الأولى من سلم عقوباتها التأديبية، والهدف من هذه العقوبة هو تبصير وتحذير المخالف من الوقوع في المخالفة مرة أخرى (راجع: محمد سيد احمد محمد، تناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضابط الشرطة والموظف العام: دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 243.)، ومن السلطات التي أسندت إليها مثل هذه العقوبة نجد اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، ولجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، أما عقوبة التوبيخ فتحلت المركز الثاني من سلم العقوبات التأديبية بعد عقوبة الإنذار، لكونها تطبق على مخالفات أكثر جسامة من=

هو عدم تحديد العقوبة التي تتعرض لها النشريات المخلة بالالتزاماتها في حال عدم الأخذ بتلك الملاحظات والتوصيات التي وجهت إليها ضمن القانون العضوي رقم 12-05⁴⁷⁶.

وقد سبق إسناد إجراء نشر الملاحظات والتوصيات للمجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 62 من القانون رقم 90-07 التي جاء فيها: "... ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدد شروط التكفل بها وأجالها"، والتي يفهم منها أنه في حال إخلال الأجهزة الإعلامية ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها ضمن القانون رقم 90-07، فإن المجلس الأعلى للإعلام يوجه ملاحظات وتوصيات لهذه الأجهزة بصفة علنية، والعلنية لا تكون إلا من خلال نشرها للجمهور حتى يتمكنوا من معرفة الممارسات والمخالفات المنسوبة إليها من أجل تنبيههم لأخذ الحيطة والحذر منها.

2-وقف صدور النشيرية الدورية

تعتبر عقوبة وقف صدور النشيرية الدورية أكثر خطورة وشدة من العقوبة نشر الملاحظات والتوصيات السالفة الذكر، لكونها تدخل ضمن العقوبات التي تمس وتنقص من حقوق المخالفين⁴⁷⁷، وقد أسندت لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيع هذه العقوبة في موضعين اثنين (2) هما:

=تلك التي تطبق عليها عقوبة الإنذار، كما أنها أكثر حدة وقسوة من عقوبة الإنذار لما تحمله من الاستتكار والتحقير والتشهير (محمد سيد احمد محمد، مرجع سابق، ص.244)؛ وقد أقرت هذه العقوبة للجنة المصرفية بموجب المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، ولجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.⁴⁷⁶ ZOUAIMIA Rachid, «L' autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit, p. 21.⁴⁷⁷ أسندت مثل هذه العقوبات المقيدة للحقوق بصفة مؤقتة لعدد السلطات الصابطة نذكر من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي خصت بإمكانية حضر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة بموجب المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، واللجنة المصرفية التي تملك سلطة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وسلطة الإغلاق المؤقت لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها بموجب المادتين 114، 153 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، ولجنة الإشراف على التأمينات التي تملك سلطة الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت بموجب المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

أ- حالة عدم إلتزام النشريات الدورية بذكر البيانات المنصوص عليها ضمن المادة 26 من القانون رقم 05-12 ضمن أعدادها، والمتمثلة في اسم ولقب المدير مسؤول النشر، وعنوان التحرير والإدارة، والغرض التجاري للطابع وعنوانه، ودورية صدور النشريات وسعرها، وعدد نسخ السحب السابق؛ ففي هذه الحالة يجب على مسؤول الطبع أن يمتنع عن طبع العدد وأن يُشعر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، وبعدها يمكن لهذه الأخيرة أن تقرّر وقف إصدار النشريات الدورية إلى غاية مطابقتها.⁴⁷⁸

ب- حالة عدم إلتزام النشريات الدورية بنشر حصيلة حساباتها السنوية مصادق عليها عن السنة الفارطة، وفي هذه الحالة توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشريات الدورية المعنية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما، وفي حالة عدم نشر الحصيلة ضمن هذا الأجل، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرّر وقف صدور النشريات الدورية إلى غاية تسوية وضعيتها.⁴⁷⁹

ما يلاحظ على عقوبة وقف صدور النشريات الدورية أن مدة الوقف في كلتا الحالتين لم تُقيّد بمدة زمنية معينة، وإنما قرّنت بتدارك الخطأ وتسويته والذي قد تطول مدته أو تقصر⁴⁸⁰، كما يلاحظ استعمال عبارة "يمكن" ضمن المادتين التي تقرران هذه العقوبة حيث تنص المادة 2/27 من القانون رقم 05-12 على أنه: "يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرّر وقف صدور النشريات الدورية إلى غاية مطابقتها"، وتنص المادة 3/30 من القانون نفسه أنه: "... يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرّر وقف صدور النشريات الدورية إلى غاية تسوية وضعيتها"، وهذا ما يوحي لنا بأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مُخيّرة في اتخاذ إجراء الوقف صدور النشريات الدورية من عدمه⁴⁸¹، وأن هذا الإجراء ليس سوى تدبير وقائي لا يرقى إلى مستوى العقوبة، لكن الأحكام الجزائية الواردة ضمن القانون العضوي رقم 05-12 تثبت عكس ذلك⁴⁸²،

⁴⁷⁸ المادة 27 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁴⁷⁹ المادة 30 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع نفسه.

⁴⁸⁰ زوهره جوادي، مرجع سابق، ص. 168.

⁴⁸¹ منال تيميزار، مرجع سابق، ص. 76.

⁴⁸² ZOUAIMIA Rachid, «L'autorité de régulation de la presse écrite», Op. Cit, pp. 21-22.

حيث خوّلت المادة 116 منه للقاضي الجزائي صلاحية معاقبة كلّ من يخالف الواجبات المنصوص عليها ضمن المادة 29⁴⁸³ بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وَالْوَقْفَ الْمَوْقُوتَ أَوْ النَّهَائِيَّ لِلنَّشْرِ الدَّوْرِيَّةِ أَوْ جِهَازِ الإعلام، كما منحت المادة 118 من القانون نفسه سلطة معاقبة كلّ من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أيّ شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية دورية لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، وكذلك المستفيد من عملية إعارة الاسم بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مع إمكانية الأمر بوقف صدور النّشريّة⁴⁸⁴.

3- سحب اعتماد النّشريّة الدّوريّة

تدخل عقوبة سحب الاعتماد ضمن العقوبات السالبة للحقوق، والتي تعدّ أكثر العقوبات خطورة وشدة على الإطلاق إذا ما قورنت بالعقوبات السالفة الذكر، وهذا راجع لكونها تهدف إلى سلب حقوق الأشخاص المخالفين بصفة نهائية⁴⁸⁵، وقد منحت صلاحية توقيع هذه العقوبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة واحدة فقط، نصّت عليها المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-12 وهي حالة تنازل المؤسسة النّاشرة عن الاعتماد، وذلك لكون الاعتماد غير قابل للتنازل بأيّ شكل من الأشكال.

⁴⁸³تنصّ المادة 29 من القانون العضوي رقم 05-12 على أنه: "يجب على النّشريات الدّوريّة أن تصرّح وتبرّر مصدر الأموال المكوّنة لرأسمالها والأموال الصّروريّة لتسييرها طبقا للتّشريع والتنّظيم المعمول بهما. يجب على كلّ نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهمما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدّعم ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدّعم المادي المباشر وغير المباشر الصّادر عن أية جهة أجنبية".

⁴⁸⁴لتفصيل أكثر راجع: دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص ص. 145-150.

⁴⁸⁵أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص. 244-248؛ لمين خن، النّظام القانوني للعقوبات التّأديبية المطبّقة على الأعوان الاقتصاديّين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد الصّديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص. 34.

من السلطات الإداريّة المستقلّة التي خصّصت بسلطة سحب الاعتماد نجد كلّاً من مجلس التّقذ والقرض بموجب المادة 95 من الأمر رقم 03-10 المعدّل والمنتّم، ولجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 55 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المعدّل والمنتّم.

ما يلاحظ على عقوبة سحب الاعتماد أنّها لم تتوقّف عند هذا الحدّ، وإنّما قرّنت بإمكانية متابعة المؤسسة النّاشرة التي قامت بالتنازل عن الاعتماد قضائيّاً بموجب المادة 2/16 من القانون رقم 05-12 التي تنصّ على أنّه: "دون المساس بالمتابعات القضائية..."، وأنّ سلطة ضبط الصحّافة المكتوبة ملزمة بتوقيعها في حال ارتكاب المخالفة، بحيث لا تملك أيّة سلطة تقديرية في توقيع العقوبة من عدمه كما هو الحال بالنّسبة لعقوبة وقف صدور التّشريّة الدورية، وكما يلاحظ أنّ توقيع عقوبة سحب الاعتماد مقصور على سلطة ضبط الصحّافة المكتوبة دون مشاركة من أيّ جهة أخرى قضائية كانت أو تنفيذية⁴⁸⁶.

ثانياً- على مستوى نشاط السّمي البصري

تكمن العقوبات الإدارية التي توقّعها سلطة ضبط السّمي البصري في: عقوبة نشر الإذاعات والبلاغات (1)، وعقوبة توقيع الغرامات الماليّة (2)، وعقوبة تعليق البرنامج وتعليق الرّخصة (3).

1- نشر الإذاعات والبلاغات

تقوم سلطة ضبط السّمي البصري بمبادرة منها أو بعد إشعارها من طرف الأحزاب السياسيّة، و/أو المنظّمات المهنيّة والنقابيّة الممثلة للنشاط السّمي البصري، و/أو الجمعيات وكلّ شخص طبيعي أو معنوي آخر بإعذار الأشخاص المعنويّة المستغلّة لخدمة الاتصال السّمي البصري في حالة عدم احترامهم للنصوص التّشريعيّة والتنظيميّة أو إخلالهم بالبنود الاتفاقيّة المبرمة معها⁴⁸⁷، وذلك قصد حملهم على احترام المطابقة في أجل تحدّده هي، ويدخل إجراء الإعذار باعتباره وسيلة تنبيه للشخص الذي أخلّ بالتزامات_ ضمن التدابير الوقائيّة الفاصلة في الموضوع، والتي من شأنها أن تضع حدّاً للمسألة التي تعالجها سلطة ضبط السّمي البصري بمجرد الامتثال لها دون اتخاذ تدابير أخرى قد تصل إلى المتابعة التّأديبيّة⁴⁸⁸.

⁴⁸⁶ زهرة جوادي، مرجع سابق، ص ص. 168-169.

⁴⁸⁷ المادة 2، 1/98 من القانون رقم 04-14 مرجع سابق.

⁴⁸⁸ صبرينة بلغلي، نظام التدابير الوقائيّة المتخذة من قبل السّلطات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص ص. 49-50.

كما تقوم سلطة ضبط السّميّ البصري بتبليغ جميع القرارات المتضمّنة للعقوبات الإداريّة إلى الأشخاص المعنويّة المستغلّة لخدمة الاتصال السّميّ البصري المعنيّة بارتكاب المخالفات⁴⁸⁹، ومن المعلوم أنّ التبليغ يدخل ضمن الشكليّات التي يتمّ بواسطتها إعلام صاحب الطّلب بمحتويات القرار الذي صدر ضده⁴⁹⁰.

وبالتّالي فإنّ إجراء توجيه الإعذار والتبليغ لا يمثّلان عقوبة إداريّة بذاتها إلّا إذا اقتربنا بإجراء النّشر الذي يدخل كما سبق وأشرنا_ ضمن العقوبات المعنويّة التي من شأنها المساس بسمعة الأشخاص المعنويّة المستغلّة لخدمة الاتصال السّميّ البصري ممّا يحملهم على عدم العودة لارتكاب مثل هذه المخالفات⁴⁹¹، وقد ورد النصّ على إجراء نشر الإعذار ضمن المادة 3/98 من القانون رقم 04-14 التي جاء فيها أنّه يتمّ بكلّ الوسائل الملائمة، أمّا إجراء نشر بلاغ بالمخالفات والعقوبات فقد نصّت عليه المادة 106 من القانون رقم 04-14 التي ورد فيها أنّ الشّخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة السّميّ البصري ملزم _بموجب أمر تصدره سلطة ضبط السّميّ البصري ووفق شروط تحدّدها هي_ بإدراج بلاغ إلى الرّأي العام ضمن البرامج التي يبيّنها يتضمّن ما قام به من إخلالٍ بالتزاماته القانونيّة والتنظيميّة والعقوبات الإداريّة التي سلّطت عليه جرّاء هذا الإخلال⁴⁹².

2-توقيع غرامات ماليّة

تدرج الغرامات الماليّة التي توقعها سلطة ضبط السّميّ البصري ضمن العقوبات الماليّة الماسة بالذّمة الماليّة للأشخاص المخالفين والتي تدفع إلى الخزينة العموميّة للدولة⁴⁹³، فهي تشترك

⁴⁸⁹المادة 105 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁴⁹⁰راند محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص. 46.

⁴⁹¹جميلة يا، مرجع سابق، ص. 160.

⁴⁹²وقد سبق وأن أُقرّت عقوبة النّشر لعديد السلطات الضّابطة كسلطة ضبط الكهرباء والغاز التي تقوم بشهر ونشر قرار العقوبة الصّادر عنها استناداً للمادة 153 من القانون رقم 01-02، ومجلس المنافسة الذي يملك صلاحية نشر مستخرجات القرارات التّأديبيّة بواسطة أيّ وسيلة إعلاميّة استناداً للمادة 2/49 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم.

⁴⁹³نادية أوديع، "صلاحيّات سلطة الضّبط في مجال التّأمين: لجنة الإشراف على التّأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 131.

مع الغرامات الجزائية في كونها يدفعان للخزينة العمومية، إلا أنّهما يختلفان في كون الغرامات التي توقعها سلطة ضبط السّمي البصري تخضع في تحديد مبلغها لمعايير مختلفة⁴⁹⁴، أمّا مبلغ الغرامة الجزائية فيحدّد بصفة المسبقة، كما تختلف عن التّعويض المدني الناشئ عن المخالفات، والذي يمثّل حقًا خاصًا للشّخص المضرور يذهب إلى ذمّته الماليّة وليس إلى الخزينة العموميّة⁴⁹⁵.

وقد أُسند لسلطة ضبط السّمي البصري صلاحية توقيع عقوبة الغرامة الماليّة في نطاق ضيق وفي مخالفة واحدة (1) هي: عدم امتثال الشّخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري للإعذار السّالف ذكره في الآجال المحدّدة من قبلها، ففي هذه الحالة تقوم بتوقيع غرامة ماليّة وفق نمطين:

أ- النمط الأول هو توقيع غرامة ماليّة يتراوح مبلغها بين اثنين بالمائة (2%) وخمسة بالمائة (5%) من رقم الأعمال المحقّق خارج الرّسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرًا؛

ب- النمط الثاني هو توقيع غرامة ماليّة بمبلغ لا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) في حال عدم وجود نشاط سابق للشّخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري.⁴⁹⁶

⁴⁹⁴- عز الدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التّنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص.241.

-تختلف معايير تحديد مبلغ الغرامة الماليّة التي توقعها السلطات الإداريّة المستقلة من سلطة إلى أخرى، فمنها ما هو مرتبط برقم الأعمال كما هو معمول به على مستوى مجلس المنافسة بموجب المواد 56، 61، 62 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتّم، ولجنة الإشراف على التّأمينات بموجب المادة 245 مكرّر من الأمر رقم 95-07 المعدّل والمتّم، ومنها ما هو مرتبط برأس المال مثل ما نجده على مستوى اللجنة المصرفيّة بموجب المادة 114 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتّم، ومنها ما هو مرتبط بعدد العقود ومبلغ الصّفقات غير المشروعة كما هو موجود على مستوى لجنة الإشراف على التّأمينات بموجب المادة 248 من الأمر الرقم 95-07 المعدّل والمتّم، ومنها ما هو مرتبط بقيمة الرّبح المحقّق بمناسبة ممارسة الممارسة غير المشروعة، والذي اعتمد على مستوى مجلس المنافسة بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتّم.

⁴⁹⁵ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص.474.

⁴⁹⁶المادة 100 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

لِيُفسَحَ المجال أمام القاضي الجزائري الذي يملك نطاقا أوسع في توقيع الغرامات الماليّة على التصرّفات غير المشروعة التي يرتكبها مستغلّو خدمة الاتصال السّميّ البصر نص عليها القانون رقم 04-14 ضمن الباب السّادس (6) منه⁴⁹⁷، وهذا من شأنه أن ينقص من قيمة الصّلاحيّات الضبّطيّة التي أسندت لسلطة ضبط السّميّ البصري.

3- تعليق البرنامج والرّخصة

تدرج عقوبة تعليق البرنامج وعقوبة تعليق الرّخصة أيضا ضمن صور العقوبات المقيدة للحقوق⁴⁹⁸، وهي أكثر شدّة من العقوبات المعنويّة والعقوبات الماليّة السّالفة الذكر لكونها تنقص من حقوق المخالفين، ويرتبط توقيع كلا العقوبتين بمخالفة عدم امتثال الشّخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة السّميّ البصري لمقتضيات الإغذار المذكور آنفا بالرّغم من العقوبة الماليّة التي وقّعت عليه والتي سبق بيانها، ففي هذه الحالة تملك سلطة ضبط السّميّ البصري خيارين اثنين (2) هما:

أ- الأمر بموجب مقرّر معلّل بالتعليق الكلّي أو الجزئيّ لمدّة لا تتجاوز شهر واحد (1) للبرنامج الذي وقع بثّه والمتضمّن إخلالا بالتزامات القانونيّة والتنظيميّة.

⁴⁹⁷-حوّل القانون رقم 04-14 للقاضي الجزائري سلطة النّظر في العديد من الجرائم التي يرتكبها مستغلّو خدمة الاتصال السّميّ البصري نذكر من بينها:

* جريمة استغلال خدمة الاتصال السّميّ البصري دون الحصول على رخصة، ويعاقب مرتكبها بحسب المادة 107 منه بغرامة ماليّة تتراوح بين مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).
* جريمة التّنازل عن رخصة استغلال خدمة الاتصال السّميّ البصري دون موافقة مسبقة للسلطة المانحة، وعقوبتها وفقا للمادة 108 منه غرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).
* جريمة التّغيير في الرّأسمال الاجتماعيّ و/ أو المساهمة فيه دون إخطار سلطة ضبط السّميّ البصري، ويعاقب مرتكبها بحسب المادة 109 بغرامة ماليّة تتراوح بين مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

-لتفصيل أكثر راجع: دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 144-182؛ إسماعيل بلحول، مرجع سابق، ص ص. 165-199.

⁴⁹⁸وقد تمّ اعتماد مثل هذه العقوبة على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة والأسلكيّة التي تملك سلطة التّعليق الفوري لرخصة إنشاء واستغلال الشّبكات عموميّة في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلّبها الدّفاع الوطني والأمن العمومي المادة 38 من قانون رقم 03-2000 (الملغى)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي حوّلت لها سلطة سحب رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنة (1) بموجب المادة 149 من من القانون رقم 01-02.

ب-الأمر بموجب مقرر معلل بتعليق الرخصة لمدة لا تتجاوز شهر واحد (1) عن كل إخلال بالتزامات القانونية والتنظيمية غير مرتبط بمحتوى البرامج التي يتم بثها.

وقد نص القانون رقم 04-14 على صورة أخرى لتعليق الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري تُعرفُ بالتعليق الفوري دون إعدار مسبق وبعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، ويكون ذلك عند إخلال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وعند إخلاله بالنظام العام والآداب العامة⁴⁹⁹، غير أن هذا النوع من التعليق لا يدخل ضمن العقوبات الإدارية، وإنما يندرج ضمن التدابير التحفظية التي تُتخذُ بصفة مؤقتة لمعالجة الأوضاع المستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع⁵⁰⁰.

هذا وتفتقد سلطة ضبط السمعي البصري للطابع الحصري في ممارسة الاختصاص القمعي⁵⁰¹، إذ تنتهي صلاحياتها القمعية عند عقوبة تعليق البرنامج وعقوبة تعليق الرخصة، ولا تمتد إلى توقيع عقوبة السحب النهائي للرخصة⁵⁰²، بحيث يقتصر دورها في هذه الأخيرة على رفع تقرير معلل حول المخالفة إلى السلطة المانحة التي تقوم بدورها وبناءً على هذا التقرير بسحب رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي نهائياً⁵⁰³ في الحالات الآتية:

⁴⁹⁹المادة 103 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

⁵⁰⁰صبرينة بغزلي، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 44.

⁵⁰¹لمين خن، "خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص. 288.

⁵⁰²على عكس سلطة ضبط السمعي البصري توجد عدة سلطات إدارية مستقلة تملك صلاحية سحب الرخصة بصفة نهائية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقاً للمادة 149 من القانون الرقم 01-02، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 36 من قانون رقم 03-2000 (الملغى).

⁵⁰³المادة 104 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

-لإشارة فإن مثل هذا النوع من السحب يوجد على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث تكتفي بمشاركة السلطة التنفيذية عن طريق تقديم اقتراح إلى الوزير المكلف بالمالية في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد؛ المادة 241 من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- حالة تنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السّمي البصري عن رخصة إلى شخص آخر قبل الشّروع في استغلالها؛

ب- حالة امتلاك الشخص المعنوي أو الطّبيعي حصّة مساهمة في الرّأس المال الاجتماعي للقناة الموضوعاتيّة تفوق أربعين بالمائة (40%)؛

ج- حالة الحكم النهائي على الشخص المعنوي المستغلّ لخدمة الاتصال السّمي البصري المرخصّة بعقوبة مشينة ومخلّة بالشّرف؛

د- الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي المستغلّ لخدمة الاتصال السّمي البصري المرخصّة في توقّف عن النّشاط أو إفلاس أو التّصفية القضائيّة.⁵⁰⁴

هـ- حالة إخلال الشخص المعنوي المستغلّ لخدمة الاتصال السّمي البصري المرخصّة بمقتضيّات الدّفاع والأمن الوطنيين؛

و- حالة إخلال الشخص المعنوي المستغلّ لخدمة الاتصال السّمي البصري المرخصّة بالنّظام العام والآداب العامة.⁵⁰⁵

ما تجدر الإشارة إليه أنّ إقصاء سلطة ضبط السّمي البصري من توقيع عقوبة السّحب النهائي للرّخصة وإسناده إلى السلطة التّفذيّة، من شأنه أن يمسّ بقواعد الضّبط التي تقوم على فكرة التّخلي عن التّدخل المباشر للدولة في قطاعات المضبوطة⁵⁰⁶، ومن شأنه كذلك أن يمسّ بحريّة الإعلام السّمي البصري نتيجةً لإمكانيّة تعسّف الإدارة التّقليديّة وعدم حيادها باعتبارها تابعةً قانونيًّا ومؤسّساتيًّا للسلطة السياسيّة⁵⁰⁷، وعليه فإنّه من الأجدر منح صلاحية سحب الرّخصة لسلطة ضبط السّمي البصري نظرا لما تتمتع به من تخصّص واحترافيّة واستقلاليّة وحياد⁵⁰⁸، أو إلى السلطة القضائيّة نظرا لما تتميز به من حياد تستمدّه من مبدأ الفصل بين السلطات⁵⁰⁹.

⁵⁰⁴المادة 102 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵⁰⁵المادة 103 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

⁵⁰⁶JOBART Jean-Charles, Op. Cit, p. 54.

⁵⁰⁷خالد فريد وعبد اللطيف الهلالي، مرجع سابق، ص. 157.

⁵⁰⁸عبد المنعم نعيّمي، مرجع سابق، ص. 68.

⁵⁰⁹فاخر صابر بايز مخموري، مرجع سابق، ص. 39.

الفرع الثاني

البتّ في النزاعات التحكيمية

لم تعزّز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاختصاص التحكيمي، وبالتالي فإنّ صلاحية البتّ في النزاعات التي قد تنشأ بين مستغلي قطاع الصحافة المكتوبة تعود إلى القاضي المختص⁵¹⁰، وهذا بخلاف ما كان معمولاً به في ظلّ القانون رقم 90-07، أين منح للمجلس الأعلى للإعلام إمكانية ممارسة الاختصاص التحكيمي على بعض النزاعات التي تقوم على مستوى نشاط الإعلام عموماً بما فيها نشاط الصحافة المكتوبة (أولاً)، وبخلاف سلطة ضبط السّمي البصري التي أوكلت لها صلاحية البتّ في النزاعات التحكيمية التي تنشأ في القطاع السّمي البصري (ثانياً).

أولاً- على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة

لم يتضمّن القانون العضوي رقم 12-05 أدنى إشارة على تمتّع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاختصاص التحكيمي، وهذا على الرّغم من تميّزها بالخبرة والتّخصّص والتقنيّة التي تأهلها وتسمح لها بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة خاصة تلك النزاعات المتّسمة بالتركيب والتقنيّة والتّخصّص، والتي قد يعجز القاضي عن حلّها دون الاستعانة بخبير⁵¹¹، وبالتالي فإنّ القضاء هو المختصّ الوحيد بالبتّ في النزاعات التي تنشأ بمناسبة استغلال نشاط الصحافة المكتوبة، ممّا أن ينقص من قيمة الوظيفة الضبطية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وقد جاء القانون العضوي رقم 12-05 بخلاف ما كان معمولاً به ضمن القانون رقم 90-07، إذ سبق لهذا الأخير وأن نصّ على تمتّع المجلس الأعلى للإعلام بالوظيفة التحكيمية ضمن المادة 59 مطّعة 8 منه التي جاء فيها أنّه: "يحدث مجلس أعلى للأعلام ... وبهذه الصّفة يتولّى

⁵¹⁰فاطمة الزهراء تيشوش، مرجع سابق، ص. 174.

⁵¹¹إلهام خرشي، "السلطات الإدارية المستقلة كبديل عن القاضي: الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الدولي حول الطّرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتّحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أفريل 2016، ص. 2.

ما يأتي: -بيدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكيم فيها بالتراضي"، والتي يفهم منها أنّ المجلس الأعلى للإعلام يملك إمكانية الفصل في النزاعات التي يتمحور نطاقها الوظيفي حول النزاعات المتعلقة بحرية الرأي والتفكير، ويقتصر نطاقها العضوي على النزاعات التي تقوم بين مديري أجهزة الإعلام عموماً بما فيها التشرّيات الدورية_ ومساعدتهم، كما يفهم من عبارة "قصد التحكيم فيها بالتراضي" أنّ المقصود بالتحكيم الممارسة من طرف المجلس الأعلى للإعلام ليس التحكيم المعروف في المجال الطبّي⁵¹²، وإنما يقصد به هنا التحكيم التقليدي المنصوص عليه ضمن الأمر رقم 66-154 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول آن ذلك⁵¹³، والقائم على إرادة الأطراف المتنازعة في اللجوء إليه من خلال الاتفاق على التحكيم أمام محكمين يُختارون من طرفهم، ويثبت هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع إمّا في محضر أو في عقد رسمي أو عقد عرفي⁵¹⁴، وعليه فإنّ الأمر رقم 66-154 لم ينص على مشاركة التحكيم، التي تتم باتفاق أطراف الخصومة على اللجوء إلى آلية التحكيم بعد قيام النزاع⁵¹⁵.

هذا وقد خوّل القانون رقم 90-07 للمجلس الأعلى للإعلام طريقاً آخر لحلّ النزاعات بعيداً على القضاء الرّسمي_ لم يدرج ضمن القانون العضوي رقم 12-05_ يقوم على تنازلات متبادلة من الأطراف المتنازعة هو "المصالحة"⁵¹⁶، وذلك بموجب المادة 59 مطّة 9 منه التي

⁵¹² جميلة يا، مرجع سابق، ص. 139.

⁵¹³ أمر رقم 66-154 مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، معدّل ومتمّم، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

⁵¹⁴ المادة 443 من أمر رقم 66-154، المعدّل والمتمّم، مرجع نفسه، (ملغى).

⁵¹⁵ عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص. 22.

⁵¹⁶ للإشارة فإنّ إجراء المصالحة لم يمنح لأيّ من السلطات الضابطة باستثناء لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي خوّل لها بموجب المادة 132 من القانون رقم 02-01 التي تنصّ على أنه: "تنظّم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولّى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلّق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين. تعدّ لجنة الضبط نظاماً داخلياً لسير هذه المصلحة"، وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية بموجب المادة 7 من القرار المجلس رقم 37 / خ / م / س ض ب م / 2016 التي تنصّ بأنه: "...تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من الأجل البحث على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف...".

تنص على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام ... وبهذه الصفة يتولى ما يأتي: -يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحقّ المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة"، والتي يفهم منها أنّ اختصاص المجلس الأعلى للإعلام بحلّ النزاعات عن طريق المصالحة لا ينعقد إلاّ بتوفّر ثلاثة (3) شروط هي: تقديم طلب من الأطراف المتنازعة، وتمحور النزاع حول المسائل المتعلقة بحرية التعبير وحقّ المواطن في الإعلام، وعدم لجوء أيّ أحدٍ من الأطراف المتنازعة إلى القضاء المختص⁵¹⁷.

ثانيا- على مستوى نشاط السّمي البصري

بدءً نقوم ببيان الأشخاص التي يمكنها أن تكون طرفا في النزاعات التّحكيمية التي تعود سلطة البتّ فيها إلى سلطة ضبط السّمي البصري (1)، لننتقل بعدها إلى بيان الجانب الوظيفي أو الموضوعي لهذه النزاعات (2).

1- النّطاق العضوي للنزاعات

تنصّ المادة 4/55 المطّعة 1 من القانون رقم 04-14 على أنه: "تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: .. في مجال تسوية النزاعات: ...- التّحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السّمي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين"، من هذه المادة يتّضح لنا أنّ أطراف النزاعات التي تخضع لتحكيم سلطة ضبط السّمي البصري تنحصر في فئتين (2)⁵¹⁸ هما:

أ- فئة الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السّمي البصري فيما بينهم؛ وهم الأشخاص المعنوية التي تستغلّ خدمة الاتصال السّمي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.⁵¹⁹

⁵¹⁷فاطمة الزهراء تيشوش، مرجع سابق، ص. 174.

⁵¹⁸صبرينة مزاري، "الاختصاص التّحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة: نحو الحكامة التّهذيبية للسّوق"، مرجع سابق، ص. 11.

⁵¹⁹المادة 1/61 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق؛ المادة 3 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

ب-الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السّمي البصري مع المستعملين؛ والمقصود بالمستعملين هنا هم الجمهور الذي وجّهت إليه خدمة الاتصال السّمي البصري.⁵²⁰

ويعتبر حصر أطراف النزاعات التّحكيميّة في مستغلي ومستعملي القطاع أمراً بديهياً لأنّ السّطات الإداريّة المستقلّة لا يمكنها أن تخرج عن المهام المنوطة بها، وتمثّلة أساساً في ضبط القطاعات التّابعة لها، وهو ما نجده على مستوى كافة القطاعات المضبوطة الخاضعة للتّحكيم⁵²¹، حيث حدّدت النزاعات التي كانت تخضع لتحكيم المجلس الأعلى للإعلام في النزاعات التي تنشأ بين مديري الأجهزة الإعلاميّة وبين مساعديهم⁵²²، وتمّ حصرها بالنّسبة للغرفة التّأديبيّة والتّحكيميّة للجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها في النزاعات التي تقوم بين الوسطاء في عمليّات البورصة، وبين فئة الوسطاء في عمليّات البورصة وشركة تسير بورصة القيم المنقولة، وبين فئة الوسطاء في عمليّات البورصة والشركات المصدّرة للأسهم، وبين فئة الوسطاء في عمليّات البورصة والأميرين بالسّحب في البورصة⁵²³، وتمّ تقييدها بالنّسبة لمجلس سلطة الضّبط للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاسّلكيّة في النزاعات التي تحدث بين المتعاملين فيما بينهم وفئة المتعاملين مع أحد المستعملين، وبين المتعاملين مع أحد المستعملين⁵²⁴، لتقتصر بعدها على المتعاملين فيما بينهم على مستوى مجلس سلطة الضّبط البريد والاتصالات الإلكترونيّة⁵²⁵، كما تمّ قصرها بالنّسبة لغرفة التّحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز على النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين⁵²⁶.

2-النّطاق الوظيفي للنزاعات

بالعودة إلى المادة 4/55 المطّة 1 من القانون رقم 14-04 أعلاه، يتّضح لنا جلياً أنّ هذه المادة قد وسّعت من مجال الاختصاص التّحكيمي لسلطة ضبط السّمي البصري، بحيث يشمل

⁵²⁰المادة 60 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁵²¹باهية مخلوف، "التّحكيم أمام سلطات الضّبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، مرجع سابق، ص. 174.

⁵²²المادة 59 مطّة 8 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵²³تنص المادة 2/52 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتّم، مرجع سابق.

⁵²⁴المادة رقم 8/13 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، (ملغى).

⁵²⁵المادة 104 والمادة 105 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

⁵²⁶المادة 133 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

كل النزاعات التي قد تثار فيما بين الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السّمي البصري من جهة، أو بينهم وبين المستعملين من جهة ثانية⁵²⁷، وقد جاءت هذه النزاعات غير محصورة، وهو ما يعدّ أمرًا إيجابيًا لأطراف النزاع نظرًا لإمكانية رفعهم لأيّ نزاع أمامها دون أيّ تحجج منها برفض الفصل لعدم اختصاصها، والذي يجزّهم عادةً للجوء إلى الجهاز القضائي عكس إرادتهم التي كانت متّجهة إلى رفع نزاعهم أمام سلطة ضبط السّمي البصري باعتبارها الأكثر تخصصًا والأكثر درايةً بهذا القطاع⁵²⁸، كما يتّضح لنا من المادة أعلاه عدم تحديد موضوع هذه النزاعات، وإن كان من البديهي أنّ المقصود بها هنا، النزاعات المتعلقة بنشاط السّمي البصري وليس مجالًا آخر، على اعتبار أنّ الاختصاص التّحكيمي ما هو إلاّ أداة مُنحِتة لسلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها المتمحورة أساسًا حول ضبط هذا النشاط⁵²⁹.

وتعدّ دائرة الاختصاص الوظيفي أو الموضوعي لسلطة ضبط السّمي البصري الأوسع مقارنةً بالمجلس الأعلى للإعلام الذي إقتصر مجال تدخله التّحكيمي كما سبق وأشرنا على النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتّفكير⁵³⁰، ومقارنةً بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تمارس الوظيفة التّحكيميّة على غرار الغرفة التأديبيّة والتّحكيميّة للجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها التي ينحصر دورها التّحكيمي في فصل في النزاعات التقنيّة الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السّارية على سير البورصة⁵³¹، بمعنى أنّه لا يمكن للغرفة التأديبيّة والتّحكيميّة أن تتدخل إلاّ في حالة اختلاف الأشخاص الخاضعين لرقابتها حول تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بسير البورصة⁵³²، وكذلك غرفة التّحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي خصّت بسلطة البتّ والفصل في جميع النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التّعاقدية، والخلافات النّاجمة عن تطبيق التّنظيم لاسيما ما تعلق منها باستخدام الشبكات

⁵²⁷ عبد القادر بوراس وفريد بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص. 115.

⁵²⁸ يسمينة ميسون، مرجع سابق، ص. 109.

⁵²⁹ تتمتع سلطة ضبط السّمي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ... في مجال تسوية النزاعات: - التّحكيم

في النزاعات...؛ المادة 55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵³⁰ المادة 59 مطّعة 8 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق، (ملغى).

⁵³¹ تنص المادة 1/52 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

⁵³² نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 232.

والتعريفات ومكافأة المتعاملين التي تؤول إلى التسوية الودية أمام مصلحة المصالحة⁵³³، ويستثنى من هذه المقارنة مجلس سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي لم تقيد اختصاصاته التحكيمية بنزاعات محددة وإنما شملت جميع النزاعات القائمة فيما بين المتعاملين أو بين المتعاملين والمستعملين⁵³⁴، وهذا خلافا لمجلس سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الذي حصر دوره التحكيمي في الفصل في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاق تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية، ونزاعات تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة أو النشطة القائمة أو التي قيد الإنجاز⁵³⁵.

المطلب الثاني

ضمانات ممارسة الاختصاص التنازعي

تقتضي عملية نقل بعض الاختصاصات التنازعية في مجال الإعلام من الجهاز القضائي إلى سلطتي ضبط نشاط الإعلام وجوب أرفاقها بالضمانات الأساسية التي كان يوفرها الجهاز القضائي للأفراد المتهمة أو الأطراف المتخاصمة، وذلك حتى تتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه ودون المساس بحقوق وحرية الأفراد⁵³⁶ (الفرع الأول)، كما تقتضي إخضاع الاختصاص التنازعي لرقابة القاضي باعتباره أحد الضمانات الأساسية ضد كل تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة⁵³⁷، وهذا لا يتناقض مع الطابع الاستقلالي لهما الذي يفرض تموقعهما خارج الرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية⁵³⁸، بل أنّ هذه الرقابة لا بدّ منها لضمان استمرارية دولة القانون⁵³⁹ (الفرع الثاني).

⁵³³ المادة 132 والمادة 133 من قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

⁵³⁴ المادة 13 المطّعة 8 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، (ملغى).

⁵³⁵ المواد: 104، 10 مطّعة 42، 105 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

⁵³⁶ MODERNE Franck, «Sanctions administratives: Eléments d'analyse comparative», Op. Cit., p. 491.

⁵³⁷ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 15.

⁵³⁸ COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Op. Cit., p. 128.

⁵³⁹ PAULIAT Hélène, «Le contrôle du juge administratif sur les décisions des "autorités administratives indépendantes" compétentes en matière audiovisuelle», R.F.D.A., N°03, 1992, p. 256.

الفرع الأول

الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص التنازعي

تتميز الضمانات القانونية التي توفرها السلطات الإدارية المستقلة عموماً بمناسبة ممارستها للاختصاص التنازعي بالتباين المفرط في القواعد المطبقة على كل قطاع، وهذا راجع إلى طبيعة الاختصاص التنازعي نفسه الذي يتميز بعدم وجود نظام قانوني موحد قادر على احتوائه⁵⁴⁰، وعليه فإنه لدراسة الضمانات التي توفرها سلطتي ضبط نشاط الإعلام في هذا المجال يتعين علينا الرجوع إلى ما هو مطبق أمام القضاء ومقارنته بها⁵⁴¹، سواء تعلق الأمر بالضمانات القانونية الموضوعية (أولاً) والإجرائية (ثانياً).

أولاً- الضمانات القانونية الموضوعية

نستعرض من خلال هذا العنصر أهم المبادئ الموضوعية التي ينبغي أن تُؤطر الاختصاص التنازعي وبالخصوص الاختصاص القمعي، من ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (1)، ومبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة (2)، ومبدأ شخصية العقوبة (3).

1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعتبر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني من بين المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وقد ورد نص عليه ضمن قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى التي جاء فيها أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص"⁵⁴²، كما يعد أحد المبادئ الدستورية التي نص عليها دستور سنة 1996 في المادة 43 التي ورد فيها أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، وضمن المادة 167 منه التي تنص على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و..."، وهو يمثل أحد الضمانات المهمة التي من شأنها أن تحقق محاكمة عادلة للأفراد يحفظون من خلالها حقوقهم وحياتهم الفردية وتمنع أيّ تعسف في حقهم.

⁵⁴⁰ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص. 141.

⁵⁴¹ محمد سامي الشوا، مرجع نفسه، ص. 141.

⁵⁴² الأمر رقم 66-156، المعدل والمتّم، مرجع سابق.

ولما كان مبدأ الشرعية على هذا القدر من الأهمية سعت الأنظمة التي تبنت فكرة الضبط وفكرة القمع الإداري إلى نقله من القانون الجزائي وتكريسه على المخالفات والعقوبات الإدارية⁵⁴³، غير أنّ هذا التكريس يختلف عن القانون الجزائي من جهة أنّ هذا الأخير يعتمد على حصر الجرائم والعقوبات المقابلة لها وتحديدها تحديداً دقيقاً بحيث لا يترك أيّ مجال للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات⁵⁴⁴، في حين يقوم تحديد المخالفات والعقوبات في مادة القمع الإداري على هامش كبير من مرونة⁵⁴⁵، فنجد أنّ المخالفات التي تختصّ بها السلطات الإدارية المستقلة في غالب الأحيان تفتقر للدقة في التحديد من خلال الاكتفاء بذكر التصرفات المشكّلة للمخالفة على سبيل المثال لا الحصر، والنص عليها بألفاظ عامة وعبارات واسعة على نحو انتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية، والإخلال بالواجبات المهنية، وعدم احترام القواعد التقنية⁵⁴⁶، وهذا ما يؤدي إلى توسيع سلطتها التقديرية في مجال تحديد المخالفات⁵⁴⁷، كما نجد أنّ القوانين التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة تكتفي عادةً بسرد قائمة العقوبات التي توقعها دون أنّ تفصّل متى توقع كلّ عقوبة وعلى أيّ أساس تطبق هذه العقوبة دون أخرى، وهذا ما جعل غالبية هذه السلطات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة التي تراها ملائمة⁵⁴⁸.

وقد طُبّق مبدأ الشرعية على الاختصاص القمعي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام، أين تمّ تحديد شرعية المخالفات تارةً بصفة مرنة بخصوص مخالفة إخلال التشريعات الدورية بالالتزاماتهم المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05-12، ومخالفة عدم احترام مستغلي خدمة الاتصال السّمي البصري للنصوص التشريعية والتنظيمية أو إخلالهم ببنود الاتفاقية المبرمة معها⁵⁴⁹، وتارةً

⁵⁴³ راجع: محمد طه جلال، مرجع سابق، ص. 350؛ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 112-213.0

⁵⁴⁴ علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، د. س. ن.، ص. 30.

⁵⁴⁵ MAURIN André, Droit administratif, 8^{ème} édition, Dalloz-Sirey, Paris, 2011, p. 287.

⁵⁴⁶ المادة 111 والمادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق؛ المادة 35 من القانون رقم 2000-

03، مرجع سابق، (ملغى)؛ المادة 141 من القانون رقم 02-01.

⁵⁴⁷ راجع نوال حمّادي، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة ماجستير،

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 15.

⁵⁴⁸ صبرينة مزاري، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 421.

⁵⁴⁹ المادة 1/42 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق؛ المادة 1/98 من القانون رقم 04-14 مرجع سابق.

بصورة دقيقة ومحددة بخصوص مخالفة عدم التزام النشريات الدورية بذكر البيانات المنصوص عليها ضمن المادة 26 من القانون رقم 05-12 ضمن أعدادها، ومخالفة عدم نشرهم لحصيلة حساباتهم السنوية، ومخالفة تنازل المؤسسة الناشرة عن الاعتماد، ومخالفة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري للإعذار، ومخالفة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري بالرغم من إعداره وتوقيع غرامة مالية عليه، أمّا بخصوص شرعية العقوبات فقد حُدّد لكل مخالفة من المخالفات السالفة الذكر العقوبة التي تقابلها، والتي تتمثل في عقوبة نشر الملاحظات والتوصيات وعقوبة وقف صدور النشريات الدورية وعقوبة سحب الاعتماد بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وفي عقوبة نشر الإعدارات والبلاغات وعقوبة توقيع الغرامات المالية وعقوبة تعليق البرنامج وتعليق الرخصة بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري.

2- مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة

يعدّ مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة من الضمانات المهمة التي ينبغي تكريسها في مادة القمع الإداري قصد حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ويقتضي هذا المبدأ أن لا تسرف سلطات الضابطة بتوقيع الجزاء ولا تغلو في تقديره، وإنّما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التّصير المرتكب⁵⁵⁰، بعبارة أخرى يجب وضع علاقة ملائمة بين الجزاء والجسامة الخطأ⁵⁵¹، ولتحقيق هذا يجب توفر عنصرين هما: الالتزام بالمعقوليّة في توقيع العقوبات الإدارية، وعدم الجمع بين العقوبات⁵⁵².

فبالنسبة للالتزام بالمعقوليّة في توقيع العقوبات الإدارية؛ والذي يتمّ عن طريق وضع حدّ أقصى للعقوبة ومراعاة الحالة الشخصية لمرتكب المخالفة، وتكريس العقوبات التكميلية، وهذا ما

⁵⁵⁰ عبد الكريم موكه، "مبدأ التناسب Principe de proportionnalité: ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 322.

⁵⁵¹ محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص. 207.

⁵⁵² نصيرة تواتي، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2012، ص. 126-128.

يلاحظ على العقوبات التي توقعها سلطتي ضبط نشاط الإعلام، حيث وُضِعَ حدُّ أقصى لعقوباتهما غير الماليّة مع مراعاة التدرّج في تسليطها بحسب جسامه الخطأ المرتكب⁵⁵³، بدءً بنشر الملاحظات والتوصيات، ثم وقف صدور النشريّة الدورية، وانتهاءً بسحب الاعتماد بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبدءً بنشر الإعدارات والبلاغات، ثم تعليق البرامج وتعليق الرخصة بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري، كما وضع حدُّ أدنى وحدُّ أقصى للعقوبات الماليّة التي توقعها سلطة ضبط السّمي البصري مع مراعاة حالة ووضعيّة مرتكب المخالفة لتشيدها أو تخفيفها بحسب سلطتها التقديرية⁵⁵⁴، بحيث لا يقلّ مبلغها عن اثنين بالمائة (02 %) ولا يزيد عن خمسة بالمائة (05 %) من رقم الأعمال المحقّق خارج الرّسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا، ولا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) في حال عدم وجود نشاط سابق، إضافة إلى هذا فقد تمّ إعمال العقوبات التكميلية لکنها اقتصر على صورة واحدة هي إلزام سلطة ضبط السّمي البصري الشّخص المرخّص له باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري بنشر بلاغٍ للرأي العام يتضمّن ما وقع فيه من إخلالٍ بالتزاماته القانونيّة والتنظيميّة والعقوبات التي سلّطت عليه.⁵⁵⁵

أمّا بالنسبة للالتزام بعدم الجمع بين العقوبات؛ والذي يقتضي عدم الجمع بين عقوبة إدارية وعقوبة جنائية، أو بين عقوبة إدارية وعقوبة إدارية أخرى⁵⁵⁶، فقد طبّق على العقوبات التي توقعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصفة قطعية، بحيث لا نلمس أيّة إمكانية لتوقيع عقوبتين إداريتين أو عقوبة إدارية وعقوبة جزائية أخرى على نفس المخالفة، لكن الأمر يختلف بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري أين فرضيّة الجمع بين العقوبات واردة بشدّة نظرا لربط العقوبات التي توقعها بعدم احترام مستغلي خدمة الاتصال السّمي البصري للنصوص التشريعية والتنظيمية أو إخلالهم بالبنود

⁵⁵³ راجع: أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي:

دراسة مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص ص. 147-144.

⁵⁵⁴ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص. 333-334.

⁵⁵⁵ المادة 100 والمادة 106 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵⁵⁶ فارح عائشة، مرجع سابق، ص ص. 282-283.

الاتفاقية المبرمة معها، وفي نفس الوقت تدخل القاضي الجزائي في بعض الجرائم التي يتمحور ركنها المادي حول عدم احترامهم للنصوص التشريعية كجريمة قيام الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السّمي البصري بنشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 03-05، وجريمة قيامه بالتغيير في الرّاسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه دون إخطار سلطة ضبط السّمي البصري⁵⁵⁷، كما نجد أنّ القانون رقم 14-04 قد نصّ صراحة على الجمع بين العقوبة الجزائية وعقوبة سحب الرّخصة التي توقعها السلطة المانحة بمساهمة من سلطة ضبط السّمي، وذلك في حالة التنازل عن الرّخصة دون الحصول الموافقة المسبقة من السلطة المانحة، وحالة إدانة المستغل لخدمة الاتصال السّمي البصري جزائياً بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف.⁵⁵⁸

3- مبدأ شخصيّة العقوبة

يعدّ مبدأ شخصيّة العقوبة من المبادئ الأساسية المعروفة في القانون الجنائي، وقد خصّه قانون العقوبات الجزائري بفصل كامل⁵⁵⁹، كما يمثل أحد القواعد التي نصّ عليها دستور سنة 1996 في مادته 167 والتي جاء فيها أنّه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي... والشخصية"، وقد استقرت الأنظمة التي تبنت فكرة الضبط وفكرة القمع الإداري على تطبيق هذا المبدأ على العقوبات الإدارية عموماً بما فيها العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة⁵⁶⁰، ويقتضي هذا المبدأ - كما هو مطبق في القانون الجنائي - أنّ تقتصر العقوبة الإدارية في آثارها على الشخص المذنب أو المخالف، ولا يجوز بأيّ حال ومهما كان السبب أن تمسّ شخصا آخر⁵⁶¹، كما يقتضي وجوب تحديد الشخص محلّ العقاب أو الجزاء الإداري تحديداً نافياً للجهالة⁵⁶²، وهذا ما لا نجده في قانون الجنائي الذي يكفي بإنزال الجزاء على الشخص المرتكب

⁵⁵⁷المواد: 48 المطّعة 26، 111، 109، 144 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

⁵⁵⁸المواد: 102 المطّعة 1، والمادة 108، المادة 102 المطّعة 3 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

⁵⁵⁹راجع: المواد من 52 إلى 60 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵⁶⁰راجع: محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص ص. 255-256.

⁵⁶¹سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 23.

⁵⁶²PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Dalloz, Paris, 2013, p.725 .

للجريمة أيًا كان⁵⁶³.

وبالرجوع للتصوص التأسيسيّة الخاصة بسلطتي ضبط نشاط الإعلام نجد أنّ أشخاص العقوبة بالنسبة لنشاط الصحافة المكتوبة تتمثل في النشريات الدورية التابعة للقطاع العمومي، والنشريات الدورية منشأة من طرف الهيئات العموميّة، والنشريات الدورية المملوكة أو المنشأة من طرف الأحزاب السياسيّة أو الجمعيات معتمدة، والنشريات الدورية المملوكة أو المنشأة من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعويون أو معنويون يتمتعون بالجنسيّة الجزائريّة⁵⁶⁴، أمّا بالنسبة لنشاط السّمي البصري فتتمثل في الأشخاص المعنويّة المستغلّة لخدمة السّمي البصري (القنوات التّلفزيونيّة والقنوات الإذاعيّة)، والتي يمكن أن تكون أشخاص معنويّة تابعة للقطاع العمومي، أو مؤسّسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، أو مؤسّسات أو شركات تخضع للقانون الجزائري المرخص لها⁵⁶⁵.

ثانيا- الضمانات القانونيّة الإجرائيّة

نبيّن من خلال هذا العنصر أهمّ الضمانات القانونيّة ذات الطابع الإجرائي التي ينبغي أن تُؤطر الاختصاص التّنازعي قصد تحقيق محاكمة عادلة للأفراد من ضرورة احترام حقوق الدّفاع (1)، واحترام مبدأ التّسبيب (2).

1- احترام حقوق الدّفاع

تعدّ حقوق الدّفاع من بين أهمّ الضمانات الإجرائيّة التي وضعت خصيصا لحماية حقوق الأفراد، ومن الرّكائز الجوهرية للمحاكمة العادلة والمنصفة التي تمّ تكريسها على مستوى الجهاز القضائي ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وعلاوة على هذا هي أحد المبادئ التي نصّ عليها دستور سنة 1996 في مادته 175 التي جاء فيها أنّ: "الحقّ في الدّفاع معترف به. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة".

⁵⁶³ محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائيّة على شرعيّة الجزاءات الإداريّة العامة، مرجع سابق، ص. 84.

⁵⁶⁴ المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

⁵⁶⁵ المادة 3 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

ويقتضي احترام حقوق الدفاع في المحاكمة القضائية وجوب مراعاة مجموعة من الأحكام والمبادئ كقرينة البراءة بمعاملة الشّخص مشتبهاً فيه كان أم متّهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسبت إليه على أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائيّ بات⁵⁶⁶، ومبدأ الوجاهية الذي يقصد به التّقاشات السابقة لاتخاذ أيّ عمل أو قرار، وبذلك فإنّه يقوم أساساً على إعلام المتّهم بجملته التّهم القائمة في حقّه، وإعلام الخصوم بجملته الطّلبات القائمة في حقّه⁵⁶⁷، إضافة إلى إعطائهم فرصة الإطلاع على الملف وإبداء الملاحظات حتى يتسنّى لهم مناقشة الوقائع والأفعال المنسوبة إليهم لإبداء ما يرونه من دَفوعٍ يفتنون بها التّهم والأفعال الموجهة إليه⁵⁶⁸ إمّا لعدم التّأسيس الجيد لها أو لانقضاء قيامها أصلاً في حقّه⁵⁶⁹، ويضاف إلى هذا حقّ الاستعانة بمحامي؛ فالمدعى عليه مهما كانت درايته بالقواعد القانونيّة الموضوعيّة والإجرائيّة لا غنى له عن محامٍ يشدّ أزره ويقدم له يد المساعدة لتأكيد براءته أو لاسترجاع حقّه، فضلاً عن أنّ مهمّة المحامي لم تعدّ قاصرة على تحقيق براءة المشتكي عليه واسترجاع حقوق موكلهم وحسب، وإنّما أصبحت من الوسائل المساعدة لأجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة⁵⁷⁰، وكذا حقّ المعنّيين بالأمر في إحضار الشّهود باعتبارهم أحد الأدلة المهمّة التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشّهود⁵⁷¹.

أمّا في المجال الضّبطي وإن كُرست ضمانات حقوق الدّفاع أثناء ممارسة الاختصاص التّنازعيّ سواء تعلّق الأمر بتوقيع العقوبات أو فضّ النزاعات عن طريق التّحكيم بالنّص

⁵⁶⁶ محمد محمد مصباح القاضي، حقّ الإنسان في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1994، ص. 39.
⁵⁶⁷ KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », Idara, N° 36, 2008, pp. 48- 49.

⁵⁶⁸ كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص. 250.

⁵⁶⁹ CELLUPICA Nicolas et JOSEPH OUDIN Charles, «Le pouvoir de composition de l’Autorité des marchés financiers Vers une contractualisation de la répression en matière boursière», in FRISON-ROCHE Marie-Anne, (s/dir), Droit et économie de la régulation: Responsabilité et régulation économique, presses de science po et Dalloz, Paris, 2007, p. 165.

⁵⁷⁰ سيف إبراهيم المصاروة، "حقّ الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التّحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، مجلّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتحدّة، العدد 56، 2013، ص. 183.

⁵⁷¹ صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشّهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنيّة والجناييّة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 3.

الصريح في العديد من القطاعات والأنشطة⁵⁷²، فإن نشاط الإعلام يكاد يخلو من هذه الضمانات، باستثناء إجراء الإعدار قبل توقيع العقوبة كأحد عناصر مبدأ الوجاهية⁵⁷³، بحيث تلتزم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتوجيه إعدار إلى التشريعات الدورية التي لم تقم بنشر حصيلة حساباتها السنوية مصادق عليها عن السنة الفارطة قبل أن توقع عليها عقوبة وقف صدور التشريعية الدورية⁵⁷⁴، كما تلتزم سلطة ضبط السّمي البصري بتوجيه إعدار إلى الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السّمي البصري في حالة عدم احترامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية أو إخلالهم ببنود الاتفاقية المبرمة معها، قبل أن توقع عليهم عقوبة الغرامة المالية⁵⁷⁵، لكن عدم إدراج بقية حقوق الدفاع ضمن القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 لا يعني أبداً أنّ سلطتي ضبط نشاط الإعلام غير معيّنين بضمانها واحترامها، بل تبقيان ملزمتين بهذه الحقوق من الناحية دستورية عند ممارستها للاختصاص التنازعي بالرجوع إلى أحكام المادة 175 أعلاه من دستور سنة 1996.

2- احترام مبدأ التسبب

يعدّ مبدأ التسبب كذلك أحد الضمانات الممنوحة للمتقاضين، وأحد الالتزامات التي تقع على عاتق القاضي، فالقاضي ملزم ببيان مجموع الحجج والأسانيد والمقدمات المنطقية والواقعية والقانونية التي استند عليها ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم⁵⁷⁶، وهو مبدأ مكرس في

⁵⁷² بالنسبة لمبدأ الوجاهية فقد كُرس على مستوى اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 مكرّر من الأمر رقم 11-03 المعدّل والمتمّم، ومجلس المنافسة بموجب المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 146 من القانون رقم 01-02...، وبالنسبة لحق الاستعانة بمدافع سواء كان محامياً أو وكيلاً أو مستشاراً أو أي شخص يختاره الخصوم فقد تضمنه الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم في المادة 30، والأمر رقم 11-03 المعدّل والمتمّم في المادة 114 مكرّر، والمرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدّل والمتمّم في المادة 38 منه...، أمّا بخصوص الحق في إحصار الشهود والاستماع إليهم فقد نصت عليه المادة 2/135 من القانون رقم 01-02، والمادة 3/51 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم.

⁵⁷³ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 348.

⁵⁷⁴ المادة 30 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁵⁷⁵ المادة 1/98 والمادة 100 من القانون رقم 04-14 مرجع سابق.

⁵⁷⁶ مجيد خضر أحمد السبعوي، نظرية السببية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية مقارنة=

قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵⁷⁷، وواحد من المبادئ المنصوص عليها ضمن دستور سنة 1996 في مادته 169 التي ورد فيها أنه: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية".

أما على المستوى السلطات الإدارية فعلى الرغم من أن مبدأ التسيب يعدّ من بين الضمانات التي تضي نوعا من الشفافية الإدارية، ومن بين الوسائل التي تحدّد موقف المخاطب بالقرار فإما أن يقتنع به إذا تبين له صوابه، وإما أن يطعن فيه بالطرق المشروعة⁵⁷⁸، إلا أن السلطات الإدارية غير ملزمة بالإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر اتخاذها لقرارها⁵⁷⁹، إلا إذا وُجد نصّ خاصّ يشترط عليها تسبب قراراتها الإدارية، أو كانت تمثل قرارات فردية غير ملائمة وعلى الأخصّ تلك التي تتطوي على جزاء⁵⁸⁰، عندها يصبح احترام مبدأ التسيب من التزامات وواجبات الإدارة.

وهو ما نجده في المجال الضبطي، حيث خُصت بعض القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بمناسبة ممارستها لاختصاصها التنازعي بالزامية مراعاة مبدأ التسيب بالنصّ الصريح⁵⁸¹، على غرار قرارات سلطة ضبط السّمي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية⁵⁸²، في حين نجد قرارات أخرى لم تفصل النصوص القانونية المتعلقة بها في مسألة تسببها على غرار القرارات التّحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السّمي البصري، والقرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لكن رغم هذا تبقى سلطتي ضبط نشاط الإعلام ملزمتين بتسبب مثل هذه القرارات إذا ألحقت ضررا بالطرف المخاطب بها، وهو ما قال

=أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص. 464.
⁵⁷⁷المادة 11 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁵⁷⁸محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص. 189.
⁵⁷⁹KARADJI Mustapha et CHAÏB Soraya, «Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien», Idara, N° 29, 2005, pp. 109-110.

⁵⁸⁰محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص. 232.
⁵⁸¹من السلطات الضابطة الملزمة صراحة بتسبب قراراتها العقابية و/أو التّحكيمية: لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادتين 135 و 150 من قانون رقم 02-01، ومجلس المنافسة بموجب مادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم...
⁵⁸²المادة 101 والمادة 105 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

به مجلس الدولة الجزائري، إذ سبق له وأن أثار مسألة تسبب القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر رغم أن القانون النقد والقرض رقم 90-10 المعدل والمتمم لم يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها التأديبية، لكن مجلس الدولة قضى بالزامية وبوجوب تسببها في قراره رقم 1325 المؤرخ في 9 فيفري سنة 1999⁵⁸³، والذي جاء فيه: "إن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبباً، مخالفاً بذلك لإحدى المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر"، وفي السياق نفسه ينص القانون رقم 06-01 في المادة 11 المطّعة 5 على أنه: "إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:....بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن،...".

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لممارسة الاختصاص التنازعي

تعتبر الرقابة القضائية أكبر ضمانة لمستغلي نشاط الإعلام في مواجهة الاختصاص التنازعي المخول لسلطتي ضبط نشاط الإعلام، وأحد المبادئ المهمة التي تسمح بضمان الإطار القانوني لهاتين السلطتين وعدم الإخلال بمشروعيتها⁵⁸⁴، وتتجسد هذه الرقابة من خلال دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إلغاء قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي إذا كان يشوبها عيب من عيوب المشروعية (أولاً)، ومن خلال دعوى التعويض عن الأضرار التي نتجت جراء هذه القرارات غير المشروعة (ثانياً)، وكذلك من خلال دعوى وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالإلغاء وتمكين الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة دون المساس بأصل الحق⁵⁸⁵ (ثالثاً).

⁵⁸³ مجلس الدولة، قرار رقم 1325، مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 01، 1999، ص. 193.

⁵⁸⁴ GUEDON Marie-José, Op. Cit., p. 125.

⁵⁸⁵ صالح شرفي، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة (فرنسا-مصر-الجزائر)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 223.

أولاً-دعوى الإلغاء

يمكن أن تكون قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، متى كانت مشوبةً بأحد عيوب المشروعية التي قد تكون متعلقة بالأركان الخارجية للقرارات (1)، وقد تكون مرتبطة بأركانها الداخلية (2).

1-الإلغاء لعدم المشروعية الخارجية للقرارات

نكون بصدد عدم المشروعية الخارجية لقرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي إذا ما تم الطعن فيها انطلاقاً من عيب عدم الاختصاص (أ)، وعيب الشكل والإجراءات (ب)، وبالتالي فإنها ترتبط بالطريقة التي تم بها اتخاذ القرار وليس بفحوى القرار في حد ذاته.

أ- عيب عدم الاختصاص

يعرف عيب عدم الاختصاص بأنه: "عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار وإجراء عمل، لكونه لا يدخل في نطاق ما تملكه من المكينات التي قررت لها قانوناً"⁵⁸⁶، وعليه فإنه يتعين على مجلس الدولة أن يتصدى لقرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي متى كانت مشوبة بهذا العيب، الذي قد يكون عيباً جسيماً وهو ما يسمى بعيب اغتصاب السلطة⁵⁸⁷، ومثال ذلك أن يصدر القرار من شخص عادي لا علاقة له بسلطتي ضبط نشاط الإعلام، أو أن تقوم هاتين الأخيرتين بالاعتداء على اختصاص سلطة تشريعية أو سلطة قضائية وفي هذه الحالات لا يعتبر القرار الإداري باطلاً فحسب بل يعتبر معدوماً⁵⁸⁸، وقد يكون عيباً بسيطاً كأن تعتدي سلطتي ضبط نشاط الإعلام على اختصاصات سلطة موازية لهما، أو أن تعتدي إحدهما على اختصاصات الأخرى، أو يعتدي مرؤوس على اختصاص رئيسه، أو رئيس على اختصاصات مرؤوسه⁵⁸⁹.

⁵⁸⁶ سحر جبار يعقوب، الرقابة الإدارية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص. 360.

⁵⁸⁷ CHAPUS René, Droit de Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 1975, p. 767.

⁵⁸⁸ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص. 539.

⁵⁸⁹ محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 267.

ب- عيب الشكل والإجراءات

يقصد بعيب الشكل التّجاهل الكليّ أو جزئيّ للشكليات التي استوجبتها النصوص القانونيّة أو اللوائح التنظيميّة في إصدار القرار الإداري⁵⁹⁰ كالكتابة والتّحييث والتّسبب، والتّوقيع وغيرها، أمّا عيب الإجراءات فنجد من فقهاء القانون الإداري من أدخله ضمن العيوب شكليّة، ومنهم من فصلها عن بعضهما وقال باستقلال الإجراء عن الشكل، وعرفوه على أنّه مجموع العمليّات التي يمرّ بها القرار الإداري من قبل التّفكير في إصداره إلى ما قبل صياغته في الإطار أو القالب الذي يظهر فيه⁵⁹¹، كالاستشارة، والاقتراح والتّقرير المسبّق وغيرها، وقد تكون الشكليات والإجراءات بحسب الفقه والقضاء الإداري ثنويّة لا يترتّب عن مخالفتها وعدم التّقيد بها إلغاء القرار الإداري⁵⁹²، وهي الشكليات والإجراءات المقرّرة لصالح السّلطات الإداريّة دون الأفراد، والشكليات والإجراءات التي لا تؤثر على سلامة موضوع القرار، والشكليات والإجراءات التي يستحيل إتمامها نتيجة لتصرّف صدر من طرف المخاطب بالقرار، والشكليات التي يمكن تداركها لاحقاً دون المساس بمضمون القرار وملائمة إصداره⁵⁹³، وقد تكون جوهرية يترتّب عن مخالفتها وغيابها الإخلال بمشروعيّة القرار، وبالتالي تكون سبباً لدعوى الإلغاء، والتي تتمثّل في الكتابة، والتّوقيع، والتّسبب وغيرها⁵⁹⁴.

2- الإلغاء لعدم المشروعيّة الداخليّة للقرارات

ترتبط عدم المشروعيّة الداخليّة لقرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطّابع التّنازعي بموضوع القرارات بصفة مباشرة، والتي تنصبّ أساساً على عيب مخالفة القانون (أ)، وعيب الانحراف في استعمال السّلطة (ب)، وعيب السّبب (ج).

⁵⁹⁰ ROLAND Louis, Précis du droit administratif, Dalloz, Paris, 1997, p. 398.

⁵⁹¹ مصطفى احمد الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النّظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 1991، ص. ص. 11-13.

⁵⁹² ZOUAIMIA Rachid & MARIE Christine, Droit administratif, Op. Cit. p. 258.

⁵⁹³ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربيّة السّعوديّة قضاء الإلغاء- قضاء التعويض: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرّياض، 2009، ص. ص. 223-226.

⁵⁹⁴ باية سكاكني، مرجع سابق، ص. 151.

أ- عيب مخالفة القانون

تكون قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطَّبِعة التَّنَازِعِيَّة معيبةً بعيب مخالفة القانون، متى ترتَّب عن هذه القرارات إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة أو عامة بصورة مخالفة للنَّظام القانوني السَّائد في الدَّولة بمفهومه الواسع⁵⁹⁵، وقد تكون المخالفة القانونيَّة مباشرةً كأن تقوم سلطتي ضبط نشاط الإعلام بعمل إداري تمنعه القاعدة القانونيَّة، أو في حالة امتناعها عن القيام بعمل تُوجِبُهُ وتفرضه القاعدة القانونيَّة⁵⁹⁶، وقد تكون مرتبطةً **بخطأ في تفسير النصوص القانونيَّة** كقيامها بإعطاء النص القانوني تفسيراً غير التفسير الذي تحتويه القاعدة القانونيَّة وقصده المشرع، وقد تكون متعلِّقةً **بخطأ في تطبيق القاعدة القانونيَّة** في حالة قيامها بتطبيق أعمالهما ونشاطاتهما دون مراعاةٍ للشُّروط الضَّروريَّة التي يحدِّدها القانون، أو وفق حالاتٍ لم ينصَّ عليها القانون.⁵⁹⁷

ب- عيب السَّبب

يعرَّف عنصر السَّبب على أنه مجموعة الدوافع الماديَّة والقانونيَّة التي تحمل السُّلطات الإداريَّة على اتخاذ القرار الإداري، ويعرَّف كذلك على أنه الحالة الواقعيَّة أو الحالة القانونيَّة السَّابقة على اتخاذ القرار الإداري والدَّافعة بالإدارة إلى اتخاذه⁵⁹⁸، وبذلك فهو يختلف عن التَّسبب الذي يُعنى به بيان وذكر السَّبب الذي حملت عليه الإدارة قرارها⁵⁹⁹، وقد قام الفقه والقضاء المقارن بتقديم العديد من الصُّور التي يمكن أن نكيّف من خلالها بأنَّ قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطَّابع التَّنَازِعِي معيبةً بعيب السَّبب نذكر منها ما يلي:

⁵⁹⁵ محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإداريَّة، مرجع سابق، ص. 188.

⁵⁹⁶ فؤاد محمد النَّادي، القضاء الإداري وإجراءات النَّقاضي وطرق الطَّعن في الأحكام الإداريَّة، د. د. ن.، 1998، ص. 395.

⁵⁹⁷ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 133-134.

⁵⁹⁸ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريَّة: دراسة تشريعيَّة وقضائيَّة وفقهيَّة، الجسور للنشر والتَّوزيع، الجزائر، 2009، ص. 197.

⁵⁹⁹ نجوم غانم هديب الحجري، السُّلطة التَّقديريَّة في القرار الإداري: دراسة مقارنة، المركز العربي للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، 2019، ص. 97.

- حالة انعدام الوجود المادي للوقائع؛
- حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع؛
- حالة الخطأ في تقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع (رقابة الملائمة).⁶⁰⁰

ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة

يكون هناك انحراف في استعمال السلطة من طرف سلطتي ضبط نشاط الإعلام بمناسبة ممارستها لاختصاصهما التنازعي عندما يستعملان هذه الأخيرة لأهداف مغاير للهدف الذي منحت من أجله⁶⁰¹، وقد يكون هذا الانحراف انحرافاً عن تحقيق المصلحة العامة، كأن تتجه قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي نحو تحقيق أغراض شخصية، أو أغراض سياسية وحزبية، أو بقصد الانتقام من الغير⁶⁰²، وقد يكون انحرافاً عن قاعدة تخصيص الأهداف، إذ يجب أن تتجه قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي إلى تحقيق الهدف المعين والمحدد لها في النص القانوني، وإلا كانت منحرفة في استعمال السلطة، حتى وإن كان انحرافها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.⁶⁰³

ثانياً- دعوى المسؤولية الإدارية

نتناول من خلال هذا العنصر دعوى المسؤولية الإدارية التي يمكن لأي شخص رفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام التنازعية غير المشروعة، من خلال بيان الأساس الذي تقوم عليه (1)، ونطاق تطبيقها (2).

1- أساس دعوى المسؤولية الإدارية

لقيام المسؤولية الإدارية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بالتعويض لا بدّ من ربطها بخطأ إداري يُعرفُ بالخطأ المرفقي، والذي يقصد به ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير

⁶⁰⁰ محمد صغير بعلي، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، 287.

⁶⁰¹ ROLAND Louis, Op. Cit, p. 397.

⁶⁰² سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة": دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص ص. 341-338.

⁶⁰³ محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، د.س.ن.، ص. 445.

المنتج للضرر إلى المرفق ذاته، حتى ولو قام به مادياً أحد الموظفين التابعين له، وبترتب على ذلك مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة عنه وتحملها لعبئ التعويض⁶⁰⁴، وقد أوجد فقهاء القانون الإداري عدة نظريات لتحديد نطاق الخطأ المرفقي وتمييزه عن الخطأ الشخصي، نذكر من أبرزها:

أ-نظرية الأهواء الشخصية؛ وقد قال بها الفقيه *LAFFERRIERE* الذي يرى أن خطأ يكون شخصياً متى كان مطبوعاً بالطابع الشخصي مستنداً على نزوات وضعف وعدم تبصر الموظف المرتكب للخطأ، أما إذا كان الخطأ غير مطبوع بالطابع الشخصي وصادر عن موظف معرض للخطأ والصواب فالخطأ هنا يكون مرفقياً⁶⁰⁵.

ب-نظرية مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة العامة؛ والتي تعود إلى الفقيه هوريو *HOUIRO*، الذي يقول بأن الخطأ يكون شخصياً متى أمكن فصله عن الوظيفة العامة مادياً ومعنوياً، ويكون الخطأ منفصلاً مادياً إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلاً، ومنفصلاً معنوياً إذا كان الخطأ يدخل ضمن الواجبات الوظيفة لكن فاعله قصد به الإضرار بالغير⁶⁰⁶، أما إذا اتصل الخطأ بالوظيفة إتصلاً مادياً ومعنوياً بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو المرفق العام، فإنه يعتبر خطأ مرفقياً.

ج-نظرية مدى جسامه الخطأ؛ وقد نادى بها الفقيه *JEZE*، ومؤداها أن الموظف يعد مرتكباً لخطئ شخصي كلما كان الخطأ المنسوب إليه جسيماً، والخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة، أو بعبارة أخرى هو الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه⁶⁰⁷، أما إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عادة أثناء أدائه لعمله الوظيفي، فيعتبر خطأ مرفقياً⁶⁰⁸.

⁶⁰⁴باية سكاكي، مرجع سابق، ص. 182.

⁶⁰⁵عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 136.

⁶⁰⁶عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. ص. 167-168.

⁶⁰⁷ليلة عبديش، مرجع سابق، ص. 69.

⁶⁰⁸عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص. 139.

د- معيار الهدف والغاية؛ والذي ينسب إلى الفقيه *DUGUIT*، ومفاده أنّ الخطأ يعتبر شخصياً ويسأل عنه الموظف من ذمته المالية في حالة ما سعى إلى تحقيق أغراض وأهداف شخصية⁶⁰⁹، وعليه فإنه إذا تبين أنّ الموظف قد قصد تحقيق أحد أهداف الإدارة اعتبر خطأ مرفقياً، حتى ولو كان الخطأ جسيماً، وإذا كان القصد من عمله تحقيق أهداف وأغراض خاصة لا علاقة لها بالأهداف الإدارية أو الوظيفية، فإنّ الخطأ يعدّ من قبيل الأخطاء الشخصية حتى ولو كان الخطأ بسيطاً⁶¹⁰.

ولم تشر النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة عموماً إلى مسؤوليتهم الإدارية ومعايير تحديدها، إلاّ أنّه توجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي أشارت إليها لكن دون حسم لمسألة معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري بصورة جامعة ومانعة ونهائية، بحيث اكتفت بالنص على أنّ الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء مهامه ولم ينسب له خطأ شخصي، ومن هذه النصوص المادة 31 من الأمر رقم 06-03 التي تنصّ بأنّه: "إذا تعرّض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة إليه"، والمادة 144 من القانون رقم 10-11 المتضمّن قانون البلدية⁶¹¹ التي تنصّ بأنّ: "البلدية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة، وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضدّ هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً"، والمادة 140 من القانون رقم 07-12 المتضمّن قانون الولاية⁶¹² التي تنصّ بأنّ: "الولاية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي

⁶⁰⁹ محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 226.

⁶¹⁰ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص. 138-139.

⁶¹¹ قانون رقم 10-11 مؤرّخ في 22 جوان 2011، يتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

⁶¹² قانون رقم 07-12 مؤرّخ في 21 فيفري 2012، يتضمّن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

والمنتخبون، وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم".

وبخلاف ذلك نجد أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى نظرية الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة مستنداً في ذلك على عدة حجج نذكر منها:

أ-الصعوبة والتعقيد التقني للرقابة الممارسة من قبل السلطات الإدارية المستقلة والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنّ الخطأ البسيط لا يكفي لإثارة مسؤوليتها؛

ب-خطر حلول مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة محل مسؤولية المؤسسات التي تحت رقابتها، وبالتالي إعفاء هذه الأخير من المسؤولية كلّما وقعت السلطات الإدارية المستقلة في خطأ بسيط؛

ج-خدمة فكرة الضبط التي تفرض وجوب تمتع السلطات الإدارية المستقلة بهامش التحرك والمبادرة وعدم عرقلة النشاطات المضبوطة، وبالمقابل فإنّ الخطأ البسيط من شأنه أن يخضعها لرقابة مفرطة ومفصلة، ويسحب منها هامش المبادرة والتحرك، فتصبح لا تتحرك إلا إذا كانت متيقنة بأنّها لم ترتكب خطأ.⁶¹³

2- نطاق دعوى المسؤولية الإدارية

لتحديد نطاق المسؤولية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة عموماً يجب التمييز بين ما إذا كانت هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية أو تفقد إليها، وعلى عكس السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية التي خصّ البعض منها فقط بالشخصية المعنوية⁶¹⁴، فإنّ غالبية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب القوانين التأسيسية الخاصة بها⁶¹⁵، بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام⁶¹⁶، وهذا ما يرتب تحمّل هاتين الأخيرتين المسؤولية المباشرة

⁶¹³ راجع: عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص. 275-280.

⁶¹⁴ Voir: AUTIN Jean-Louis, « Le contrôle des autorités administratives indépendantes par le conseil d'Etat est-il pertinent? », R.D.P., N° 06, 1991. p. 1554.

⁶¹⁵ راجع الصفحة 149 من الأطروحة.

⁶¹⁶ المادة 40 والمادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

وغير الشخصية على تصرفات الصادرة عنها⁶¹⁷، وعليه فإنه يمكن لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء القرارات ذات الطابع التنازعي غير المشروعة الصادرة عنهما، بحيث تلتزم سلطتي ضبط نشاط الإعلام بدفع التعويضات المستحقة عليهما من دمتها المالية، لكن في حالة ما إذا كانت التعويضات المالية تفوق ميزانيتها بحيث تصبحان عاجزتين عن دفعها فإن المسؤولية تنتقل إلى الذمة المالية للدولة، وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر في 8 سبتمبر 2005 بخصوص مسؤولية لجنة مراقبة التأمين والتعاضدات ومؤسسات الادخار (C.C.A.M.I.P.)، أين صرح فيه بانتقال المسؤولية إلى الذمة المالية للدولة التي تلعب دورا احتياطيًا في تحمل هذه التعويضات في حالة عجز هذه السلطة عن دفعها⁶¹⁸.

ومما تجدر الإشارة إليه أن سلطة النظر في دعوى المسؤولية الإدارية المرفوعة ضد سلطتي ضبط نشاط الإعلام تعود إلى المحكمة الإدارية في حالة ما إذا رفعت هذه الدعوى بعد صدور حكم مجلس الدولة المتعلق بالإلغاء، وذلك لكونها صاحبة الولاية العامة طبقا للمادة 1/800 من القانون رقم 09-08 التي جاء فيها أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية...". أما إذا تزامن رفع دعوى المسؤولية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مع رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة فإنه يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يحيل دعوى التعويض إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضتين⁶¹⁹، وهذا طبقا للمادة 2/809 من القانون رقم 09-08 التي تنص على أنه: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى مرفوعة أمام مجلس

⁶¹⁷FRISON Roche Marie-Anne, «Les qualités du régulateur face aux exigences du droit», in FRISON Roche Marie-Anne (S/dir), Les réglementations économiques: légitimité et efficacité, Vol. 1, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p. 128.

⁶¹⁸«Le Conseil d'Etat, dans un avis du 8 septembre 2005, CCAMIP, a souligné que cette responsabilité serait entière, l'Etat ne venant contribuer à l'indemnisation qu'en cas de défaillance de l'Autorité.»; GELARD Patrice, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, Tome 2, Op. Cit, p. 52.

⁶¹⁹موسى رحموني، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 140.

الدولة، وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

ثالثا- دعوى وقف التنفيذ

الأصل أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية بصفة عامة ليس له أثر موقوف، نظرا لتمتعها بقرينة المشروعية وامتيازات الأولوية⁶²⁰، إلا أنه يمكن استثناء للقاضي الإداري واستنادا إلى عدة مبررات أن يقوم بوقف تنفيذها (1)، حتى وإن لم يوجد نص قانوني يقر ذلك مثل ما نجده بخصوص قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام ذات الطابع التنازعي (2).

1- مبررات دعوى وقف التنفيذ

يمكن أن نبرر إعمال مبدأ وقف التنفيذ والخروج عن الأحكام والمبادئ العامة للقانون الإداري التي تقضي بالتنفيذ الفوري للقرارات الإدارية، بعلاج الآثار السلبية لهذه القرارات وتجنب تعسف السلطات الإدارية، والذي يكون في غالب الأحيان على حساب مبدأ المشروعية، إضافة إلى توقي نتائج مخالفة القوانين التي يتعدّر تداركها إذا ما قضي القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه⁶²¹، وعليه فإن مبدأ وقف التنفيذ يعتبر من أهم ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأفراد الخاضعين للضبط في مواجهة قرارات السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 86-224 عندما اعتبر أنّ الفقرة 3 من المادة 15 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار التي تنصّ على أنّ الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة لا توقف التنفيذ، تتعارض مع أحد أهم الضمانات الأساسية للدفاع⁶²².

كما يمكن تبرير ذلك بعلاج الظواهر السلبية في عمل القضاء، والتي تتمثل في طول أمد التقاضي، وبطء الفصل في دعاوي الإلغاء، الأمر الذي يجعل من القضاء غير مجدي في كثير

⁶²⁰ «Le caractère non suspensif du recours découle d'un principe plus général- le privilège d'action d'office, le privilège du préalable, il est la conséquence et l'illustration du caractère exécutoire des décisions administratives.»; DUGRIP Olivier, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, P.U.F., Paris, 1991, p. 211.

⁶²¹ شفيقة بن كسيرة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف II، العدد 18، 2014، ص. 352.

⁶²² Conseil Constitutionnel Français, Décision N° 86- 224 DC du 23 Janvier 1987, Op. Cit.

من الحالات، خاصة أمام الأضرار التي لا يمكن دفعها أو تفاديها عن طريقه⁶²³، ولا يمكن إصلاحها مهما كانت قيمة التعويض الذي يحكم به⁶²⁴، إضافة إلى ذلك فإنّ التنفيذ الفوري لقرارات السلطات الإدارية المستقلة خاصة التنازعية منها يجعل من أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، أحكاماً صورية مجردة من كافة آثارها، وذلك في حالة ما إذا استغلت هذه السلطات امتيازاتها في التنفيذ المباشر وسارعت في تنفيذ القرار قبل صدور حكم القضاء⁶²⁵، وعليه فإنّ وقف التنفيذ يعدّ من بين أهم الوسائل التي تحقّق التوازن بين مستغلي النشاط الإعلامي وسلطتي ضبط نشاط الإعلام في ظلّ تمتّع هاتين الأخيرتين بامتيازات السلطة العامة.

2- السكوت عن تحديد الأثر الموقوف

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 نجد سكوتاً تام بخصوص تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف التنفيذ على القرارات الصادرة عن سلطتي ضبط نشاط الإعلام بما فيها القرارات ذات الطابع التنازعي، وقد جاء هذا خلافاً للعديد النصوص التأسيسية الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة، إذ يوجد منها ما نصّ صراحة على مبدأ وقف التنفيذ، ومنها ما استبعد صراحة هذا المبدأ⁶²⁶.

وقد يفسّر هذا السكوت على أنّه رفض لمبدأ وقف تنفيذ، ممّا يفرض علينا ضرورة العودة إلى اجتهاد مجلس الدولة في قراره رقم 019452 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتعلّق بقضية

⁶²³ أحمد هديلي، "سلطات القضاء في شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 294.

⁶²⁴ ليلية عبديش، مرجع سابق، ص. 121.

⁶²⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 16-17.

⁶²⁶ لم تجمع النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة على موقف واحد بخصوص مسألة وقف التنفيذ، فمنها ما نصّ صراحة على إمكانية وقف التنفيذ بعض قراراتها أمام القاضي الإداري مثل ما نجده على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من خلال المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، ومنها ما نصّ صراحة على عدم خضوع قراراتها لوقف التنفيذ على غرار القرارات التأديبية للجنة المصرفية بموجب المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المعدّل والمتمّم، وقرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب المادة 22 من القانون رقم 18-04 المعدّل والمتمّم، ومنها ما سكت عن هذه المسألة مثل ما نجده على مستوى قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وقرار التأديبي لجنة الإشراف على التأمينات المتعلّق بتعيين متصرف

مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضدّ اللجنة المصرفية⁶²⁷، والذي قضى فيه بوقف تنفيذ قرار سحب اعتماد الصّادر عن اللجنة المصرفية ضدّ البنك التجاري والصّناعي الجزائري لكونه يخالف المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية⁶²⁸، وقراره رقم 14489 المؤرخ في 01 أفريل 2003⁶²⁹ المتعلّق بوقف تنفيذ مقرّر اللجنة المصرفية الرّامي إلى تعيين مدير مؤقت يتولّى تسيير البنك الجزائري الدّولي، وهنا قضى مجلس الدّولة برفض طلب وقف التّنفيذ استنادا للمادة 2/283 من القانون الإجراءات المدنية، لكونه دون محلّ طالما أنّ المجلس رفض الدّعوى الأصليّة في الموضوع وطلب وقف التّنفيذ يشكّل إجراءً تبعيًّا للدّعوى الأصليّة، وليس استنادا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم التي تنصّ على أنّ الطّعون المرفوعة ضدّ قرارات اللجنة المصرفية غير موقفة التّنفيذ.

كما قد يفسّر السّكوت عن مسألة وقف تنفيذ القرارات التّنزعيّة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام على أنّه إحالة ضمنيّة إلى القواعد العامة المتعلّقة بوقف التّنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 08-09⁶³⁰، والتي تقضي بأنّه يجوز لمجلس الدّولة أن يأمر بناء على طلب الطّرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري، متى كان هذا الطّلب مرفوعا بدعوى مستقلّة، ومتزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو مع التّظلم الذي يقدّمه المعني بالأمر إلى الجهة الإداريّة مصدرة القرار⁶³¹.

⁶²⁷ مجلس الدّولة، قرار رقم 019452 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصّناعي الجزائري ضدّ اللجنة المصرفية، مجلّة مجلس الدّولة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص. ص. 86-87.

⁶²⁸ تنصّ المادة 2/283 من الأمر رقم 66-154 (ملغى) أنّه: "ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".

⁶²⁹ مجلس الدّولة، قرار رقم 14489، مرجع سابق، ص. ص. 138-139.

⁶³⁰ نوال حمادي، مرجع سابق، ص. 149.

⁶³¹ أنظر المواد: 910، 833، 834، 830 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أتضح لنا أنّ تكريس ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري مقتبس من النظام القانوني الفرنسي، وقد طبّق هذا الأسلوب على قطاع الإعلام وبالتحديد على نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السّمي البصري بعد إنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام وفتحه أمام القطاع الخاص في إطار انتهاجها للنظام الليبرالي للإعلام وتحولها عن النظام الاشتراكي للإعلام، حيث أصبحت الدولة تمارس سلطاتها العامة على نشاط الإعلام بواسطة هيئات جديدة تختلف عن الإدارة التقليديّة تُعرف بالسلطات الإداريّة المستقلّة، والتي تتجلى في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمي البصري وقبلهما المجلس الأعلى للإعلام، وقد خصّتا بالطابع السلطوي الذي يظهر في مجموع ما تصدرانه من القرارات ذات طابع إلزامي وتنفيذي لأداء ومباشرة مهامها، وهو ما يخرجها من زمرة الهيئات والأجهزة استشاريّة، وبالطابع الإداري الذي يظهر في استخدامهما لامتيازات السلّطة العامة في سبيل تحقيق أهدافهما وعدم خروج هذه الأهداف عن تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وخضوع قراراتهما لرقابة القضاء الإداري، وخضوع أمورهما الماليّة لقواعد وأحكام الماليّة العامة والمحاسبة العموميّة، كما خصّتا أيضا بالطابع الاستقلالي الذي يقتضي عدم خضوعهما لأيّ نوع من الرّقابة الإداريّة رئاسيّة كانت أو وصائيّة، والذي يظهر من النّاحية العضويّة في التّشكيلة الجماعيّة لأعضائهما وتعدّد الجهات المنتقبة لهم، وتمتّعهم بالكفاءة والخبرة، وخضوعهم لنظام العهدة، ونظام التّنافي؛ ومن النّاحية الوظيفيّة في ممارستهما للسلّطة الرئاسيّة على مصالحهم ومستخدميهم، والاعتراف لهما بالشخصيّة المعنويّة، وغياب الرّقابة الإداريّة عليهما، وإنشأؤهما بموجب قانون عضوي، وسنّهما لنظامهما الداخلي، وتمتّعهما بالذّمة الماليّة المستقلّة.

كما تبين لنا من خلال هذه الدّراسة أنّ أعمال فكرة الضّبط على نشاط الإعلام يقتضي تجميع العديد من الاختصاصات التي كانت متفرّقة بين عدّة هيئات على مستوى سلطتي ضبط نشاط الإعلام، والتي تظهر في جملة ما تحوزانه من اختصاصات ذات طبيعة إداريّة تتلخّص في مراقبة الدّخول إلى نشاط الإعلام ثمّ مراقبة حسن سيره، إضافة إلى سلطة تنظيم بعض المجالات التّقنيّة، وتقديم الاستشارات في مجال اختصاصهما إلى الأشخاص التي تطلبها، وكذلك في جملة ما تتمتّعان به من اختصاصات ذات طبيعة قضائيّة تتلخّص في الاختصاص التّنازعي الذي يظهر

في قمعها للعديد من المخالفات التي ترتكب من قبل مستغلي نشاط الإعلام، وذلك وفق مجموعة من العقوبات الإدارية التي لا تتضمن بأي حال من الأحوال عقوبات سالبة للحرية، وفي تمتع سلطة ضبط السّمي البصري بصلاحيّة البتّ في النزاعات التي تنشب في القطاع السّمي البصري عن طريق التّحكيم، مع إحاطة هذا الاختصاص (الاختصاص التّنازعي) بمجموعة من الضّمانات القانونيّة والقضائيّة المعمول بها أمام الجهاز القضائي، وذلك حتّى تتمكّن من القيام بمهامها على أكمل وجه من دون تعسّف في استعمال امتيازات السّلطة العامّة، ودون مساسٍ بحقوق وحرّيّات الأفراد.

لكن على الرّغم من هذا تبقى التّجربة الجزائريّة في مجال الضّبط نشاط الإعلام تجرّبةً حديثةً تشوبها العديد من النّقائص نذكر من بينها:

-توجّه المشرع الجزائري في تعريفه لفكرة الضّبط من خلال قانون المنافسة نحو معيار الغاية، الذي يفرض إمكانيّة ممارسة أسلوب الضّبط من قبل هيئات عموميّة أخرى إلى جانب السّلطات الإداريّة المستقلّة كجهة السّلطة التّنفيذيّة والجهات القضائيّة، وهذا ما يتعارض ويمسّ بالدور الرّئيسي لفكرة الضّبط التي تقتضي انسحاب الإدارة المركزيّة من السّوق وتعويضها بهيئات إداريّة مستقلّة تتولّى وظيفة ضبطه.

-إسقاط كلمة "الإداريّة" من النّص المحدّد للطّبيعة القانونيّة لسُلطتي ضبط نشاط الإعلام، والتي كانت مدرجة قبل ذلك ضمن القانون رقم 90-07 بمناسبة تحديد الطّبيعة القانونيّة للمجلس الأعلى للإعلام، والاكتفاء بتسمية "سلطة الضّبط" و"السّلطة المستقلّة"، مما يبعث نوعاً من الضّبابيّة في تحديد طبيعتهما القانونيّة، خاصة في ظلّ وجود أجهزة أخرى تُمارس وظيفة الضّبط تسمّى بالسّلطات التّجاريّة المستقلّة.

-غياب موقف صريح من قبل المؤسّس الدّستوري أو الفقه الدّستوري الجزائري يحدّد ويبين مدى دستوريّة سُلطتي ضبط نشاط الإعلام واختصاصاتهما التّنظيميّة والقمعيّة، بالرّغم من عرض القانون العضوي 12-05 المنشئ لهما على المجلس الدّستوري قبل صدوره لمراقبة مدى دستوريّته.

-محدوديّة الاستقلاليّة العضويّة لسُلطتي ضبط نشاط الإعلام، والتي تظهر في احتكار رئيس

الجمهورية سلطة تعيين جميع الأعضاء، والسكوت عن تحديد صفة ومراكز بعضهم، إضافة إلى عدم تطبيق إجراء الامتناع على كافتهم.

-محدودية الاستقلالية الموضوعية لسلطة ضبط نشاط الإعلام، والتي تتجلى في اعتمادها على الميزانية العامة للدولة اعتمادا كلياً لتمويل ميزانيتها، وإعدادها لتقارير سنوية وإرسالها إلى الحكومة، إضافة إلى إرسال تقارير ثلاثية تنفرد بها سلطة ضبط السّمي البصري وتبليغها الوزير المكلف بالاتصال بكلّ معلومة يطلبها.

-السكوت التام بخصوص نشر سلطة ضبط السّمي البصري لنظامها الداخلي مما يبقيه حكراً عليها.

-تقييد إصدار النشريات الدورية بالزامية الحصول على الاعتماد من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والذي من شأنه أن يحدّ من نطاق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة.

-هيمنة السلطة التنفيذية على نظام الرخصة المتعلقة بإنشاء القنوات الموضوعاتية (الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة، منحها، تجديدها، سحبها...)، وهو ما يتعارض مع حرية الإعلام السّمي البصري ويؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على القطاع، ويتناقض مع فكرة الضبط التي تقوم أساساً على التخلي عن التسيير الإداري المركزي لنشاط السّمي البصري، ويمسّ بوجود سلطة ضبط قطاعية تعرف بسلطة ضبط السّمي البصري.

-حرمان الأجانب بصفة مطلقة من امتلاك النشريات الدورية ومنعهم نهائياً من تولّي منصب مدير مسؤول النشريات، وتقييد استيراد النشريات الدورية أجنبية بشرط الحصول على ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعدم السماح بإصدار النشريات الدورية باللغات الأجنبية إلا بعد الحصول على موافقة من قبلها، وكذلك استبعاد الأشخاص الأجانب من إمكانية امتلاك خدمة الاتصال السّمي البصري، ومن أن يكونوا مساهمين أو مسيرين أو متصرفين لدى الشخص المعنوي المستغل لهذه الخدمة، الأمر الذي يشكّل مساساً وتعدياً واضحاً على حرية الإعلام.

-محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط الإعلام، وبالمقابل توسيع دائرة تدخّل السلطة التنفيذية ومغالة في الإحالة على التنظيم في الكثير من المسائل التي تعدّ من صميم عمل

سلطتي الضبط نشاط الإعلام، وفوق هذا نجد أنّ العديد من التّنظيمات لم تصدر لغاية يومنا هذا، وهو ما يعود بالسلب على نشاط الإعلام، إذ لا يمكن تنفيذ القانون دون صدور نصوصه التّطبيقية.

-اقتصار الدور الاستشاري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على استشارة اختيارية دون استشارة إجبارية.

-كثرة صور تدخّل القاضي الجزائي في نشاطي الصحافة المكتوبة والسّمي البصري، وهو ما يتعارض مع روح الضبط الذي يحتاج إلى المرونة والسريّة والبساطة في الإجراءات.

-المرونة المفرطة في تحديد بعض المخالفات التي تتولّى سلطتي ضبط نشاط الإعلام مهمة قمعها كمخالفة الإخلالهم بالالتزامات المنصوص عليها ضمن القانون رقم 12-05 بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومخالفة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بالبنود الاتفاقية بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري.

-اقتصار صلاحية توقيع الغرامات المالية على سلطة ضبط السّمي البصري دون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما ينقص من قيمة الاختصاص القمي لهذه الأخيرة، وذلك نظرا لأهمية الغرامات المالية البالغة في تحقيق الردع العام والردع خاص وإثراء الخزينة العمومية.

-إقصاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من ممارسة الاختصاص التّحكيمي، الأمر الذي يجعل من القضاء المختصّ الوحيد بالبتّ في النزاعات التي تقع على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة.

-تجريد سلطتي ضبط نشاط الإعلام من نظام المصالحة الذي كان ممنوحا للمجلس الأعلى للإعلام في ظلّ القانون رقم 90-07 بالرغم من أهميتها وتميّز أسلوبها في مجال حلّ النزاعات بالمحافظة على العلاقة الودية للأطراف المتنازعة وتنمية الثقة بينهما، الأمر الذي من شأنه ينقص من قيمتهما الضبطية في مجال فضّ النزاعات.

-عدم إحاطة الاختصاص التّنازعي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بعدد الضمانات اللازمة التي تكفل لمستغلي نشاط الإعلام محاكمة عادلة تحافظان من خلالها على حقوقهم وحرّياتهم وتحميمهم من أيّ تعسف.

-النقص الفادح الذي يعتري الجانب الإجرائي للاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السّمي البصري ممّا يجعل منه مجرد حبر على ورق وغير قابل للتّنفيد.

-استخدام ألفاظ فضفاضة بخصوص تحديد الجهة القضائيّة المختصة بالطّعون المرفوعة ضدّ قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام، ففي موضعٍ يستعمل عبارة "خضوع قراراتها للطّعن طبقاً للتّشريع المعمول به"، دون تحدّد لطبيعة هذا الطّعن إن كان طعناً قضائياً أم تظّماً إدارياً، وفي موضعٍ آخر يستخدم عبارة "الطّعن أمام الجهات القضائيّة المختصة" دون تحديد لهذه الجهات هل هي جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري وإن كانت جهة القضاء الإداري هل تخضع للمحكمة الإداريّة أو لمجلس الدّولة.

ولتدارك هذه النّقائص والسّلبات التي من شأنها أن تحدّد من فعاليّة ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري نقترح ما يلي:

-تحديد مفهوم الضّبط وفقاً للمعيار الوظيفي، الذي يقوم على حصر أجهزة الضّبط في السّلطات الإداريّة المستقلّة، خاصة وأنّ ظهور فكرة الضّبط في الجزائر قد ارتبط بصورة أساسيّة بظهور هذه الأجهزة بداية التسعينات.

-حسم الطّبيعة القانونيّة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام على النّحو الذي يكفل تميّزهما عن بقيّة الأجهزة بتكليف كلّ منهما صراحة بالسلطة الإداريّة المستقلّة.

-إنهاء الإشكال الذي يدور حول مدى دستوريّة سلطتي ضبط نشاط الإعلام واختصاصاتهما التّظيميّة والقمعيّة سواء من طرف المؤسس الدّستوريّ أو من قبل الفقه الدّستوري.

-تعزيز الاستقلاليّة العضويّة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام وإنهاء تبعيّتهما الدائمة للسلطة التّنفذيّة، بتوزيع سلطة التّعيين بين رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الشّعب الوطني ورئيس مجلس الأمانة ورجال الإعلام، وتحديد كفاءة وتخصّص كلّ أعضائهما تحديداً نافياً للجهالة لقطع الطّريق أمام تدخل العوامل الذاتية والشّخصيّة عند اختيارهم، وإعمال إجراء الامتناع على كافة أعضائهما لدعم شفافيّة وموضوعيّة أعمالهما وذلك بمنع أيّ عضو مهما كانت صفته من الحضور في المداولات التي تتعلّق بالقضايا التي له فيها أو لأحد أقربائه مصلحة.

- دعم الاستقلالية الموضوعية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام بتنوع مواردهما المالية، واكتفائهما بنشر تقارير دورية للجمهور لتمكينه من الإطلاع على مدى سيرورة عملهما ومعرفة ما يجري حوله من أحداث في إطار تعزيز مبدأ الشفافية، وإرسالها لغرفتي البرلمان كرقابة شعبية غير مباشرة في إطار التحسين من أدائهما الوظيفي والتعزيز من نزاهة ومصداقية قراراتهما.

- إلزام سلطة ضبط السّمي البصري بنشر نظامها الداخلي حتى يتمكن الجمهور من الاطلاع عليه مع تحديد وسائل هذا النشر، وهذا في إطار دعم عنصر الشفافية الذي يعدّ أحد الركائز المهمة لتجسيد الضبط المستقل والفعال لأيّ قطاع اقتصادي.

- الرجوع إلى نظام التصريح المسبق الذي كان معمولاً به سابقاً ضمن القانون رقم 90-07، باعتباره الأحسن في مجال دعم حرية الصحافة المكتوبة، وذلك لأنّه يكفي لإصدار أية صحيفة في إطاره. إيداع تصريح مسبق دون انتظار إذن أو موافقة من أيّ جهة كانت.

- نقل كلّ ما يتعلّق برخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية من السلطة التنفيذية إلى سلطة ضبط السّمي البصري دعماً لفكرة الضبط ورفعاً لهيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية على القطاع.

- التخفيف من القيود المفروضة على المستثمرين الأجانب والصحافة الأجنبية سواء المكتوبة أو السّمية البصرية بما يخدم حرية الإعلام من جهة ويحافظ على مصالح الدولة من جهة أخرى.

- توسيع دائرة الاختصاص التنظيمي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام لكونهما يمثلان الخبير المؤسّساتي في نشاط الإعلام والمختصّ بحسن سيره وضمان توازن المصالح داخله، وبالمقابل التقليل والتقليص من تدخّل السلطة التنفيذية في مجال التنظيم والإبقاء عليها في المجالات التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة فقط، مع وضع قيد قانوني يُلزم السلطة التنفيذية بممارسة صلاحياتها التنظيمية التنفيذية خلال آجالٍ محدّدة.

- إدراج الاستشارة الإجبارية ضمن صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لما تتميز به عن الاستشارة الاختيارية من وجوب التزام الجهة المستشيرة بطلبها قبل إصدار قراراتها وإلا عدّت مخالفة لمبدأ المشروعية.

-المُضَيِّ قُدُماً نحو توسيع دائرة إزالة العقاب الجزائي لصالح القمع الإداري الممارس من قبل سلطتي ضبط نشاط الإعلام.

-تجنب المرونة المفرطة في تحديد المخالفات التي تتولّى سلطتي ضبط نشاط الإعلام مهمة قمعها، حمايةً لحقوق الأعوان الاقتصادية المستغلة لنشاط الإعلام ودرءاً لأيّ تعسفٍ أو إساءة في استعمال السلطة.

-إدراجها الغرامات المالية ضمن قائمة العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

-إسناد الاختصاص التّحكيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرفع من قيمتها الضبّية، وذلك لما يحتويه التّحكيم من المزايا والخصائص لا نجدها على مستوى الجهاز القضائي.

-إعادة الاعتبار لنظام المصالحة في مجال ضبط نشاط الإعلام بإدراجها ضمن الاختصاصات التّنازعية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام وتحفيز الأفراد للجوء إليها.

-إثراء الاختصاص التّنازعي ببعض ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة كوجوب إعلام الخصوم والمتهمين بجملة الطّلبات والتّهم القائمة في حقّهم، وإعطائهم فرصة الإطلاع على الملف وإبداء الملاحظات، ومنحهم الحقّ في الاستعانة بمدافع سواء كان محامياً أو وكيلاً أو مستشاراً أو أيّ شخص يختارونه، وحقّ إحضار الشّهود والاستماع إليهم.

-إدخال الاختصاص التّحكيمي لسلطة ضبط السّمي البصري حيّز التّنفيد من خلال تحديد مختلف إجراءات تسوية النزاعات التي تثور بين الأشخاص المعنويين المستغلة لخدمة الاتصال السّمي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

-تحديد الجهة القضائية المختصة بالطّعون المرفوعة ضدّ قرارات سلطتي ضبط نشاط الإعلام، وذلك بالنصّ صراحة على إخضاع جميع قراراتهما لرقابة القاضي الإداري، وبالتّحديد لرقابة مجلس الدّولة، مثل ما هو معمول به على مستوى غالبية السّلطات الإدارية المستقلة الأخرى، خاصة وأنّ القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتمّم قد نصّ صراحة على إمكانية فصله في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة.

قائمة

المراجع

باللغة العربية

I-الكتب

1. آباريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
2. أبو زيد فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.
3. أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
4. _____، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
5. إحدادن زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. _____، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
7. أحمد محمد محمد سيد، تناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضابط الشرطة والموظف العام: دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
8. أديب مروة، الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت، 1960.
9. الأشوح زينب صالح، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2016.
10. إمام إبراهيم، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.
11. الببواتي وفاء محمود أحمد، المقابل المالي في العقود الإدارية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
12. البرغوثي بلال، الحق في الإطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، العدد 20، 2004.
13. البشر محمد بن سعود، نظريات التأثير الإعلامي، العبيكان للنشر، الرياض، 2014.
14. البطريق يونس أحمد، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
15. البكري فؤادة عبد المنعم، التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2007.
16. الجبالي حمزة، الإعلام العربي بين تحديات التبعية والواقع، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
17. الحجري نجوم غانم هديب، السلطة التقديرية في القرار الإداري: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
18. الحسن عيسى محمود، الصحافة المتخصصة، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19. **الخلو ماجد راغب**، حرية الإعلام والقانون: نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة، وجبات الصحفيين، حقوق الصحفيين، الإذاعة والتلفزيون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
20. **الخلواني ماجي حسين**، مدخل إلى الإذاعات الموجهة، مطبعة دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1983.
21. **الحيصات أحمد محمود**، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي: دراسة مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.
22. **الخرعان محمد عبد الله**، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية على ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1996.
23. **الخرزاعلة ياسر طالب والعمارات فارس محمد و السمي جميل إبراهيم**، إدارة الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الخليج، عمان، 2017.
24. **الخطيب سعدى محمد**، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
25. **الدليمي عبد الرزاق محمد**، نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
26. **الدوري زكريا والغازوي نجم وسكارنة بلال خلف والعملة شفيق شاكر وعبد القادر محمد**، مبادئ ومداخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية، عمان، 2011.
27. **الديداموني مصطفى احمد**، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
28. **الستاري فؤاد أحمد**، وسائل الإعلام: النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
29. **الستامي الحسين**، التحكيم وقضاء الدولة: دراسة علمية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
30. **السبعراوي مجيد خضر أحمد**، نظرية السببية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية مقارنة وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
31. **الستاري محمد عبد العال**، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، مطبعة الإسرائ، د.س.ن. .
32. _____، نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية: دراسة مقارنة، د.د.س.ن. .
33. **الشمري سليمان جازع**، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
34. **الشوا محمد سامي**، القانون الإداري الجزائري: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

35. الطماوي سليمان محمد، التّظريّة العامة للقرارات الإداريّة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.
36. _____، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
37. _____، نظريّة التّعسف في استعمال السّلطة "الانحراف بالسّلطة": دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
38. الطوخي سامي، الرّقابة القضائيّة على تسبيب القرارات الإداريّة، دائرة القضاء، أبو ضبي، 2013.
39. الظّاهر خالد خليل، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربيّة السّعوديّة قضاء الإلغاء_قضاء التّعويض: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009.
40. العامري علي حسن عبد الأمير، النّظام القانوني للرّقابة الإداريّة الخارجيّة: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2018.
41. العامري محمد حسن والسّعدي عبد السلام محمد، إعلام والديمقراطيّة في الوطن العربي، العربي للنشر والتّوزيع، القاهرة، 2010.
42. العبادي عمر موفق، الإدمان والانترنت، دار مجدلاوي للنشر والتّوزيع، عمان، 2007.
43. العشماوي عبد الوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
44. العامري زكرياء، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: الصّلح، الوساطة، التّحكيم في ضوء مستجدات القانون رقم 08-05 المتعلق بالتّحكيم والوساطة الاتفاقيّة، منشورات مجلّة القضاء المدني، الرباط، 2013.
45. العنتلي جاسم محمد راشد الخديم، بدائل العقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدّة: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة ومصر وفرنسا، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2000.
46. العياري المنصف وعبد الكافي محمد، القنوات التّلفزيونيّة العربيّة المتخصّصة، سلسلة بحوث ودراسات إذاعيّة، العدد 56، إتحاد الإذاعات العربيّة، تونس، 2006.
47. الفيلاي علي، الالتزامات: التّظريّة العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
48. القاضي محمد محمد مصباح، حقّ الإنسان في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1994.
49. المكاوي عاطف عبد الله، التّفويض الإداري، مؤسّسة طيبة للنشر والتّوزيع، القاهرة، 2014.
50. المنصور إسحاق إبراهيم، نظريّة القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2001.
51. الميزوني السّعدي، الماليّة العموميّة: ميزانية الدّولة من التّشريع إلى التّنفيذ والمحاسبة والمراقبة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.
52. النّادي فؤاد محمد، القضاء الإداري وإجراءات التّقاضي وطرق الطّعن في الأحكام الإداريّة، د. د. ن، 1998.

53. **بعلي محمد صغير**، المالية العامة: التّفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2003.
54. _____، القضاء الإداري: مجلس الدّولة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2004.
55. _____، العقود الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2005.
56. _____، الوسيط في المنازعات الإداريّة، دار العلوم للنّشر، عنابة، 2009.
57. _____، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2012.
58. **بلواضح الطّيب**، حق الرّد والتّصحيح في التّشريعات الإعلاميّة والصّحفيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2014.
59. **بوسقيّة أحسن**، المصالحة في الموادّ الجزائريّة بوجه عام وفي المادة الجمركيّة بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008.
60. **بوضياف أحمد**، الهيئات الاستشاريّة في الإدارة الجزائريّة، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1989.
61. **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
62. _____، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة: دراسة تشريعيّة وقضائيّة وفقهيّة، الجسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009.
63. **بوعمران عادل**، النّظريّة العامة للقرارات والعقود الإداريّة، دراسة تشريعيّة، فقهيّة وقضائيّة، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.
64. **جابر نجلاء محمد**، دراسة تحليليّة في الإعلام الجماهيري، دار المعترز للنّشر والتّوزيع، عمان، 2015.
65. **جلال محمود طه**، أصول التّجريم والعقاب في السّياسة الجنائيّة المعاصرة: دراسة في إستراتيجيّات استخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحدّ من التّجريم والعقاب، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005.
66. **جنّيح محمد رضا**، قانون إداري، مركز النّشر الجامعي، منّوبة، 2004.
67. **حسين سمير محمد**، الإعلام والاتّصال بالجماهير والرّأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1996.
68. **حسين محمد بكر**، الوظيفة عامة في النّظامين الإسلامي والوطني، مؤسّسة سعيد للطّباعة، طنطا، 1984.
69. **حمدي محمد إسماعيل**، الضّوابط الشّرعيّة للإعلام، دار المعترز للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عمان، 2017.
70. **حنفي عبد الله**، السّلطات الإداريّة المستقلة: دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2000.
71. **خلف علي حسين والشاوي سلطان عبد القادر**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونيّة، بغداد، د. س. ن. .
72. **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإداريّة: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.
73. **خليفة عبد العزيز عبد المنعم**، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2008.
74. **خليل مصطفى طلال**، التّظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع: دراسة مقارنة، المركز العربي للنّشر

والتوزيع، القاهرة، 2018.

75. خليل وائل رفعت، إشكاليات الإعلام ومعطيات الواقع، دار غيداء، عمان، 2015.
76. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
77. خنفوسي عبد العزيز، مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.
78. دليو فضيل، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
79. ———، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
80. راضي سمير بن جميل، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1417هـ.
81. زغود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
82. الزندي لارا عادل جبار، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
83. زواتي عبد العزيز، الموارد البشرية بين الكفاءة والفعالية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020.
84. سفر محمود محمد، الإعلام موقف، الكتاب العربي السعودي، جدة، 1982.
85. شرف عبد العزيز، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
86. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
87. صالح فاطمة الزهراء وحسن أحمد جمال وآخرون، الإعلام المتخصص، دار المعرفة للطباعة والنشر، القاهرة، 2019.
88. صبري شامير محمود، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
89. صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، E-Kutub Ltd، لندن، 2020.
90. طه طارق، التنظيم: النظرية، الهياكل، التصميمات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
91. عابد زهير عبد اللطيف، الإعلام الجماهيري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
92. عامر فتحي حسين، حرية الإعلام ... والقانون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
93. عبد التواب أحمد إبراهيم ———، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
94. عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
95. عبد الحميد صلاح ———، فن التحرير الصحفي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
96. عبد الحميد صلاح محمد، الإعلام الجديد، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
97. عبد الحميد صلاح، الإعلام السياسي، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، القاهرة، 2018.

98. عبد الرحمن هدى محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
99. عبد الرسول محمد فاروق، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
100. عبد العال هاله محمود، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
101. عبد المجيد ليلي، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية: الواقع وآفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرعار، عمان، 2002.
102. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
103. _____، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
104. عبد النعيم محمد احمد، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
105. عبد الهادي نبيل، مقدمة في علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
106. عبد صافي مرشد، الحرية في الصحافة والإعلام، الجندرية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
107. عرفة محمد السيد، التحكيم والصّح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
108. عزت محمد فريد محمود، مدخل إلى الصحافة، د. د. ن، 1993.
109. عزي عبد الرحمن وآخرون، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
110. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
111. عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
112. _____، القانون الإداري: النظام الإداري، ج. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
113. _____، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
114. _____، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
115. عويس حمدي أبو النور السيد، الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
116. عيساني رحيمة الطيب، مدخل على الإعلام والاتصال: المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2008.
117. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

118. **فاضل راضي وسام**، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي: المفاهيم، الوسائل، المقاصد، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2013.
119. **فتح الباب عليوة مصطفى**، التحكيم كوسيلة لفضّ النزاعات: دراسة فقهية عملية في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، دار القضاء، أبو ضبي، 2013.
120. **فودة محمد سعد**، النّظام القانوني للعقوبات الإداريّة: دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.
121. **كافي مصطفى يوسف**، اقتصاديات صناعة الإعلام، دار ومكتبة الحامد للنشر والتّوزيع، عمان، 2015.
122. **كريشان عبد الله قاسم محمود باشا**، أثر الثورة المعلوماتية الإعلامية في نشر الوعي السياسي لدى الشباب الأردني، دار الجنان، عمان، 2014.
123. **كنعان علي عبد الفتاح**، الإعلام الرياضي، دار اليازوري العلمية للنّشر والتّوزيع، عمان، 2014.
124. _____، نظريات الإعلام، دار اليازوري العلمية للنّشر والتّوزيع، عمان، 2016.
125. _____، الصحافة الإلكترونية في ظلّ الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنّشر والتّوزيع، عمان، 2014.
126. **كنعان نواف**، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنّشر وتوزيع والدار العلمية الدوليّة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2002.
127. **لباد ناصر**، الأساس في القانون الإداري، دار المجدّد للنّشر والتّوزيع، سطيّف، د.س.ن. .
128. **مجدي هدى**، النّظام القضائي وقواعد المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، مركز الدّراسات العربيّة، الجيزة، 2018.
129. **محمد أمين مصطفى**، النّظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحدّ من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 1997.
130. **محمد رفعت عبد الوهاب**، النّظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
131. **محمود إيمان عبد الرّحمان احمد**، دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية: الإذاعة السودانية نموذجاً، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
132. **مخموري فاخر صابر بايز**، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنّشر والبرمجيات، القاهرة، 2012.
133. **مدكور مرعي**، الصحافة: الإمكانيات، التّجاوزات، الآفاق، دار النّشر للجامعات، القاهرة، 2013.
134. **مسعي محمد**، المحاسبة العموميّة، دار الهدى، الجزائر، 2003.
135. **المسلمي إبراهيم عبد الله**، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، دار الفكر العربي للطباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2005.0
136. **معراف إسماعيل**، الإعلام حقائق و أبعاد ...، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

137. **مينكوف ميخائيل**، المبادئ الأساسية في الصحافة الإذاعية، ترجمة فؤاد الشيخ، دار مشرق-مغرب الخدمات الثقافية والنشر، دمشق، 2000.
138. **والى فتحي**، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
139. **يعقوب سحر جبار**، الرقابة الإدارية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصصّ قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. **بلحول إسماعيل**، حرية الإعلام السّمي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2019.
3. **بلماحي زين العابدين**، النّظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
4. **بن دحو نور الدين**، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدّعة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
5. **بن عمران محمد الأخضر**، النّظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
6. **بن قري سفيان**، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصصّ القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
7. **بوشير محند أمقران**، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
8. **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. **بوصنوبرة خليل**، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصصّ قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
10. **بومنجل فوزي**، الإعلان في الجزائر بين القانون والممارسة: الدراسة الميدانية في المؤسسات الإعلامية والإعلانية بإقليم مدينة قسنطينة، أطروحة مقدّمة لنيل دكتوراه علوم، تخصصّ علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
11. **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

- تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
12. **جبري محمد**، السّطات الإداريّة المستقلّة والوظيفة الاستشاريّة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.
13. **حويشي يمينة**، عقود استغلال حقّ المؤلّف في المجال السّميّ البصري، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
14. **خرشي إلهام**، السّطات الإداريّة المستقلّة في ظلّ الدّولة الضابطة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة سطيف 2، 2015.
15. **زقموط فريد**، الاختصاص التّنظيمي للسّطات الإداريّة المستقلّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016.
16. **سعودي باديس**، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2015.
17. **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريّات الأساسيّة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
18. **سوالم سفيان**، الطّرق البديلة لحلّ المنازعات المدنيّة في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصّص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
19. **سويح دنيازاد**، التّنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلاميّة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص القانون الدّستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة 01، 2019.
20. **شرفي صالح**، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة (فرنسا-مصر-الجزائر)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونيّة، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013.
21. **شلال زهير**، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العموميّة الجزائري الخاص بتنفيذ العمليّات الماليّة للدّولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصاديّة التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
22. **شويوي راضية**، الهيئات الإداريّة المستقلّة في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصّص المؤسّسات السياسيّة والإداريّة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
23. **طيب أحمد**، دور المستشارين والهيئات الاستشاريّة الرّسمية في ترشيد السياسات العامة: الجزائر أنموذجاً (1989-2012)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسيّة والعلاقات الدّوليّة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.
24. **عمراني مصطفى**، تطبيق مبدأ المساواة في مجال الصّفقات العموميّة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بالعباس، 2019.

25. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
26. غروية دليلة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
27. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
28. قبيلي طيب، التحكيم في الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
29. كتو محمد شريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
30. محمودي سمية، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
31. مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظلّ التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم السياسة وعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012.
32. معيزة رضا بن سعيد، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
33. معيزي أمال، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين: دراسة مسحية وصفية للتصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين (1982، 1990، 2012)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2015.
34. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
35. منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015.
36. نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

ب-مذكرات الماجستير

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

- قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
2. **العدوان رائد محمد يوسف**، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.
 3. **بلعاليا يمينة**، الصحافة الالكترونية في الجزائر: بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
 4. **بلعمري رمضان**، القطاع السّمي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تكنولوجيايات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.
 5. **بلغزلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
 6. **بن عزة حمزة**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السّمي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
 7. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
 8. **بوكرموش عيسى**، إستراتيجية الاتصال في الحملات الإعلامية: دراسة وصفية لإستراتيجية التوعية المرورية لولاية غرداية نموذجاً، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013.
 9. **بوهنتالة ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
 10. **تبري أرزقي**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
 11. **جوادي زوهره**، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
 12. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 18.
 13. **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
 14. **خلاف باهية**، الاختصاص التّحكي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

- قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010.
15. **خن لمين**، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.
16. **دحاس صونية**، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011.
17. **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
18. **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013.
19. **زعتاري كريمة**، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
20. **زمورة داود**، الحق في الإعلام وقرينة البراءة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.
21. **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
22. **شيخ أعر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2009.
23. **صوالحية عماد**، الجزاءات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2013.
24. **عبدش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
25. **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر I، 2012.
26. **عشاش حفيظة**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014.
27. **عليان عبد المالك**، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

28. **عیدن رزيقة**، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
29. **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
30. **غربي رضوان**، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.
31. **فتوس خديجة**، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
32. **قاسي زينب**، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
33. **قدواح منال**، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية: دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
34. **قندوزي خديجة**، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية: على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
35. **كواشي عتيقة**، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير: تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
36. **لمين كريم**، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
37. **مجامعية زهرة**، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
38. **مزاري صبرينة**، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
39. **ميسون يسمينة**، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
40. **نايل نبيل محمد**، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ضمن

متطلّبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص قانون المنازعات الإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

41. **يا جميلة**، سلطة ضبط السّمي البصري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصّص الهيئات العمومية والحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2019.

III-المقالات والمدخلات

أ-المقالات

1. إبراهيم إبراهيم إسماعيل والجبوري نوفل رحمن ملغيث، "المسؤوليّة القانونيّة للمستحوذ على الشّركة المساهمة: دراسة مقارنة"، مجلّة المحقّق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسيّة، كليّة القانون، جامعة بابل، العدد 01، 2012، ص ص. 7-63.
2. أويّاية مليكة، "الاستثمار في القطاع السّمي البصري ما بين التّصوص والواقع"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص ص. 143-163.
3. أوهابيّة فتيحة، "الصّحافة المكتوبة في الجزائر: قراءة تاريخيّة"، مجلّة الباحث العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، 2014، ص ص. 247-259.
4. بحري صابر وخرشي مني، "النّشاط السّمي في الجزائر بين الواقع والمأمول: مقارنة قانونيّة"، مجلّة الصّورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، العدد 17، 2016، ص ص. 461-486.
5. براهيم حياة وبلقاسي كريم، "التّظيم السّمي البصري في الجزائر: دراسة تحليليّة لقانون السّمي البصري 2014"، مجلّة الاتصال والصّحافة، المدرسة الوطنيّة العليا للصّحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 11، 2020، ص ص. 164-179.
6. بري إفريقيّا، "استعمال العقود في المهام الجديدة للضّبط الاقتصادي"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، 2017، ص ص. 479-492.
7. بطاش كمال، "حرية الإعلام والحقّ في القانون العضوي للإعلام رقم 05-12"، مجلّة الاتصال والصّحافة، المدرسة الوطنيّة العليا للصّحافة وعلوم الإعلام، بن عكنون، العدد 05، 2016، ص ص. 383-404.
8. بلحاجي وهبيّة، "تحرير نشاط السّمي البصري في الجزائر بعد 2014: بين الحقّ في الإعلام وضبط نشاط السّمي البصري"، مجلّة الآداب والعلوم الاجتماعيّة، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة البليدة 2، العدد 14، 2016، ص ص. 112-125.
9. بن الجيلالي عبد الرّحمن، مدى استقلاليّة سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر، مجلّة الدّراسات الحقوقيّة، جامعة الدّكتور مولاي الطّاهر، سعيد، العدد 02، 2019، ص ص. 385-427.
10. بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتّحكيكي للسلطات الإداريّة المستقلّة"، مجلّة أبحاث قانونيّة وسياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، العدد 02، 2016، ص ص. 145-156.

11. _____، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيل، العدد 05، 2017، ص ص. 212-222.
12. بن جدو آمال، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، 2018، ص ص. 187-201.
13. بن شاعة وليد وعلماوي أحمد و بن أوزينة بوحفص، "دراسات الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 02، 2019، ص ص. 132-143.
14. بن كسيرة شفيقة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف II، العدد 18، 2014، ص ص. 349-367.
15. بن مسعود أحمد وبن رمضان عبد الكريم، "الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018، ص ص. 193-214.
16. بوحليط يزيد، "دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2018، ص ص. 69-85.
17. بوحنية قوي ورمضان عبد المجيد، "فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر: مشهد ضبابي في طور التجلّي"، منشور في بوحنية قوي، (ت. إ.)، حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظلّ المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الزاوية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص. 185-212.
18. بوراس عبد القادر وبن بوعبد الله فريد، "سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة"، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، 2017، ص ص. 104-116.
19. بوغرارة حكيم، "رهانات فتح السمعي البصري في الجزائر"، تعليميات، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 03، 2014، ص ص. 99-119.
20. بويص ياسمين وبن مزارى فريال، "الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين التصور، التشريع والممارسة: دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الإعلام في الجزائر (1990-2012)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، 2018، ص ص. 467-484.
21. تمام آمال يعيش، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 10، 2018، ص ص. 633-672.
22. تمجدين نور الدين، "دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص ص. 205-216.
23. تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2012، ص ص. 123-134.
24. تومي فضيلة، "حرية الرأي والتعبير في الجزائر: الضمانات والممارسات"، منشور في قوي بوحنية، (ت. إ.)، حرية

- الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظلّ المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الزاوية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص. 169-184.
25. **جيجيفة سعيداني لوناسي**، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص ص. 61-87.
26. **حركاتي جميلة**، "الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد: دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، العدد 03، 2019، ص ص. 783-792،
27. **حسايني لامية**، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييز اتجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2015، ص ص. 531-545.
28. **حطاطاش عمر**، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق: صلاحياتها القمعية والغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، 2017، ص ص. 688-708.
29. **حمودي ناصر**، "أزمة العدالة الجزائرية: دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 22، 2017، ص ص. 19-61.
30. **حوحو رمزي**، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009، ص ص. 72-79.
31. **خرشي إلهام**، "دور التوصيات والآراء" في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف، العدد 18، 2014، ص ص. 227-236.
32. _____، "سلطة ضبط السّمي البصري في ظلّ القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 22، 2016، ص ص. 56-73.
33. **خضير رشيد**، "الملكية الخاصة للصحف في الجزائر في ظلّ قانون الإعلام 12-05"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، العدد 01، 2018، ص ص. 337-350.
34. **خلفي عبد الرحمان**، "ظاهر الحدّ من العقاب (التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص ص. 604-615.
35. **ربوح ياسين**، "النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السّمي البصري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 29، 2017، ص ص. 265-272.
36. **الربيعي إبراهيم إسماعيل والجناي علي صباح خضير**، "النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 02، 2015، ص ص. 156-221.
37. **الروبي أسامة**، "التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 10،

2015، ص ص. 497-457.

38. **زواقري الطاهر وتوفيق شعيب محمد** ، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 05، 2016، ص ص. 47-38.
39. **زوايمية رشيد**، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2008، ص ص. 18-7.
40. **سلامي اسعيداني وفقير ليلي**، "واقع التمويل والاستثمار في المؤسسات الإعلامية من منظور اقتصادي... رؤية استشرافية"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2017، ص ص. 263-251.
41. **شطاح محمد**، "السعي-البصري في التشريع الإعلامي الجزائري: قراءة في القوانين والمشاريع"، المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، 2006، ص ص. 312-288.
42. **شعباني مالك**، "دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2012، ص ص. 228-213.
43. **شنوف بدر**، "الصواب القانوني لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقاً للاتفاقيات الفضاء"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 17، 2018، ص ص. 543-518.
44. **شيتوي زهور وبوحنبة قوي**، "التنظيم القانوني لسلطة ضبط السعي البصري في الجزائر"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، 2018، ص ص. 330-317.
45. **شيخ عبد الصديق**، "الرقابة السابقة للتفتحات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، 2018، ص ص. 472-461.
46. **عبد الله ثاني محمد النذير والطبيب عبد القادر**، "أفاق فتح القطاع السعي البصري في الجزائر: قراءة استشرافية للمشهد السعي البصري في الجزائر"، مجلة الصورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران، العدد 17، 2016، ص ص. 48-13.
47. **عبود أمال عبد اللطيف**، "استخدامات طلبة الجامعات العراقية للصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الصحافة الورقية: كلية الإعلام جامعة بغداد أنموذجاً"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الإعلام، جامعة بابل، العدد 03، 2012، ص ص. 17-1.
48. **العجمي عبد الله عوض راشد**، "الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 79، 2009، ص ص. 456-369.
49. **عز الدين عيساوي ونور الدين بري**، "من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص: حول مكانة الاتفاقية الجماعية ضمن قواعد قانون العمل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص ص. 55-44.
50. **عوابدي عمار**، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"،

مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 02، 1997. ص ص.

51. **عیدن رزيقة**، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2016، ص ص.383-364.
52. **عيساوي عز الدين**، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، 2008، ص ص. 217-206.
53. _____، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، 2008، ص ص.222-204.
54. _____، "ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص ص. 110-99.
55. _____، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2013، ص ص. 261-238.
56. **غربي أحسن** "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، العدد 08، 2014، ص ص. 76-57.
57. _____، "سلطة ضبط السّمي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، 2018، ص ص. 214-195.
58. _____، "تسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص ص. 266-233.
59. **غناي رمضان**، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 03، 2003، ص ص. 84-71.
60. **فريح رشيد**، "القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2016، ص ص. 131-119.
61. **فريد خالد والهالي عبد اللطيف**، "القرار العام بين الإدارة والسياسة: أي دور لتكنوقراط في عقلنة السياسات العامة (دراسة مقارنة)"، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 06، 2012، ص ص. 167-144.
62. **قادة جميلة**، "نشأة وتطور الصحافة الخاصة في الجزائر ومراحلها من 1990 إلى غاية 2015: دراسة وصفية- تحليلية لتطور المشهد الإعلامي المكتوب في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، العدد 07، 2016، ص ص. 156-136.
63. **قموح ناجية**، "الإبداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2008، ص ص. 105-95.
64. **قندوز عبد القادر**، "تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية

- والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، 2015، ص ص. 133-140.
65. **قوادي صامت جوهرة**، "مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدّة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 14، 2015، ص ص. 71-79.
66. **قوراري مجدوب**، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النّظام الإداري الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، العدد 05، 2013، ص ص. 45-60.
67. **كرمية عبد الحق ودراجي هشام**، "دور سلطة ضبط السّمعى البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 09، 2018، ص ص. 1077-1089.
68. **محاجبي عيسى و لعروس أمال**، "واقع الإيداع القانوني في الجزائر وأثر في إثراء الإرث الثقافي والفكري الوطني"، مجلة أفكار وآفاق، جامعة أبو قاسم سعد الله، الجزائر، العدد 01، 2018، ص ص. 221-238.
69. **محسن حميد جاعد**، "من هو الإعلامي -الصّحفي؟"، مستودع البيانات البحثية والأكاديمية، جامعة بغداد، 2015، ص ص. 1-25.
70. **محمدي سميرة**، "سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 04، 2015، ص ص. 35-57.
71. **مرابط عبد الوهاب**، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، 2015، ص ص. 121-139.
72. **مزابي صبرينة**، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التّنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2017، ص ص. 415-428.
73. **مزودي عبد الحق و عبد الله عادل**، "سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتّبعية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، 2016، ص ص. 179-193.
74. **مزغيش وليد وبطاش أحمد**، "الإعلام السّمعى البصري في الجزائر بين التّحرير والتّقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص. 537-554.
75. **المصاروة سيف إبراهيم**، "حقّ الاستعانة بمحام في مرحلة التّحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص ص. 183-228.
76. **المصري حكمت نبيل**، "مبدأ الفصل بين السلّطات وتأثيره على النّظم الديمقراطيّة"، المركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de/?p=41994>
77. **نسيغة فيصل**، "الحقّ في الإعلام الحرّ ونطاقه"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2015، ص ص. 164-169.

78. **النعمي عبد المنعم**، "الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2016، ص ص. 43-71.
79. **نوح مهند مختار**، "الصّحّح كوسيلة لحلّ المنازعات الإدارية (الدّائنية المستقلّة)"، المجلة الدّولية للقانون، جامعة قطر، الدّوحة، العدد 16، 2017، ص ص. 1-38.
80. **هادي حيدر حسن**، "البثّ عبر الأقمار الصناعيّة وحقوق المؤلّف: دراسة على ضوء أحكام الملكية الأدبيّة والفنيّة"، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصريّة، بغداد، العدد 03، 2010، ص ص. 136-165.
81. **هاملي محمد**، "حرية الصّحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري"، مجلة العلوم القانونيّة والإداريّة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 04، 2008، ص ص. 227-242.
82. **هريش سهام**، "التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، 2017، ص ص. 107-127.
83. **يوسف ليندة**، "رهانات قطاع السّمع البصري في ظلّ التعدديّة الإعلاميّة: دراسة في التّشريع الإعلاميّ"، مجلة الاتصال والصّحافة، المدرسة الوطنيّة العليا للصّحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 01، 2014، ص ص. 146-159.

ب- المداخلات

1. **إرزيل الكاهنة**، "دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط سوق التّأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 107-123.
2. **أوباية مليكة**، "اختصاص منح الاعتماد لدى السّلطات الإداريّة المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 198-214.
3. **أوديع نادية**، "صلاحيّات سلطة الضّبط في مجال التّأمين: لجنة الإشراف على التّأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 124-135.
4. **آيت وازو زينة**، "دراسة نقديّة في سلطات الضّبط المستقلّة: في شرعيّة سلطات الضّبط المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 352-363.
5. **بلغلي صبرينة**، "التّعريف بالتدابير الوقائيّة المتخذة من قبل السّلطات الإداريّة المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-24.
6. **بن زيطة عبد الهادي**، "نطاق اختصاص السّلطات الإداريّة المستقلّة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم

عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 168-183.

7. **بو الخضرة نورة**، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق: دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص ص. 201-214.

8. **بوراس محمد**، "دور الضبط الإعلامي في ترقية قواعد المنافسة الاقتصادية النزيهة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-15.

9. **بوغرة الصالح**، "الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أبريل 2016، ص ص. 1-14.

10. **بوقرين عبد الحليم**، "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص ص. 254-270.

11. **تومي نبيلة و عبد الله ليندة**، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 227-242.

12. **ثابت مصطفى و حماني إسماعيل**، "المراسل الصحفي الجزائري في ميثاق و تشريعات الإعلام"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص ص. 1-18.

13. **حابت آمال**، "في الموازنة بين اللجوء للحل القضائي واللجوء للطرق البديلة لحل النزاعات"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أبريل 2016، ص ص. 1-19.

14. **حدري سمير**، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 43-64.

15. **حسين نؤارة**، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 65-81.

16. **خرشي إلهام**، "السلطات الإدارية المستقلة كبديل عن القاضي: الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم

- السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أبريل 2016، ص ص. 1-20.
17. **خن لمين**، "خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص ص. 282-298.
18. **دفا س عدنان**، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 385-397.
19. **راشدي سعيدة**، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي"، كلية الحقوق وعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 410-425.
20. **زوايمية رشيد**، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع وممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص ص. 1-23.
21. **ضريفي نادية ولجلط فواز**، "حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"، أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق بجامعة طنطا، يومي 23-24 أبريل 2017، ص ص. 1-27.
22. **طايب وهيبة**، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 298-409.
23. **عباسي سهام**، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص ص. 1-16.
24. **عسالي عبد الكريم**، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 150-167.
25. **عيساوي عز الدين**، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 24-42.
26. _____، "جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص ص. 97-106.

27. _____، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أفريل 2016، ص ص. 1-11.
28. **توس خدوجة**، "الاختصاص التّطبيعي لهيئات الضّبط الاقتصادي: بين النّصوص القانونيّة والواقع"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التّحولات الاقتصاديّة على المنظومة القانونيّة"، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص ص. 219-231.
29. **قبايلي طيب**، "دوافع اللجوء إلى الطرق البديلة لفضّ النزاعات: الصّحح نموذجاً"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتّحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص ص. 1-12.
30. **قواسمية سهام**، "مدى استقلاليّة الهيئات الإعلاميّة على ضوء القانون رقم 12/05 في التّشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 2-22.
31. **قوراري مجدوب**، "مدى مطابطة اختصاصات سلطات الضّبط لأحكام الدّستور"، أعمال الملتقى الوطني حول ضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع وممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 9 و 10 ديسمبر، 2013، ص ص. 1-14.
32. **كاوجة محمد الصغير**، ولبق زينب، "الإعلام الكلاسيكي وتمثلات الممارسة الديمقراطيّة في الجزائر: دراسة مقارنة في مجالات التّفاعل للإعلام والديمقراطيّة"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص ص. 1-17.
33. **كسال سامية**، "مدى شرعيّة السّلطات الإداريّة المستقلّة"، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-22.
34. **مخولف باهية**، "التّحكيم أمام سلطات الضّبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التّحولات الاقتصاديّة على المنظومة القانونيّة الوطنيّة"، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012، ص ص. 167-187.
35. **مرايط عبد الوهاب**، سلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد؟)، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-13.
36. **مزاري صبرينة**، "الاختصاص التّحكيمي للسّلطات الإداريّة المستقلّة: نحو الحكامة التّهذيبيّة للسّوق"، أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتّحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 من أفريل 2016، ص ص. 1-13.
37. **مزهود حنان**، "استبعاد القاضي الجزائري لصالح هيئات إداريّة تقليديّة عن طريق المصالحة الجزائريّة"، أعمال

الملتقى الوطني حول أثر التحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص ص. 271-281.

38. **موكه عبد الكريم**، "مبدأ التناسب Principe de proportionnalité: ضمانات أمام السلطة القمعيّة لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص. 321-329.

39. **ميهوبي مراد**، "الطّابع الإداري لمجلس التّقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليّته"، أعمال الملتقى الوطني حول السّطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-15.

40. **نزليوي صليحة**، "سلطات الضبط المستقلّة: آلية للانتقال من الدّولة المتدخلّة إلى الدّولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص. 5-23.

41. **هديلي أحمد**، "سلطات القضاء في شلّ القوة التّنفذيّة لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص. 287-308.

42. **هريش سهام وجاب الله آمال حاج**، "توزيع الاختصاص بين السّلتين التّنفذيّة والتّشريعيّة كضمانة لاحترام التّوقّعات: آليّة الإحالة على التّنظيم التّنفذي نموذجاً"، أعمال الملتقى الوطني حول احترام التّوقّعات: مظهر أساسي للأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 24 و25 فيفري 2016، ص ص. 1-14.

IV-النّصوص القانونيّة

أ-الدّساتير:

1. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1963 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1976 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1976، الصّادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، ج.ر.ج.ر.، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 79-06 المؤرّخ في 7 جويلية 1979، ج.ر.ج.ر.، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، وبالقانون رقم 80-01 المؤرّخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ر.، عدد 3، صادر في 5 جانفي 1980، وبالتّعديل الصّادر بموجب المرسوم رقم 88-223 المؤرّخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ر.، عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1988.

3. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية لسنة 1989، الصّادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89-18 المؤرّخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ر.، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، وبتعديل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-العدد 20 المؤرخ في 17 ماي سنة 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

ج-النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ر.، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ر.، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ر.، عدد 23، صادر في 22 أبريل 2018.
2. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
3. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz>
4. أمر رقم 66-28 مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966.
5. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz>
6. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

7. أمر رقم 67-234 مؤرخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج.ر.ج.ج.، عدد 94، صادر في 17 نوفمبر 1967.
8. أمر رقم 67-251 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إحداث الشركة الوطنية المسماة «الشعب للصحافة»، ج.ر.ج.ج.، عدد 97، صادر في 24 نوفمبر 1967.
9. أمر رقم 67-252 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إحداث الشركة الوطنية المسماة «المجاهد للصحافة»، ج.ر.ج.ج.، عدد 97، صادر في 24 نوفمبر 1967.
10. أمر رقم 67-253 مؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إحداث الشركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصحافة»، ج.ر.ج.ج.، عدد 97، صادر في 24 نوفمبر 1967.
11. أمر رقم 68-535 مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر.ج.ج.، عدد 75، صادر في 17 سبتمبر 1968.
12. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج.، عدد 38، صادر في 13 ماي 1975، (ملغى).
13. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz>
14. قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 9 فيفري 1982، (ملغى).
15. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008، (ملغى).
16. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
17. قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989، ملغى بالأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.
18. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، (ملغى).
19. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).
20. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، تعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 15

أوت 1990، المعدل والمتمم.

21. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990، ملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
22. مرسوم تشريعي 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.
23. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 11، صادر 19 فيفري 2003. (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 7 ماي 2003)
24. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 19 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
25. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، وبالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر سنة 2010، وبالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 3 ديسمبر 2013.
26. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 39، صادر في 24 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
27. أمر رقم 96-16 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتعلّق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 41، صادر في 3 جويلية 1996؛
28. قانون رقم 99-05 مؤرخ في 4 أبريل 1999، يتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 44، صادر في 7 أبريل 1999، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 10، صادر في 27 فيفري 2008.
29. قانون رقم 99-07 مؤرخ في 5 أبريل 1999، يتعلّق بالمجاهد والشهيد، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 12 أبريل 1999.
30. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006،

- وبالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى).
- 31.** قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 02-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007، (ملغى).
- 32.** قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- 33.** قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- 34.** أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- 35.** قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
- 36.** قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 29 جويلية 2005 معدّل ومنتّم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدّل ومنتّم بموجب القانون رقم 03-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 23 فيفري 2013.
- 37.** قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، و بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جوان 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جوان 2009.
- 38.** قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، وبالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
- 39.** أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
- 40.** أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلّق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.
- 41.** قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر.ج.ج.، عدد

21، صادر في 23 أبريل 2008.

42. أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011، (ملغى).

43. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج. ر. ج. ج.، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

44. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

45. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

46. قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

47. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

48. قانون رقم 21-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

49. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

50. قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

د-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 84-337 مؤرخ في 10 نوفمبر 1984، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 10 نوفمبر 1984، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 89-110 المؤرخ في 4 جويلية 1989، يتضمن إلغاء المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 5 جويلية 1989.

2. مرسوم رقم 86-147 مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

3. مرسوم رقم 86-146 مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

4. مرسوم رقم 86-148 مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية 1986.

5. مرسوم رقم 86-149 مؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جويلية
6. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
7. مرسوم رئاسي رقم 90-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1990، الذي يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين، عدد 47، صادر في 07 نوفمبر 1990.
8. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 4 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 9 فيفري 1992، (ملغى).
9. مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلّق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.
10. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، متضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج.، عدد 20، صادر في 31 ماي 1996، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 أوت 1999، يتضمن إلغاء هيئة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 4 أوت 1999.
11. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
12. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
13. رسوم تنفيذي رقم 90-151 مؤرخ في 26 ماي 1990، يحدّد قائمة المنتجات والمواد التي تستعمل في صناعة الجرائد والمعفاة من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج، ج.ر.ج.ج.، عدد 22، صادر في 30 ماي 1990.
14. مرسوم تنفيذي رقم 90-243 مؤرخ في 4 أوت 1990، يتضمن إنشاء دار الصحافة ويحدّد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، صادر في 8 أوت 1990، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-193 المؤرخ في 1 جوان 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 2 جوان 1990.
15. مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدّد اختصاصات المتفشيّة العامة للماليّة، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 26 فيفري 1992.
16. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، تضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 7 أبريل 2002.
17. مرسوم تنفيذي رقم 92-137 مؤرخ في 7 أبريل 1992، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزيونية وكذا التوزيع بالأسلاك للبتّ الصوتي و/أو التلفزيوني، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 8 أبريل 1992.
18. مرسوم تنفيذي رقم 90-325 مؤرخ في 20 أكتوبر 1990، يحدّد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم

- 302059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990، معدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-323 المؤرخ في 16 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 25 سبتمبر 1991.
51. مرسوم تنفيذي 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلّق بالرقابة السابقة للتحقيقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدّل ومنتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-437 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.
52. مرسوم تنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999، يحدّد كميّات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتعلّق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 10 أكتوبر 1996.
19. مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي يحدّد صلاحيّات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العموميّة وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 56، صادر في 27 سبتمبر 2008، ملغى بالمرسوم التنفيذي 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر في 17 جوان 2018.
20. مرسوم تنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدّد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنيّة للصّحفيّ المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.
21. مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدّد كميّات اعتماد الصّحفيّين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.
22. مرسوم تنفيذي رقم 15-96 مؤرخ في 01 أبريل 2015، يحدّد مهام وتشكيلة الهيئة الترويّة الاستشاريّة لدى التّشريّات الموجهة للأطفال و/أو الشّباب، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر في 05 أبريل 2015.
23. مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدّد مبلغ التّعويضات المنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السّمعّي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 30، صادر في 3 جوان 2015.
24. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد شروط وكميّات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
25. مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد مبلغ وكميّات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
26. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمّن دفتر الشّروط العامّة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبتّ التّفزّي أو للبتّ الإذاعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
27. مقرر رقم 91-01 مؤرخ في 12 فيفري 1991، يتضمّن النّظام الدّاخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 19، صادر في 14 أبريل 1991.
28. مقرر رقم 91-02 ممضي في 07 أبريل 1991، يحدّد الشّروط والكميّات المتعلّقة بتسليم بطاقة الصّحافيّ المهنيّة، ج.ر.ج.ج.، عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991، معدّل ومنتّم بالمقرر رقم 91-06 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر في 04 مارس 1992.
29. مقرر رقم 91-03 مؤرخ في 08 ماي 1991، يحدّد شروط إعداد المؤسّستين العموميتين للتلفزة والإذاعة

الحصص المتعلقة بالحملة الرّسميّة للانتخابات التشريعيّة وبرمجتهما وبثّهما لها، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، معدّل وامتّم بالمقرر رقم 91-04 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 20 نوفمبر 1991.

30. مقرر ممضي في 05 نوفمبر 1991، يحدّد قواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدّولة لأجهزة الإعلام من الصّحافة المكتوبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر في 22 نوفمبر 1992.

31. قرار رقم 37 / أ / خ / م / س / ض ب م / 2016 المؤرّخ في 21\03\2016، يتضمّن نظام التّحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة، ملغى بموجب القرار رقم 61 / أ / خ / م / س / ض ب م / 2020، المؤرّخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمّن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونيّة، <http://www.arpt.dz>

هـ-القرارات الفرديّة

1. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جويلية 1990، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990، ملغى بالمرسوم الرّئاسي رقم 93-252 مؤرّخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ج.ج.، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

2. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جويلية 1990، يتعلّق بنشر التّشكيلة الاسميّة للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990، ملغى بالمرسوم الرّئاسي رقم 93-252 المؤرّخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ج.ج.، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

3. مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرّخ في 19 جوان 2016، يتعلّق بتعيين أعضاء سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر في 16 جوان 2016.

4. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمّن إنهاء رئيس سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

5. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمّن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

6. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمّن تعيين رئيس سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

7. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جانفي 2020، يتضمّن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

8. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جانفي 2020، يتضمّن تعيين رئيس سلطة ضبط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

V-الفقه الدّستوري

1. المجلس الدستوري، رأي رقم 06/د ق ع/م د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

2. المجلس الدستوري، رأي 10/ر ن د/م د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 20 ماي 2000.

3. المجلس الدستوري، رأي رقم 02/ر م د/11، مؤرخ 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

4. المجلس الدستوري، رأي رقم 02/ر م د/12، مؤرخ في 8 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

VI- الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

1. مجلس الدولة، قرار رقم 1325، مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 01، 1999، ص. 193.

2. مجلس الدولة، قرار رقم 002138 مؤرخ في 08 ماي 2000، بقضية يونين بنك ضد بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص ص. 75-79.

3. مجلس الدولة، قرار رقم 14489 مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية البنك الدولي الجزائري ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 04، 2003، ص ص. 138-139.

4. مجلس الدولة، قرار رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص ص. 86-87.

5. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الأول، قرار رقم 019598، صادر في 15 مارس 2005، قضية بوسبية نعمان ضد محافظ بنك الجزائر، (قرار غير منشور).

ثانيا - باللغة الفرنسية

I. Ouvrages:

1. ARMAND Dayan, La publicité, P.U.F., Paris, 2003.
2. CALANDRI Laurence, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.J., Paris, 2008,
3. COHEN-TANUGI Laurent, Le droit sans l'Etat, P.U.F., Paris, 2007.
4. COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Paris, 2003.
5. COULOMB GULY Marlene, Les informations télévisées, P.U.F., Paris, 1995.

6. **COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PARACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud et ROBINE David**, Droit financier, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 519.
7. **DARGENT Fleur**, La consultation en droit public interne, Vol. 8, Confluence des droits [en ligne], 2020, <https://dice.univ-amu.fr/fr/dice/dice/cdd-parution-du-vol8-consultation-droit-public-interne-direction-fleur-dargent>
8. **DEBBASCH Charles**, Science administrative, 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1989.
9. **DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine**, Punir sans juger? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.
10. **DELVOLVE Pierre**, Le droit administratif, 2^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1998.
11. **DENIS Touret**, Droit public administratif, L.I.T.E.C., Paris, 1998.
12. **Du MARAIS Bertrand**, Droit public de la régulation économique, presses de sciences politiques, Dalloz, Paris, 2004.
13. **FRIER Pierre-Laurent et PETIT Jacques**, Précis de droit administratif, éd. Montchrestien, E.J.A., Paris, 2001.
14. **GENTOT Michel**, Les autorités administratives indépendantes, 2^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 1994.
15. **GODECHOT Jacques et FAUPIN Hervé**, Les constitutions de la France depuis 1789, Flammarion, Paris, 1995.
16. **GOHIN Olivier**, Les institutions administratives, 2^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 1995
17. **GUEDON Marie-José**, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Paris, 1991.
18. **GUILLIEN Raymond et VICENT Jean**, Lexique des termes juridiques, 16^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2007.
19. **HUBRECHT Hubert-Gérald**, Droit public économique, Dalloz, Paris, 1997.
20. **RIVERO Jean**, Droit administratif, Dalloz, Paris, 1980.
21. **RIVERO Jean et WALINE Jean**, Droit Administratif, 1^{ère} Edition, Dalloz, 1998,
22. **LAGET-ANNAMAYER Aurore**, La régulation des services publics en réseaux : Télécommunications et électricité, L.G.D.J., Paris, 2002.
23. **LINOTTE Didier & ROMI Raphaël**, Droit public économique, 6^{ème} éd., L.I.T.E.C., Coll. Manuel, Paris, 2006.
24. **MAHIOU Ahmed**, Cour d'institutions administratives, 3^{ème} éd., O.P.U., Alger, 1981.
25. **MAJONE Giandomenic**, La Communauté Européenne: un État Régulateur, Montchrestien, Paris, 1996.
26. **MARTIN-LAGARDETTE Jean-Luc**, L'information responsable: un défi démocratique, Éd. Charles Léopold Mayer, Paris, 2006.
27. **PIERRE Livet**, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1974.

28. **BISMUTH Régis**, La coopération international des autorités de régulation du système financier et le droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2011.
29. **SADI Nacer-Eddine**, La privatisation des entreprises publiques en Algérie, 2^{ème} éd., O.P.U., Alger, 2006.
30. **THOMASSET-PIERRE Sylvie**, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G. D.J., Paris, 2003.
31. **WALINE Marcel**, Précis de droit administratif, éd. Montchrestien, Paris, 1970.
32. **GAUDEMET Yves**, Traité de droit administratif, tome1, 16^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2002.
33. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éd. Houma, Alger, 2005.
34. _____, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed. Houma, Alger, 2005.
35. _____, Droit de la régulation économique, Berti éd., Alger, 2008.
36. _____, Le droit de la concurrence, Ed. Belkeise, Alger, 2012.
37. _____, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Ed. Belkeise, Alger, 2012.
38. _____, Les autorités de régulation indépendantes: face aux exigences de la gouvernance, Ed. Belkeise, Alger, 2013.

II. Thèses:

1. **AÏT EL DJOUDI Mourad**, Les instruments de régulation dans le domaine de l'activité audiovisuelle, Thèse de Doctorat LMD en Droit Public, Spécialité Droit Public des Affaires, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2018.
2. **BERRI Noureddine**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse pour le doctorat en science, filière de Droit et des Sciences Politiques, Université mouloud Mammeri, Tizi –Ouzou, 2014.
3. **BREVILLE Sébastien**, Autorité indépendante et gouvernement: la régulation bicéphale du marché français des télécommunications, thèse pour obtenir le grade docteur, discipline science économique, UFR sciences économiques, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2006.
4. **CHARBEL M. AOUN**, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (Arcep), Thèse de doctorat en droit, Université Cergy-Pontoise, Paris, 2006.
5. **DAOUD-RUMEAU MAILLOT Hala**, Les autorités de régulation dans le domaine bancaire et financier: vers la mise en œuvre d'un cadre institutionnel européen ?, Thèse de doctorat en droit des affaires, Université Jean MOULIN, Lyon 3, 2008.
6. **PERROUD Thomas**, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Discipline : Droit public, l'Université Panthéon-Sorbonne – Paris I, 2011.
7. **SALL Babaly**, Contribution à l'étude des autorités administratives indépendantes, Thèse de doctorat en droit, université de politiers, faculté de droit et des sciences

sociales, Mai 1990.

8. **SAMBA DIOP Baye**, La régulation des télécommunications au Sénégal, thèse pour le doctorat en droit privé, faculté des sciences juridiques et politiques, Université Cheick Antan Diop, Dakar, 2012.
9. **SANTIAGO JUNIOR Fernando Antonio**, La régulation du secteur électrique en France et Brésil, Thèse présentée en vue de l'obtention d'un doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public et de droit fiscal Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2007.
10. **TIAO Beyon Luc Adolphe**, Régulation des médias d'Afrique francophone: cas du Burkina Faso, thèse de doctorat en communication, arts et spectacles, Université Michel de Montaigne, Bordeaux III, 2015.
11. **ZARATE-PEREZ Anibal Rafael**, L'indépendance des autorités de concurrence, analyse comparative Colombie, France, États-Unis, Thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas, 2011.

III. Articles:

1. **AMSELEK Paul**, «L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales», R.D.P., 1982, pp. 275-294.
2. **AISSAOUI Azzedine**, «L'intégration des autorités de régulation dans l'ordre institutionnel », les rapports entre instances de régulation et juridiction, in **ZOUAIMIA Rachid**, (s/dir), Le droit de la régulation à l'épreuve des impératifs de bonne gouvernance, rapport de recherche C.N E.P.R.U., Université de Bejaia, 2008, pp. 1-10.
3. **AREZKI Nabila**, «L'interrégulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles», R.A.R.J., N° 02, 2012, pp. 6-16
4. **ARNAUD André-Jean**, «De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », R.D.S., N° 35, 1997, pp.11-35.
5. **AUDE Rouyère**, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification ?», R.F.D.A., N° 05, 2010, pp. 887-904.
6. **AUTIN Jean-Louis**, «Du juge administratif aux autorités administratives indépendantes: un autre mode de régulation », R.D.P., N° 05, 1988, pp. 1213-1227.
7. _____, «Les autorités administratives indépendantes et la Constitution», Rev. Adm., N° 244, 1988, pp. 333-338.
8. _____, «Le contrôle des autorités administratives indépendantes par le conseil d'état est-il pertinent ?», R.D.P., N° 06, 1991, pp. 1533-1566.
9. _____, «Le Conseil supérieur de l'audiovisuel en France», R.C.D.P., N°34, 2007, pp. 83-115.
10. _____, «Le statut du Défenseur des droits », R.F.A.P., N° 139, 2011, pp. 421-431.
11. **BELL John**, «L'expérience britannique en matière d'autorités administratives indépendantes», in **Conseil d'État**, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, E.D.C.E., Paris, N°52, 2001, pp. 401-410.

12. **BELMIHOUB Mohamed Chérif**, «Nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux : fonctions et institutions », Idara, N°28, 2004, pp. 69-111
13. **BENADJI Chérif**, «Le droit de la concurrence en Algérie», R.A.S.J.E.P., N° 03, 2000, pp. 143-160.
14. **BERGER Guy**, «le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur », in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, pp. 85-93.
15. **BERNAULT Carine**, «La publicité dans les œuvres audiovisuelles», A.S.H.S., 2017, pp. 1-10, <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01169086>,
16. **BONNEAU Thierry**, «Efficacité et avenir de la régulation financière», R.D.B.F., N°06, 2010, pp.70-17.
17. **BRACONNIER Stéphane**, «La régulation des services publics», R.F.D.A., N°01, 2001, pp. 43-61.
18. **BRISSON Jean-François**, «Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la cour de cassation », A.J.D.A., N° 03, 1999, pp. 847-859.
19. **CADIET Loïc**, « Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit français », R. L. R., N° 28, 2011, pp. 147-167.
20. **CARANTA Roberto**, «Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur», in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, pp. 72-74.
21. **CELLUPICA Nicolas** et **JOSEPH OUDIN Charles**, «Le pouvoir de composition de l'Autorité des marchés financiers Vers une contractualisation de la répression en matière boursière», in **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, (s/dir), Droit et économie de la régulation: Responsabilité et régulation économique, presses de science po et Dalloz, Paris, 2007, pp. 157-169.
22. **CHAMPAUD Claude**, «Régulation et droit économique », R.I.D.E., N°01, 2002, pp. 23-66.
23. **CHARBIT Nicolas**, «Les objectifs du régulateur entre recherche d'efficacité et rappel de légalité», in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.), Règles et pouvoir dans les systèmes de régulation, V.2, Presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 54-73.
24. **CHARLES Jarrosson**, « Les modes alternatifs de règlement des conflits. Présentation générale », R.I.D.C. Vol. 49, N°2, Paris, 1997, pp. 325-345.
25. **CHAVRIER Géraldine**, «Réflexion sur la transaction administrative», R.F.D.A., N°03, Paris, 2000, pp. 548-566.
26. **CHEVALLIER Jacques**, «Les fondements idéologiques du droit administratif français», in Variations autour de l'idéologie de l'intérêt général, Vol. 2, P.U.F., 1979, pp. 3-57.
27. _____, «Constitution et communication», Recueil Dalloz, Chronique 48, 1991, pp. 247-256.

28. _____, «La régulation juridique en question», R.D.S., N°49, 2001, pp. 827-846.
29. _____, «Le statut des autorités administratives indépendantes : harmonisation ou diversification ? », R.F.D.A., N° 05, 2010, pp. 896-900.
30. **CHOURAQUI Alain**, « Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social », in **CHAZEL François** et **COMMAILLE Jacques**, (s/dir) , Normes juridiques et régulation sociale, L.G.D.J., Paris, 1991, pp. 285–300.
31. **CIOFFI Alessandro**, «Intérêt général et intérêt public en droit administratif: rapport sur la France et l'Italie», IUS PUBLICUM, N° 2, 2014, pp. 1-23.
32. **COLLET Martin**, «De la consécration à la légitimation: Observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation», in **FRISON ROCHE Marie-Anne** (s/dir), Droit et économie de la régulation 1, presses de science po (P.F.N.S.P.), Hors collection, Paris, 2004, pp. 41-56.
33. **CORNU Gérard**, «Les modes alternatifs de règlement des conflits. Rapport de synthèse», R.I.D.C., N°2, 1997, pp. 313- 323.
34. **CUCHILLO Montserrat**, «Formules de gouvernance et démocratie politique: Les autorités administratives indépendantes de régulation en Espagne», Idara, N° 30, 2005, pp. 145-187.
35. **DECOOPMAN Nicole**, «Peut-on clarifier le désordre?», in **DECOOPMAN Nicole** (s/dir.), Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, Collection CEPRISCA, P.U.F., Paris, 2002, pp. 15-38.
36. _____, «Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes », CURAPP, pp. 211-203, www.u-picardie.fr/curapp-revues
37. **DEGOFFE Michel**, «Les autorités publiques indépendantes », A.J.D.A., N° 12, 2008, pp. 622-629.
38. **DELCROS Xavier**, «Le Conseil Supérieur de l'Audiovisuel: nouvelle institution constitutionnelle», A.J.D.A., 1998, pp. 467-472.
39. **DENOIX DE SAINT MARC Renaud**, «Régulateurs et juges: introduction générale», in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 111-117,
40. **DIARRA Abdoulaye**, «les autorités administratives indépendantes dans les Etats Francophones d'Afrique noir: cas du Mali, du Sénégal et du Bénin », Dispo à : 2000,www.Afrilex
41. **DOBKINE Michel**, «L'ordre répressif administratif», Recueil Dalloz, 1993, pp. 157-161.
42. **EPRON Quentin**, «Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs», R.F.D.A., N° 05, 2011, pp. 1007-1029.
43. **EVELYNE Pisier**, «Vous avez dit indépendantes? Réflexions sur les autorités administratives indépendantes», Revue Pouvoirs, droit administratif, bilan critique, N° 46, septembre 1988, pp. 71-83.
44. **DEMARIGNY Fabrice**, «Régulateurs et régulés dans la construction des normes financières européennes», in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (s/dir), Droit et économie de la régulation. 1, presses de science po (P.F.N.S.P.), Hors collection, Paris,

2004, pp. 22-24.

45. **FELDMAN Jean-Philippe**, «Les autorités administratives indépendantes sont-elles légitimes? Sur les AAI en général et le Conseil supérieur de l'audiovisuel en particulier», Recueil Dalloz, N°43, 2010, pp. 2852-2861
46. **FERRON Solange**, «Les modes amiables de règlement des différends: description et évolution au sein de l'administration gouvernementale», CONFÉRENCE DES JURISTES DE L'ÉTAT, N° 15, 2002, pp.117-139.
47. **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, «Les différentes définitions de la régulation», petites affiches, N° 82 (numéro spécial), 1998, p. 5.
48. **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, «Le juge et la régulation économique», Annonces de la Seine, N°36, 22 mai 2000, pp. 1-3.
49. _____, «Les nouveaux champs de la régulation», R.F.D.P., N°109, 2004, pp. 53-63.
50. _____, «Les qualités du régulateur face aux exigences du droit», in **FRISON-Roche Marie-Anne**, (s/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, Vol. 1, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 128-131.
51. _____, «Le droit de la régulation», Recueil Dalloz, N°07, 2004, pp. 610-616.
52. _____, «Arbitrage et droit de la régulation», in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (s/dir.), les risques de régulation, presses de science Po et Dalloz, Paris, 2005, pp. 223-240.
53. **GABEL Markus** et **LASSERRE René**, « L'expertise économique et le conseil politique à l'épreuve du changement », Regards sur l'économie allemande [En ligne], N° 78, octobre 2006, pp. 11-22.
54. **GAUDEMET Yves**, «Introduction», R.F.A.P., N°109, 2004, pp. 13-16.
55. **GUEDON Marie José**, «L'hétérogénéité des données organiques», in **DECOOPMAN Nicole**, (s/dir.), le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col. CEPRISCA, Paris, 2002, pp. 57-77.
56. **HANS-HEINRICH Jescheck**, «Histoire, principes et réalisation de la reforme du droit pénal allemand», R.S.C., 1976. pp. 647 – 659.
57. **LEPETIT Jean-François**, « État, juge et régulateur », in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (s.dir.), la régulation économique: légitimité et efficacité ,Vol. N° 01, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 118-127.
58. **JOACHIM Claire**, «La Federal Communications Commission aux États Unis: analyse juridique de l'indépendance d'une agence de régulation», Cahiers du MIMMOC, N°11, 2014, pp. 1-17, <http://journals.openedition.org/mimmoc/>.
59. **JOBART Jean-Charles**, «Essai de définition du concept de régulation: de l'histoire des sciences aux usages du droit», R.R.J., N° 01, 2004, pp. 33-73.
60. **JONGEN François**, «Les autorités administratives indépendantes de régulation de l'audiovisuel en Europe», Ann. Dt. Lv., 1994, pp. 143-166.
61. **KARADJI Mustapha** et **CHAÏB Soraya**, « Le droit à la motivation des actes

- administratifs en droit français et algérien», Revue Idara, N°29, 2005, pp. 109-123.
62. **KARADJI Mustapha**, «Le juge et le principe du contradictoire a la lumière du code de procédure civile et administrative », Revue Idara, N° 36, Alger, 2008, pp. 47-62.
63. **KESSLER David**, «Les médias sont-ils un pouvoir?», Pouvoirs, N° 143, 2012, pp. 105-112.
64. **KHELOUFI Rachid**, «Les institutions de régulation en droit algérien», Revue Idara, N° 02 (numéro spécial), 2005, pp. 69-121.
65. **KOVAR Jean-Philippe**, «L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique» R.F.A.P., N°143, 2012, pp. 655-666.
66. **LEFEBVREE José**, «Un pouvoir réglementaire à géométrie variable», in **Nicole DECOOPMAN**, (s/dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier, P.U.F., coll. CEPRISCA, Paris, 2002, pp. 97-110.
67. **LEPETIT Jean-François**, «Etat, juge et régulateur», **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les régulations économiques, légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 119-127.
68. **LEVASSEUR Georges**, « Le problème de la dépenalisation », A.P.C., N° 06, Paris, 1983, pp. 53 – 69.
69. **LOMBARD Martine**, «A la recherche de la régulation», A.J.D.A., 2004, pp. 289-290.
70. _____, « Institutions de régulation économique et démocratie politique », A.J.D.A., 2005, pp. 530-543.
71. _____, «La régulation dans un État de droit», in **FRISON ROCHE Marie- Anne**, (s/dir), Règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 26-33.
72. **LUBEN Ivan**, «Le pouvoir de sanction de l'Autorité de régulation des télécommunications», A.J.D.A, N° 01, 2001, pp. 121-133.
73. **MAISL Herbert**, «Les autorités administratives indépendantes, protection des libertés ou régulation sociale», in **COLLIARD Claude-Albert** et **TIMSIT Gérard**, (s/dir.), les autorités administratives indépendantes, P.U.F., 1988, Paris, pp. 75-89.
74. **MARCOU Gérard**, «La notion juridique de la régulation», A.D.J.A., N° 07, 2006, pp. 347-356.
75. **MARIMBERT Jean**, «L'ampleur du contrôle juridictionnel sur le régulateur», in **FRISON ROCHE Marie-Anne** (s/dir), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, vol. 01, Presse PO et DALLOZ, 2004, pp. 179-18
76. _____, «Les condition de l'indépendance comme facteur de légitimité», in **FRISON ROCHE Marie-Anne** (s.dir.), Droit et économie de la régulation 1, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 83- 84.
77. **MECHAEL H. Davis**, «L'expérience américaine des independent regulatory commission», in **COLLIARD Claude-Albert** et **TIMSIT Gérard**, (sous/dir.), les autorités administratives indépendantes, P.U.F., 1988, Paris, pp. 222-235.
78. **MODERNE Franck**, «Les modèles étrangers :étude comparé», in **COLLIARD Claude-Albert** et **TIMSIT Gérard**, (sous/dir.), les autorités administratives

- indépendantes, P.U.F., 1988, Paris, pp. 186-221.
79. _____, «Le pouvoir de sanction administrative au confluent du droit interne et des droits européens », R.F.D.A., N°1, Paris, 1997, pp. 1-43.
80. _____, «La sanctions administratives: Eléments d'analyse comparative», R.F.D.A., N° 03, 2002, pp. 483-507.
81. **MOLLION Gregory**, «Les garanties légales des exigences constitutionnelles», R.F.D.C., N°02, 2005, pp. 257-289.
82. **OLIVIER Storch**, «Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur», in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (s.dir.), la régulation économique : légitimité et efficacité, Vol. 01, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 65-71.
83. **PAULAIT Hélène**, «Le contrôle du juge administratif sur les décisions des "autorités administratives indépendantes" compétentes en matière audiovisuelle», R.F.D.A., N°03, 1992, pp. 256-270
84. **PENARD Thierry** et **THIRION Nicolas**, « La régulation dans les télécommunications: Une approche croisée de l'économie et du droit », in **THIRION Nicolas** et **CHAMPAUD Claude**, (s/dir), Libéralisation, privatisation, régulation, 2^{ème} éd, Larcién, Bruxelles, 2006, pp. 87-124.
85. **PIRAUX Alexandre**, «Les outils publics de la régulation: la démocratie sous perfusion de l'expertise dite "indépendante" », barricade culture d'alternatives, 2015, pp. 1-28, www.barricade.be
86. **PREVOST Philippe**, «La régulation biologique un concept intégrateur de la connaissance agronomique», Courrier de l'environnement de l'INRA, N°39, février 2000, pp. 27-38.
87. **QUASTANA Jacques**, «La sanction administrative est-elle encore une décision de l'administration?: Rapport général» A.J.D.A., N°1, Paris, 2001, pp. 141-150.
88. **QUILICHINI Paule**, «Réguler n'est pas juger. Réflexion sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique», A.J.D.A., N°20, 2004, pp. 1060-1070.
89. **ROSENFELD Emmanuel** et **VELL Jean**, «Sanctions administratives, Sanctions pénales», revue-pouvoirs, N°128, 2009, pp. 61-73.
90. **ROUYERE Aude**, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification?», R.F.D.A, N°5, Paris, 2010, pp. 887-903.
91. **SABOURIN Paul**, «les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle», A.J.D.A., N° 05, 1983, pp. 275-295.
92. **SANDRINE Baume**, «De l'usage des pouvoirs neutres», Revue-Pouvoirs, N°143, 2012, pp. 17-27.
93. **SAUVE Jean-Marc**, «Les sanctions administratives en droit public Français», A.J.D.A., N° spécial, Paris, 2001, pp. 16-29.
94. **TEITGEN-COLLY Catherine**, «Les Autorités Administratives Indépendantes : histoire d'une institution», in **COLLIARD Claude-Albert** et **TIMSIT Gérard**, (S/dir.), les autorités administratives indépendantes, P.U.F., Paris, 1988, pp. 21-73.
95. _____, «Les instances de régulation et la Constitution», R.D.P, N°01, 1990, pp. 153-261.

- 96.-**TERNEYRE Philippe**, «La compétence du juge administratif», A.J.D.A., N° 09, 2000, pp. 697-704.
- 97.**TIMSIT Gérard**, «Les deux corps du droit : essai sur la notion de régulation», R.F.A.P., N° 78, 1996, pp. 375-394.
- 98.**VIARDOT Hugues**, «Le télé-achat ou la distribution à la télévision», LEGICOM, N°16, 1998, pp. 15-25.
99. **ZOUAIMIA Rachid**, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, N° 26, 2003, pp. 5-50.
100. _____, «les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Idara, N° 28, 2004, pp. 123-165.
101. _____, «De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur», R.C.D.S.P., N°01, 2008, pp. 7-41
102. _____, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», Idara, N° 29, 2005, pp. 5-48.
103. _____, «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», pp. 1-23, www.lesgavox.fr
104. _____, «Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », Idara, N° 39, 2010, pp. 71-99.
105. _____, «Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes », in L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED Edition, Alger, 2011, pp. 541-577.
106. _____, «Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie», R.C.D.S.P., N°11, 2011, pp.7-39.
107. _____, «Les autorités commerciales indépendantes : une nouvelle catégorie juridique en droit algérien?», 2012, pp. 1-3, www.legavox.fr
108. _____, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes», R.A.R.J., N° 01, 2013, pp. 5-23.
109. _____, «L'autorité de régulation de la presse écrite », R.A.R.J., N°01, 2014, pp. 5-27.
110. _____, «L'Autorité de régulation de l'audiovisuel», R.A.R.J., N°01, 2018, pp. 745-790.

IV. Communications:

1. **BARTHEZ Anne-Sophie**, «Les avis et recommandations des autorités administratives indépendantes», in Le droit souple, Actes du colloque organisé par l'Association Henri Capitant des Amis de la Culture Juridique Française, Dalloz, Paris, 2009, pp. 59-73.
2. **BARKAT Djouhra**, «Les autorités de régulation indépendantes en Algérie : un autre mode de Contrôle?», Actes du Colloque National sur L'impact des changements économiques sur le système juridique national, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Jijel, 30 novembre-1 décembre 2011, pp. 187-200.

3. **MENASRIA Nabil**, «La problématique de la régulation dans le domaine économique: le cas des télécommunications», Actes du Colloque National sur les Autorités de régulation Indépendantes en matière économique et financière, Bejaïa, Le 23,24 Mai, 2007, pp. 19-37.
4. **ZOUAÏMIA Rachid**, «Note introductive de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur», Actes du Colloque National sur les Autorités de régulation Indépendantes en matière économique et financière, Bejaïa, Le 23,24 Mai, 2007, pp. 5-18.
5. _____, «Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie», Actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, université 8 Mai 1945, 13-14 Novembre 2012, Guelma, pp. 9-12.

V. Rapports:

1. **Conseil d'État**, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000, E.D.C.E., Paris, N°52, 2001.
2. **Conseil supérieur de l'audiovisuel**, Protection de l'enfance et de l'adolescence: à la télévision, à la radio et sur les services de médias audiovisuels à la demande, Les brochures du CSA, Novembre 2010.
3. **GELARD Patrice**, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, L'office parlementaire d'évaluation de la législation, Tome 01, Senat, N°404, 2006, www.senat.fr
4. _____, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, L'office parlementaire d'évaluation de la législation, Tome 02, Senat, N°404, 2006, www.senat.fr
5. **MOUSSY Jean-Pierre**, Des autorités de régulation financières et de concurrence: pour quoi, comment?, Rapport, Conseil économique et social, République Française, 2003.
6. **VANNESTE Christian** et **DOSIÈRE René**, Députés, Rapport d'information sur les autorités administratives indépendantes, Tome 1, Assemblée nationale, N° 2925, 2010, www.assemblee-nationale.fr

VI. Textes juridiques

a. Textes réglementaires:

1. Arrêté du 10 juillet 1962 du Président de l'exécutif provisoire interdisant l'impression, la mise en vente, la diffusion de certains journaux, J.O.R.A.D.P., N°2, du 17 juillet 1963.
2. Décret N° 63-301 du 14 août 1963, réglementant la publicité commerciale, J.O.R.A.D.P., N° 59, du 23 août 1963.
3. Décret N° 63-684 du 1^{er} aout 1963, portant organisation de la radiodiffusion télévision algérienne, J.O.R.A.D.P., N° 57, du 16 aout 1963.

VII. Jurisprudence Conseil Constitutionnel:

1. **Conseil Constitutionnel Français**, Décision N°82-155 DC du 30 décembre 1982, Loi de finances rectificative pour 1982, www.conseil-constitutionnel.fr

2. **Conseil Constitutionnel Français**, Décision N°84-181 DC du 11 octobre 1984, Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, www.conseil-constitutionnel.fr
3. **Conseil Constitutionnel Français**, Décision N° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Loi relative à la liberté de communication, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
4. **Conseil Constitutionnel Français**, Décision N° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi N° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
5. **Conseil Constitutionnel Français**, Décision N° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
6. **Conseil Constitutionnel Français**, Décision N° 2004-497 DC du 1 juillet 2004, Loi relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, in <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

VIII. Jurisprudence Conseil d'Etat:

1. **Conseil d'État Français**, 7 février 1936, Jamart, in <https://www.conseil-etat.fr>
2. **Conseil d'Etat Français**, 27 septembre 1989, La société anonyme CHOPIN et COMPAGNIE autres, N° 74548 sur une recommandation de la CNIL, in <http://www.conseil-etat.fr>

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
<u>3</u>	مقدمة
<u>11</u>	الباب الأول تكريس ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري
<u>13</u>	الفصل الأول: الإطار العام لضبط نشاط الإعلام.....
<u>15</u>	المبحث الأول: ماهية ضبط نشاط الإعلام.....
<u>16</u>	المطلب الأول: عناصر ضبط نشاط الإعلام.....
<u>16</u>	الفرع الأول: فكرة الضبط.....
<u>17</u>	أولاً- تعريف فكرة الضبط.....
<u>17</u>	1-تعريف فكرة الضبط من منظور الفقه القانوني.....
<u>17</u>	أ-فكرة الضبط من منطلق المعيار الغائي.....
<u>19</u>	ب-فكرة الضبط من منطلق المعيار الوظيفي.....
<u>19</u>	ج-فكرة الضبط من منطلق دور الدولة في المجال الاقتصادي.....
<u>20</u>	2-تعريف فكرة الضبط من منظور القانون الجزائري.....
<u>21</u>	أ-ربط فكرة الضبط بالمعيار الغائي.....
<u>22</u>	ب-ردود على ربط فكرة الضبط بالمعيار الغائي.....
<u>26</u>	ثانياً-أهداف فكرة الضبط.....
<u>26</u>	1-تقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي.....
<u>26</u>	أ-ضمان فتح السوق.....
<u>28</u>	ب-المحافظة على توازن السوق.....
<u>28</u>	2-تقليص دور الدولة في المجال القانوني.....
<u>31</u>	الفرع الثاني: نشاط الإعلام.....
<u>31</u>	أولاً-تعريف الإعلام من منظور الدراسات الإعلامية.....
<u>33</u>	ثانياً-تعريف الإعلام من منظور القانون الجزائري.....

<u>33</u>	1-ربط تعريف الإعلام بمفهوم الدعاية ضمن قانون الإعلام لسنة 1982.....
<u>34</u>	2-ربط تعريف الإعلام بحق الاطلاع والموضوعية في قانون الإعلام لسنة 1990..
<u>35</u>	3-ربط تعريف الإعلام بعناصر العملية الإعلامية في قانون الإعلام لسنة 2012...
<u>36</u>	المطلب الثاني: نطاق ضبط نشاط الإعلام.....
<u>36</u>	الفرع الأول: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.....
<u>37</u>	أولا-تعريف الصحافة المكتوبة.....
<u>37</u>	1-تعريف الصحافة المكتوبة من منظور الدراسات الإعلامية.....
<u>38</u>	2-تعريف الصحافة المكتوبة من منظور القانون الجزائري.....
<u>38</u>	أ-المعنى الشكلي للصحافة المكتوبة.....
<u>39</u>	ب-المعنى المادي للصحافة المكتوبة.....
<u>40</u>	ثانياً-وسائل الصحافة المكتوبة.....
<u>40</u>	1-النشرية الدورية.....
<u>41</u>	أ-النشرية الدورية للإعلام العام.....
<u>41</u>	ب-النشرية الدورية المتخصصة.....
<u>43</u>	2-الصحافة المكتوبة عبر الانترنت.....
<u>45</u>	الفرع الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الاتصال السمعي البصري.....
<u>45</u>	أولا-تعريف الاتصال السمعي البصري.....
<u>45</u>	1-تعريف الاتصال السمعي البصري من منظور الدراسات الإعلامية.....
<u>46</u>	أ-تعريف الإذاعة.....
<u>47</u>	ب-تعريف التلفزيون.....
<u>47</u>	2-تعريف الاتصال السمعي البصري من منظور القانون الجزائري.....
<u>49</u>	ثانياً-وسائل الاتصال السمعي البصري.....
<u>49</u>	1-القنوات العامة والقنوات الموضوعاتية.....
<u>49</u>	أ-القنوات العامة.....
<u>50</u>	ب-القنوات الموضوعاتية.....

<u>51</u>	2-خدمة الاتصال السّمي البصري عبر الإنترنت.....
<u>53</u>	المبحث الثاني: الظروف التي ساهمت في ظهور ضبط نشاط الإعلام.....
<u>54</u>	المطلب الأول: انتقال الدولة من نظام الإعلام الاشتراكي إلى نظام الإعلام الليبرالي....
<u>54</u>	الفرع الأول: نظام الإعلام الاشتراكي في الجزائر: مرحلة الهيمنة
<u>55</u>	أولاً-التأصيل النظري للإعلام الاشتراكي.....
<u>55</u>	1-مبادئ النظرية الاشتراكية للإعلام.....
<u>57</u>	2-ردود على النظرية الاشتراكية للإعلام.....
<u>58</u>	أولاً- تطبيقات النظرية الاشتراكية للإعلام في الجزائر.....
<u>58</u>	1-تطبيقات النظرية الاشتراكية على نشاط الصحافة المكتوبة.....
<u>61</u>	2-تطبيقات النظرية الاشتراكية على نشاط السّمي البصري.....
<u>64</u>	الفرع الثاني: نظام الإعلام الليبرالي في الجزائر: مرحلة التحرر.....
<u>65</u>	أولاً-التأصيل النظري للإعلام الليبرالي.....
<u>65</u>	1-مبادئ النظرية الليبرالية للإعلام.....
<u>66</u>	2-ردود على النظرية الليبرالية للإعلام.....
<u>67</u>	ثانياً- تطبيقات النظرية الليبرالية للإعلام في الجزائر.....
<u>68</u>	1-تطبيقات النظرية الليبرالية على نشاط الصحافة المكتوبة.....
<u>70</u>	2-تطبيقات النظرية الليبرالية على نشاط السّمي البصري.....
<u>73</u>	المطلب الثاني: اعتماد السلطات الإدارية المستقلة كأسلوب جديد لتدخل الدولة.....
<u>73</u>	الفرع الثاني: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.....
<u>74</u>	أولاً- نشأة السلطات الإدارية المستقلة.....
<u>74</u>	1-نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن.....
<u>77</u>	2-نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري.....
<u>79</u>	ثانياً-مدلول السلطات الإدارية المستقلة.....
<u>79</u>	1-تعريف السلطات الإدارية المستقلة.....

<u>81</u>	2- خصائص السُّلطات الإداريَّة المستقلَّة.....
<u>83</u>	الفرع الثَّاني: مبررات اعتماد أسلوب السُّلطات الإداريَّة المستقلَّة.....
<u>83</u>	أولاً- تحيِّز وعدم احترافيَّة تدخُّل الإدارة التَّقليديَّة.....
<u>84</u>	1- تحيِّز تدخُّل الإدارة التَّقليديَّة.....
<u>85</u>	2- عدم احترافيَّة تدخُّل الإدارة التَّقليديَّة.....
<u>86</u>	ثانياً- عدم فعاليَّة ومصدقيَّة تدخُّل الإدارة التَّقليديَّة.....
<u>86</u>	1- عدم فعاليَّة تدخُّل الإدارة التَّقليديَّة.....
<u>88</u>	2- عدم مصداقيَّة تدخُّل الإدارة التَّقليديَّة.....
<u>90</u>	الفصل الثَّاني: الإطار المؤسَّساتي لضبط نشاط الإعلام.....
<u>92</u>	المبحث الأوَّل: إعمال فكرة السُّلطة الإداريَّة على سلطتي ضبط نشاط الإعلام.....
<u>93</u>	المطلب الأوَّل: متطلَّبات إعمال فكرة السُّلطة الإداريَّة.....
<u>93</u>	الفرع الأوَّل: إضفاء الطَّابع السُّلطوي.....
<u>93</u>	أولاً- معايير تحديد الطَّابع السُّلطوي.....
<u>94</u>	1- معيار اتِّخاذ القرارات.....
<u>96</u>	2- معيار سلطة التَّأثير.....
<u>98</u>	ثانياً- مكانة سلطتي ضبط نشاط الإعلام.....
<u>98</u>	1- الإفصاح الصَّريح عن طابعهما السُّلطوي.....
<u>99</u>	2- منحهما صلاحية اتِّخاذ القرارات.....
<u>101</u>	الفرع الثَّاني: إضفاء الطَّابع الإداري.....
<u>101</u>	أولاً- المعايير الشَّكليَّة لتحديد الطَّابع الإداري.....
<u>101</u>	1- معيار التَّسمية وطبيعة النِّظام المطبَّق على المستخدمين.....
<u>101</u>	أ- معيار التَّسمية.....
<u>103</u>	ب- معيار طبيعة النِّظام المطبَّق على المستخدمين.....
<u>104</u>	2- معيار طرق الطَّعن في القرارات.....

<u>108</u>	ثانياً-المعايير المادية لتحديد الطّابع الإداري.....
<u>108</u>	1-معيار طبيعة النّشاط الممارس.....
<u>108</u>	أ-نظرية امتيازات السّطة العامة.....
<u>109</u>	ب-نظرية المصلحة العامة.....
<u>110</u>	2-معيار النّظام المالي والمحاسبي.....
<u>110</u>	أ-معيار النّظام المالي.....
<u>111</u>	ب-معيار النّظام المحاسبي.....
<u>112</u>	المطلب الثاني: ضوابط إعمال فكرة السّطة الإداريّة.....
<u>112</u>	الفرع الأوّل: ضوابط إضفاء الطّابع السّلطوي.....
<u>113</u>	أولاً-نفي نظرية السّطة الرّابعة.....
<u>113</u>	1-مفاد نظرية السّطة الرّابعة.....
<u>115</u>	2-ردود على نظرية السّطة الرّابعة.....
<u>117</u>	ثانياً-نفي نظرية لجان الحكماء.....
<u>118</u>	1-مفاد نظرية لجان الحكماء.....
<u>119</u>	2-ردود على نظرية لجان الحكماء.....
<u>120</u>	الفرع الأوّل-ضوابط إضفاء الطّابع الإداري.....
<u>120</u>	أولاً-نفي نظرية التّنظيم الإداري التّقليدي.....
<u>120</u>	1-مفاد نظرية التّنظيم الإداري التّقليدي.....
<u>123</u>	2-ردود على نظرية التّنظيم الإداري التّقليدي.....
<u>125</u>	ثانياً-إثبات الطّبيعة الإداريّة الخاصة لسّلطتي ضبط نشاط الإعلام.....
<u>127</u>	المبحث الثاني: إعمال فكرة الاستقلاليّة على سلطتي ضبط نشاط الإعلام.....
<u>128</u>	المطلب الأوّل: الاستقلاليّة العضويّة لسّلطتي ضبط نشاط الإعلام.....
<u>128</u>	الفرع الأوّل: مظاهر الاستقلاليّة العضويّة.....
<u>128</u>	أولاً- طبيعة التّشكيّة البشريّة.....
<u>129</u>	1-التّشكيّة الجماعيّة.....

<u>132</u>	2-تعدّد جهات انتقاء التشكيلة.....
<u>133</u>	3-عنصر الكفاءة والخبرة للتشكيلة.....
<u>134</u>	ثانياً-المركز القانوني للأعضاء.....
<u>134</u>	1-إعمال نظام العهدة على الأعضاء.....
<u>139</u>	2-إعمال نظام التناهي على الأعضاء.....
<u>142</u>	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية.....
<u>142</u>	أولاً-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وعدم تحديد صفة بعض الأعضاء.....
<u>142</u>	1-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.....
<u>144</u>	2-عدم تحديد صفة بعض الأعضاء.....
<u>145</u>	ثانياً-غياب إجراء الامتناع.....
<u>147</u>	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام.....
<u>147</u>	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية.....
<u>148</u>	أولاً-الاستقلال الإداري وغياب الرقابة الإدارية.....
<u>148</u>	1-الاستقلال الإداري.....
<u>148</u>	أ-ممارسة السلطة الرئاسية على مصالحهما ومستخدميهما.....
<u>149</u>	ب-التمتع بالشخصية المعنوية.....
<u>150</u>	2-غياب الرقابة الإدارية.....
<u>152</u>	ثانياً-الاستقلال القانوني والمالي.....
<u>152</u>	1-الاستقلال القانوني.....
<u>152</u>	أ-إنشاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام بموجب قانون عضوي.....
<u>154</u>	ب-سن سلطتي ضبط نشاط الإعلام لنظامهما الداخلي.....
<u>156</u>	2-الاستقلال المالي.....
<u>157</u>	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية.....
<u>157</u>	أولاً-نسبية الاستقلال المالي.....
<u>158</u>	1-التمويل المركزي.....

<u>159</u>	2-مراقبة النفقات وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية.....
<u>162</u>	ثانيا-إرسال التقارير إلى السلطة التنفيذية.....
<u>162</u>	1-إرسال التقرير السنوي.....
<u>163</u>	2-إرسال التقارير الثلاثية.....
<u>165</u>	الباب الثاني وسائل ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري
<u>167</u>	الفصل الأول: ضبط نشاط الإعلام عن طريق اختصاصات ذات طابع إداري.....
<u>169</u>	المبحث الأول: ضبط نشاط الإعلام من خلال الاختصاص الرقابي.....
<u>170</u>	المطلب الأول: الرقابة السابقة لدخول نشاط الإعلام.....
<u>170</u>	الفرع الأول: مراقبة الالتحاق بنشاط الصحافة المكتوبة.....
<u>171</u>	أولا-ممارسة سلطة الاعتماد.....
<u>171</u>	1-منح اعتماد النشريات الدورية.....
<u>174</u>	2-رفض منح اعتماد النشريات الدورية.....
<u>176</u>	ثانيا-ممارسة سلطة الترخيص المسبق وإجراء الموافقة.....
<u>176</u>	1-منح الترخيص المسبق لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية.....
<u>178</u>	2-منح الموافقة لإصدار النشريات الدورية باللغات الأجنبية.....
<u>179</u>	الفرع الثاني: مراقبة الالتحاق بنشاط السّمي البصري.....
<u>179</u>	أولا-تنفيذ الإعلان عن الترشح لرخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية.....
<u>179</u>	1-تنفيذ شروط الإعلان عن الترشح.....
<u>180</u>	أ-تنفيذ الشروط المتعلقة بقرار فتح الترشح.....
<u>181</u>	ب-تنفيذ الشروط المتعلقة بملف الترشح.....
<u>183</u>	2-كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح.....
<u>183</u>	أ-مرحلة تقييم المترشحين.....
<u>184</u>	ب-مرحلة الاستماع العلني والبتّ في الترشيحات المقبولة.....

<u>185</u>	ثانياً-تنفيذ بعض شروط استعمال رخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية.....
<u>185</u>	1-استلام المقابل المالي المرتبط بالاستفادة من الرخصة.....
<u>186</u>	أ-الجزء الجزافي الثابت.....
<u>186</u>	ب-الجزء المتغير السنوي.....
<u>187</u>	2-إبرام اتفاقية مع المستفيد من الرخصة.....
<u>188</u>	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لدخول نشاط الإعلام.....
<u>188</u>	الفرع الأول: الرقابة اللاحقة لدخول نشاط الصحافة المكتوبة.....
<u>189</u>	أولاً-مراقبة التزامات التشريعات الدورية.....
<u>189</u>	1-مراقبة الالتزامات المتعلقة بنشاط التشريعات الدورية.....
<u>189</u>	أ-سحب الاعتماد كإجراء بولييسي.....
<u>189</u>	ب-منع تمركز عناوين والأجهزة الصحفية.....
<u>190</u>	ج-جمع المعلومات.....
<u>191</u>	2-مراقبة الالتزامات المتعلقة بمضمون التشريعات الدورية.....
<u>191</u>	أ-مراقبة بعض المعلومات المدرجة ضمن التشريعات الدورية.....
<u>192</u>	ب-مراقبة الإشهار الصحفي.....
<u>193</u>	ج-الإيداع الإداري لنسخ من التشريعات الدورية.....
<u>195</u>	ثانياً-مراقبة التغييرات التي تطرأ على التشريعات الدورية.....
<u>195</u>	1-مراقبة التغييرات التي تطرأ على التصريح المسبق.....
<u>196</u>	2-مراقبة بيع أو تنازل عن التشريعات الدورية.....
<u>197</u>	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لدخول نشاط السمع البصري.....
<u>197</u>	أولاً-مراقبة الالتزامات المرتبطة بخدمة الاتصال السمع البصري.....
<u>198</u>	1-مراقبة التزامات مسؤولي خدمة الاتصال السمع البصري.....
<u>198</u>	أ-جمع المعلومات.....
<u>198</u>	ب-الرقابة بناءً على الوثائق.....
<u>200</u>	2-مراقبة مضمون خدمة الاتصال السمع البصري.....
<u>200</u>	أ-مراقبة البرامج السمعية البصرية.....

<u>201</u>	ب-مراقبة الإشهار السّمي البصري.....
<u>203</u>	ثانياً-مراقبة التّغييرات التي تطرأ على خدمة السّمي البصري.....
<u>203</u>	1-مراقبة التّغييرات المرتبطة برخصة إنشاء خدمة السّمي البصري.....
<u>203</u>	أ-مراقبة التّغيير في بعض المعلومات المرتبطة بالرّخصة.....
<u>204</u>	ب-مراقبة تحويل الحقوق المرتبطة بالرّخصة.....
<u>205</u>	2-مراقبة التّغييرات المرتبطة بأجهزة خدمة السّمي البصري الموضوعاتي.....
<u>205</u>	أ-مراقبة المساهمين في الرّأس المال الاجتماعي.....
<u>206</u>	ب-مراقبة نسبة المساهمة في الرّأس المال الاجتماعي.....
<u>207</u>	المبحث الثاني: ضبط نشاط الإعلام من الاختصاص التنظيمي والاستشاري.....
<u>208</u>	المطلب الأوّل: الاختصاص التنظيمي.....
<u>208</u>	الفرع الأوّل: محدودية الاختصاص التنظيمي.....
<u>209</u>	أولاً-تضييق دائرة الاختصاص التنظيمي.....
<u>209</u>	1-على مستوى نشاط الصّحافة المكتوبة.....
<u>211</u>	2-على مستوى نشاط السّمي البصري.....
<u>213</u>	ثانياً-توسيع دائرة الإحالة على التّظيم.....
<u>214</u>	1-على مستوى نشاط الصّحافة المكتوبة.....
<u>216</u>	2-على مستوى نشاط السّمي البصري.....
<u>218</u>	الفرع الثاني: مشروعية الاختصاص التنظيمي.....
<u>219</u>	أولاً-مشروعية الاختصاص التنظيمي من الناحية الدّستورية.....
<u>219</u>	1-غياب النّص الدّستوري لاستيعاب الاختصاص التنظيمي.....
<u>220</u>	2-تبرير دستورية الاختصاص التنظيمي من ناحية الفقه الدّستوري.....
<u>222</u>	ثانياً-قبول الاختصاص التنظيمي من الناحية الفقهية والقضائية.....
<u>222</u>	1-قبول القضاء الإداري للاختصاص التنظيمي.....
<u>223</u>	2-قبول الفقه للاختصاص التنظيمي.....
<u>226</u>	المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري.....

<u>227</u>	الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية.....
<u>227</u>	أولاً-مظاهر الاستشارة الاختيارية.....
<u>227</u>	1-بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....
<u>229</u>	2-بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري.....
<u>232</u>	ثانياً-القيمة القانونية للاستشارة اختيارية.....
<u>232</u>	1-القيمة القانونية للآراء الاختيارية.....
<u>233</u>	2-القيمة القانونية للتوصيات.....
<u>236</u>	الفرع الثاني: الاستشارة الإلجارية.....
<u>236</u>	أولاً-مظاهر الاستشارة الإلجارية.....
<u>236</u>	1-بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....
<u>238</u>	2-بالنسبة لسلطة ضبط السّمي البصري.....
<u>240</u>	ثانياً-القيمة القانونية للاستشارة الإلجارية.....
<u>243</u>	الفصل الثاني: ضبط نشاط الإعلام عن طريق الاختصاص التنازعي.....
<u>245</u>	المبحث الأول: تكريس الاختصاص التنازعي.....
<u>246</u>	المطلب الأول: تكريس الاختصاص القمي.....
<u>246</u>	الفرع الأول: مبررات تكريس الاختصاص القمي.....
<u>247</u>	أولاً-ظاهرة إزالة العقاب الجزائي من نشاط الإعلام.....
<u>247</u>	1-تحديد فكرة إزالة العقاب الجزائي.....
<u>249</u>	2-مراحل إزالة العقاب الجزائي من نشاط الإعلام.....
<u>251</u>	ثانياً-عدم فعالية المتابعة الجزائية.....
<u>252</u>	1-ظاهرة تضخم التشريع الجزائي.....
<u>253</u>	2-إشكاليات العقوبات الجزائية.....
<u>255</u>	الفرع الثاني: مشروعية الاختصاص القمي.....
<u>256</u>	أولاً-مشروعية الاختصاص القمي من الناحية الدستورية.....

<u>256</u>	1-تبرير مشروعية الاختصاص القمي من ناحية المؤسس الدستوري.....
<u>258</u>	2-تبرير دستورية الاختصاص القمي من ناحية القضاء الدستوري.....
<u>262</u>	ثانيا-مقتضيات مشروعية الاختصاص القمي.....
<u>262</u>	1-خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق الاختصاص القمي.....
<u>263</u>	2-خضوع الاختصاص القمي لضمانات المحاكمة العادلة.....
<u>264</u>	المطلب الثاني: تكريس الاختصاص التحكيمي.....
<u>265</u>	الفرع الأول: مبررات تكريس الاختصاص التحكيمي.....
<u>265</u>	أولاً-أزمة العدالة القضائية.....
<u>265</u>	1-واقع جهاز القضاء.....
<u>268</u>	2-واقع النزاعات وطبيعتها.....
<u>269</u>	ثانيا-فكرة الطرق البديلة لتسوية النزاعات.....
<u>269</u>	1-تحديد فكرة الطرق البديلة لتسوية النزاعات.....
<u>271</u>	2-مزايا الطرق البديلة لتسوية النزاعات.....
<u>273</u>	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للاختصاص التحكيمي.....
<u>273</u>	أولاً-خصوصية قواعد اللجوء إلى الاختصاص التحكيمي.....
<u>273</u>	1-غياب اتفاق التحكيم.....
<u>275</u>	2-التعيين المسبق للمحكمة التحكيمية.....
<u>277</u>	ثانيا-خصوصية القرارات التحكيمية.....
<u>277</u>	1-تمتع القرارات التحكيمية بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها.....
<u>279</u>	2-إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية.....
<u>281</u>	المبحث الثاني: ممارسة الاختصاص التنازعي.....
<u>282</u>	المطلب الأول: مظاهر ممارسة الاختصاص التنازعي.....
<u>282</u>	الفرع الأول: توقيع العقوبات الإدارية.....
<u>283</u>	أولاً-على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة.....

<u>283</u>	1- نشر الملاحظات والتوصيات.....
<u>284</u>	2-وقف صدور التشريعية الدورية.....
<u>286</u>	3-سحب اعتماد التشريعية الدورية.....
<u>287</u>	ثانياً-على مستوى نشاط السمعى البصري.....
<u>287</u>	1-نشر الإعدارات والبلاغات.....
<u>288</u>	2-توقيع غرامات مالية.....
<u>290</u>	3-تعليق البرنامج والرخصة.....
<u>293</u>	الفرع الثاني: البت في النزعات التحكيمية
<u>293</u>	أولاً-على مستوى نشاط الصحافة المكتوبة.....
<u>295</u>	ثانياً-على مستوى نشاط السمعى البصري.....
<u>295</u>	1-النطاق العضوي للنزاعات.....
<u>296</u>	2-النطاق الوظيفي للنزاعات.....
<u>298</u>	المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الاختصاص التنازعي
<u>299</u>	الفرع الأول: الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص التنازعي
<u>299</u>	أولاً-الضمانات القانونية الموضوعية.....
<u>299</u>	1-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....
<u>301</u>	2-مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.....
<u>303</u>	3-مبدأ شخصية العقوبة.....
<u>304</u>	ثانياً-الضمانات القانونية الإجرائية.....
<u>304</u>	1-احترام حقوق الدفاع.....
<u>306</u>	2-احترام مبدأ التسيب.....
<u>308</u>	الفرع الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الاختصاص التنازعي
<u>309</u>	أولاً-دعوى الإلغاء.....
<u>309</u>	1-الإلغاء لعدم المشروعية الخارجية للقرارات.....

<u>310</u>	2-الإلغاء لعدم المشروعية الداخليّة للقرارات.....
<u>312</u>	ثانياً-دعوى المسؤولية الإداريّة.....
<u>312</u>	1-أساس دعوى المسؤولية الإداريّة.....
<u>315</u>	2-نطاق دعوى المسؤولية الإداريّة.....
<u>317</u>	ثالثاً-دعوى وقف التنفيذ.....
<u>317</u>	1-مبررات دعوى وقف التنفيذ.....
<u>318</u>	2-السكوت عن تحديد الأثر الموقف.....
<u>320</u>	خاتمة
<u>328</u>	قائمة المراجع
<u>373</u>	فهرس المحتويات

ملخص:

ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري

أدى انتقال المشرع الجزائري من نظام الإعلام الاشتراكي إلى نظام الإعلام الليبرالي بداية التسعينات إلى تغيير في شكل تدخل الدولة في مجال الإعلام، بحيث أصبحت تتخفى وراء صورة جديدة تسمى فكرة "الضبط"، والتي تمارس عن طريق هيئات جديدة تعرف "بالسلطات الإدارية المستقلة"، وذلك بإنشائه للمجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07، والذي لم يعمر طويلا، إذ تم حله بتاريخ 26 أكتوبر 1993، لتدخل فكرة الضبط في حالة جمود إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي أعاد تجسيد أسلوب ضبط على مستوى نشاط الإعلام بإنشائه لسلطتين ضابقتين هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمع البصري.

Résumé:

La régulation de l'activité de l'information en droit algérien

La transition du législateur algérien du système médiatique socialiste au système médiatique libéral au début des années 1990 a conduit à changer la forme de l'intervention de l'État dans le domaine de l'information, car il s'est dissimulé derrière une nouvelle image dite l'idée de régulation qui est exercée par le biais de nouvelles institutions dites «autorités administratives indépendantes», en créant ainsi le Conseil Supérieur de l'Information en vertu de la loi n°90-07, mais ce conseil n'a pas duré aussi longtemps dès lors qu'il a été dissous le 26 octobre 1993, donc l'idée de régulation se trouvait dans un point mort jusqu'à la promulgation de la loi organique n°12-05 relative à l'information qui a réincarné le mode de régulation de l'activité médiatique en créant deux autorités de régulation, savoir: l'Autorité de Régulation de la Presse Ecrite et l'Autorité de Régulation de l'Audiovisuel.

Abstract:

The regulation of information activity in Algerian law

The transition of the Algerian legislator from the socialist media system to the liberal media system in the early 1990s led, has changed the form of state interference in the field of media, as it has become concealed behind a new image called the idea of regulation, which is practiced by new institutions known as independent administrative authorities, by establishing the Supreme Council for Media under Law No. 90-07, but this council did not last long, as it was dissolved on October 26, 1993, so that the idea of regulation entered into a state of deadlock until the issuance of Organic Law No. 12-05 related to the media, which re-embodied the method of controlling information activity by establishing two regulatory authorities: The print press regulatory authority, The audio-visual regulatory authority.